

Distr.
GENERAL

UNEP/OzL.Pro/ExCom/64/53
31 August 2011

برنامج
الأمم المتحدة
للبيئة



ARABIC

ORIGINAL: ENGLISH

اللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف
لتنفيذ بروتوكول مونتريال
الاجتماع الرابع والستون
مونتريال، 25-29 يولييه/تموز 2011

تقرير الاجتماع الرابع والستين للجنة التنفيذية

مقدمة

1. بعد أن غيرت أمانة الأوزون مكان عقد الاجتماع الحادي والثلاثين للفريق العامل المفتوح العضوية التابع للأطراف في بروتوكول مونتريال والمعني بالمواد المستنفدة لطبقة الأوزون، ومع وضع الفقرة 1 (أ) من المقرر 47/XVII الصادر عن الاجتماع السابع عشر للأطراف في بروتوكول مونتريال في الاعتبار، استشير أعضاء اللجنة التنفيذية بشأن تعديل المقرر 71/62 الصادر عن الاجتماع الثاني والستين للجنة التنفيذية من أجل التمكين من عقد الاجتماع الرابع والستين للجنة التنفيذية بالتعاقب مع اجتماع الفريق العامل المفتوح العضوية. وبناء على ذلك، عُقد الاجتماع الرابع والستون للجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف لتنفيذ بروتوكول مونتريال بمقر منظمة الطيران المدني الدولي، مونتريال، كندا في الفترة من 25 إلى 29 يولييه/تموز 2011.
2. وحضر الاجتماع ممثلو البلدان التالية، الأعضاء في اللجنة التنفيذية، وفقا للمقرر 24/XXII الصادر عن الاجتماع الثاني والعشرين للأطراف في بروتوكول مونتريال:
 - (أ) الأطراف غير العاملة بمقتضى الفقرة 1 من المادة 5 من البروتوكول: أستراليا (الرئيس) وبلجيكا والجمهورية التشيكية وفرنسا واليابان وسويسرا والولايات المتحدة الأمريكية؛
 - (ب) الأطراف العاملة بمقتضى الفقرة 1 من المادة 5 من البروتوكول: الأرجنتين والصين (نائب الرئيس) وكوبا وغرينادا وكينيا والكويت والمغرب.
3. ووفقا للمقررات الصادرة عن اللجنة التنفيذية في اجتماعيها الثاني والثامن، حضر الاجتماع كمرافقين ممثلون عن برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (اليونديبي) وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة (اليونيب)، كوكالة منفذة وأمين خزانة الصندوق، ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية (اليونيدو) والبنك الدولي.

4. وحضر الاجتماع أيضا الأمين التنفيذي ونائب الأمين التنفيذي لأمانة الأوزون ورئيس ونائب رئيس لجنة التنفيذ في إطار الإجراء المتعلق بعدم الامتثال لبروتوكول مونتريال.

5. وحضر الاجتماع كذلك ممثل عن أمانة مرفق البيئة العالمية والرؤساء المشاركين للجنة خبراء التقييم التقني والاقتصادي. وحضر الاجتماع كمراقبين ممثل التحالف من أجل سياسة رشيدة معنية بالغليف الجوي وممثل وكالة التحقيقات البيئية.

البند 1 من جدول الأعمال: افتتاح الاجتماع

6. افتتح الاجتماع الرئيس، السيد باتريك مكينيرني (أستراليا)، الذي أبرز الفرصة المتاحة أمام اللجنة التنفيذية في هذا الاجتماع لتقديم الإرشاد والتوجيه. وقال إن الإرشاد يُلتَمَس بشأن وضع استراتيجية اتصال لنشر الدروس المستفادة، وبشأن الحاجة إلى تقييم التشريعات المتعلقة بالمواد المستنفدة للأوزون في البلدان العاملة بموجب المادة 5. وأضاف أن التوجيه مطلوب فيما يتعلق بقضية جديدة حددتها الأمانة، وهي تماشي الأهلية للتمويل مع المقرر 44/60 بالنسبة للبلدان التي لديها استهلاك من المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية يتراوح بين 361 طنا متريا و400 طن متري في قطاع الخدمة.

7. واستطرد قائلاً إن اللجنة التنفيذية في إطار جهودها الرامية إلى ضمان اتساق المبادئ التوجيهية لخطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية ومزيد من السلاسة في عملية استعراضها والموافقة عليها، ستنتظر في مسائل معلقة ذات الصلة بخطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية التي تعالج أكثر من 10 في المائة من خط الأساس بحلول عام 2015، والمرونة المتاحة في إطار الخطة المعنية، ووضع البلدان التي يزيد فيها مجموع استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية عن 360 طنا متريا والتي تقتضي فيها المبادئ التوجيهية بمعالجة الاستهلاك في قطاع التصنيع أولا لتلبية تدابير الرقابة اللازمة للعامين 2013 و2015. وأشار إلى أن خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لإندونيسيا والخطط القطاعية لإزالة هذه المواد في الصين، التي سبق النظر فيها في الاجتماع الثالث والستين، معروضة مرة أخرى أمام اللجنة التنفيذية. وقال إن اتفاق اللجنة التنفيذية بشأن هذه المقترحات يعدّ بالغ الأهمية لضمان الامتثال العالمي لتدابير بروتوكول مونتريال لمراقبة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية.

8. وذكر الرئيس أن اللجنة التنفيذية ستنتظر في برامج أعمال الوكالات المنفذة بالإضافة إلى دراسة خطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية المعلقة وتلك المقدمة إلى الاجتماع الرابع والستين. كما تقدم الأمانة إلى اللجنة التنفيذية تقريرين للنظر فيهما: يتعلق أحدهما بتنفيذ مشروعات التخلص من المواد المستنفدة للأوزون بمقتضى المقرر 19/58، والثاني باستكمال مؤشر الصندوق المتعدد الأطراف المتعلق بالأثر على المناخ على النحو المطلوب في الاجتماع الثالث والستين.

9. وأخيراً، قال إنه بالنظر إلى أن اجتماع الفريق العامل المفتوح العضوية المقرر عقده بعد اجتماع اللجنة التنفيذية مباشرة سيصدر توصية بشأن تجديد موارد الصندوق؛ فإن اللجنة التنفيذية، من خلال مقرراتها وموافقاتها على المشروعات وتسويتها للمسائل المعلقة، ستبين التزامها الثابت بمساعدة بلدان المادة 5 على تحقيق أهداف بروتوكول مونتريال.

البند 2 من جدول الأعمال: الشؤون التنظيمية

(أ) إقرار جدول الأعمال

10. أقرت اللجنة التنفيذية جدول أعمال الاجتماع على أساس جدول الأعمال المؤقت الوارد في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/64/1.

1. افتتاح الاجتماع.

2. الشؤون التنظيمية:

- (أ) إقرار جدول الأعمال؛
(ب) تنظيم العمل.
3. أنشطة الأمانة.
4. حالة المساهمات والمصروفات.
5. حالة الموارد والتخطيط:
- (أ) تقرير عن الأرصدة وتوافر الموارد؛
(ب) خطط أعمال الفترة 2011-2014 والتأخيرات في تقديم الشرائح السنوية؛
(ج) حالة تنفيذ المشروعات المتأخرة وبلدان المادة 5 من حيث احتمالات تحقيق الامتثال لتدابير الرقابة التالية لبروتوكول مونتريال.
6. تنفيذ البرامج:
- (أ) الرصد والتنفيذ:
(1) استراتيجية من أجل نشر وتبليغ الدروس المكتسبة؛
(2) تقرير عن مراجعة الوثيقة «تنظيمات لمراقبة المواد المستنفدة للأوزون: دليل (2000)»
(ب) التقارير المرحلية لغاية 31 ديسمبر/كانون الأول 2010:
(1) التقرير المرحلي المجمع؛
(2) الوكالات الثنائية؛
(3) برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (يونديبي)؛
(4) برنامج الأمم المتحدة للبيئة (يونيب)؛
(5) منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية (يونيدو)؛
(6) البنك الدولي؛
(ج) تقييم تنفيذ خطط الأعمال للعام 2010؛
7. تقرير عن تنفيذ المشروعات الموافق عليها بشروط تبليغ محدّدة.
8. مقترحات المشروعات:
- (أ) نظرة عامة على القضايا التي تمّ تبيّنها أثناء استعراض المشروعات؛
(ب) التعاون الثنائي؛
(ج) التعديلات على برامج العمل لعام 2011؛
(1) برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (يونديبي)؛
(2) برنامج الأمم المتحدة للبيئة (يونيب)؛
(3) منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية (يونيدو)؛
(4) البنك الدولي؛

(د) المشروعات الاستثمارية.

9. تقرير عن تنفيذ مشروعات التخلص (المقرر 19/58).
10. تقرير عن مؤشر الصندوق المتعدد الأطراف المتعلق بالأثر على المناخ (المقررات 45/59 و62/62 و62/63).
11. الحسابات المؤقتة لعام 2010.
12. تقرير الفريق الفرعي عن قطاع الإنتاج.
13. مسائل أخرى.
14. اعتماد التقرير.
15. اختتام الاجتماع.

11. ووافقت اللجنة التنفيذية على أن يُدرج تحت البند 13 من جدول الأعمال (مسائل أخرى) بند فرعي عن تقرير اليونيب (الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/64/Inf.2/Rev.1) بشأن تنفيذ أنشطة بروتوكول مونتريال في هايتي في أعقاب الزلزال المدمر في عام 2010، عملاً بالمقررين 52/61 و70/62 للجنة التنفيذية. وبناء على طلب الأمانة، أدرج أيضاً تحت البند 13 من جدول الأعمال بند فرعي بشأن تاريخ انعقاد الاجتماع الخامس والستين للجنة التنفيذية ومكانه.

(ب) تنظيم العمل

12. وفي أعقاب مناقشة التمسّت فيها وقدمت تأكيدات بأن تناقش مسألة تمويل التخفيضات في استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية الذي يتجاوز 10 في المائة من خط الأساس بحلول عام 2015 تحت البند 8(أ) من جدول الأعمال (نظرة عامة على القضايا التي تمّ تبنيها أثناء استعراض المشروعات)، اتفق الاجتماع على اتباع ممارساته المعتادة.
13. وأشار إلى أن الفريق الفرعي المعني بقطاع الإنتاج سيجتمع على هامش الاجتماع، وسينألف على النحو التالي: الأرجنتين والصين وكوبا والكويت ممثلة للبلدان العاملة بموجب المادة 5، وأستراليا (منظمة الاجتماع) واليابان وسويسرا والولايات المتحدة الأمريكية واليابان ممثلة للبلدان غير العاملة بموجب المادة 5.

البند 3 من جدول الأعمال: أنشطة الأمانة

14. عرضت كبيرة الموظفين الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/64/2، التي تتضمن نظرة عامة على الأعمال التي قامت بها الأمانة منذ الاجتماع الثالث والستين.
15. وأشارت إلى أن الأمانة أعدت ما يزيد على 50 وثيقة لهذا الاجتماع، منها 28 وثيقة تتعلق بتمويل مشروعات في بلدان محددة من بلدان المادة 5، وهناك 24 مشروعاً من بين هذه المشروعات تمثل خطاً جديدة لإدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، وأنها استعرضت 111 طلباً للتمويل تصل قيمتها إلى ما يقرب من 711.5 مليون دولار أمريكي. وقالت إن إثنتين وسبعين مشروعاً تمثل طلبات تمويل بحوالي 684 مليون دولار أمريكي معروضة للنظر في الموافقة الفردية عليها، و29 مشروعاً تمثل ما يقرب من 5.3 مليون دولار أمريكي يوصى بالموافقة الشمولية عليها.
16. وأضافت أن الوثائق الرئيسية التي أعدتها الأمانة للاجتماع الرابع والستين تشمل نظرة عامة على القضايا التي تمّ تبنيها أثناء استعراض المشروعات، وتقريراً عن موارد الصندوق المتعدد الأطراف، والتقارير المرحلية للوكالات المنفذة، واستعراضاً للمشاريع ذات شروط تبليغ محددة، ومنها عدد من المشاريع التديلية والاستثمارية المتعلقة بالمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية.

17. وأفادت بحضور المسؤول الرئيسي للشؤون الاقتصادية بأمانة الصندوق الاجتماع الثاني للجنة الانتقالية لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ. وأضافت أنه قدم كذلك عرضاً عن حوكمة الصندوق المتعدد الأطراف ونموذج أعماله وطرائق الوصول إليه وما حققه من إنجازات بشكل عام في حلقة عمل اللجنة الانتقالية لصندوق المناخ الأخضر المعقودة في طوكيو في 12 يولييه/تموز 2011 والتي عقدت قبل اجتماع اللجنة الانتقالية مباشرة. وأوضحت أن هذا العرض متاح للاطلاع عليه في الموقع الشبكي للصندوق المتعدد الأطراف.
18. وأخيراً، أعلنت كبيرة الموظفين عن انضمام السيد أليخاندرو راميريس بابون في شهر مايو/أيار إلى الأمانة بوصفه المسؤول الرئيسي لإدارة البرامج.
19. وأُحييت اللجنة التنفيذية علماً مع التقدير بالتقرير المتعلق بأنشطة الأمانة.

البند 4 من جدول الأعمال: حالة المساهمات والمصروفات

20. عرض أمين الخزانة الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/64/3 وقدم استكمالاً للمعلومات عن مساهمات البلدان في الصندوق حتى 22 يولييه/تموز 2011. وأشار إلى أنه منذ إصدار الوثيقة المذكورة تم تلقي مساهمات إضافية تصل قيمتها إلى نحو 44 790 000 دولار أمريكي.
21. وأعرب أحد الأعضاء عن قلقه من أنه، نظراً لأن هذا هو العام الأخير في فترة الثلاثة أعوام 2009-2011، يوجد خطر من احتمال ترحيل مبالغ إلى فترة السنوات الثلاث المقبلة في حال عدم تخصيص جميع الأموال لتنفيذ المشروعات في هذا الاجتماع، كما حدث بالفعل في العملية السابقة لتجديد الموارد.
22. وقررت اللجنة التنفيذية:
- (أ) الإحاطة علماً بتقرير أمين الخزانة عن حالة المساهمات والمصروفات، وبالمعلومات عن أذونات الصرف الواردة في المرفق الأول بهذا التقرير؛
- (ب) حثّ جميع الأطراف على تسديد مساهماتها للصندوق المتعدد الأطراف، كاملة وفي أسرع وقت ممكن؛
- (ج) الإشارة إلى المقرر 7/XI الصادر عن الاجتماع الحادي عشر للأطراف، الذي يدعو اللجنة التنفيذية إلى اتخاذ الإجراء اللازم لضمان الالتزام قدر الإمكان بالميزانية كاملة قبل نهاية فترة السنوات الثلاث.

(المقرر 1/64)

البند 5 من جدول الأعمال: حالة الموارد والتخطيط

- (أ) تقرير عن الأرصدة وتوافر الموارد
23. عرض ممثل الأمانة الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/64/4. وكانت الأمانة قد استلمت، بعد إصدار الوثيقة، طلباً رسمياً من حكومة بيرو لتغيير الوكالات المنفذة لخطة إدارة الإزالة النهائية في بيرو، الموافق عليها في الاجتماع الخامس والخمسين، من اليونيب واليونديبي إلى اليونيب واليونيدو. وأثار التقرير أيضاً مشكلة الالتزامات غير الملتزم بها التي ما زال اليونيدو يحتفظ بها للمشروعات المنجزة قبل أكثر من عامين.
24. وأعدت اللجنة التنفيذية التأكيد على المقرر 2/31 (أ) (1) و(2) وطلبت إلى اليونيدو أن تقدم تحديثاً عن موعد إعادة الكاملة للأرصدة غير الملتزم بها المتبقية من المشروعات المنجزة. ورد ممثل اليونيدو بأن المنظمة ستستمر في الوفاء بجميع الالتزامات المتبقية من أجل إتمام المشروع مالياً وأنها ستعيد بعد ذلك أي أرصدة غير ملتزم بها لفرادى المشاريع المدرجة حالياً على القائمة إلى الصندوق بحلول الاجتماع السادس والستين للجنة. وفي هذه الأثناء، ستواصل اليونيدو تقديم معلومات إلى اللجنة عن موعد إعادة الأرصدة غير الملتزم بها.

25. وقررت اللجنة التنفيذية:

- (أ) الإحاطة علما بالتقرير المتعلق بالأرصدة وتوافر الموارد الوارد في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/64/4؛
- (ب) الإحاطة علما بأن صافي مستوى المبالغ المعادة من الوكالات المنفذة إلى الاجتماع الرابع والستين بلغ 976 400 دولار أمريكي مقابل المشروعات، ويشمل إعادة مبلغ 538 420 دولارا أمريكيا من اليونديبي، و403 062 دولارا أمريكيا من اليونيب، و34 918 دولارا أمريكيا من اليونيدو؛
- (ج) الإحاطة علما بأن صافي مستوى تكاليف الدعم الجاري إعادته من الوكالات المنفذة إلى الاجتماع الرابع والستين بلغ 499 244 دولارا أمريكيا مقابل المشروعات، ويشمل إعادة مبلغ 58 920 دولارا أمريكيا من اليونديبي، و46 538 دولارا أمريكيا من اليونيب، و3 080 دولارا أمريكيا من اليونيدو، و390 706 دولارات أمريكية من البنك الدولي؛
- (د) الإحاطة علما بأن الوكالات المنفذة لديها أرصدة تبلغ قيمتها الإجمالية 1 804 588 دولارا أمريكيا، بخلاف تكاليف الدعم، من المشروعات التي أنجزت منذ أكثر من عامين، وتشمل مبلغا قدره 333 721 دولارا أمريكيا لليونديبي، و268 110 دولارات أمريكية لليونيب، و546 436 دولارا أمريكيا لليونيدو، و656 321 دولارا أمريكيا للبنك الدولي؛
- (هـ) الإحاطة علما بأن الوكالات الثنائية بحوزتها أرصدة يبلغ مجموعها 139 340 دولارا أمريكيا، بخلاف تكاليف الدعم المخصصة لفرنسا واليابان، من المشروعات التي أنجزت قبل أكثر من عامين؛
- (و) الإحاطة علما بأن صافي مستوى الأموال وتكاليف الدعم الجاري إعادتها من كندا إلى الاجتماع الرابع والستين يبلغ 23 736 دولارا أمريكيا؛
- (ز) الموافقة على نقل الأعمال التحضيرية لخطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في الأرجنتين (ARG/PHA/55/PRP/157) من اليونديبي إلى اليونيدو، وفقا للمقرر 5/63 (1)، بمبلغ 43 657 دولارا أمريكيا لتكلفة المشروع، بالإضافة إلى 3 274 دولارا أمريكيا لتكاليف الدعم؛
- (ح) الموافقة على نقل خطة إدارة الإزالة النهائية في بيرو من اليونيب واليونديبي إلى اليونيب واليونيدو ومطالبة اليونديبي بإعادة الرصيد المتبقي بحلول الاجتماع الخامس والستين للجنة التنفيذية؛
- (ط) الإحاطة علما بالتزام اليونيدو بالإعادة الكاملة للأرصدة غير الملتزم بها من فرادى المشروعات المنجزة بحلول الاجتماع السادس والستين للجنة التنفيذية.

(المقرر 2/64)

(ب) خطط أعمال الفترة 2011 – 2014 والتأخيرات في تقديم الشرائح السنوية

26. عرض ممثل الأمانة الوثيقتين UNEP/OzL.Pro/ExCom/64/5 وAdd.1، وقال إن مجموع قيمة خطة الأعمال في عام 2011 بلغ 258.5 مليون دولار أمريكي مقابل ميزانية عام 2011 البالغة 275.4 مليون دولار أمريكي، مما يعني عدم تخصيص مبلغ 16.9 مليون دولار أمريكي من الميزانية حتى الآن. غير أن مجموع قيمة الاتفاقات المتعددة السنوات في خطط أعمال الفترة 2011-2014 ما زال يتجاوز مجموع القيمة الوارد في خطط الأعمال بحوالي 100 مليون دولار أمريكي، بما في ذلك 26.9 مليون دولار أمريكي لعام 2011.

27. وقررت اللجنة التنفيذية:

(أ) الإحاطة علما بما يلي:

- (1) التقرير المتعلق بحالة خطط الأعمال لعام 2011 حسبما يرد في الوثيقتين UNEP/OzL.Pro/ExCom/64/5 و Add.1، وأن مبلغا وقدره 64.9 مليون دولار أمريكي للأنشطة المطلوبة للامتثال في الخطط لم يقدم إلى الاجتماع الرابع والستين؛
 - (2) المعلومات عن التأخيرات في تقديم الشرائح السنوية في إطار الاتفاقات المتعددة السنوات المقدمة إلى الأمانة من البنك الدولي حسبما ترد في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/64/5؛
 - (3) أن ثلاث شرائح سنوية من أربع من الاتفاقات المتعددة السنوات الواجبة للتقديم قد قدمت في موعدها إلى الاجتماع الرابع والستين؛
- (ب) مطالبة البنك الدولي بالعمل مع حكومة الهند للإسراع بالتوقيع على اتفاقات الإزالة المعجلة لمشروع الإغلاق المعجل لقطاع إنتاج المواد الكلوروفلوروكربونية (IND/PRO/59/INV/435) في أقرب وقت ممكن حتى يمكن تقديم الشريحة الثانية من الاتفاق إلى الاجتماع الخامس والستين.

(المقرر 3/64)

(ج) حالة تنفيذ المشروعات المتأخرة وبلدان المادة 5 من حيث احتمالات تحقيق الامتثال لتدابير الرقابة التالية لبروتوكول مونتريال

28. عرضت ممثلة الأمانة الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/64/6.

29. وبعد الاستماع إلى تقارير حالة مستكملة من اليونيدو والبنك الدولي، وتوضيح عن تعريف البلدان المعرضة لخطر عدم الامتثال، وطلب من الأرجنتين بشأن رفع اسمها من القائمة 5 الواردة في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/64/6 لأن تدبير الرقابة القادم لكلوروفورم الميثيل سيكون بعد ثلاث سنوات، وطلب من فرنسا برفع مشروع "شيكات الإنفاذ الجمركي الأفريقية من أجل منع التجارة غير المشروعة في المواد المستنفدة للأوزون في منظمات التجارة دون الإقليمية الأفريقية (الجماعة الاقتصادية والنقدية لوسط أفريقيا والسوق المشتركة لشرق أفريقيا والجنوب الأفريقي والاتحاد الجمركي للجنوب الأفريقي والاتحاد الاقتصادي والنقدي لغرب أفريقيا) (AFR/SEV/53/TAS/39) من قائمة المشروعات المحتمل إلغاؤها نظرا لإحراز تقدم في المشروع، قررت اللجنة التنفيذية:

(أ) الإحاطة علما بما يلي:

- (1) مع التقدير، تقارير الحالة عن المشروعات التي تعاني من تأخيرات في التنفيذ التي قدمتها إلى الأمانة حكومتا كندا وفرنسا والوكالات المنفذة الأربع، التي تمت معالجتها في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/64/6؛
- (2) أن 29 تقريرا عن البرامج القطرية لعام 2010 قدمت من خلال النظام القائم على الويب الذي بدأ العمل به في 25 أبريل/نيسان 2007؛
- (3) أن العمل قد انتهى في مشروع من المشاريع الخمسة عشرة المصنفة على أنها تعاني من تأخيرات في التنفيذ؛
- (4) أن الأمانة والوكالات المنفذة ستتخذ إجراءات محددة وفقا لعمليات التقييم التي تجريها الأمانة (التقدم أو بعض التقدم)، وستقوم بإبلاغ وإشعار الحكومات والوكالات المنفذة حسب مقتضى الحال؛

(ب) مطالبة ما يلي:

- (1) تقارير إضافية عن الحالة للمشروعات المدرجة في المرفقين الثاني والثالث من هذا التقرير؛
- (2) من حكومات إسرائيل واليابان والبرتغال تقديم تقارير التأخيرات في التنفيذ الخاصة بها إلى الاجتماع الخامس والستين للجنة التنفيذية؛
- (3) حث حكومة إثيوبيا على اعتماد نظام إصدار الترخيص الخاص بها في أقرب وقت ممكن.

(المقرر 4/64)

البند 6 من جدول الأعمال: تنفيذ البرامج

(أ) الرصد والتقييم

(1) استراتيجية من أجل نشر وتبليغ الدروس المكتسبة

30. عرضت كبيرة مسؤولي الرصد والتقييم الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/64/7. وأوضحت أنه، رغم أن هذا البند كان يُعْتزَم تقديمه إلى الاجتماع الخامس والستين، فهو يقدم إلى هذا الاجتماع لتيسير لأنشطة التخطيط والميزنة. وأكدت أن الغرض من استراتيجية النشر هو صياغة المعلومات ذات الصلة ونقلها على نحو يسهل قراءتها وذلك تيسيراً لوصول المعارف.

31. وتساءل عدة أعضاء عن الحاجة إلى آلية جديدة لنشر الدروس المكتسبة، مشيرين إلى وجود آليات أخرى بالفعل لهذا الغرض.

32. وأكد ممثلو الوكالات المنفذة أن الوكالات قد استوعبت الدروس المستفادة وأنهم لا يرون ضرورة ملحة لإيجاد قاعدة بيانات جديدة. كما أعربوا عن قلقهم من احتمال أن يضيف هذا المشروع إلى عبء العمل الواقع عليهم، وهو ثقيل بالفعل.

33. وقررت اللجنة التنفيذية:

(أ) الإحاطة علماً باستراتيجية النشر والاتصال المقترحة بشأن الدروس المستفادة؛

(ب) عدم المضي قدماً في هذا المشروع بالنظر إلى عدم كفاية الاهتمام به داخل اللجنة.

(المقرر 5/64)

(2) تقرير عن مراجعة الوثيقة "قواعد مراقبة المواد المستفدة للأوزون: كتاب دليل 2000"

34. عرضت كبيرة مسؤولي الرصد والتقييم الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/64/8. وأوضحت أنه كان يُعْتزَم في الأصل مناقشة هذا البند في الاجتماع الخامس والستين، إلا أنه يجري تقديمه إلى الاجتماع الحالي لتيسير أنشطة التخطيط والميزنة. وأضافت أن الوثيقة المطروحة قد تم استعراضها للمساعدة في البت فيما إذا كان من الضروري إدراج تقييم للتشريعات واللوائح والحصص في برنامج العمل لعام 2012.

35. ووجه بعض الأعضاء أسئلة عن تواتر استخدام الدليل الحالي، سواء من جانب البلدان أو الوكالات المنفذة، وتساءلوا عن جدوى التقييم المقترح. وبعد المناقشة لبعض الوقت، اتُفق على أن يُقدم هذا البند في الاجتماع الخامس والستين، على النحو المعتزم في الأصل، على أن تعالج فيه المسائل التي أثارها أعضاء اللجنة في هذا الاجتماع.

(ب) التقارير المرحلية لغاية 31 ديسمبر/كانون الأول 2010

(1) التقرير المرحلي المجمع

36. عرض ممثل الأمانة الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/64/9.

37. وأثارت الأمانة عدة قضايا، وطلبت توجيهها من اللجنة التنفيذية بشأن استعراضها للتكاليف الإدارية المقرر تقديمها إلى الاجتماع الخامس والستين للجنة. وأبرزت حقيقة أن التكاليف كانت عادة ما تبلغ نحو 11 في المائة من مجموع تكاليف المشروع إلا أنها زادت إلى أكثر من 14 في المائة لعام 2010. وكان من الصعب على الأمانة التوصل إلى نتائج دقيقة بدون الحصول على ردود منتظمة من جميع الوكالات المنفذة الأربع فيما يتعلق بمسائل ذات صلة بتقاريرها المرحلية.

38. وفيما يتعلق بتوفير معلومات إضافية في التقارير المرحلية، تقترح الأمانة ألا تقوم إلا باستعراض الجزاءات المالية التي تطبق على عدم الإبلاغ في الآليات المالية المماثلة للتعرف على الكيفية التي تتعامل بها الهيئات الأخرى مع هذه المسألة. ورأى عدة أعضاء أنه من الأفضل معالجة الأسباب الجذرية للمشكلة التي تتعلق بالدرجة الأولى بتقديم بعض الوكالات معلومات مستكملة بعد 31 ديسمبر/كانون الأول. غير أنه رأى أن المبادئ التوجيهية التشغيلية تشير إلى أنه يمكن أن تقدم الوكالات المنفذة هذه المعلومات لدعم اللجنة التنفيذية في أداء وظائفها.

39. وأكد أحد الأعضاء على أن اللجنة التنفيذية تعتمد بدرجة كبيرة على المعلومات التي تجمعها الأمانة والمقدمة إلى اللجنة التنفيذية ولذلك، من الضروري الرد على الأسئلة التي تطرحها الأمانة في الوقت المناسب. واقترح أن تنتظر اللجنة في تعديل إطار التكاليف الإدارية ليشتمل على جزء يمثل مدفوعات قائمة على الأداء تتعلق بتقديم الوكالات المنفذة لمعلومات كاملة وفي الوقت المناسب.

40. ونظرا للتباين في تفسير التوجيه بين الوكالات المنفذة والأمانة، اقترح أن تناقش سبل تبسيط عملية الإبلاغ لضمان أن تكون هناك توقعات واضحة ومشاركة، ومواعيد نهائية محددة. وتتضمن القضايا التي ستناقش: المشروعات الموافق عليها خلال الاجتماع الأخير للجنة التنفيذية في سنة الإبلاغ والتي لم تكن قد بدأت بعد في 31 ديسمبر/كانون الأول، والمشروعات التي يتوقع أن تنتهي في النصف الأول من السنة عقب تقديم التقرير المرحلي، والتي قد يطلب بشأنها المزيد من المعلومات بعد 31 ديسمبر/كانون الأول. وطرح مقترح بأن يستمر الإبلاغ المالي في التعبير عن الوضع في 31 ديسمبر/كانون الأول، وأن يغطي الإبلاغ السردى كذلك التقدم المحرز حتى مايو/أيار من العام التالي. كما أعرب عن الأمل في أن تعمل الأمانة والوكالات المنفذة معا بروح من التعاون لتقاسم خبرات كل منها بشأن عملية الإبلاغ، مما يؤدي إلى إدخال تحسينات على المعلومات المتوافرة للجنة التنفيذية، وتحقيق أقصى استفادة من الأمانة والوكالات لتنفيذ بروتوكول مونتريال.

41. وطلبت ممثلة الأرجنتين رفع اسم بلدها من قائمة البلدان التي يطلب منها التعجيل باستكمال مشروعات الاستثمار الخاصة بإزالة المواد الكلوروفلوروكربونية المقرر أن تستكمل بعد 2011 لأنها تمضي في مسارها وفقا للجدول الزمني الأصلي.

42. وفيما يتعلق بالتوجيه المتعلق باستعراض التكاليف الإدارية، طلب المزيد من التوضيح فيما يتعلق "بالأدوار المتغيرة للوكالات المنفذة الأربع" على النحو الوارد في الفقرة (د) من توصية الأمانة. وعرض ممثل الأمانة عدة أمثلة مشيرة إلى أن الوكالات كانت تتعامل في الماضي مع طائفة من المواد المستنفدة للأوزون في حين أنها تركز الآن بصورة مطلقة تقريبا على المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، وأن هناك الآن حالات أكثر لتعدد الوكالات المنفذة، مع وجود وكالات رئيسية ووكالات متعاونة؛ وأن هناك قدرا أكبر من الطابع الإقليمي لأنشطة اليونيب. وساد اتفاق على أن تظل التكاليف الإدارية في المستقبل عند نفس مستوياتها السابقة أو أقل منها.

43. وقررت اللجنة التنفيذية:

(أ) الإحاطة علما بما يلي:

- (1) التقرير المرحلي المجمع للصندوق المتعدد الأطراف بصيغته الواردة في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/64/9؛
- (2) أنه:
 - أ. لم يتم الإبلاغ عن التوقيع على وثيقة/اتفاق المشروع في حالة 26 خطة من أصل 61 خطة لإدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية تمت الموافقة عليها؛
 - ب. ليس لدى 21 بلدا من البلدان التي لديها مشروعات تعزيز مؤسسي موافق عليها وثائق/اتفاق المشروعات الموقع عليها والمطلوبة للشروع في تنفيذ المشروعات ولدى ثمانية بلدان تقارير مرحلية ومالية معلقة يتعين تقديمها لصرف التمويل؛
 - ج. تم الحصول على تمويل مشترك للمشروعات التدليلية المتعلقة بتبريد المباني؛
 - د. يتقدم تنفيذ مشروعات إزالة المواد الكلوروفلوروكربونية المستخدمة في أجهزة الاستنشاق المزودة بمقاييس للجرعات ولكن سيكتمل معظمها بعد عام 2011؛

(ب) حث:

- (1) حكومات البلدان التالية التي تخطط لإكمال خطط إدارة غازات التبريد وخطط إدارة الإزالة النهائية وخطط الإزالة الوطنية الخاصة بها لإزالة المواد الكلوروفلوروكربونية بحلول عام 2012 على بذل أقصى جهد ممكن لإدماج هذه الأنشطة في خطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية حسب الاقتضاء: بربادوس وبروني دار السلام وغينيا بيساو وهايتي والكويت وملديف وميانمار ونيكاراغوا وبيرو وسري لانكا وسورينام واليمن؛
- (2) الوكالات الثنائية والمنفذة على التعجيل بالانتهاء من التوقيع اللازم على وثائق/اتفاقات المشروعات للتمكين من الشروع في تنفيذ خطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية الموافق عليها؛
- (3) حكومات البلدان التالية التي تبدو خطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية الخاصة بها في مرحلة أولية من الإعداد على التعجيل بجهودها الرامية إلى تقديم خططها بأسرع ما يمكن للتمكين من الشروع في تنفيذ الأنشطة التي تيسر الامتثال لتدابير التجميد في عام 2013 والرقابة في عام 2015 المتعلقة بإزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية: بربادوس وبروني دار السلام وإريتريا وهايتي وموريتانيا وبيرو والفلبين؛
- (4) حكومات البلدان التالية على التعجيل بإتمام المشروعات الاستثمارية الفردية الخاصة بها لإزالة المواد الكلوروفلوروكربونية المزمع إكمالها بعد عام 2011:
 - أ. بنغلاديش والصين وكولومبيا والهند (2) وباكستان، فيما يتعلق بمشروعات أجهزة الاستنشاق المزودة بمقاييس للجرعات؛
 - ب. الصين فيما يتعلق بمشروع قطاع الأيروسولات الصيدلانية؛
- (5) حكومات البلدان التالية التي لديها أنشطة تحضيرية معلقة لمشروعات تدليلية للتخلص من المواد المستنفدة للأوزون على التعجيل بتقديم طلباتها: الجزائر والبرازيل والصين وكولومبيا والهند وإندونيسيا ولبنان والمكسيك (مشروع للبنك الدولي) ونيجيريا والفلبين وتركيا؛

(ج) مطالبة أمانة الصندوق بما يلي:

- (1) عقد اجتماع مع الوكالات الثنائية والمنفذة لتحديد الطابع الدقيق والمحتوى والتوقيت فيما يتعلق بالمعلومات المتعلقة بالحالة التي يتعين تقديمها في التقارير المرحلية مع استكشاف وسائل التي لمواصلة تنظيم وتبسيط عملية الإبلاغ عن التقدم للجنة التنفيذية عبر مجموعة من التقارير؛
 - (2) إبلاغ اللجنة التنفيذية في اجتماعها الخامس والستين بنتائج الاجتماع؛
 - (3) النظر في سياق استعراضها للتكاليف الإدارية المقرر تقديمه إلى الاجتماع الخامس والستين عملاً بالمقرر 25/62(ج):
 - أ. ما إذا كان نظام التكاليف الإدارية الحالي مازال ملائماً في ضوء الأدوار المتغيرة للوكالات المنفذة وحوافزها؛
 - ب. خيارات لضمان أن يظل معدل التكاليف الإدارية الشامل في حدود المتوسط التاريخي أو أقل منه؛
- (د) مطالبة الوكالات الثنائية والمنفذة بالإشارة إلى تواريخ الإكمال المزمع للأنشطة المكتملة قبل تقديم التقرير السنوي والتقرير المالي الذي ينعكس فيه الإكمال الفعلي للمشروع.

(المقرر 6/64)

(2) الوكالات الثنائية

44. عرض ممثل الأمانة الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/64/10 وأوضح أنه ما زال يلزم تقديم تقارير مرحلية إضافية لرصد: صرف المبالغ؛ واتفق بشأن إقامة مؤسسة تدريبية؛ ومشروع تدليلي؛ وإكمال التحضير لمشروع آخر. وكانت هذه وسيلة لتحديد خيارات التمويل المشترك. واستطرد قائلاً إن التقارير المرحلية ضرورية لأنها الوسيلة الوحيدة لتحديد ما إذا كانت المشروعات قد أنجزت وجميع المبالغ المخصصة للمشروعات قد تم صرفها.

45. وقررت اللجنة التنفيذية:

- (أ) الإحاطة علماً مع التقدير بالتقارير المرحلية المقدمة من حكومات إسبانيا وأستراليا وألمانيا وإيطاليا والبرتغال والجمهورية التشيكية والسويد وفرنسا وفنلندا وكندا واليابان، الواردة في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/64/10؛
- (ب) مطالبة حكومتي إسرائيل وسويسرا بتقديم تقريريهما المرحليين إلى الاجتماع الخامس والستين للجنة التنفيذية؛
- (ج) مطالبة حكومات إسبانيا وأستراليا وإيطاليا والبرتغال وفرنسا وكندا واليابان بتقديم تقارير إلى الاجتماع الخامس والستين بشأن المشاريع التي تعاني من حالات تأخير في التنفيذ المدرجة في الجدول 2 من الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/64/10؛
- (د) المطالبة بتقديم تقارير إضافية عن الحالة إلى الاجتماع الخامس والستين عما يلي:

- (1) خطة إزالة المواد الكلوروفلوروكربونية في جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية (LAO/PHA/61/INV/21)، التي تنفذها فرنسا، من أجل رصد صرف الأموال؛

- (2) تحديد خيارات التمويل المشترك المتاحة في كل من البلدان المشاركة في "المشروع التبادلي الاستراتيجي للإسراع بتحويل معدات تبريد المباني العاملة بالمواد الكلوروفلوروكربونية في خمسة بلدان أفريقية (السودان والكاميرون ومصر وناميبيا ونيجيريا)" (AFR/REF/48/DEM/36)، الذي تنفذه فرنسا؛
- (3) الاتفاق بشأن مؤسسة تدريبية للمشروع "شبكة إنفاذ الجمارك الأفريقية في المنظمات التجارية دون الإقليمية في أفريقيا (الجماعة الاقتصادية والنقدية لوسط أفريقيا والسوق المشتركة لشرق أفريقيا والجنوب الأفريقي، والاتحاد الجمركي للجنوب الأفريقي، والاتحاد الاقتصادي والنقدي لغرب أفريقيا)" (AFR/SEV/53/TAS/39)، الذي تنفذه فرنسا؛
- (4) استكمال المشروع التبادلي للتحقق من استخدام ثاني أكسيد الكربون فائق الحرارة في تصنيع رغاوى البوليوريثان الجاسنة للرش في كولومبيا (COL/FOA/60/DEM/75)، الذي تنفذه اليابان، في حال عدم استكماله بحلول الاجتماع الخامس والستين؛
- (5) تحديد خيارات المشاركة في التمويل في كل بلد من البلدان المشاركة في "المشروع التبادلي الاستراتيجي للإسراع بتحويل معدات تبريد المباني العاملة بالكلوروفلوروكربون في خمسة بلدان أفريقية (السودان والكاميرون ومصر وناميبيا ونيجيريا)" (AFR/REF/48/DEM/35)، الذي تنفذه اليابان؛
- (6) إعداد المشروع بشأن مشروع تبادلي للتخلص من المواد المستنفدة للأوزون في منطقة آسيا والمحيط الهادئ (ASP/DES/54/PRP/53)، الذي تنفذه اليابان، وذلك في حالة عدم تقديم طلب التمويل إلى الاجتماع الخامس والستين.

(المقرر 7/64)

(3) برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (اليونديبي)

46. عرضت ممثلة اليونديبي الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/64/11، مسطرة الضوء على التقدم المحرز في الحصول على التوقعات على الوثائق لخطة إدارة إزالة المراد الهيدروكلوروفلوروكربونية ومشروعات التعزيز المؤسسي في نيجيريا ومشروع التعزيز المؤسسي في فنزويلا والمشروع التبادلي للتدمير في كوبا وأشارت إلى أن تقارير الحالة لمشروع التخلص من المواد المستنفدة للأوزون في البرازيل (BRA/DES/57/PRP/288) وكولومبيا (COL/DES/59/PRP/74) سيجري تقديمهما إلى الاجتماع السادس والستين للجنة التنفيذية. وقالت، في سياق معدل التكاليف الإدارية، إنه يتعين تحليل التكاليف الإدارية، عند النظر في الحوافز المتغيرة للوكالات، بوصفها اتجاهاً وعدم الاستناد إلى سنة واحدة فقط.

47. وبعد مناقشة ما إذا كانت البلدان التي تعترزم تقديم خطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في عام 2012 لديها بالفعل تشريعات تُمكنها من التحرك السريع للوفاء بتجميد المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في عام 2013، وتقديم خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لكوبا إلى الاجتماع الخامس والستين في نهاية عام 2011 بدلا من عام 2012، وزيادة صعوبة المشاريع التبادلية لتدمير المواد المستنفدة للأوزون نظراً لأن تنوع أصحاب المصلحة ذوي الاحتياجات المتنافسة يجعل أمر الأخذ بنهج متسق ومستدام أصعب منالاً، قررت اللجنة التنفيذية:

(أ) الإحاطة علماً بالتقرير المرحلي لليونديبي الوارد في الوثيقة

UNEP/OzL.Pro/ExCom/64/11؛

(ب) المطالبة بتقديم تقارير إضافية عن الحالة إلى الاجتماع الخامس والستين عن المشروعات التالية بسبب انخفاض معدلات صرف المبالغ الموافق عليها:

مشروعات إزالة المواد الكلوروفلوروكربونية:

- (1) غواتيمالا (GUA/PHA/56/INV/35)؛
- (2) هايتي (HAI/PHA/58/INV/14)؛
- (3) ملديف (MDV/PHA/53/INV/15)؛
- (4) بيرو (PER/PHA/55/INV/41)؛

المشروعات التدليلية المتعلقة بإزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية:

- (1) البرازيل (BRA/FOA/58/DEM/292)؛
- (2) الصين للهيدروكلوروكربون-32 (CPR/REF/60/DEM/498) وتكنولوجيا
الأمونيا/ثاني أكسيد الكربون (CPR/REF/60/DEM/499)؛
- (3) مصر (EGY/FOA/58/DEM/100)؛
- (4) تركيا (TUR/FOA/60/DEM/96)؛

مشروعاً مبردات المباني

- (1) البرازيل (BRA/REF/47/DEM/275)؛
 - (2) كولومبيا (COL/REF/47/DEM/65)؛
- (ج) المطالبة بتقديم تقارير إضافية عن الحالة إلى الاجتماع الخامس والستين عن المشروعات التالية لرصد التوقيع على وثائق المشروعات:

- (1) أنشطة متعلقة بخطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في كل من:
 - أ. أرمينيا (ARM/PHA/62/INV/06)؛
 - ب. بليز (BZE/PHA/62/INV/26)؛
 - ج. كمبوديا (KAM/PHA/61/INV/24)؛
 - د. ملديف (MDV/PHA/60/INV/20)؛
 - هـ. سري لانكا (SRL/PHA/62/INV/40)؛

- (2) "التحول من الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب إلى تكنولوجيا السيكلوبنتان في تصنيع الرغاوى العازلة لمعدات التبريد في شركة Walton Hi-Tech Industries Limited" في بنغلاديش (BGD/FOA/62/INV/38)؛
- (3) مشروع التعزيز المؤسسي في بنغلاديش (BGD/SEV/61/INS/37)؛

- (د) المطالبة بتقديم تقارير إضافية عن الحالة إلى الاجتماع الخامس والستين عن المشروعات التالية لرصد:

- (1) حالة الانتهاء من متطلبات الإبلاغ لمشروع التعزيز المؤسسي في سري لانكا (SRL/SEV/61/INS/38)؛
- (2) حالة تنفيذ خطة إدارة غازات التبريد في بربادوس (BAR/REF/43/TAS/11) و (BAR/REF/43/TAS/12)؛

- (3) حالة تقديم العطاءات لمعدات الاسترداد وإعادة التدوير لخطة إدارة غازات التبريد في بروني دار السلام (BRU/REF/44/TAS/10)؛
- (4) حل المشاكل الإجرائية المتعلقة بالتعاقد من الباطن مع مراكز الاسترداد وإعادة التدوير وتقديم العطاءات لمعدات الاسترداد وإعادة التدوير لخطة إدارة غازات التبريد في غينيا – بيساو (GBS/REF/43/TAS/07)؛
- (5) المكون المتعلق باسترداد وإعادة تدوير غاز التبريد الكلوروفلوروكربون-12 في خطة إدارة غازات التبريد في هايتي (HAI/REF/39/TAS/04) والمكون المتعلق بالرصد في خطة إدارة غازات التبريد في هايتي (HAI/REF/39/TAS/06)، في ضوء المشاكل المرتبطة بالزلازل في هايتي مع أخذ المقرر 12/XXII الصادر عن الاجتماع الثاني والعشرين للأطراف في الاعتبار؛
- (6) حالة صرف المبالغ لمشروع مصارف الهالون في الجمهورية الدومينيكية (DOM/HAL/51/TAS/39) وشيلي (CHI/HAL/51/TAS/164)؛
- (7) تقديم تقرير حالة عن مشروع خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لكوبا (CUB/PHA/56/PRP/40) في حال عدم تقديم هذا المشروع إلى الاجتماع الخامس والستين؛
- (8) حالة الانتهاء من أنشطة الإعداد للتخلص من المواد المستنفدة للأوزون في البلدان التالية إذا لم تقدم المشروعات إلى الاجتماع الخامس والستين:
أ. البرازيل (BRA/DES/57/PRP/288)؛
ب. كولومبيا (COL/DES/59/PRP/74)؛
ج. الهند (IND/DES/61/PRP/437)؛
- (9) الانتهاء من التوقيع المطلوب على اتفاقات الشركات لمشروع أجهزة الاستنشاق المزودة بمقياس للجرعات في باكستان (PAK/ARS/56/INV/71)؛
- (10) حالة تركيب المعدات لمشروع عامل التصنيع في كولومبيا (COL/PAG/48/INV/66)؛
- (هـ) الإحاطة علماً بأن اليونديبي سيقدّم تقريراً إلى الاجتماع الخامس والستين بشأن مشروعات يصل عددها إلى سبعة مشروعات تعاني من حالات تأخير في التنفيذ، بما في ذلك خمسة مشروعات سبق تصنيفها على هذا النحو في عام 2009.

(المقرر 8/64)

(4) برنامج الأمم المتحدة للبيئة (اليونيب)

48. عرض ممثل اليونيب الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/64/12، التي تبرز المسائل التي تحوز بالاهتمام في مختلف الأقاليم التي تنفذ فيها اليونيب أنشطة بناء القدرات ونقل المعارف، وأعاد التأكيد على أن اليونيب رد على أسئلة الأمانة بخصوص المشروعات الموافق عليها في الاجتماع الثاني والستين في حدود الموعد الزمني المتفق عليه.

49. وبعد إفادة اللجنة التنفيذية بأن غرينادا وقعت على وثيقة خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية مع الوكالة المنفذة، نظرت اللجنة التنفيذية فيما إذا كانت البلدان التالية وهي: بربادوس وبروني دار السلام وإكوادور

وإريتريا وهايتي وموريتانيا والتي ستقدم خططها لإدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في عام 2012 لديها تشريع قائم لضمان أنها ستتمكن من الوفاء بالتجميد المقرر في عام 2013 في أقل من عام. وقررت اللجنة التنفيذية:

(أ) الإحاطة علما بما يلي:

(1) التقرير المرحلي المقدم من اليونيب حسبما يرد في الوثيقة
؛UNEP/OzL.Pro/ExCom/64/12

(2) التقرير الخاص بالإنفاق من ميزانية خطة المساعدة على الامتثال لعام 2010 وإعادة
الأموال عملا بالمقرر 36/35(د)؛

(ب) المطالبة بتقديم تقارير إضافية عن الحالة إلى الاجتماع الخامس والستين عما يلي من أجل رصد:

(1) التوقيع على اتفاقات المنح لخطط إدارة الإزالة النهائية في:

أ. إكوادور (ECU/PHA/61/TAS/52)؛

ب. بيرو (PER/PHA/55/TAS/42)؛

(2) التوقيع على وثائق المشروع للأنشطة التالية في خطة إدارة إزالة المواد
الهيدروكلوروفلوروكربونية:

أ. أرمينيا (ARM/PHA/62/TAS/07)؛

ب. بوروندي (BDI/PHA/62/TAS/26)؛

ج. غابون (GAB/PHA/62/TAS/26)؛

د. صربيا (YUG/PHA/62/TAS/39)؛

(3) التوقيع على اتفاقات مشروعات التعزيز المؤسسي في البلدان التالية:

أ. الجزائر (ALG/SEV/57/INS/69)؛

ب. بنن (BEN/SEV/62/INS/24)؛

ج. بوركينافاسو (BKF/SEV/62/INS/31)؛

د. الرأس الأخضر (CBI/SEV/57/INS/14)؛

هـ. كوت ديفوار (IVC/SEV/62/INS/35)؛

و. جمهورية الكونغو الديمقراطية (DRC/SEV/58/INS/31)
و(DRC/SEV/62/INS/34)؛

ز. إكوادور (ECU/SEV/59/INS/43)؛

ح. غابون (GAB/SEV/62/INS/28)؛

ط. غواتيمالا (GUA/SEV/61/INS/41)؛

ي. كينيا (KEN/SEV/62/INS/51)؛

- ك. موريتانيا (MAU/SEV/57/INS/23)؛
- ل. المغرب (MOR/SEV/59/INS/63)؛
- م. السودان (SUD/SEV/62/INS/27)؛
- ن. توغو (TOG/SEV/56/INS/18)؛
- س. زامبيا (ZAM/SEV/57/INS/24)؛
- (4) التوقيع على اتفاقات أنشطة إعداد خطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في تيمور-ليشتي (TLS/PHA/61/PRP/05 و TLS/PHA/59/PRP/03)؛
- (5) المشروعات التالية لتعزيز المؤسسي والتي لم تقدم بالنسبة لها التقارير المالية والمرحلية:
- أ. أنتيغوا وبربودا (ANT/SEV/44/INS/11)؛
- ب. البحرين (BAH/SEV/60/INS/24)؛
- ج. السلفادور (ELS/SEV/56/INS/24)؛
- د. غرينادا (GRN/SEV/60/INS/17)؛
- هـ. غيانا (GUY/SEV/59/INS/17)؛
- و. العراق (IRQ/SEV/57/INS/05)؛
- ز. موريتانيا (MAU/SEV/49/INS/17)؛
- ح. سورينام (SUR/SEV/59/INS/17)؛
- (6) التمديد الأخرين الخاصين بالتعزيز المؤسسي في دومينيكا (DMI/SEV/56/INS/12 و DMI/SEV/62/INS/20) والتوقيع على اتفاق التمديد الأخير (DMI/SEV/62/INS/20)؛
- (7) أنشطة إعداد مشروع خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية التي لا تزال في مراحلها الأولية و/أو التي من المخطط إكمالها في عام 2012 في:
- أ. بربادوس (BAR/PHA/55/PRP/18)؛
- ب. إكوادور (ECU/PHA/59/PRP/44)؛
- ج. إريتريا (ERI/PHA/55/PRP/07)؛
- د. هايتي (HAI/PHA/57/PRP/13)؛
- هـ. موريتانيا (MAU/PHA/55/PRP/20)؛
- (8) اعتماد اللوائح المتعلقة المواد المستنفدة للأوزون في دول أفريقيا الغربية المتحدثة بالإنكليزية من جانب الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا (ECOWAS) (AFR/SEV/45/TAS/33)؛
- (9) أنشطة التحقق من خطة إدارة الإزالة النهائية في الكويت (KUW/PHA/57/TAS/15) وزامبيا (ZAM/PHA/57/TAS/25)، ما لم تقدم تقارير التحقق إلى الاجتماع الخامس والستين؛

- (ج) المطالبة بإعادة مبلغ 22 774 دولارا أمريكيا لم يجر تبريره في مشروع التعزيز المؤسسي في أوغندا (UGA/SEV/13/INS/02) لإلغاء المشروع، والسماح بإعادة الأموال التي سيتم خصمها من تمديد العامين القادمين للتعزيز المؤسسي في أوغندا؛
- (د) الإحاطة علما بأن اليونيب لديه خمسة مشروعات تعاني من تأخيرات في التنفيذ، بما في ذلك مشروع تم تصنيفه بهذه الصفة في عام 2010، وأنه ينبغي تقديم تقرير بشأن هذه المشروعات إلى الاجتماع الخامس والستين.

(المقرر 9/64)

(5) منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية (اليونيدو)

50. عرض ممثل اليونيدو الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/64/13. وبعد تلخيص الوثيقة، ذكر أن اليونيدو لم تحتاج إلى التوقيع على وثيقة مشروع بعد موافقة اللجنة التنفيذية على المشروع، فيما عدا مشروعات التعزيز المؤسسي. كما التمس توجيهات حول كيفية معاملة وضع خطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في البلدان التي تمر بصعوبات سياسية، مثل الجماهيرية العربية الليبية والجمهورية العربية السورية وتونس واليمن.

51. وقال ممثل اليونيدو، استجابة لاقتراح من أحد الأعضاء بأن تراقب اللجنة التنفيذية عن كثب التأخير في مشروع تحويل أجهزة الاستنشاق المزودة بمقاييس للجرعات في الصين المقرر الانتهاء منه في عام 2014، إن الوكالة قدمت مدخلات بخصوص التكنولوجيات البديلة، ولكن الصين ما زالت تبحث في حلولها الخاصة. وأضاف أن المناقشات ما زالت جارية وأن اليونيدو سيعد تقريرا إلى اللجنة التنفيذية عن أي تقدم يحرز، وذلك في اجتماعها الخامس والستين.

52. وقررت اللجنة التنفيذية:

- (أ) الإحاطة علما بالتقرير المرحلي لليونيدو الوارد في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/64/13؛
- (ب) فيما يتعلق بإعداد خطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، رصد الحالة في البلدان التي تشهد صعوبات سياسية مثل الجماهيرية العربية الليبية والجمهورية العربية السورية وتونس واليمن؛
- (ج) المطالبة بتقديم تقارير إضافية عن الحالة عن المشروعات التالية إلى الاجتماع الخامس والستين بسبب معدلات الصرف المتدنية للأموال الموافق عليها في الاتفاقات المتعددة السنوات:

- (1) مشروع بروميد الميثيل في شيلي (CHI/FUM/60/INV/171)؛
- (2) مشروع بروميد الميثيل في غواتيمالا (GUA/FUM/59/INV/38)؛
- (3) خطة إزالة المواد الكلوروفلوروكربونية في إكوادور (ECU/PHA/61/INV/47) و49 و51؛

(د) المطالبة بتقديم تقارير إضافية عن الحالة إلى الاجتماع الخامس والستين عن المشروعات التالية من أجل التأكد من التوقيع على وثيقة المشروع/اتفاق المنحة:

- (1) خطة إدارة الإزالة النهائية في بوروندي (BDI/PHA/62/INV/27)؛
- (2) مشروع بروميد الميثيل في العراق (IRQ/FUM/62/INV/13)؛

(هـ) المطالبة بتقديم تقارير إضافية عن الحالة إلى الاجتماع الخامس والستين عن المشروعات التالية من أجل التأكد من التوقيع على وثيقة المشروع/مذكرة التفاهم/اتفاق المنحة، ومن وضع خطة عمل أو

تنفيذ أنشطة لمشروعات خطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية أو مشروعات المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية التالية:

- (1) بوركينافاسو (BKF/PHA/62/INV/30)؛
 - (2) تشاد (CHD/PHA/62/INV/22)؛
 - (3) مصر (EGY/FOA/62/INV/104 و 109 و 110)؛
 - (4) غابون (GAB/PHA/62/INV/27)؛
 - (5) مدغشقر (MAG/PHA/62/INV/22)؛
 - (6) ملاوي (MLW/PHA/62/INV/32)؛
 - (7) المغرب (MOR/FOA/62/INV/67)؛
 - (8) المملكة العربية السعودية (SAU/FOA/62/INV/11 و SAU/FOA/62/INV/13)؛
 - (9) صربيا (YUG/PHA/62/INV/38)؛
 - (10) السودان (SUD/FOA/62/INV/28)؛
 - (11) الجمهورية العربية السورية (SYR/REF/62/INV/103)؛
 - (12) تركيا (TUR/FOA/62/INV/97)؛
 - (13) تركمانستان (TKM/PHA/62/INV/08)؛
 - (14) توغو (TOG/PHA/62/INV/22)؛
- (و) المطالبة بتقديم تقارير إضافية عن الحالة إلى الاجتماع الخامس والستين من أجل رصد ما يلي:
- (1) التوقيع على وثيقة المشروع بالنسبة لمشروعات التعزيز المؤسسي في أرمينيا (ARM/SEV/62/INS/08) وقطر (QAT/SEV/59/INS/15)؛
 - (2) الانتهاء من اختيار الخبراء الوطنيين لمشروع تدليلي لبروميد الميثيل في الجزائر وتونس (AFR/FUM/54/DEM/40)؛
 - (3) حالة المناقصة لمشروع رغاوى الهادي في العراق (IRQ/FOA/57/INV/06)؛
 - (4) استئناف الأنشطة في شركة لمشروع إزالة رغاوى المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في كرواتيا (CRO/FOA/59/INV/34)؛
 - (5) إعداد المشروع إذا لم تقدم المشروعات إلى الاجتماع الخامس والستين بالنسبة لما يلي:
- أ. أنشطة بروميد الميثيل في الجزائر (ALG/FUM/34/PRP/50)، وإثيوبيا (ETH/FUM/54/PRP/18)، وكينيا (KEN/FUM/60/PRP/50)، وتونس (TUN/FUM/33/PRP/41)؛

ب. مشروعات تدليلية للتخلص من المواد المستنفدة للأوزون في الصين (CPR/DES/59/PRP/494)، ولبنان (LEB/DES/61/PRP/72)، ونيجيريا (TUR/DES/57/PRP/92)، وتركيا (NIR/DES/60/PRP/126)؛

(6) رصد مشروعات مبردات المباني في أوروبا ومنطقة آسيا الوسطى فيما يتعلق بإعادة توجيه المبردات الموردة في صربيا إلى مستفيد آخر (EUR/REF/47/DEM/06)؛ وفي الجمهورية العربية السورية بشأن حالة المناقصة (SYR/REF/47/DEM/93)؛ وفي كوت ديفوار بشأن حالة مفهوم تنفيذ المشروع (IVC/REF/57/INV/32)؛

(7) حالة تحويل خطوط الإنتاج القائمة لمشروع أجهزة الاستنشاق المقننة الجرعات في الصين (CPR/ARS/56/INV/473)، بما في ذلك معلومات عن المؤسسات التي لديها مشروعات للتحويل تطبق تكنولوجيات قائمة والمؤسسات التي تعد أساليبها الخاصة؛

(8) استكمال عنصر التدريب لمشروع رابع كلوريد الكربون وكلوروفورم الميثيل في كينيا (KEN/SOL/57/TAS/47)؛

(9) اختيار مرفق للاختبار للمشروع النهائي لقطاع التبريد في الجزائر (ALG/REF/44/INV/62)؛

(ز) المطالبة بتقديم تقارير إضافية عن الحالة إلى الاجتماع الخامس والستين من أجل الرد على أسئلة الأمانة بخصوص ما يلي:

(1) الاتفاق المتعلق بترتيبات العمل والعقود المتفق عليها للمشروعات التدليلية الخاصة بالمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في الصين (CPR/REF/61/DEM/502) و (CPR/REF/61/DEM/503)؛

(2) تسليم المعدات في خطة إدارة الإزالة النهائية في بنن (BEN/PHA/59/INV/23)؛

(3) تدريب المشغلين و"تشغيل" نظام الاسترداد وإعادة التدوير في خطة إدارة الإزالة النهائية في إكوادور (ECU/PHA/61/INV/47) و (51 و 49)؛

(ح) الإحاطة علما بأن اليونيدو ستقدم تقريرا إلى الاجتماع الخامس والستين عن عدد من المشروعات يصل إلى سبعة تعاني من تأخيرات في التنفيذ، تشمل مشروعين صنفا في عام 2009 على أنهما يعانيان من تأخيرات في التنفيذ.

(المقرر 10/64)

(6) البنك الدولي

53. عرضت ممثلة البنك الدولي الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/64/14. واقترحت أنه عند تقدير التكاليف الإدارية، ينبغي النظر في فترة أطول من عام واحد وأن تعالج الاجتماعات السنوية لتنسيق تخطيط الأعمال تزامن أهداف الأداء فيما بين الوكالات. ولاحظ بعض الأعضاء أن التقارير المرحلية تم تقديمها بدون موافقة بعض البلدان.

54. وبعد مناقشة: تقرير مستقبلي عن تدمير المواد المستنفدة للأوزون في المكسيك من المقرر تقديمه إلى الاجتماع الخامس والستين للجنة التنفيذية؛ ورد تمويل خطة إدارة إزالة المواد الكلوروفلوروكربونية في أنتيغوا وبربودا؛ والحاجة إلى الإسراع في توقيع الاتفاقات؛ والحاجة إلى ضمان إمكانية تنفيذ مشروعات تدمير المواد المستنفدة للأوزون بطريقة مستدامة، في ضوء التغيرات في نهج هذه المشروعات، بسبب التراجع الذي شهده سوق الكربون، قررت اللجنة التنفيذية:

- (أ) الإحاطة علماً بالتقرير المرحلي للبنك الدولي الوارد في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/64/14؛
- (ب) المطالبة بتقديم تقارير إضافية عن الحالة إلى الاجتماع الخامس والستين عن:
- (1) إعادة هيكلة اتفاق منحة البنك الدولي مع أنتيغوا وبربودا (ANT/PHA/44/INV/10) و (ANT/PHA/61/INV/13)؛
 - (2) رد تكاليف أوامر الشراء الإضافية لمبردات المباني في خطة الإزالة الوطنية في الأرجنتين (ARG/PHA/47/INV/148)؛
 - (3) شراء معدّات الاسترداد وإعادة التدوير لخطة الإزالة الوطنية للمواد المستنفدة للأوزون في تونس (TUN/PHA/49/INV/47) و (TUN/PHA/61/INV/51)؛
 - (4) الحاجة إلى تعديل اتفاق المنحة للتجديد المقبل لتعزيز المؤسسي، وعند الضرورة، حالة تعديل اتفاق المنحة لمشروع التعزيز المؤسسي في تونس (TUN/SEV/55/INS/49) و (TUN/SEV/61/INS/52)؛
 - (5) شراء أفران من أجل اختبار تبدّل تقنية المعالجة الباردة للقطن والحمضيات لمشروع تدليلي لبروميد الميثيل في الأرجنتين (ARG/FUM/29/DEM/93)؛
 - (6) المشروع العالمي للبنك الدولي لمبردات المباني في ضوء الإبلاغ عن تدني الصرف حتى الآن (GLO/REF/47/DEM/268)؛
 - (7) الأنشطة التحضيرية للتخلص من المواد المستنفدة للأوزون في إندونيسيا والمكسيك والفلبين (IDS/DES/57/PRP/187) و (MEX/DES/58/PRP/143) و (PHI/DES/57/PEP/85)؛
 - (8) تقديم خطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية للفلبين وتايلند، وخطة قطاع التبريد القائم على المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في الفلبين (PHI/PHA/55/PRP/84) و (PHI/REF/59/PRP/88) و (THA/PHA/55/PRP/151)؛
- (ج) الإحاطة علماً بأن البنك الدولي سيقدم تقريراً إلى الاجتماع الخامس والستين عما مجموعه أربع مشروعات تعاني من تأخيرات في التنفيذ، بما في ذلك مشروع واحد تم تصنيفه بهذه الصفة في 2009.

(المقرر 11/64)

(ج) تقييم تنفيذ خطط الأعمال للعام 2010

55. عرض ممثل الأمانة الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/64/15، مسلطاً الضوء على التوصيات المتعلقة بالتقييم النوعي الذي تجريه الوحدات الوطنية للأوزون لأداء الوكالات المنفذة.
56. وقررت اللجنة التنفيذية:

(أ) الإحاطة علماً بما يلي:

- (1) تقييم أداء الوكالات المنفذة مقابل خطط أعمالها لعام 2010، على النحو الوارد في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/64/15؛

(2) التقييم الكمي لأداء الوكالات المنفذة لعام 2010 على أساس سلم من 100 درجة على النحو التالي: اليونديبي (74)، واليونيب (72) واليونيدو (95)، والبنك الدولي (76)؛

(ب) مطالبة:

(1) ألمانيا بإجراء مناقشات مفتوحة وبناءة مع الوحدة الوطنية للأوزون في ليسوتو بشأن المجالات التي رُوِي فيها أن خدمات ألمانيا "أقل من مرضية"، وإبلاغ الاجتماع الخامس والستين بنتائج مشاوراتها مع البلد حول المسائل المتعلقة بالتنفيذ التي أثّرت في عمليات تقييم الأداء النوعي للوكالات المنفذة التي أجراها البلد؛

(2) اليونديبي بإجراء مناقشات مفتوحة وبناءة مع الوحدات الوطنية للأوزون في الأرجنتين وتوغو وترينيداد وتوباغو بشأن المجالات التي رُوِي فيها أن خدمات اليونديبي "أقل من مرضية" و"غير مرضية" وإبلاغ الاجتماع الخامس والستين بنتائج المشاورات مع هذه البلدان بشأن المسائل المتعلقة بالتنفيذ التي أثّرت في عمليات تقييم الأداء النوعي للوكالات المنفذة التي أجرتها البلدان المعنية؛

(3) اليونيب بإجراء مناقشات مفتوحة وبناءة مع الوحدات الوطنية للأوزون في ليسوتو وسوازيلند عن المجالات التي رُوِي فيها أن خدمات اليونيب "أقل من مرضية"، وإبلاغ الاجتماع الخامس والستين بنتائج المشاورات مع هذين البلدين بشأن المسائل المتعلقة بالتنفيذ التي أثّرت في عمليات تقييم الأداء النوعي للوكالات المنفذة التي أجراها البلدان المعنيان؛

(4) اليونيدو بإجراء مناقشات مفتوحة وبناءة مع الوحدة الوطنية للأوزون في السنغال بشأن المجالات التي رُوِي فيها أن خدمات اليونيدو "أقل من مرضية" وإبلاغ الاجتماع الخامس والستين بنتائج المشاورات التي أجريت مع البلد بشأن مسائل التنفيذ التي أثّرت في عمليات تقييم الأداء النوعي للوكالات المنفذة التي أجراها البلد.

(المقرر 12/64)

البند 7 من جدول الأعمال: تقرير عن تنفيذ المشروعات الموافق عليها بشروط تبليغ محددة

57. عرض ممثل الأمانة الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/64/16.

58. وأحيطت اللجنة علماً بأن تقرير التحقق الخاص بإنتاج واستهلاك رابع كلوريد الكربون في الهند قد سحبه البنك الدولي، وسوف يقدم إلى الاجتماع الخامس والستين.

59. وقّرت اللجنة التنفيذية:

تقارير عن تنفيذ الخطط الوطنية للإزالة وخطط إدارة الإزالة النهائية

(أ) مطالبة الوكالات الثنائية والمنفذة المعنية بأن تقدم إلى الاجتماع الخامس والستين تقارير مرحلية كاملة عن تنفيذ الخطط الوطنية للإزالة وخطط إدارة الإزالة النهائية المستحقة بموجب مقررات محددة اتخذت ما بين الاجتماع التاسع والخمسين والاجتماع الثاني والستين، والتي لم تُقدّم حتى الآن؛

(ب) فيما يتعلق بأفغانستان:

- (1) الإحاطة علماً بالتقرير المرحلي عن تنفيذ برنامج عمل 2010 للخطة الوطنية للإزالة في أفغانستان؛
- (2) مطالبة اليونيب بتقديم تقارير التحقق لعامي 2009 و2010، وتبليغها في مهلة لا تتجاوز الاجتماع الخامس والستين للجنة التنفيذية؛

(ج) فيما يتعلق ببنغلاديش:

- (1) الإحاطة علماً مع التقدير بالتقرير المرحلي بشأن تنفيذ الشريحتين الخامسة والسادسة من الخطة الوطنية للإزالة، وبالجهود التي تبذلها بنغلاديش لوقف استهلاك المواد الكلوروفلوروكربونية ورابع كلوريد الكربون وكلوروفورم الميثيل تماما في عام 2010 في جميع القطاعات باستثناء صنع أجهزة الاستنشاق المزودة بمقاييس للجرعات، وبتنفيذ المشروع الاستثماري لأجهزة الاستنشاق المزودة بمقاييس للجرعات الذي أدى إلى استهلاك يُقدَّر بـ 47.9 طن من قدرات استنفاد الأوزون من المواد الكلوروفلوروكربونية، والذي يقل بمقدار 108.8 طن من قدرات استنفاد الأوزون من الكمية البالغة 156.7 طن من قدرات استنفاد الأوزون من المواد الكلوروفلوروكربونية المسموح بها من جانب الأطراف كاستعمالات أساسية لعام 2010؛
- (2) مطالبة اليونديبي بتقديم تقرير تحقق عن استهلاك المواد الكلوروفلوروكربونية لعامي 2009 و2010؛
- (3) مطالبة حكومة بنغلاديش، بمساعدة اليونديبي واليونيب، بتقديم تقرير عن استكمال تنفيذ خطتها الوطنية للإزالة، إلى الاجتماع السادس والستين للجنة التنفيذية؛

(د) فيما يتعلق بملايف:

- (1) الإحاطة علماً بالتقرير المرحلي لعام 2010 بشأن تنفيذ خطة إدارة الإزالة النهائية لملايف؛
- (2) مطالبة اليونيب واليونديبي بالتعجيل في إكمال العنصر الاستثماري للمستعملين النهائيين لخطة إدارة الإزالة النهائية، مع ملاحظة إنه سيساعد على استدامة التوقف التام عن استهلاك المواد الكلوروفلوروكربونية، وتيسير إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، وبتبليغ اللجنة التنفيذية في اجتماعها السادس والستين بشأن إكمال تنفيذ هذا العنصر المتبقي؛

(هـ) فيما يتعلق بنيبال:

- (1) الإحاطة علماً بالتقرير المرحلي لعام 2010 عن تنفيذ خطة إدارة الإزالة النهائية لنيبال؛
- (2) الإحاطة علماً مع التقدير بجهود حكومة نيبال للتعجيل في التصديق على التعديلات المتبقية لبروتوكول مونتريال، مع التوقع بأن يتم التصديق على التعديلات في المستقبل القريب؛
- (3) مطالبة اليونيب واليونديبي بالتعجيل في إكمال العنصر الاستثماري للمستعملين النهائيين في خطة إدارة الإزالة النهائية، مع ملاحظة إنه سيساعد على استدامة التوقف التام عن استهلاك المواد الكلوروفلوروكربونية، وتيسير إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، وبتبليغ اللجنة التنفيذية في اجتماعها السادس والستين بشأن إكمال تنفيذ هذا العنصر المتبقي؛

(و) فيما يتعلق بـساموا:

- (1) الإحاطة علماً بالتقرير المرحلي لعام 2010 بشأن تنفيذ خطة إدارة الإزالة النهائية لـساموا؛
- (2) مطالبة اليونيب واليونديبي بالتعجيل في إكمال العنصر الاستثماري للمستعملين النهائيين في خطة إدارة الإزالة النهائية، مع ملاحظة إنه سيساعد على استدامة التوقف التام عن استهلاك المواد الكلوروفلوروكربونية، وتيسير إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، وبتبليغ اللجنة التنفيذية في اجتماعها السادس والستين بشأن إكمال تنفيذ هذا العنصر المتبقي؛

تقارير عن مشروعات استهلاك وإنتاج رابع كلوريد الكربون

(ز) فيما يتعلق بالصين:

- (1) الإحاطة علماً بالتقرير المتعلق بوصف نظام رصد استخدام رابع كلوريد الكربون في الصين، الذي أورده البنك الدولي؛
- (2) مطالبة البنك الدولي بأن يقدم، في مهلة لا تتجاوز الاجتماع الثاني من كل سنة، تقرير تنفيذ عن الأنشطة التي جرت في المرحلة الثانية من الخطة القطاعية لعامل التصنيع في السنة السابقة، إلى أن يتم تنفيذ المشروع؛
- (3) مطالبة البنك الدولي بتقديم التقارير التالية، قبل ثمانية أسابيع على الأقل من موعد الاجتماع الخامس والستين:

- أ. تقرير تحقق لعام 2010 عن المرحلة الأولى من الخطة القطاعية لعامل التصنيع؛
- ب. تقرير تحقق لعام 2010 عن المرحلة الثانية من الخطة القطاعية لعامل التصنيع؛
- ج. تقرير تنفيذ المرحلة الثانية من الخطة القطاعية لعامل التصنيع وخطة تنفيذ للتمويل المتبقي؛

تقارير عن المشروعات التبديلية والاستثمارية للهيدروكلوروفلوروكربون

- (ح) حث الوكالات الثنائية والمنفذة المعنية على أن تقدم إلى أمانة الصندوق تقارير عن المشروعات التبديلية والاستثمارية للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، التي كانت قد حصلت على الموافقة من قبل بطريقة منفصلة عن خطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لبلدان المادة 5 المعنية، التي تتناول المسائل ذات الصلة بجمع بيانات دقيقة عن التكلفة الرأسمالية الإضافية، وتكلفة التشغيل الإضافية أو الوفورات، والبيانات ذات الصلة بتطبيق التكنولوجيات، وفقاً لأهداف المقرر 43/55(ب)، وعلى النحو المطلوب في مقرر الموافقة المتعلق بكل مشروع المبيّن في المرفق الأول بهذا التقرير.

(المقرر 13/64)

البند 8 من جدول الأعمال: مقترحات المشروعات

(أ) نظرة عامة على القضايا التي تم تبيئها أثناء استعراض المشروعات

60. عرض ممثل الأمانة الوثيقتين UNEP/OzL.Pro/ExCom/64/17 و Add.1 المحتويتان على تحليل المشروعات والأنشطة المقدمة إلى هذا الاجتماع والقضايا التي تم تبيئها أثناء استعراض المشروعات وقائمة المشروعات والأنشطة المقدمة للموافقة الشمولية عليها وقائمة بمشروعات استثمارية للنظر فيها على نحو فردي. خطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية التي تقترح تناول أكثر من 10 في المائة من خط الأساس بحلول عام 2015

61. قال ممثل الأمانة إنه بما أن اللجنة التنفيذية لم تتخذ مقرا بعد بشأن وضع سياسة للمسألة، لم تشمل التوصيات بشأن خطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية المقدمة إلى هذا الاجتماع أي نص يشير إلى أن إزالة أكثر من 10 في المائة من خط أساس عام 2015 للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية ينبغي أن يساعد البلد على تحقيق تقدم بشأن تدابير الرقابة بعد عام 2015. وأعرب أحد الأعضاء عن قلقه من أن الموافقة على الإزالة المعجلة للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية قد يكون له أثر على المرحلة الثانية من خطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربون، ونتيجة لذلك، قد لا تكون هناك أموالا كافية لتمويل التجميد في عام 2013 لبدلن المادة 5 التي ليس لديها حتى الآن خطة موافق عليها لإدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية.

62. وقال الرئيس إنه من المهم ضمان إتاحة الأموال لتلبية متطلبات الإزالة عند الموافقة على خطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية. ومع ذلك، يبدو عدم وجود اتفاق حول وضع سياسة بشأن تلك المسألة. وتحدث عدة أعضاء معربين عن تأييدهم لمواصلة النظر في خطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية هذه على أساس كل حالة على حدة، وأنه من الممكن للجنة التنفيذية مواصلة العملية بهذه الطريقة على أن يكون من المفهوم أنه يمكن إعادة النظر في المسألة في اجتماع قادم بعد أن تتكسب المزيد من الخبرة في الموافقة على مثل هذه الخطط.

63. ووافقت اللجنة التنفيذية على مواصلة النظر، على أساس كل حالة على حدة، في خطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية التي تقترح تناول أكثر من 10 في المائة من خط أساس عام 2015، وأنه يمكن، إذا دعت الحاجة، مواصلة مناقشتها بشأن وضع سياسة بشأن تلك المسألة في اجتماع قادم للجنة التنفيذية.

تمويل للبلدان التي يتراوح استهلاكها من المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية ما بين 361 و400 طن متري في قطاع الخدمة

64. قال ممثل الأمانة إنه خلال استعراض خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لأوروغواي، لوحظ أن المستوى الأقصى للتمويل الذي يمكن أن تتلقاه أوروغواي للأنشطة في قطاع خدمة التبريد سيكون أقل من مستوى التمويل للبلدان ذات مستوى استهلاك منخفض التي يتراوح الاستهلاك فيها من المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية ما بين 300 و360 طنا متريا. وقال إن لأغراض المعاملة العادلة لهذه البلدان، قد ترغب اللجنة التنفيذية في النظر في توفير تمويل للبلدان ذات استهلاك من المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في قطاع الخدمة ما بين 361 و400 طن متري عند مستوى يساوى الحد الأقصى المسموح به لتمويل البلدان التي يكون استهلاكها ما بين 300 و360 طنا متريا. ونظرا لأن خمسة بلدان فقط يمكن أن تتأثر بهذه المسألة، اقترح الرئيس أن تواصل اللجنة التنفيذية النظر في حالة هذه البلدان على أساس كل حالة على حدة.

65. ووافقت اللجنة التنفيذية على مواصلة النظر، على أساس كل حالة على حدة، في الحاجة إلى معاملة عادلة للبلدان ذات استهلاك من المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في قطاع خدمة التبريد ما بين 361 و400 طن متري التي يكون مستوى الحد الأقصى للتمويل أقل من البلدان ذات استهلاك ما بين 300 و360 طنا متريا.

البلدان التي يزيد فيها الاستهلاك الكلي من المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية عن 360 طناً مترياً، وعليها أن تعالج الاستهلاك في قطاع التصنيع أولاً لتحقيق تدابير الرقابة لعامي 2013 و2015

66. لاحظ أحد الأعضاء أن بعض البلدان التي يزيد مجموع استهلاكها من المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية عن 360 طناً مترياً قدمت مقترحات مشروعات تشمل طلبات تمويل لأنشطة قطاع خدمة التبريد بدلا من قطاع التصنيع في الاجتماع الثالث والستين وبعد ذلك، وأنه لم يكن هناك أي سبب لعدم النظر فيها على أساس كل حالة على حدة.

67. وقررت اللجنة التنفيذية مواصلة النظر، على أساس كل حالة على حدة، في مقترحات مشروعات من بلدان ذات استهلاك من المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية أكثر من 360 طناً مترياً التي تشمل طلبات تمويل لأنشطة قطاع الخدمة بدلا من قطاع التصنيع.

(المقرر 14/64)

أحكام المرونة في إطار خطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية

68. عملاً بأحكام المقرر 16/63، نظرت اللجنة في مسألة أحكام المرونة في إطار خطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية بالنسبة للتغيرات التي تطرأ على التكنولوجيا وإعادة تخصيص التمويل بين القطاعات. وفي أثناء المناقشة، أعرب عدة أعضاء عن قلقهم من أن تترتب على عملية الموافقة على التغيرات في التكنولوجيا حالات تأخير من شأنها أن تهدد الامتثال للتجميد المتعلق بالاستهلاك في عام 2013. ودارت بعض مناقشات بشأن كيفية تبسيط عملية الموافقات ضمن نطاق شروط الإبلاغ الحالية. وأشار أحد الأعضاء إلى أنه، بينما كانت آلية الخطط القطاعية شديدة الفعالية في حالة المواد الكلوروفلوروكربونية، فإن إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية أكثر صعوبة من الوجهة التقنية، ومن ثم يكون من الأنسب الموافقة على مستوى فرادى المشروعات.

69. ووافقت اللجنة التنفيذية على أن تنظر في التغيرات التكنولوجية وإعادة تخصيص التمويل بين القطاعات على أساس كل حالة على حدة وذلك فيما يتعلق بخطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية المقدمة إلى الاجتماع، وعلى أن ترجئ النظر في مسألة السياسات إلى الاجتماع الخامس والستين.

خط الأساس الموضوع لعدة بلدان عاملة بمقتضى المادة 5 ذات خطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية مقدمة إلى الاجتماع الرابع والستين

70. عرض ممثل الأمانة الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/64/17/Add.1، مشيراً إلى أن خطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية أعدت على أساس بيانات تقديرية لخط الأساس وليس بيانات فعلية. وأوضح ممثل أمانة الأوزون أن خطوط الأساس التقديرية وضعت للأطراف التي قدمت بياناتها بشأن الاستهلاك والإنتاج لعامي 2009 و2010 ووضعت على موقع أمانة الأوزون على الإنترنت. وكان أمام الأطراف ثلاثة أشهر بعد تقديم بيانات المادة 7 لتطلب تعديلات قبل أن تصبح بيانات خط الأساس نهائية. وأشار إلى أنه منذ إصدار الوثيقة، قدمت جاميكا إلى أمانة الأوزون خطها الأساسي النهائي.

71. وبعد مناقشة، وافقت اللجنة التنفيذية على مواصلة الممارسة المتبعة للنظر في خطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية المحتوية على خطوط أساس مقدرة والتي ستنتجها الأمانة بمجرد معرفة بيانات خط الأساس الفعلية، متشياً مع الفقرات ذات الصلة الواردة في خطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية الموافق عليها والاتفاقات ذات الصلة.

المشروعات والأنشطة المقدمة للموافقة الشمولية عليها

جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية: تمويل إضافي لإعداد خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (اليونيب واليونيدو)

جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية: إعداد أنشطة استثمارية لإزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في قطاع رغاوى البولوريثان (اليونيدو)

جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية: إعداد أنشطة استثمارية لإزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في قطاع التبريد التجاري (اليونيدو)

72. وافقت اللجنة التنفيذية على إزالة المشروعات الأربعة الواردة أعلاه لجمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية من قائمة المشروعات والأنشطة الموصى بموافقة شمولية عليها والنظر فيها على نحو فردي.

الفلبين: تمديد مشروع التعزيز المؤسسي (المرحلة الثامنة)

73. تم رفع طلب تجديد مشروع التعزيز المؤسسي للفلبين أيضا من قائمة الموافقة الشمولية، بعد أن طلبت حكومة الفلبين تغيير الوكالة المنفذة (انظر الفقرتين 92 و99 الواردة أدناه).

74. وقررت اللجنة التنفيذية:

(أ) الموافقة على المشروعات والأنشطة المقدمة للموافقة الشمولية عليها عند مستويات التمويل الواردة في المرفق الخامس بهذا التقرير، جنبا إلى جنب الشروط أو الأحكام المدرجة في الوثائق ذات الصلة بتقييم المشروعات والشروط المرفقة من قبل اللجنة التنفيذية؛

(ب) الموافقة على أن الموافقة الشمولية في حالة المشروعات المتعلقة بتجديد التعزيز المؤسسي تتضمن الموافقة على الملاحظات التي يتعين إرسالها إلى الحكومات المتلقية الواردة في المرفق السادس بهذا التقرير.

(المقرر 15/64)

(ب) التعاون الثنائي

75. عرض ممثل الأمانة الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/64/18، مشيرا إلى أن الأمانة قد تلقت ما مجموعه تسعة مشروعات للتعاون الثنائي بقيمة قدرها 6 801 815 دولارا أمريكيا، بما في ذلك تكاليف دعم الوكالات، وذلك التماسا للموافقة عليها في الاجتماع الرابع والستين.

76. وقال إن جميع الطلبات تقع ضمن نطاق نسبة الـ20 في المائة لأقصى اعتماد لأنشطة التعاون الثنائي للبلد المعني، فيما عدا طلبات ألمانيا. وأضاف أنه نظرا لانتهاؤ فترة السنوات الثلاث 2009-2011 في عام 2011، فإن الحد الأقصى للمبلغ الذي يوافق عليه لألمانيا في الاجتماع الرابع والستين لا يمكن أن يتجاوز 2 092 159 دولارا أمريكيا.

77. وعقب هذا التقديم، قررت اللجنة التنفيذية أن تطلب إلى أمين الخزانة استئصال تكاليف المشروعات الثنائية الموافق عليها في الاجتماع الرابع والستين على النحو التالي:

(أ) 339 000 دولار أمريكي (بما في ذلك رسوم الوكالة) من رصيد أستراليا من المساهمة الثنائية لعام 2011؛

(ب) مبلغ لا يتجاوز 2 092 159 دولارا أمريكيا (بما في ذلك رسوم الوكالة) من رصيد المساهمة الثنائية لألمانيا عن الفترة 2009-2011، لتكون في نطاق مخصصات الفترة 2009-2011 للتخصيص الثنائي لألمانيا؛

(ج) 322 746 دولارا أمريكيا (بما في ذلك رسوم الوكالة) من رصيد المساهمة الثنائية لليابان لعام 2011.

(المقرر 16/64)

(ج) التعديلات على برامج العمل لعام 2011

مسألة من مسائل السياسة العامة المتعلقة بالمشروعات التدليلية للتخلص من المواد المستنفدة للأوزون في البلدان ذات حجم الاستهلاك المنخفض

78. بالنظر إلى أن مقترحات المشروعات التدليلية للتخلص من المواد المستنفدة للأوزون في البلدان ذات حجم الاستهلاك المنخفض كانت تقدم متفرقة إلى اللجنة التنفيذية للنظر فيها، لم يكن من الممكن تكوين فكرة عامة واضحة عن جميع المشروعات المقدمة إلى اللجنة بحيث تكون في وضع يسمح لها الموافقة على أنسب هذه المشروعات.

79. وقررت اللجنة التنفيذية أن تطلب إلى الوكالات المنفذة تقديم جميع المقترحات المقبلة الخاصة بمشروعات تدليلية للتخلص من المواد المستنفدة للأوزون في البلدان ذات حجم الاستهلاك المنخفض إلى اللجنة لكي تنظر فيها في موعد لا يتجاوز اجتماعها السادس والسنتين.

(المقرر 17/64)

(1) برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (اليونديبي)

80. عرض ممثل الأمانة الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/64/19.

جورجيا: إعداد مشروع تدليلي بشأن إدارة مصارف المواد المستنفدة للأوزون وتدميرها

81. قررت اللجنة التنفيذية الموافقة على طلب إعداد مشروع لمشروع تدليلي بشأن إدارة مصارف المواد المستنفدة للأوزون وتدميرها في جورجيا، وذلك بمستوى التمويل المقابل المشار إليه في المرفق الخامس بهذا التقرير.

(المقرر 18/64)

(2) برنامج الأمم المتحدة للبيئة (اليونيب)

82. عرض ممثل الأمانة الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/64/20.

جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية: إعداد خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية

83. أشير إلى استعادة الاتصالات الكافية مع الوحدة الوطنية للأوزون في جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية، وهو سبب التأجيل السابق للمشروع. وبالرغم من استمرار القلق إزاء الشفافية والصعوبات في رصد الاستخدام الدقيق للتمويل في جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية، فقد تمت الإشارة إلى أنه بالنسبة لإعداد خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، سيقوم كل من اليونيب واليونيدو بإدارة الأموال مباشرة ولن يتضمن تقديم سلف نقدية مباشرة إلى الحكومة. وأعرب ممثل اليابان عن رغبة بلده في إجراء مناقشة ثنائية مع الوكالتين بشأن التدابير التي تضمن الدرجة المطلوبة من الرقابة المالية على الأموال.

84. وقررت اللجنة التنفيذية:

- (أ) الموافقة على طلب عنصر اليونيب لإعداد خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية عند مستوى التمويل المطلوب البالغ 35 000 دولار أمريكي زائد تكاليف الدعم البالغة 4 550 دولارا أمريكيا؛
- (ب) مطالبة اليونيب بضمان استخدام طرائق شفافة لرصد العمليات المالية للمشروع تمشيا مع قواعد ولوائح الأمم المتحدة.

(المقرر 19/64)

جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية: تجديد مشروع التعزيز المؤسسي (المرحلة السادسة)

85. أعرب عن قلق إزاء الافتقار إلى الشفافية والصعوبات في رصد الاستخدام الصحيح لأي تمويل للتعزيز المؤسسي في جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية.

86. وقررت اللجنة التنفيذية:

- (أ) تأجيل النظر في طلب المرحلة السادسة لمشروع التعزيز المؤسسي في جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية إلى الاجتماع السادس والستين؛
- (ب) مطالبة الأمانة واليونيب، كوكالة منفذة، اقتراح طرائق بديلة للصرف والهيكل التنظيمية وتدابير الرصد للجنة التنفيذية في اجتماعها السادس والستين.

(المقرر 20/64)

تيمور-ليشتي: تجديد التعزيز المؤسسي (المرحلة الثانية، السنة الثانية)

87. أعرب عن قلق إزاء الافتقار إلى تقدم في تيمور-ليشتي بالنسبة لاعتماد تشريع. ومع ذلك، تمت ملاحظة أن اجتماع الأطراف قد طلب إلى اللجنة التنفيذية مراعاة ظروف البلد في نهجها وممارسة المرونة في ضوء الظروف الخاصة للبلد.

88. وقررت اللجنة التنفيذية:

- (أ) الموافقة، بصفة استثنائية، على طلب المرحلة الثانية، السنة الثانية، من مشروع التعزيز المؤسسي لتيمور-ليشتي، عند مستوى التمويل المشار إليه في المرفق الخامس بهذا التقرير على أن يكون من المفهوم أن أي طلبات في المستقبل لتجديد التعزيز المؤسسي سيجرى النظر فيها طبقا للمبادئ التوجيهية المعتادة للجنة التنفيذية الواردة في المقررين 37/43 و43/63(أ)؛
- (ب) إرسال الآراء الواردة في المرفق السادس بهذا التقرير إلى حكومة تيمور-ليشتي.

(المقرر 21/64)

منطقة أفريقيا: حلقات عمل تقنية إقليمية من أجل استدامة اعتماد تكنولوجيات بديلة لبروميد الميثيل

89. عند تقديم المشروع في سياق التعديلات على برامج العمل، استرعى أحد الأعضاء الانتباه إلى الإزالة الناجحة لبروميد الميثيل في أفريقيا من خلال اعتماد بدائل مجدية من حيث التكلفة. ولا يزال يتعين إزالة استخدامات الحجر الصحي وما قبل الشحن فقط، واستخدام بروميد الميثيل للبلح عالي الرطوبة، الذي لم يوجد بديل له. وعلى الرغم من هذا النجاح، بدأ الإقليم يواجه حواجز كبيرة في استدامة إزالة بروميد الميثيل، بما في ذلك مشاكل البدائل الكيميائية وغير الكيميائية، مثل مقاومة الآفات الناتجة عن الاستخدام المستمر أو غير السليم للبدائل؛ وعدم توافر البدائل في الأسواق المحلية؛ والفشل في تسجيل بعض البدائل؛ والقيود على بعض البدائل، التي تم حظرها مثلا في

الأسواق الأوروبية. ومن أجل وقف المزارعين في أفريقيا من العودة إلى استخدام بروميد الميثيل، ستكون هناك حاجة إلى تقديم المشورة والتدريب على استخدام التكنولوجيا البديلة.

90. وخلال المناقشة، أعرب عن الشواغل التالية: بما أن البلدان الأفريقية مازالت ممتثلة، فإن المشروع غير مطلوب؛ وما إذا كان اليونيب الوكالة الملائمة لتنظيم حلقات العمل هذه نظرا لأن اليونيدو كانت الوكالة التي نفذت مشروعات إزالة بروميد الميثيل في أفريقيا وأنشطة ضمان استدامتها؛ ولا يزال لدى اليونيب/برنامج المساعدة على الامتثال موظف لدوام كامل مكرس للمسائل المتعلقة بروميد الميثيل؛ وكانت جميع حلقات العمل المقترحة مستقلة عن أي استراتيجية شاملة لاستدامة الامتثال لتدابير الرقابة على بروميد الميثيل في الإقليم. وأفاد اليونيب بأن حلقات العمل المقترحة ستكون بالتعاون مع اليونيدو. ولذلك، على اليونيب النظر في المقترح في ضوء المناقشات في الاجتماع.

91. وقررت اللجنة التنفيذية تأجيل النظر في طلبات بشأن ثلاث حلقات عمل تقنية إقليمية لبدائل بروميد الميثيل لأفريقيا إلى اجتماع قادم.

(المقرر 64/22)

الفلبين: تمديد مشروع التعزيز المؤسسي (المرحلة الثامنة)

92. تلقى البنك الدولي طلبا رسميا من حكومة الفلبين بنقل المشروع المذكور أعلاه من البنك الدولي إلى اليونيب. واعتمد التعديل المقابل على برنامج عمل البنك الدولي لعام 2011 (انظر المقرر 25/64 والفقرة 99 أدناه).

93. وقررت اللجنة التنفيذية:

- (أ) الموافقة على طلب نقل المرحلة الثامنة لمشروع التعزيز المؤسسي للفلبين عند مستوى التمويل المشار إليه في المرفق الخامس بهذا التقرير من البنك الدولي إلى اليونيب بناء على الطلب الرسمي من حكومة الفلبين؛
- (ب) الموافقة على تحويل الرصيد المتبقي من المرحلة السابعة لمشروع التعزيز المؤسسي للفلبين إلى اليونيب من البنك الدولي؛
- (ج) إبلاغ حكومة الفلبين بالأراء الواردة في المرفق السادس بهذا التقرير.

(المقرر 64/23)

94. لفت أحد الأعضاء انتباه اللجنة إلى التعاون بين اليونيب والجمعية الأمريكية لمهندسي التدفئة والتبريد وتكييف الهواء بشأن إنتاج دليل يعتقد أنه سيكون مفيدا في مساعدة تقنيي الخدمة حول العالم في تنفيذ خطط إدارة الإزالة النهائية. وبعد مناقشة، أشير إلى أنه يمكن تقديم الوثيقة إلى اجتماع قادم بوصفها وثيقة إعلامية.

(3) منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية (اليونيدو)

95. عرض ممثل الأمانة الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/64/21.

جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية: طلب إضافي لإعداد مشروع لخطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية

جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية: إعداد أنشطة استثمارية لإزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في قطاع رغاوى البوليوريثان

جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية: إعداد أنشطة استثمارية لإزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في قطاع التبريد التجاري

96. تماشياً مع المناقشة حول الوضع في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية الواردة في الفقرة 83 أعلاه، لوحظ أن اليونيدو ستقوم مباشرة بإدارة أموال إعداد خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية ولن ينطوي الأمر على سلفيات مباشرة إلى الحكومة، ويمكن دعم ذلك طالما توافرت الدرجة اللازمة للرقابة المالية على تلك الأموال.

97. وقررت اللجنة التنفيذية:

(أ) الموافقة على ما يلي:

(1) التمويل الإضافي لإعداد خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بمبلغ 65 000 دولار أمريكي، زائد تكاليف دعم الوكالة البالغة 4 875 دولاراً أمريكياً لليونيدو؛

(2) إعداد أنشطة استثمارية لإزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في قطاع رغاوى البوليوريثان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بمبلغ 50 000 دولار أمريكي، زائد تكاليف دعم الوكالة البالغة 3 750 دولاراً أمريكياً لليونيدو؛

(3) إعداد أنشطة استثمارية لإزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في قطاع التبريد التجاري في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بمبلغ 30 000 دولار أمريكي، زائد تكاليف دعم الوكالة البالغة 2 250 دولاراً أمريكياً لليونيدو؛

(ب) مطالبة اليونيدو بالتأكد من استعمال طرائق شفافة لرصد المعاملات المالية للمشروعات تمشياً مع قواعد ولوائح الأمم المتحدة.

(المقرر 24/64)

(4) البنك الدولي

98. عرض ممثل الأمانة الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/64/22.

الفلبين: تمديد مشروع التعزيز المؤسسي (المرحلة الثامنة)

99. أبلغ ممثل عن البنك الدولي اللجنة التنفيذية بطلب قدمته حكومة الفلبين لتحويل تنفيذ مشروع التعزيز المؤسسي الذي تنظر فيه اللجنة حالياً إلى اليونيب. وقد تم تسلم الرسالة الرسمية من الفلبين التي تطلب فيها تحويل مشروع التعزيز المؤسسي الذي يجري النظر فيه حالياً (المرحلة الثامنة)، فضلاً عن رصيد المرحلة السابقة للتعزيز المؤسسي (المرحلة السابعة)، من البنك الدولي إلى اليونيب.

100. وقررت اللجنة التنفيذية مطالبة البنك الدولي بإعادة رصيد الأموال المرتبط بالمرحلة السابعة من مشروع التعزيز المؤسسي في الفلبين قبل الاجتماع الخامس والستين لأغراض تحويل مشروع التعزيز المؤسسي إلى اليونيب.

(المقرر 25/64)

(د) المشروعات الاستثمارية

خطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لأغراض النظر في الموافقة الإفرادية وليس بها مسائل معلقة

ألبانيا: خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الأولى، الشريحة الأولى) (اليونيدو واليونيب)

101. عرض ممثل الأمانة الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/64/23.

102. وقررت اللجنة التنفيذية:

(أ) الموافقة، من حيث المبدأ، على المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لألبانيا للفترة 2011 إلى 2020 للوفاء بالخفض المقرر على الاستهلاك بنسبة 35 في المائة، وذلك بمبلغ 346 750 دولارا أمريكيا، ويشمل 230 000 دولار أمريكي، زائد تكاليف دعم الوكالة البالغة 20 700 دولار أمريكي لليونيدو، و85 000 دولار أمريكي، زائد تكاليف دعم الوكالة البالغة 11 050 دولارا أمريكيا لليونيب؛

(ب) الإحاطة علما بأن حكومة ألبانيا وافقت على أن يكون خط الأساس المقدر البالغ 5.9 طن من قدرات استنفاد الأوزون، والمحسوب باستخدام الاستهلاك الفعلي البالغ 5.4 طن من قدرات استنفاد الأوزون المبلغ عنه لعام 2009 بموجب المادة 7 من بروتوكول مونتريال، والاستهلاك المقدر البالغ 6.5 أطنان من قدرات استنفاد الأوزون المقدر لعام 2010، هو نقطة البداية لإجمالي التخفيض المستدام في استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في البلد؛

(ج) خصم 2.1 طن من قدرات استنفاد الأوزون من المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية من نقطة البداية لإجمالي التخفيض المستدام في استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية؛

(د) الموافقة على مشروع الاتفاق بين حكومة ألبانيا واللجنة التنفيذية لتخفيض استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، بصيغته الواردة في المرفق السابع بهذا التقرير؛

(هـ) مطالبة أمانة الصندوق، بعد معرفة بيانات خط الأساس، بتعديل مشروع التذييل 2-ألف من الاتفاق لإدراج أرقام الحد الأقصى من الاستهلاك المسموح به، وإخطار اللجنة التنفيذية بما ينتج من تغيير في مستويات أقصى استهلاك مسموح به وأي أثر محتمل يتعلق بذلك على مستوى التمويل المؤهل، مع أي تعديلات يتعين إجراؤها عند تقديم الشريحة التالية؛

(و) الموافقة على الشريحة الأولى من المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لألبانيا وخطة التنفيذ ذات الصلة بمبلغ 77 300 دولار أمريكي، ويشمل 45 000 دولار أمريكي، زائد تكاليف دعم الوكالة البالغة 4 050 دولارا أمريكيا لليونيدو، و25 000 دولار أمريكي، زائد تكاليف دعم الوكالة البالغة 3 250 دولارا أمريكيا لليونيب.

(المقرر 64/26)

دولة بوليفيا المتعددة القوميات: خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الأولى، الشريحة الأولى) (ألمانيا واليونديبي)

103. عرض ممثل الأمانة الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/64/24.

104. وطلب أحد الأعضاء قيام ألمانيا واليونديبي بتعديل المبالغ المزمع صرفها للوصول إلى اعتماد أكثر توازنا لشرائح التمويل خلال المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية. وعقب إجراء مناقشة بشأن طرق تحسين التوازن بين شرائح التمويل، قررت اللجنة التنفيذية:

- (أ) الموافقة، من حيث المبدأ، على المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لدولة بوليفيا المتعددة القوميات للفترة 2011 إلى 2020 للوفاء بالخفض المقرر على الاستهلاك بنسبة 35 في المائة، وذلك بمبلغ 315 000 دولار أمريكي، زائد تكاليف دعم الوكالة البالغة 40 950 دولارا أمريكيا لحكومة ألمانيا؛
- (ب) الإحاطة علما بأن حكومة دولة بوليفيا المتعددة القوميات وافقت على أن يكون خط الأساس المقدر البالغ 4.8 أطنان من قدرات استنفاد الأوزون، والمحسوب باستخدام الاستهلاك الفعلي البالغ 4.4 طن من قدرات استنفاد الأوزون المبلغ عنه لعام 2009 بموجب المادة 7 من بروتوكول مونتريال والاستهلاك البالغ 5.2 طن من قدرات استنفاد الأوزون المقدر لعام 2010، زائد 0.6 طن من قدرات استنفاد الأوزون من الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب الموجود في نظم البوليولات المستوردة سابقة الخلط، مما ينتج عنه 5.4 طن من قدرات استنفاد الأوزون، هو نقطة البداية لإجمالي التخفيض المستدام في استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في البلد؛
- (ج) خصم 1.7 طن من قدرات استنفاد الأوزون من المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية من نقطة البداية لإجمالي التخفيض المستدام في استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية؛
- (د) الموافقة على مشروع الاتفاق بين حكومة دولة بوليفيا المتعددة القوميات واللجنة التنفيذية لتخفيض استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، بصيغته الواردة في المرفق الثامن بهذا التقرير؛
- (هـ) مطالبة أمانة الصندوق، بعد معرفة بيانات خط الأساس، بتعديل التذييل 2-ألف من الاتفاق لإدراج أرقام الحد الأقصى من الاستهلاك المسموح به، وإخطار اللجنة التنفيذية بما ينتج من تغيير في مستويات أقصى استهلاك مسموح به وأي أثر محتمل يتعلق بذلك على مستوى التمويل المؤهل، مع أي تعديلات يتعين إجراؤها عند تقديم الشريحة التالية؛
- (و) الموافقة على الشريحة الأولى من المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لدولة بوليفيا المتعددة القوميات وعلى خطة التنفيذ ذات الصلة بمبلغ 94 500 دولار أمريكي، زائد تكاليف دعم الوكالة البالغة 12 285 دولارا أمريكيا لحكومة ألمانيا.

(المقرر 27/64)

الرأس الأخضر: خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الأولى، الشريحة الأولى)
(اليونيب)

105. عرض ممثل الأمانة الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/64/27.

106. وقررت اللجنة التنفيذية:

- (أ) الموافقة من حيث المبدأ، على المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية للرأس الأخضر للفترة 2011 إلى 2020 للوفاء بالخفض المقرر على الاستهلاك بنسبة 35 في المائة، وذلك بمبلغ 160 000 دولار أمريكي زائد تكاليف دعم الوكالة البالغة 20 800 دولارا أمريكي لليونيب؛
- (ب) الإحاطة علما بأن حكومة الرأس الأخضر وافقت على أن يكون خط الأساس المقدر البالغ 0.25 طن من قدرات استنفاد الأوزون، والمحسوب باستخدام الاستهلاك الفعلي البالغ 0.24 طن من قدرات استنفاد الأوزون و0.26 طن من قدرات استنفاد الأوزون المبلغ عنه للعامين 2009 و2010 على التوالي بموجب الخطة، هو نقطة البداية لإجمالي التخفيض المستدام في استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية؛

- (ج) خصم 0.09 طن من قدرات استنفاد الأوزون من المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية من نقطة البداية لإجمالي التخفيض المستدام في استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية؛
- (د) الموافقة على مشروع الاتفاق بين حكومة الرأس الأخضر واللجنة التنفيذية لتخفيض استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، بصيغته الواردة في المرفق التاسع بهذا التقرير؛
- (هـ) مطالبة أمانة الصندوق، بعد معرفة بيانات خط الأساس، بتعديل التذييل 2-ألف من الاتفاق لإدراج أرقام الحد الأقصى من الاستهلاك المسموح به، وإخطار اللجنة التنفيذية بما ينتج عن ذلك من تغيير في مستويات أقصى استهلاك مسموح به، وأي أثر محتمل يتعلق بذلك على مستوى التمويل المؤهل، مع أي تعديلات يتعين إجراؤها عند تقديم الشريحة التالية؛
- (و) الموافقة على الشريحة الأولى من المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية للرأس الأخضر، وخطة التنفيذ ذات الصلة، بمبلغ 44 000 دولار أمريكي زائد تكاليف دعم الوكالة البالغة 5 720 دولارا أمريكيا لليونيب.

(المقرر 28/64)

جمهورية أفريقيا الوسطى: خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الأولى، الشريحة الأولى) (اليونيب واليونيدو)

107. عرض ممثل الأمانة الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/64/28.

108. وقررت اللجنة التنفيذية:

- (أ) الموافقة، من حيث المبدأ، على المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لجمهورية أفريقيا الوسطى للفترة 2011 إلى 2020 للوفاء بالخفض المقرر على الاستهلاك بنسبة 35 في المائة، وذلك بمبلغ 619 050 دولارا أمريكيا، ويشمل 310 000 دولار أمريكي، زائد تكاليف دعم الوكالة البالغة 40 300 دولار أمريكي لليونيب، و250 000 دولار أمريكي، زائد تكاليف دعم الوكالة البالغة 18 750 دولارا أمريكيا لليونيدو؛
- (ب) الإحاطة علما بأن حكومة جمهورية أفريقيا الوسطى وافقت على أن يكون خط الأساس المقدر البالغ 12.0 طن من قدرات استنفاد الأوزون، والمحسوب باستخدام الاستهلاك الفعلي البالغ 11.9 طن من قدرات استنفاد الأوزون المبلغ عنه لعام 2009 بموجب المادة 7، والاستهلاك البالغ 12.1 طن من قدرات استنفاد الأوزون المقدر لعام 2010، هو نقطة البداية لإجمالي التخفيض المستدام في استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في البلد؛
- (ج) خصم 4.2 طن من قدرات استنفاد الأوزون من المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية من نقطة البداية لإجمالي التخفيض المستدام في استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية؛
- (د) الموافقة على مشروع الاتفاق بين حكومة جمهورية أفريقيا الوسطى واللجنة التنفيذية لتخفيض استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، بصيغته الواردة في المرفق العاشر بهذا التقرير؛
- (هـ) مطالبة أمانة الصندوق، بعد معرفة بيانات خط الأساس، بتعديل التذييل 2-ألف من الاتفاق لإدراج أرقام الحد الأقصى من الاستهلاك المسموح به، وإخطار اللجنة التنفيذية بما ينتج عن ذلك من تغيير في مستويات أقصى استهلاك مسموح به وأي أثر محتمل يتعلق بذلك على مستوى التمويل المؤهل، مع أي تعديلات يتعين إجراؤها عند تقديم الشريحة التالية؛
- (و) الموافقة على الشريحة الأولى من المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لجمهورية أفريقيا الوسطى وخطة التنفيذ ذات الصلة بمبلغ 219 125 دولارا أمريكيا، ويشمل 75 000 دولار أمريكي، زائد تكاليف دعم الوكالة البالغة 9 750 دولارا

أمريكا لليونيب، و125 000 دولار أمريكي، زائد تكاليف دعم الوكالة البالغة 9 375 دولارا أمريكيا لليونيدو.

(المقرر 29/64)

جزر القمر: خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الأولى، الشريحة الأولى)
(اليونيب)

109. عرض ممثل الأمانة الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/64/30.
110. وقال أحد الأعضاء إن الأمانة ينبغي أن تبلغ عن البيانات إلى أقرب رقم عشري إضافي بالنسبة للبلدان التي قدر خط أساسها الخاص بالامتثال بـ 0.1 طن من قدرات استنفاد الأوزون من أجل توضيح كمية الاستهلاك الجاري إزالتها.
111. وقررت اللجنة التنفيذية:

- (أ) الموافقة من حيث المبدأ، على المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لجزر القمر للفترة 2011 إلى 2020 للوفاء بالخفض المقرر على الاستهلاك بنسبة 35 في المائة، وذلك بمبلغ 160 000 دولار أمريكي زائد تكاليف دعم الوكالة 20 800 دولار أمريكي لليونيب؛
- (ب) الإحاطة علما بأن حكومة جزر القمر وافقت على أن يكون خط الأساس المقدر البالغ 0.14 طن من قدرات استنفاد الأوزون، والمحسوب باستخدام الاستهلاك الفعلي البالغ 0.14 طن من قدرات استنفاد الأوزون المبلغ عنه للعامين 2009 و2010، على التوالي، بموجب المادة 7 من بروتوكول مونتريال، هو نقطة البداية لإجمالي التخفيض المستدام في استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في البلد؛
- (ج) خصم 0.05 طن من قدرات استنفاد الأوزون من المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية من نقطة البداية لإجمالي التخفيض المستدام في استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية؛
- (د) الموافقة على مشروع الاتفاق بين حكومة جزر القمر واللجنة التنفيذية لتخفيض استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، بصيغته الواردة في المرفق الحادي عشر بهذا التقرير؛
- (هـ) مطالبة أمانة الصندوق، بعد معرفة بيانات خط الأساس، بتعديل التذييل 2 ألف من الاتفاق لإدراج أرقام الحد الأقصى من الاستهلاك المسموح به، وإخطار اللجنة التنفيذية بما ينتج عن ذلك من تغيير في مستويات أقصى استهلاك مسموح به، وأي أثر محتمل يتعلق بذلك على مستوى التمويل المؤهل، مع أي تعديلات يتعين إجراؤها عند تقديم الشريحة التالية؛
- (و) الموافقة على الشريحة الأولى من المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لجزر القمر وخطة التنفيذ ذات الصلة بمبلغ 44 000 دولار أمريكي، زائد تكاليف دعم الوكالة البالغة 5 720 دولارا أمريكيا لليونيب.

(المقرر 30/64)

كوستاريكا: خطة إدارة الإزالة التدريجية للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الأولى، الشريحة الأولى)
(اليونيب)

112. عرض ممثل الأمانة الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/64/31، وقال إن الأمانة لاحظت خلال استعراضها للمقترح أن استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب المبلغ عنه لعام 2010 بموجب المادة 7 من بروتوكول مونتريال، يشمل الكمية الموجودة في البوليولات المستوردة سابقة الخلط، بينما لم يشمل هذه الكمية بالنسبة

عام 2009. وأبلغت الأمانة بعد ذلك بأن كوستاريكا قد بدأت عملية لطلب إجراء استعراض لبيانات استهلاكها لعام 2010 لخصم استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب الموجود في نظم البوليولات المستوردة سابقة الخط. وبعد الانتهاء من هذا التنقيح والاتفاق على خط الأساس، ستقوم الأمانة بتنقيح نقطة البداية لإجمالي الخفض المستدام في استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لكوستاريكا، وتطبيق المقرر 47/61 المتعلقة بالهيدروكلوروفلوروكربون الموجود في البوليولات المستوردة سابقة الخط.

113. وقال أحد الأعضاء إنه في حال الاضطلاع بهذا التنقيح، لن يكون من الضروري للبلد أن يتناول نظم البوليولات سابقة الخط خلال المرحلة الأولى من خطته لإدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية. غير أنه أشير أيضا إلى أن إدراج هذا المشروع في خطة كوستاريكا لإدارة الإزالة سيساعد على تناول مسألة إزالة نظم البوليولات سابقة الخط على الصعيد الإقليمي. واقترحت عدة بلدان في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي يوجد فيها مشروعات للزغوى، وتستورد البوليولات السابقة الخط المحتوية على الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب، من المكسيك، أن تحول الشركات المدرجة في إطار خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لكل منها، ومن ثم فإن مشروع كوستاريكا يعد جيد التوقيت.

114. وقررت اللجنة التنفيذية:

(أ) الموافقة، من حيث المبدأ، على المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لكوستاريكا للفترة 2011 إلى 2020 للوفاء بالخفض المقرر على الاستهلاك بنسبة 35 في المائة، وذلك بمبلغ 1 153 523 دولارا أمريكيا زائد تكاليف دعم الوكالة البالغة 86 514 دولارا أمريكيا لليونديي، على أساس أن:

(1) مبلغ 560 000 دولار أمريكي مقدم لمعالجة استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في قطاع خدمة التبريد بحيث يصل إلى تخفيض إجمالي بنسبة 35 في المائة في عام 2020 تماشياً مع المقرر 44/60؛

(2) مبلغ 593 523 دولارا أمريكيا مقدم للعنصر الاستثماري للإزالة التدريجية لـ 14 طنا من قدرات استنفاد الأوزون من الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب المستخدم في قطاع التصنيع؛

(ب) الإحاطة علما بأن حكومة كوستاريكا وافقت على أن يكون خط الأساس المقدر البالغ 23.0 طن من قدرات استنفاد الأوزون، والمحسوب باستخدام الاستهلاك الفعلي البالغ 14.2 طن من قدرات استنفاد الأوزون المبلغ عنه لعام 2009 و31.7 طن من قدرات استنفاد الأوزون المبلغ عنه لعام 2010، بموجب المادة 7 من بروتوكول مونتريال، هو نقطة البداية لإجمالي التخفيض المستدام في استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في البلد؛

(ج) خصم 17.6 طن من قدرات استنفاد الأوزون من المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية من نقطة البداية لإجمالي التخفيض المستدام في استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية؛

(د) الموافقة على مشروع الاتفاق بين حكومة كوستاريكا واللجنة التنفيذية لتحقيق التخفيض في استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، على النحو الوارد في المرفق الثاني عشر بهذا التقرير؛

(هـ) مطالبة أمانة الصندوق، بعد معرفة بيانات خط الأساس، بتعديل التذييل 2-ألف من الاتفاق لإدراج أرقام الحد الأقصى من الاستهلاك المسموح به، وإخطار اللجنة التنفيذية بما ينتج من تغيير في مستويات أقصى استهلاك مسموح به وأي أثر محتمل يتعلق بذلك على مستوى التمويل المؤهل، مع أي تعديلات يتعين إجراؤها عند تقديم الشريحة التالية؛

(و) الموافقة على الشريحة الأولى من المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لكوستاريكا، وخطة التنفيذ ذات الصلة، بمبلغ 761 523 دولارا أمريكيا، زائد تكاليف دعم الوكالة البالغة 57 114 دولارا أمريكيا لليونديبي.

(المقرر 31/64)

السلفادور: خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الأولى، الشريحة الأولى)
(اليونديبي واليونيب)

115. عرض ممثل الأمانة الوثيقتين UNEP/OzL.Pro/ExCom/64/32 و Corr.1، موضحا أن اليونديبي، بوصفه الوكالة الرئيسية، قد طلب إرجاء النظر في خطة إدارة الإزالة إلى اجتماع قادم.

116. وأحيبت اللجنة التنفيذية علما بإرجاء الطلب الخاص بالمرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية للسلفادور إلى اجتماع قادم.

غواتيمالا: خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الأولى، الشريحة الأولى) (اليونيدو واليونيب)

117. عرض ممثل الأمانة الوثيقتين UNEP/OzL.Pro/ExCom/64/33 و Corr.1.

118. وقرت اللجنة التنفيذية:

(أ) الموافقة، من حيث المبدأ، على المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لغواتيمالا للفترة 2011 إلى 2020 للوفاء بالخفض المقرر على الاستهلاك بنسبة 35 في المائة، وذلك بمبلغ 480 605 دولارات أمريكية، ويشمل 345 637 دولارا أمريكيا، زائد تكاليف دعم الوكالة البالغة 25 923 دولارا أمريكيا لليونيدو، و 96 500 دولار أمريكي، زائد تكاليف دعم الوكالة البالغة 12 545 دولارا أمريكيا لليونيب، على أساس أن:

(1) مبلغ 332 500 دولار أمريكي مقدم لمعالجة استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون في قطاع خدمة التبريد للوصول إلى تخفيض إجمالي نسبته 35 في المائة في عام 2020 تماشيا مع المقرر 44/60؛

(2) مبلغ 109 637 دولارا أمريكيا مقدم للعنصر الاستثماري لإزالة 1.4 طن من قدرات استنفاد الأوزون من الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب المستخدم في قطاع الرغوى؛

(ب) الإحاطة علما بأن حكومة غواتيمالا وافقت على أن يكون خط الأساس المقدر البالغ 8.3 طن من قدرات استنفاد الأوزون، والمحسوب باستخدام الاستهلاك الفعلي البالغ 9.4 طن من قدرات استنفاد الأوزون المبلغ عنه لعام 2009 بموجب المادة 7 من بروتوكول مونتريال، والاستهلاك البالغ 7.2 طن من قدرات استنفاد الأوزون المقدر لعام 2010، زائد 1.4 طن من قدرات استنفاد الأوزون من الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب الموجود في نظم البوليولات المستوردة سابقة الخلط، مما ينتج عنه 9.7 طن من قدرات استنفاد الأوزون، هو نقطة البداية لإجمالي التخفيض المستدام في استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في البلد؛

(ج) خصم 4.3 طن من قدرات استنفاد الأوزون من المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية من نقطة البداية لإجمالي التخفيض المستدام في استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية؛

(د) الموافقة على مشروع الاتفاق بين حكومة غواتيمالا واللجنة التنفيذية لتخفيض استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، بصيغته الواردة في المرفق الثالث عشر بهذا التقرير؛

- (هـ) مطالبة أمانة الصندوق، بعد معرفة بيانات خط الأساس، بتعديل التذييل 2-ألف من الاتفاق لإدراج أرقام الحد الأقصى من الاستهلاك المسموح به، وإخطار اللجنة التنفيذية بما ينتج من تغيير في مستويات أقصى استهلاك مسموح به وأي أثر محتمل يتعلق بذلك على مستوى التمويل المؤهل، مع أي تعديلات يتعين إجراؤها عند تقديم الشريحة التالية؛
- (و) الموافقة على الشريحة الأولى من المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لغواتيمالا وخطة التنفيذ ذات الصلة بمبلغ 158 867 دولارا أمريكيا، ويشمل 118 087 دولارا أمريكيا، زائد تكاليف دعم الوكالة البالغة 8 857 دولارا أمريكيا لليونيدو، و28 250 دولارا أمريكيا، زائد تكاليف دعم الوكالة البالغة 3 673 دولارا أمريكيا لليونيب.

(المقرر 32/64)

جامايكا: خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الأولى، الشريحة الأولى) (اليونديبي واليونيب)

119. عرض ممثل الأمانة الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/64/35.
120. وردا على استفسارات بشأن بيانات خط أساس جامايكا، أوضح ممثل أمانة الأوزون أن جامايكا قد نقتت بياناتها في غضون ثلاثة أشهر من تقديم الطلب الأصلي، وأن البيانات المنقحة قد تم تأكيدها باعتبارها بيانات خط الأساس الرسمي، دون حاجة إلى إحالة المسألة إلى لجنة التنفيذ. وأضاف أن بيانات خط الأساس المنقح هي التي ينبغي لذلك أن تستند إليها أي مقررات في المستقبل.
121. وقررت اللجنة التنفيذية:
- (أ) الموافقة، من حيث المبدأ، على المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لجامايكا للفترة 2011 إلى 2020 للوفاء بالخفض المقرر على الاستهلاك بنسبة 35 في المائة، وذلك بمبلغ 708 844 دولارا أمريكيا، ويشمل 578 450 دولارا أمريكيا زائد تكاليف دعم الوكالة البالغة 43 384 دولارا أمريكيا لليونديبي، و77 000 دولار أمريكي زائد تكاليف دعم الوكالة البالغة 10 010 دولارات أمريكية لليونيب، على أساس أن:
- (1) مبلغ 560 000 دولار أمريكي مقدم لمعالجة استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في قطاع خدمة التبريد ليصل إلى خفض نسبته الإجمالية 35 في المائة في عام 2020، تماشيا مع المقرر 44/60؛
- (2) مبلغ 95 450 دولارا أمريكيا مقدم للعنصر الاستثماري لإزالة 3.6 طن من قدرات استنفاد الأوزون من الهيدروكلوروفلوروكربون-141 المستخدم في قطاع التصنيع؛
- (ب) الإحاطة علما بأن حكومة جامايكا وافقت على أن يكون خط الأساس البالغ 16.3 طن من قدرات استنفاد الأوزون، والمحسوب باستخدام الاستهلاك الفعلي البالغ 18.2 طن من قدرات استنفاد الأوزون المبلغ عنه لعام 2009 و14.4 طن من قدرات استنفاد الأوزون المبلغ عنه لعام 2010 بموجب المادة 7 من بروتوكول مونتريال هو نقطة البداية لإجمالي التخفيض المستدام في استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في البلد؛
- (ج) خصم 8.1 طن من قدرات استنفاد الأوزون من المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية من نقطة البداية لإجمالي التخفيض المستدام في استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية؛
- (د) الموافقة على مشروع الاتفاق بين حكومة جامايكا واللجنة التنفيذية لتخفيض استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، بصيغته الواردة في المرفق الرابع عشر بهذا التقرير؛

(هـ) الموافقة على الشريحة الأولى من المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لجامايكا وخطة التنفيذ ذات الصلة بمبلغ 277 859 دولارا أمريكيا، ويشمل 237 450 دولارا أمريكيا زائد تكاليف دعم الوكالة البالغة 17 809 دولارات أمريكية لليونديبي، و20 000 دولار أمريكي زائد تكاليف دعم الوكالة البالغة 2 600 دولار أمريكي لليونيب.

(المقرر 33/64)

ليسوتو: خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الأولى، الشريحة الأولى) (ألمانيا)

122. عرض ممثل الأمانة الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/64/38.

123. وأعرب عن قلق من أن نظام إصدار التراخيص في ليسوتو لمراقبة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية يعتبر نظاما مؤقتا. غير أنه لوحظ أنه من المتوقع أن تعتمد رسميا اللوائح التنظيمية للمواد المستنفدة للأوزون قبل 31 يوليه/تموز 2011.

124. وقررت اللجنة التنفيذية:

(أ) الموافقة، من حيث المبدأ، ودون المساس بآلية بروتوكول مونتريال لعدم الامتثال، على المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في ليسوتو للفترة 2011 إلى 2020 للوفاء بالخفض المقرر على الاستهلاك بنسبة 35 في المائة، وذلك بمبلغ 280 000 دولار أمريكي، زائد تكاليف دعم الوكالة البالغة 36 400 دولار أمريكي لحكومة ألمانيا؛

(ب) الإحاطة علما بأن حكومة ليسوتو وافقت على أن يكون خط الأساس المقدر البالغ 3.9 طن من قدرات استنفاد الأوزون، والمحسوب باستخدام الاستهلاك المبلغ عنه لعام 2009 والبالغ 3.8 طن من قدرات استنفاد الأوزون والاستهلاك المبلغ عنه لعام 2010 البالغ 3.9 طن من قدرات استنفاد الأوزون، هو نقطة البداية لإجمالي التخفيض المستدام في استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في البلد؛

(ج) خصم 1.4 طن من قدرات استنفاد الأوزون من المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية من نقطة البداية لإجمالي التخفيض المستدام في استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية؛

(د) الموافقة على مشروع الاتفاق بين حكومة ليسوتو واللجنة التنفيذية لتخفيض استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، بصيغته الواردة في المرفق الخامس عشر بهذا التقرير؛

(هـ) مطالبة أمانة الصندوق، بعد معرفة بيانات خط الأساس، بتعديل التذييل 2-ألف من الاتفاق لإدراج أرقام الحد الأقصى من الاستهلاك المسموح به، وإخطار اللجنة التنفيذية بما ينتج من تغيير في مستويات أقصى استهلاك مسموح به وأي أثر محتمل يتعلق بذلك على مستوى التمويل المؤهل، مع أي تعديلات يتعين إجراؤها عند تقديم الشريحة التالية؛

(و) الموافقة على الشريحة الأولى من المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في ليسوتو، وخطة التنفيذ ذات الصلة بمبلغ 100 000 دولار أمريكي، زائد تكاليف دعم الوكالة البالغة 13 000 دولار أمريكي لحكومة ألمانيا، شريطة عدم صرف التمويل إلا بعد استلام الأمانة لتأكيد بوضع وتشغيل نظام مناسب لإصدار التراخيص.

(المقرر 34/64)

رواندا: خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الأولى، الشريحة الأولى) (اليونيب واليونيدو)

125. عرض ممثل الأمانة الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/64/41.

126. وقررت الأمانة ما يلي:

- (أ) الموافقة، من حيث المبدأ، على المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لرواندا للفترة 2011 إلى 2020 للوفاء بالخفض المقرر على الاستهلاك بنسبة 35 في المائة، وذلك بمبلغ 312 000 دولار أمريكي، ويشمل 170 000 دولار أمريكي زائد تكاليف دعم الوكالة البالغة 22 100 دولار أمريكي لليونيب؛ و110 000 دولار أمريكي، زائد تكاليف دعم الوكالة البالغة 9 900 دولار أمريكي لليونيدو؛
- (ب) الإحاطة علماً بأن حكومة رواندا وافقت على أن يكون خط الأساس المقدر البالغ 3.9 طن من قدرات استنفاد الأوزون، والمحسوب باستخدام الاستهلاك الفعلي المبلغ عنه بموجب المادة 7 من بروتوكول مونتريال لعام 2009 البالغ 3.8 طن من قدرات استنفاد الأوزون والاستهلاك المقدر لعام 2010 البالغ 4.1 طن من قدرات استنفاد الأوزون، هو نقطة البداية لإجمالي التخفيض المستدام في استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في البلد؛
- (ج) خصم 1.4 طن من قدرات استنفاد الأوزون من المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية من نقطة البداية لإجمالي التخفيض المستدام في استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية؛
- (د) الموافقة على مشروع الاتفاق بين حكومة رواندا واللجنة التنفيذية لتخفيض استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، بصيغته الواردة في المرفق السادس عشر بهذا التقرير؛
- (هـ) مطالبة أمانة الصندوق، بعد معرفة بيانات خط الأساس، بتعديل التذييل 2-ألف من الاتفاق لإدراج أرقام الحد الأقصى من الاستهلاك المسموح به، وإخطار اللجنة التنفيذية بما ينتج من تغيير في مستويات أقصى استهلاك مسموح به وأي أثر محتمل يتعلق بذلك على مستوى التمويل المؤهل، مع أي تعديلات يتعين إجراؤها عند تقديم الشريحة التالية؛
- (و) الموافقة على الشريحة الأولى من المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لرواندا وخطة التنفيذ ذات الصلة بمبلغ 107 410 دولارات أمريكية، ويشمل 42 000 دولار أمريكي، زائد تكاليف دعم الوكالة البالغة 5 460 دولارا أمريكيا لليونيب و55 000 دولار أمريكي، زائد تكاليف دعم الوكالة البالغة 4 950 دولارا أمريكيا لليونيدو.

(المقرر 35/64)

سانت كيتس ونيفس: خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الأولى، الشريحة الأولى) (اليونيب واليونيدو)

127. عرض ممثل الأمانة الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/64/42.

128. وقررت اللجنة التنفيذية:

- (أ) الموافقة، من حيث المبدأ، على المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لسانت كيتس ونيفس للفترة 2011 إلى 2020 للوفاء بالخفض المقرر على الاستهلاك بنسبة 35 في المائة، وذلك بمبلغ 184 285 دولارا أمريكيا، ويشمل 124 500 دولار أمريكي، زائد تكاليف دعم الوكالة البالغة 16 185 دولارا أمريكيا لليونيب، ومبلغ 40 000 دولار أمريكي، زائد تكاليف دعم الوكالة البالغة 3 600 دولار أمريكي لليونيدو؛

- (ب) الإحاطة علماً بأن حكومة سانت كيتس ونيفس وافقت على أن يكون خط الأساس المقدر البالغ 0.50 طن من قدرات استنفاد الأوزون، والمحسوب باستخدام الاستهلاك الفعلي المبلغ عنه بموجب المادة 7 من بروتوكول مونتريال لعام 2009 البالغ 0.42 طن من قدرات استنفاد الأوزون والاستهلاك المقدر لعام 2010 البالغ 0.58 طن من قدرات استنفاد الأوزون، هو نقطة البداية لإجمالي التخفيض المستدام في استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في البلد؛
- (ج) خصم 0.18 طن من قدرات استنفاد الأوزون من المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية من نقطة البداية لإجمالي التخفيض المستدام في استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية؛
- (د) الموافقة على مشروع الاتفاق بين حكومة سانت كيتس ونيفس واللجنة التنفيذية لتخفيض استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، بصيغته الواردة في المرفق السابع عشر بهذا التقرير؛
- (هـ) مطالبة أمانة الصندوق، بمجرد معرفة بيانات خط الأساس، بتحديث التذييل 2-ألف من الاتفاق لإدراج أرقام الحد الأقصى من الاستهلاك المسموح به، وإخطار اللجنة التنفيذية بما ينتج من تغيير في مستويات أقصى استهلاك مسموح به وأي أثر محتمل يتعلق بذلك على مستوى التمويل المؤهل، مع أي تعديلات يتعين إجراؤها عند تقديم الشريحة التالية؛
- (و) الموافقة على الشريحة الأولى من المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لسانت كيتس ونيفس وخطة التنفيذ ذات الصلة بمبلغ 109 592 دولاراً أمريكياً، ويشمل 58 400 دولار أمريكي، زائد تكاليف دعم الوكالة البالغة 7 592 دولاراً أمريكياً لليونيب، ومبلغ 40 000 دولار أمريكي، زائد تكاليف دعم الوكالة البالغة 3 600 دولار أمريكي لليونديبي.

(المقرر 36/64)

سانت لوسيا: خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الأولى، الشريحة الأولى)
(اليونيب واليونيدو)

129. عرض ممثل الأمانة الوثيقتين UNEP/OzL.Pro/ExCom/64/43 و Corr.1.
130. وقررت اللجنة التنفيذية:
- (أ) الموافقة، من حيث المبدأ، على المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لسانت لوسيا للفترة 2011 إلى 2020 للوفاء بالخفض المقرر على الاستهلاك بنسبة 35 في المائة، وذلك بمبلغ 232 207 دولارات أمريكية، ويشمل 82 650 دولاراً أمريكياً زائد تكاليف دعم الوكالة البالغة 10 745 دولاراً أمريكياً لليونيب و 127 350 دولاراً أمريكياً زائد تكاليف دعم الوكالة البالغة 11 462 دولاراً أمريكياً لليونيدو؛
- (ب) الإحاطة علماً بأن حكومة سانت لوسيا وافقت على أن يكون خط الأساس المقدر البالغ 0.92 طن من قدرات استنفاد الأوزون، والمحسوب باستخدام الاستهلاك الفعلي البالغ 0.42 طن من قدرات استنفاد الأوزون المبلغ عنه بموجب المادة 7 من بروتوكول مونتريال لعام 2009 والاستهلاك البالغ 1.42 طن من قدرات استنفاد الأوزون المقدر لعام 2010، هو نقطة البداية لإجمالي التخفيض المستدام في استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في البلد؛
- (ج) خصم 0.32 طن من قدرات استنفاد الأوزون من المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية من نقطة البداية لإجمالي التخفيض المستدام في استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية؛
- (د) الموافقة على مشروع الاتفاق بين حكومة سانت لوسيا واللجنة التنفيذية لتخفيض استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، بصيغته الواردة في المرفق الثامن عشر بهذا التقرير؛

- (هـ) مطالبة أمانة الصندوق، بعد معرفة بيانات خط الأساس، بتعديل التذييل 2-ألف من الاتفاق لإدراج أرقام الحد الأقصى من الاستهلاك المسموح به، وأخطار اللجنة التنفيذية بما ينتج عن ذلك من تغيير في مستويات أقصى استهلاك مسموح به، وأي أثر محتمل يتعلق بذلك على مستوى التمويل المؤهل، مع أي تعديلات يتعين إجراؤها عند تقديم الشريحة التالية؛
- (و) الموافقة على الشريحة الأولى من المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لسانت لوسيا وخطة التنفيذ ذات الصلة بمبلغ 111 537 دولارا أمريكيا، ويشمل 13 000 دولار أمريكي زائد تكاليف دعم الوكالة البالغة 1 690 دولارا أمريكيا لليونيب، و88 850 دولارا أمريكيا زائد تكاليف دعم الوكالة البالغة 7 997 دولارا أمريكيا لليونيدو.

(المقرر 37/64)

سانت فنسنت وجزر غرينادين: خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (اليونيب واليونيدو)

131. عرض ممثل الأمانة الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/64/44.
132. في حين رُحِب بخطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، فقد أعرب عن القلق إزاء عدم الوضوح في المبررات التي قدمت بشأن الإزالة المعجلة للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لوقف الاستهلاك تماما والتي كانت مطلوبة بموجب المقرر 15/60. واستجابة لذلك، قال ممثل اليونيب إن حكومة سانت فنسنت وجزر غرينادين لديها سياسة قوية إزاء الإزالة المعجلة للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (مشيرا إلى أنها قد أزلت المواد الكلوروفلوروكربونية قبل ثلاث سنوات من الموعد النهائي الذي كان مقررا في 2010) وأن اتحادات الصناعة والقطاع الخاص يشاركون في عملية إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية. وعلاوة على ذلك، فإن استخدام البدائل المجدية على المدى الطويل والمحددة في خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية ستكون متوافقة مع سياسة الحكومة بشأن كفاءة الطاقة.
133. وعقب إجراء مشاورات غير رسمية، اقترح تعديل الجدول الزمني للإزالة لتمكين سانت فنسنت وجزر غرينادين من تحقيق خفض بنسبة 70 في المائة بدلا من 97.5 في المائة من خط الأساس لديها بحلول عام 2020 ومع ذلك الوصول إلى نسبة 100 في المائة بحلول عام 2025، ولكن مع الإشارة إلى أنه يمكن أن تطبق الشريحة الأخيرة في عام 2020 إذا تحققت الإزالة بنسبة 100 في المائة. وعلاوة على ذلك، وصلت إشارة أخرى عن الالتزام رفيع المستوى للبلد في شكل رسالة رسمية من السلطات الوزارية المعنية.
134. وقررت اللجنة التنفيذية:

- (أ) الموافقة، من حيث المبدأ، على خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لسانت فنسنت وجزر غرينادين للفترة 2011 إلى 2025، لإزالة 100 في المائة من استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية بمبلغ 526 039 دولارا أمريكيا، ويشمل 345 800 دولار أمريكي وتكاليف دعم الوكالة البالغة 44 954 دولارا أمريكيا لليونيب، و124 115 دولارا أمريكيا وتكاليف دعم الوكالة البالغة 11 170 دولارا أمريكيا لليونيدو على أساس الفهم بعدم أهلية أي مبالغ أخرى لإزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في البلد بعد عام 2025؛
- (ب) الإحاطة علما بأن حكومة سانت فنسنت وجزر غرينادين وافقت على أن يكون خط الأساس المقدر البالغ 0.28 طن من قدرات استنفاد الأوزون، والمحسوب باستخدام الاستهلاك الفعلي المبلغ عنه بمقدار 0.41 طن من قدرات استنفاد الأوزون في عام 2009 بموجب المادة 7 والاستهلاك المقدر لعام 2010 بمقدار 0.15 من قدرات استنفاد الأوزون؛
- (ج) خصم 0.28 طن من قدرات استنفاد الأوزون من المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية من نقطة البداية لإجمالي التخفيض المستدام في استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية؛

- (د) الموافقة على مشروع الاتفاق بين حكومة سانت فنسنت وجزر غرينادين واللجنة التنفيذية لتخفيض استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، بصيغته الواردة في المرفق التاسع عشر بهذا التقرير على أساس الفهم بأن بوسع البلد أن يقدم الشريحة الأخيرة المتوخاة الآن لعام 2025 في وقت مبكر في 2020 في حالة استكمال إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في ذلك الوقت؛
- (هـ) مطالبة أمانة الصندوق، بعد معرفة بيانات خط الأساس، بتعديل التذييل 2-ألف من الاتفاق لإدراج أرقام الحد الأقصى من الاستهلاك المسموح به، وإخطار اللجنة التنفيذية بما ينتج من تغيير في مستويات أقصى استهلاك مسموح به، وأي أثر محتمل يتعلق بذلك على مستوى التمويل المؤهل، مع أي تعديلات يتعين إجراؤها عند تقديم الشريحة التالية؛
- (و) الموافقة على الشريحة الأولى من المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لسانت فنسنت وجزر غرينادين، وخطة التنفيذ ذات الصلة، بمبلغ 198 349 دولارا أمريكيا، ويشمل 55 809 دولارات أمريكية زائد تكاليف دعم الوكالة البالغة 7 255 دولارا أمريكيا لليونيب، و124 115 دولارا أمريكيا وتكاليف دعم الوكالة البالغة 11 170 دولارا أمريكيا لليونيدو.

(المقرر 38/64)

زامبيا: خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الأولى، الشريحة الأولى) (اليونيب واليونيدو)

135. عرض ممثل الأمانة الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/64/48.

136. وقررت اللجنة التنفيذية:

- (أ) الموافقة، من حيث المبدأ، على المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لزامبيا للفترة 2011 إلى 2020، لانجاز تخفيض استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية بنسبة 35 في المائة بمبلغ 350 350 دولارا أمريكيا، ويشمل 175 000 دولار أمريكي، زائد تكاليف دعم الوكالة البالغة 22 750 دولارا أمريكيا لليونيب، ومبلغ 140 000 دولار أمريكي، زائد تكاليف دعم الوكالة البالغة 12 600 دولار أمريكي لليونيدو؛
- (ب) الإحاطة علما بأن حكومة زامبيا وافقت على أن على أن يكون خط الأساس المقدر البالغ 5.0 طن من قدرات استنفاد الأوزون، والمحسوب باستخدام الاستهلاك الفعلي البالغ 0.7 طن من قدرات استنفاد الأوزون المبلغ عنه لعام 2009 بموجب المادة 7 و9.2 طن من قدرات استنفاد الأوزون المقدر لعام 2010، هو نقطة بداية لإجمالي التخفيض المستدام في استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في البلد؛
- (ج) خصم 1.7 طن من قدرات استنفاد الأوزون من المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية من نقطة البداية لإجمالي التخفيض المستدام في استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية؛
- (د) الموافقة على مشروع الاتفاق بين حكومة زامبيا واللجنة التنفيذية لتخفيض استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، بصيغته الواردة في المرفق العشرين بهذا التقرير؛
- (هـ) مطالبة أمانة الصندوق، بمجرد معرفة بيانات خط الأساس، بتحديث التذييل 2-ألف من الاتفاق لإدراج أرقام الحد الأقصى من الاستهلاك المسموح به، وإخطار اللجنة التنفيذية بما ينتج من تغيير في مستويات أقصى استهلاك مسموح به وأي أثر محتمل يتعلق بذلك على مستوى التمويل المؤهل، مع أي تعديلات يتعين إجراؤها عند تقديم الشريحة التالية؛

(و) الموافقة على الشريحة الأولى من المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لزامبيا وخطة التنفيذ ذات الصلة بمبلغ 121 500 دولار أمريكي، ويشمل 40 000 دولار أمريكي، زائد تكاليف دعم الوكالة البالغة 5 200 دولار أمريكي لليونيب، ومبلغ 70 000 دولار أمريكي، زائد تكاليف دعم الوكالة البالغة 6 300 دولار أمريكي لليونيدو.

(المقرر 39/64)

خطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية للبلدان غير بلدان الاستهلاك المنخفض والمقدمة للنظر بصورة إفرادية

البرازيل: خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الأولى، الشريحة الأولى) (ألمانيا واليونديبي)

137. عرض ممثل الأمانة الوثيقتين UNEP/OzL.Pro/ExCom/64/25 و Add.1.

138. وبعد التقديم، نوه الأعضاء بالشكل العام الجيد للخطة إلا أنهم أثاروا شواغل بشأن تحدي إدراج أكثر من 380 منشأة صغيرة ومتوسطة الحجم في المرحلة الأولى من المشروع، والتأثير الناشئ عن ذلك على جدوى التكاليف. ويمكن أن تتضمن الجهود الرامية إلى تحسين جدوى التكاليف استكشاف إمكانية أن تستأجر هذه المنشآت الصغيرة والمتوسطة المعدات بدلاً من شرائها، وتعديل الاتفاق للنص على إعادة أي أموال للصندوق المتعدد الأطراف تتعلق بأي منشأة صغيرة أو متوسطة يتبين خلال التنفيذ أنها تخضع لملكية أجنبية أو الخاصة بالمعدات التي تم شراؤها بعد التاريخ النهائي في 21 أيلول/سبتمبر 2007. وفيما يتعلق بتحويل الهيدروكلوروفلوروكربون-22 إلى الهيدروكلوروكربون-141 في القطاع الفرعي لتكييف الهواء، أبدى تعليق بأن جميع البلدان التي لديها خفض مقترح بأكثر من 10 في المائة من خط الأساس قبل عام 2015 سوف تحذو حذو البرازيل بإرجاء التحويل إلى موعد لاحق لإتاحة الوقت لتوافر التكنولوجيات الأخرى ذات التأثير المنخفض على المناخ.

139. وعقب مناقشة في فريق الاتصال، سويت بصورة مرضية القضايا ذات الصلة بجدوى التكاليف والقطاع الفرعي لرغاوى الأديم المندمج وأهلية منشآت الرغاوى للتحويل وقطاع خدمة التبريد، وجرى تعديل تكاليف عنصر رغاوى الأديم المندمج ووحدة الإدارة.

140. وقررت اللجنة التنفيذية:

(أ) الموافقة، من حيث المبدأ، على المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية للبرازيل للفترة 2011 إلى 2015، لتحقيق الخفض بنسبة 35 في المائة في استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية بمبلغ 21 220 135 دولارا أمريكيا، ويشمل 15 506 257 دولارا أمريكيا، زائد تكاليف دعم الوكالة البالغة 1 162 969 دولارا أمريكيا لليونديبي، و4 090 909 دولارات أمريكية، زائد تكاليف دعم الوكالة البالغة 460 000 دولار أمريكي لحكومة ألمانيا؛

(ب) الإحاطة علما بأن حكومة البرازيل وافقت على أن يكون خط الأساس المقدر البالغ 1 327.3 طن من قدرات استنفاد الأوزون، والمحسوب باستخدام الاستهلاك الفعلي المبلغ عنه لعام 2009 بموجب المادة 7 والبالغ 1 415.5 طن من قدرات استنفاد الأوزون والاستهلاك المقدر لعام 2010 والبالغ 1 239.0 طن من قدرات استنفاد الأوزون هو نقطة البداية لإجمالي التخفيض المستدام في استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في البلد؛

(ج) خصم 220.3 طن من قدرات استنفاد الأوزون من المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية من نقطة البداية لإجمالي التخفيض المستدام في استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية؛

- (د) أن توافق على مشروع الاتفاق بين حكومة البرازيل واللجنة التنفيذية لتخفيض استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، بصيغته الواردة في المرفق الحادي والعشرين بهذا التقرير؛
- (هـ) مطالبة أمانة الصندوق، بعد معرفة بيانات خط الأساس، بتعديل التذييل 2-ألف من الاتفاق لإدراج أرقام الحد الأقصى من الاستهلاك المسموح به، وإخطار اللجنة التنفيذية بما ينتج من تغيير في مستويات أقصى استهلاك مسموح به وفقاً لذلك؛
- (و) الموافقة على الشريحة الأولى من المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية للبرازيل وخطة التنفيذ ذات الصلة بمبلغ 6 152 567 دولاراً أمريكياً، ويشمل 4 456 257 دولاراً أمريكياً، زائد تكاليف دعم الوكالة البالغة 334 219 دولاراً أمريكياً لليونديبي، و1 209 091 دولاراً أمريكياً، زائد تكاليف دعم الوكالة البالغة 153 000 دولار أمريكي لحكومة ألمانيا.

(المقرر 40/64)

الكامبيرون: خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الأولى، الشريحة الأولى) (اليونيدو)

141. عرض ممثل الأمانة الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/64/26.
142. وبعد التقديم، أشار الأعضاء إلى أن خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية كانت فعالة للغاية من حيث التكلفة، ولكنهم عبروا عن شواغل إزاء التحويل المقترح لقطاع التبريد وتصنيع أجهزة تكييف الهواء من استخدام الهيدروكلوروفلوروكربون-22 إلى الهيدروفلوروكربون-410 خلال المرحلة الأولى من الخطة. وكان ذلك في سياق التخفيض الكلي خلال المرحلة الأولى الذي تخطى نسبة 10 في المائة في 2015. وأعرب عدد من الأعضاء عن رأي مفاده أنه بما يتماشى مع المقرر 6/XIX الصادر عن الاجتماع التاسع عشر للأطراف في بروتوكول مونتريال، وخاصة الفقرتين 9 و11، ينبغي عدم التسليم بتطبيق بدائل المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية ذات أثر كبير على المناخ عند استعراض المشروعات والبرامج، وينبغي أن تراعي الوكالات المنفذة هذا الرأي عند إعداد مثل هذه الأنشطة. وأشار عدد من الأعضاء إلى أن اللجنة التنفيذية يجب أن تأخذ بعين الاعتبار، عند اتخاذ مقرراتها، حقيقة أن الهيدروفلوروكربون-410 ليس مادة مقيدة، وأن المعدات المحتوية على الهيدروفلوروكربون-410 تُسوق في جميع أنحاء العالم. وأشار أعضاء آخرون إلى أن الهيدروفلوروكربون-410 مرتفع إمكانية الاحترار العالمي. وكان هناك مقترح أيضاً بأن إحدى طرائق التعامل مع خطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية التي اقترحت تخفيضات تزيد عن 10 في المائة لعام 2015 هي أن تتعهد الدول بالمستوى الأعلى من الإزالة في الاتفاقات الخاصة بها.

143. وبعد المناقشات في فريق اتصال، تم الإبلاغ عن أن حكومة الكامبيرون تعهدت بخفض استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية بنسبة 20 في المائة من خط الأساس الخاص بالبلد بحلول عام 2017؛ ووافقت على التركيز على قطاع الخدمة كأولوية للوفاء بالتزامات أهداف 2013 و2015 الخاصة بها؛ ووافقت على تأجيل الأنشطة في قطاع جميع أجهزة التبريد التجاري، على أساس أن يكون من المفهوم أنه يمكن تقديم هذه الأنشطة في مرحلة لاحقة من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية.

144. وقررت اللجنة التنفيذية:

- (أ) الإحاطة علماً بأن التمويل الخاص بالمرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية للكامبيرون سوف يولي الأولوية لإزالة الهيدروكلوروفلوروكربون-22 في قطاع خدمة التبريد، وأن عنصر خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية الذي يتعامل مع تحويل قطاع تصنيع أجهزة التبريد وتكييف الهواء من الهيدروكلوروفلوروكربون-22 والهيدروفلوروكربون-410 سوف يتم تأجيله إلى مرحلة لاحقة من الخطة؛

- (ب) الموافقة، من حيث المبدأ، على المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية للكامبيرون للفترة 2011 إلى 2017 لإزالة استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية بنسبة 20 في المائة من خط الأساس، بمبلغ 1 182 725 دولارا أمريكيا، زائد تكاليف دعم الوكالة البالغة 88 704 دولارات أمريكية لليونيدو؛
- (ج) الإحاطة علما بأن حكومة الكامبيرون وافقت على أن يكون خط الأساس المقدر البالغ 82.4 طن من قدرات استنفاد الأوزون، والمحسوب باستخدام متوسط الاستهلاك المقدر البالغ 81.7 طن من قدرات استنفاد الأوزون المبلغ عنه لعام 2009 والاستهلاك المقدر البالغ 83.1 طن من قدرات استنفاد الأوزون لعام 2010، هو نقطة البداية لإجمالي التخفيض المستدام في استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في البلد؛
- (د) خصم 25.4 طن من قدرات استنفاد الأوزون من المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية من نقطة البداية لإجمالي التخفيض المستدام في استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية؛
- (هـ) الإحاطة علما بأن الموافقة على المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لا تحول دون تقديم الكامبيرون لمقترح قبل عام 2015 لتحقيق إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية أكثر من الإزالة التي يتم تناولها في المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية؛
- (و) الموافقة على مشروع الاتفاق بين حكومة الكامبيرون واللجنة التنفيذية لتحقيق التخفيض في استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، كما هو موضح في المرفق الثاني والعشرين من هذا التقرير؛
- (ز) أن تطالب أمانة الصندوق، بعد معرفة بيانات خط الأساس، بتعديل مشروع التذييل 2-ألف من الاتفاق لإدراج أرقام الحد الأقصى من الاستهلاك المسموح به، وإخطار اللجنة التنفيذية بما ينتج من تغيير في مستويات أقصى استهلاك مسموح به وفقا لذلك؛
- (ح) الموافقة على الشريحة الأولى من المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية للكامبيرون وخطة التنفيذ ذات الصلة بمبلغ 884 453 دولارا أمريكيا، زائد تكاليف دعم الوكالة البالغة 66 334 دولارا أمريكيا لليونيدو.

(المقرر 41/64)

إندونيسيا: خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الأولى، الشريحة الأولى)
(أستراليا/اليونديبي/اليونيدو/البنك الدولي)

145. عرض ممثل الأمانة الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/64/34.

146. وأعربت اللجنة التنفيذية عن تقديرها للجهود الرائعة التي بذلتها حكومة إندونيسيا والوكالات المعنية للأخذ في الحسبان التعليقات المقدمة خلال الاجتماعين الثاني والستين والثالث والستين. وقال ممثل اليابان، الذي أسدى مشورة تقنية إلى إندونيسيا فيما يتعلق باختيار البديل، إن اليابان سوف تقدم دعماً مماثلاً لأي بلد آخر يرغب في إجراء ذلك. ومع ذلك، أعرب عن القلق من أن الهيدروفلوروكربون-32 ليس مادة ذات إمكانات منخفضة للاحترار العالمي وأشار إلى أن هناك حاجة إلى مواصلة النظر في اختيار البدائل. واستجابة لذلك، حذر العديد من الأعضاء من التداخل في اختيار الطرف لتكنولوجيا وقطاع بديلين. وعلاوة على ذلك، لم يكن هناك تعريف رسمي مُعتمد بتوافق الآراء لمصطلح "إمكانية احترار عالمي منخفضة". واقترح أحد الأعضاء أن التحول إلى الهيدروفلوروكربون-32 بدلا من الهيدروفلوروكربون-410 سيحقق منافع مناخية كبيرة نتيجة إمكانية الاحترار العالمي المنخفضة للهيدروفلوروكربون-32 مقارنة بالهيدروفلوروكربون-410 وكمية الشحن الأصغر وتحسين كفاءة الطاقة.

147. وأشار ممثل الأمانة أيضًا إلى أن التغيير في اختيار التكنولوجيا منذ التقديم السابق لخطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية أدى إلى تكلفة كلية أقل للخطة، وهكذا تم التعامل مع مسائل التكلفة التي كانت هناك مخاوف للأمانة بشأنها في السابق. ووافقت اللجنة التنفيذية على إحالة المسألة إلى فريق اتصال لمواصلة مناقشتها. وطلب من فريق الاتصال الاستناد إلى معارف الوكالات المنفذة في مداولاته.

148. وبعد تلقي تقرير فريق الاتصال الذي أشار إلى أن المسائل ذات الصلة باختيار تكنولوجيا بديلة في قطاعات تكييف الهواء والتبريد والرداوى تم تناولها بشكل مرض، قررت اللجنة التنفيذية:

(أ) الاعتراف مع التقدير بالجهود المشكورة التي بذلتها إندونيسيا من أجل وضع إجراء تنظيمي ومتعلق بالسياسة العامة يتطلع إلى المستقبل لاستدامة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية؛

(ب) الموافقة من حيث المبدأ على المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لإندونيسيا للفترة 2011 إلى 2018 لتخفيض استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية بنسبة 20 في المائة من خطة الأساس، بمبلغ 12 692 684 دولارا أمريكيا زائد تكاليف دعم الوكالة البالغة 968 452 دولارا أمريكيا، ويشمل 300 000 دولار أمريكي زائد تكاليف دعم الوكالة البالغة 39 000 دولار أمريكي لحكومة أستراليا؛ و8 901 102 دولار أمريكي زائد تكاليف دعم الوكالة البالغة 667 583 دولارا أمريكيا لليونديبي، و777 395 دولارا أمريكيا زائد تكاليف دعم الوكالة البالغة 58 305 دولارات أمريكية لليونيدو؛ و2 714 187 دولارا أمريكيا زائد تكاليف دعم الوكالة البالغة 203 564 دولارا أمريكيا للبنك الدولي؛

(ج) الإحاطة علما بأن حكومة إندونيسيا وافقت على أن يكون خط الأساس المقدر البالغ 402.2 طن من قدرات استنفاد الأوزون، والمحسوب باستخدام الاستهلاك الفعلي البالغ 374.8 طن من قدرات استنفاد الأوزون المبلغ عنه لعام 2009 بموجب المادة 7 من بروتوكول مونتريال والاستهلاك المقدر البالغ 429.5 طن من قدرات استنفاد الأوزون لعام 2010، هو نقطة البداية لإجمالي التخفيض المستدام في استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في البلد؛

(د) خصم 135.0 طن من قدرات استنفاد الأوزون من المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية من نقطة البداية لإجمالي التخفيض المستدام في استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية؛

(هـ) الإحاطة علما بأن الموافقة على المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لا تحول دون تقديم إندونيسيا لمقترح قبل عام 2015 لتحقيق تخفيض في المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية أكثر من الذي تم التعامل معه في المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية؛

(و) المرافقة على مشروع الاتفاق بين حكومة إندونيسيا واللجنة التنفيذية لتحقيق التخفيض في استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، كما هو موضح في المرفق الثالث والعشرين من هذا التقرير؛

(ز) مطالبة الأمانة، بعد معرفة بيانات خط الأساس، بتعديل التذييل 2-ألف من الاتفاق لإدراج أرقام الحد الأقصى من الاستهلاك المسموح به، وإخطار اللجنة التنفيذية بمستويات أقصى استهلاك مسموح به التي تنتج وفقاً لذلك؛

(ح) مطالبة اليونديبي، بصفته الوكالة المنفذة الرئيسية، بتقديم طلب تمويل لتحويل مبدلات الحرارة كعنصر في الشريحة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لإندونيسيا، وذلك بمجرد أن تتخذ اللجنة التنفيذية مقررًا بخصوص تمويل التحويل لتصنيع مبدلات الحرارة، على أساس أن يكون من المفهوم أن مستوى التمويل سوف يتم حسابه على أساس هذا المقرر ولن يزيد عن 52 800 دولار أمريكي كحد أقصى وفقاً لذلك؛

(ط) مطالبة الأمانة بتحديث التذييل 2-ألف من الاتفاق؛

(ي) الموافقة على خطة التنفيذ الأولى للفترة 2011-2012، والشريحة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لإندونيسيا بمبلغ 7 087 200 دولار أمريكي، ويشمل 300 000 دولار أمريكي زائد تكاليف دعم الوكالة البالغة 39 000 دولار أمريكي لحكومة أستراليا؛ و4 000 000 دولار أمريكي زائد تكاليف دعم الوكالة البالغة 300 000 دولار أمريكي لليونديبي؛ و777 395 دولارا أمريكيا زائد تكاليف دعم الوكالة البالغة 58 305 دولارا أمريكية لليونيدو؛ و1 500 000 دولار أمريكي زائد تكاليف دعم الوكالة البالغة 112 500 دولار أمريكي للبنك الدولي.

(المقرر 42/64)

الأردن: خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الأولى، الشريحة الأولى) (اليونيدو والبنك الدولي)

149. عرض ممثل الأمانة الوثيقتين UNEP/OzL.Pro/ExCom/64/36 وAdd.1.

150. وعقب العرض، أثير بعض القلق حول حقيقة أن المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية ركزت على تحويل قطاع تصنيع أجهزة التبريد وتكييف الهواء من الهيدروكلوروفلوروكربون-22 إلى الهيدروفلوروكربون-410. وبالإضافة إلى ذلك، وعلى عكس السياسة العامة، لم يتم تناول الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب كأولوية، وظهر بالكاد قطاع الرغاوى في المرحلة الأولى. واستجابة لهذا القلق، أوضح أن الأردن سيضمن التحويل في شركتين تم إنشائهما بعد عام 2007 على نفقتيهما وذلك بعد تناول قطاع أجهزة تكييف الهواء في الغرف بالكامل. وتم الإقرار أيضا بأن الهيدروفلوروكربون-410 ألف هو البديل الوحيد للهيدروكلوروفلوروكربون-22 لتكييف الهواء في البلدان ذات درجة حرارة مرتفعة مثل الأردن والبلدان التي يصدر إليها. وكان من المهم أيضا الأخذ في الاعتبار أوضاع السوق والتكلفة.

151. وتمت مناقشة المسائل المرتبطة بخطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية للأردن في فريق اتصال. وبالرغم من التبادل المثمر للمعلومات والآراء، لم يكن هناك الوقت الكافي لحل جميع العناصر الضرورية للموافقة على خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية للأردن في هذا الاجتماع. ولهذا تم اقتراح أن يعاد تقديم المشروع إلى الاجتماع الخامس والستين للجنة التنفيذية وأن تعطي الوكالات المنفذة أسبوعين إضافيين بعد الموعد النهائي لتقديم المشروع لتمكينها من تضمين مدخلات من المناقشات التي عقدت في هذا الاجتماع.

152. وقررت اللجنة التنفيذية:

(أ) مطالبة اليونيدو والبنك الدولي بإعادة تقديم المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية للأردن إلى الاجتماع الخامس والستين للجنة التنفيذية؛

(ب) منح اليونيدو والبنك الدولي تمديدا لمدة أسبوعين بعد الموعد النهائي لتقديم خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية للأردن إلى الاجتماع الخامس والستين لكي يتمكن من تضمين مدخلات من المناقشات التي عقدت في الاجتماع الرابع والستين.

(المقرر 43/64)

لبنان: خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الأولى، الشريحة الأولى) (اليونديبي)

153. عرض ممثل الأمانة الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/64/37.

154. وأثار مرة ثانية العديد من الأعضاء مسألة تخفيضات قدرات استنفاد الأوزون التي تتجاوز 10 في المائة من خط الأساس. ولاحظ أحد الأعضاء أن المقترح شمل مشروعا في قطاع تكييف هواء الغرف واقترح إمكانية تأجيله إلى المرحلة التالية وذلك لإمكانية الاستفادة من أحدث تكنولوجيا في القطاع.

155. وعقب المناقشات في فريق الاتصال بشأن اختيار التكنولوجيات ومستوى الالتزام، تم الإبلاغ عن أن حكومة لبنان قد التزمت بإزالة استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية بنسبة 17.5 في المائة أقل من خط أساس البلد بحلول عام 2017.

156. وقررت اللجنة التنفيذية:

- (أ) الموافقة، من ناحية المبدأ، على المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية للبنان للفترة 2011 إلى 2017 لخفض استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية بنسبة 17.5 في المائة من خط الأساس بمبلغ 2 495 109 دولارات أمريكية زائد تكاليف دعم الوكالة البالغة 187 133 دولارا أمريكيا لليونديبي؛
- (ب) الإحاطة علما بأن حكومة لبنان وافقت على أن يكون خط الأساس المقدر البالغ 72.8 طن من قدرات استنفاد الأوزون، والمحسوب باستخدام الاستهلاك الفعلي البالغ 58.4 طن من قدرات استنفاد الأوزون المبلغ عنه لعام 2009 بموجب المادة 7 من بروتوكول مونتريال والاستهلاك المقدر البالغ 87.1 طن من قدرات استنفاد الأوزون لعام 2010، هو نقطة البداية للخفض المجمع المستدام في استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في البلد؛
- (ج) خصم 20.0 طن من قدرات استنفاد الأوزون من المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية من نقطة البداية للخفض المجمع المستدام في استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية؛
- (د) الإحاطة علما بأن الموافقة على المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لا تحول دون تقديم لبنان لمقترح قبل عام 2015 لتحقيق تخفيض في المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية أكثر من الذي تم التعامل معه في المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية؛
- (هـ) الموافقة على مشروع الاتفاق بين حكومة لبنان واللجنة التنفيذية لخفض استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، بصيغته الوردية في المرفق الرابع والعشرين بهذا التقرير؛
- (و) مطالبة أمانة الصندوق، بمجرد معرفة بيانات خط الأساس، بتحديث التذييل 2-ألف من الاتفاق ليشمل أرقام الحد الأقصى المسموح به للاستهلاك وإخطار اللجنة التنفيذية بالتغيير الناتج في مستويات الحد الأقصى المسموح به للاستهلاك وفقا لذلك؛
- (ز) الموافقة على الشريحة الأولى من المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية للبنان وخطة التنفيذ ذات الصلة بمبلغ 1 500 000 دولار أمريكي زائد تكاليف دعم الوكالة البالغة 112 500 دولار أمريكي لليونديبي.

(المقرر 64/44)

المكسيك: خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الأولى، الشريحة الأولى) (اليونيدو واليونديبي)

157. عرض ممثل الأمانة الوثيقتين UNEP/OzL.Pro/ExCom/64/39 وAdd.1.

158. وعقب العرض، أعرب أعضاء عن تقديرهم لجدوى تكلفة الخطة. وأعرب أحد الأعضاء عن قلقين، الأول يتعلق بالمرحلة الثانية من عمليات التحويل والثاني المستوى المرتفع لخفض المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية عند نسبة 35 في المائة من خط الأساس تقريبا. وتمت مناقشة هذا القلق مع المكسيك، وأخطر العضو اللجنة التنفيذية بنتائج المناقشات. وفيما يتعلق بالقلق الأول، تم تحديد أنه بينما عمليتين من المرحلة الثانية للتحويل لم تكونا ذات جدوى من حيث التكلفة، فقد ساهمتا في جدوى التكلفة للنهج الشامل للامتثال لهدف عام 2020. وفيما يتعلق بذلك القلق، أضاف ممثل اليونيدو بأن شركات التحويل للمرحلة الثانية كانت في حاجة إلى أن تصل إلى هدف خفض بنسبة 35 في المائة،

خاصة وأن هذه الشركات كانت تشتري من شركات النظم ولم يكن من الممكن استبعادها من الخطة دون تهديد محتمل للمشروع بكامله. وأكد أيضا ممثل اليونديبي أن عمليات التحويل لشركات المرحلة الثانية المشمولة في عنصر مشروع شركات النظم ستتحقق من خلال إعادة التهيئة وأنه لن يجرى توفير معدات جديدة. وفيما يتعلق بالقلق الثاني، وافقت المكسيك على الالتزام بخفض نسبته 10 في المائة بحلول عام 2015 وخفض بنسبة 30 في المائة بحلول عام 2018 وعُدل الاتفاق بناء على ذلك. واعتبر هذا استجابة إيجابية من جانب المكسيك لا تحول دون تقديم المكسيك للمرحلة الثانية من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية قبل عام 2015 من أجل إزالة إضافية.

159. وأعرب أيضا عضو آخر عن القلق بشأن إدراج قطاع الخدمة في خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية. وأوضح ممثل اليونيدو أن الأنشطة في قطاع الخدمة ركزت على تناول إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون-141 المستخدم في معدات الخدمة وبهذا تكون متمشية مع المبادئ التوجيهية للجنة التنفيذية.

160. وقررت اللجنة التنفيذية:

(أ) الموافقة، من حيث المبدأ، على المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية للمكسيك للفترة 2011 إلى 2018 لخفض استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية بنسبة 30 في المائة من خط الأساس بمبلغ 16 250 031 دولارا أمريكيا، يتألف من مبلغ 3 891 279 دولارا أمريكيا زائد تكاليف دعم الوكالة البالغة 291 846 دولارا أمريكيا ومبلغ 11 225 029 دولارا أمريكيا زائد تكاليف دعم الوكالة البالغة 841 877 دولارا أمريكيا لليونديبي؛

(ب) الإحاطة علما بأن المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية شملت أيضا مبلغ 3 171 146 دولارا أمريكيا قد تمت الموافقة عليه لمشروعات إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (2 428 987 دولارا أمريكيا زائد تكاليف دعم الوكالة البالغة 182 174 دولارا أمريكيا لليونديبي المستخدمان في تصنيع عازل البوليوريتان في شركة مابي، الذي تمت الموافقة عليه في الاجتماع التاسع والخمسين ومبلغ 520 916 دولارا أمريكيا زائد تكاليف دعم الوكالة البالغة 39 069 دولارا أمريكيا لليونيدو لمشروع إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون-22 والهيدروكلوروفلوروكربون-141 المستخدمان في تصنيع الأيروسولات في شركة سيميلكس، الموافق عليه في الاجتماع الثالث والستين)؛

(ج) الإحاطة علما بأن حكومة المكسيك وافقت على أن تكون نقطة بدايتها للخفض المجمع المستدام هو استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية البالغ 1 214.8 طن من قدرات استنفاد الأوزون المبلغ عنه في عام 2008 طبقا للمادة السابعة لبروتوكول مونتريال، وكانت آخر بيانات متاحة عند الموافقة على مشروع المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لشركة كابي الموافق عليه في الاجتماع التاسع والخمسين؛

(د) الإحاطة علما بأن خصم 66.8 طن من قدرات استنفاد الأوزون من المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية من نقطة البداية للخفض المجمع المستدام في استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لمشروعين تمت الموافقة عليهما في الاجتماعين التاسع والخمسين والثالث والستين، وخصم إضافي يبلغ 350.3 طن من قدرات استنفاد الأوزون من المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لتنفيذ المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية؛

(هـ) الإحاطة علما بأن الموافقة على المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لا تحول دون تقديم المكسيك لمقترح قبل عام 2015 لتحقيق إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية أكثر من الإزالة الواردة في المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية؛

- (و) الموافقة على مشروع الاتفاق بين حكومة المكسيك واللجنة التنفيذية لخفض استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، بصيغته الواردة في المرفق الخامس والعشرين بهذا التقرير؛
- (ز) مطالبة أمانة الصندوق، بمجرد معرفة بيانات خط الأساس، بتحديث التذييل 2-ألف من الاتفاق ليشمل أرقام الحد الأقصى المسموح به للاستهلاك وإخطار اللجنة التنفيذية بالتغيير الناتج في مستويات الحد الأقصى المسموح به للاستهلاك وفقا لذلك؛
- (ح) الموافقة على الشريحة الأولى من المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية للمكسيك وخطة التنفيذ ذات الصلة بمبلغ 5 132 196 دولارا أمريكيا، ويشمل مبلغ 2 271 610 دولارات أمريكية، زائد تكاليف دعم الوكالة البالغة 170 371 دولارا أمريكيا لليونيدو ومبلغ 2 502 526 دولارا أمريكيا زائد تكاليف دعم الوكالة البالغة 187 689 دولارا أمريكيا لليونديبي.

(المقرر 45/64)

ترينيداد وتوباغو: خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الأولى، الشريحة الأولى) (اليونديبي)

161. عرض ممثل الأمانة الوثيقتين UNEP/OzL.Pro/ExCom/64/48 و Corr.1، وقال إن خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية شملت أنشطة للوفاء بالخفض بنسبة 35 في المائة في الاستهلاك بحلول عام 2020 تمشيا مع المقرر 44/60. وذكر أحد الأعضاء الاجتماع بأن المقرر 11/62، الذي يسمح للبلدان التي كانت ذات حجم استهلاك منخفض في الماضي في قطاع الخدمة فقط، والتي يزيد استهلاكها عن 360 طنا متريا، بتحقيق تدابير الرقابة حتى عام 2020، والمشار إليه في الوثيقة، لا ينطبق على ترينيداد وتوباغو لأنها لم تعد من البلدان ذات حجم الاستهلاك المنخفض ولديها استهلاك أيضا في قطاع التصنيع. غير أنه نظرا للظروف الخاصة للبلد، يمكن الموافقة على المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية بصفة استثنائية.

162. وقررت اللجنة التنفيذية أن تنتظر في:

(أ) الموافقة، من حيث المبدأ وعلى أساس استثنائي، على المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في ترينيداد وتوباغو للفترة 2011 إلى 2020 للوفاء بالخفض المقرر على الاستهلاك بنسبة 35 في المائة، وذلك بمبلغ 1 462 733 دولارا أمريكيا، زائد تكاليف دعم الوكالة البالغة 109 705 دولارات أمريكية لليونديبي، على أساس الفهم بأن:

(1) مبلغ 1 288 933 دولارا أمريكيا يقدم لمعالجة استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في قطاع خدمة التبريد للوصول إلى حد التخفيض بنسبة 35 في المائة في عام 2020 تماشيا مع المقرر 44/60؛

(2) مبلغ 173 800 يقدم للعنصر الاستثماري لإزالة 2.5 طن من قدرات استنفاد الأوزون من الهيدروكلوروفلوروكربون-141 المستخدم في قطاع تصنيع الرغوى؛

(ب) الإحاطة علما بأن حكومة ترينيداد وتوباغو وافقت على يكون خط الأساس المقدر البالغ 46.2 طن من قدرات استنفاد الأوزون، والمحسوب باستخدام الاستهلاك الفعلي المبلغ عنه في إطار الخطة والبالغ 38 طنا و 54.5 طن من قدرات استنفاد الأوزون لعامي 2009 و 2010 على التوالي، والمبلغ عنهما بموجب المادة 7 من بروتوكول مونتريال، هو نقطة البداية لإجمالي التخفيض في استهلاكها من المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في البلد؛

(ج) خصم 17.9 طن من قدرات استنفاد الأوزون من المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية من نقطة البداية لإجمالي التخفيض في الاستهلاك من المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية؛

- (د) الموافقة على مشروع الاتفاق بين حكومة ترينيداد وتوباغو واللجنة التنفيذية لتخفيض استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، بصيغته الواردة في المرفق السادس والعشرين بهذا التقرير؛
- (هـ) مطالبة أمانة الصندوق، بعد معرفة بيانات خط الأساس، بتعديل التذييل 2-ألف من الاتفاق لإدراج أرقام الحد الأقصى من الاستهلاك المسموح به، وإخطار اللجنة التنفيذية بما ينتج من تغيير في مستويات أقصى استهلاك مسموح وفقاً لذلك؛
- (و) الموافقة على خطة التنفيذ الأولى للفترة 2011-2012 وعلى الشريحة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لترينيداد وتوباغو بمبلغ 559 900 دولار أمريكي، زائد تكاليف دعم الوكالة البالغة 41 993 دولاراً أمريكياً لليونديبي.

(المقرر 46/64)

أوروغواي: خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (المرحلة الأولى، الشريحة الأولى)
(اليونديبي واليونيدو)

163. عرض ممثل الأمانة الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/64/47، موضحاً أن اليونديبي، بوصفه الوكالة الرئيسية، طلب بالنيابة عن حكومة أوروغواي تأجيل النظر في خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية إلى اجتماع لاحق.

164. وطلب أحد البلدان إلى اليونديبي توضيح سبب التأجيل. وأشار اليونديبي إلى أن حكومة أوروغواي أفادت بأنها "استعرضت بعناية المقترح الذي كان الصندوق المتعدد الأطراف على استعداد لقبوله وتقديمه إلى اللجنة التنفيذية واستنتجت أن أوروغواي بحاجة إلى إزالة كمية أكبر من الاستهلاك في المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية من أجل الامتثال لتجميد عام 2013 والتخفيض البالغ 10 في المائة في عام 2015. وانعكس ذلك بوضوح في المقترح الأصلي لخطة أوروغواي التي قدمت إلى أمانة الصندوق المتعدد الأطراف في 4 أبريل/نيسان 2011. وبعد تنقيح الأمانة، فإن المقترح المعدل لخطة أوروغواي لن يسمح للبلد بالامتثال لأحكام بروتوكول مونتريال بدون تكبد البلد لتكاليف كبيرة.

165. وأُحيطت اللجنة التنفيذية علماً بأن تقديم المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لأوروغواي قد تم تأجيلها من قبل اليونديبي بناء على طلب من حكومة أوروغواي.

أنشطة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في الصين

166. عرض ممثل الأمانة الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/29 وقال إن حكومتي ألمانيا واليابان، فضلاً عن اليونديبي، الوكالة المنفذة الرئيسية، واليونيب واليونيدو والبنك الدولي أعادت تقديم، بالنيابة عن حكومة الصين، عدة وثائق كي تنظر فيها اللجنة التنفيذية في هذا الاجتماع، فضلاً عن وثائق إضافية تتناول: خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية للصين؛ وخطة قطاعية لإزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في قطاع المذيبات؛ وبرنامج وطني للتمكين في خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في الصين، يتناول الأنشطة في قطاع خدمة التبريد؛ والتنسيق الوطني بشأن الخطة. وقال إن الأمانة عممت الوثائق لأنه وجد أنها مهمة لتقديم جميع العناصر إلى اللجنة التنفيذية عند النظر في الموافقة على المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية. وحث مراقب وكالة التحقيقات البيئية الصين على النظر في تكنولوجيات بديلة لاستخدامها بدلاً من الهيدروكلوروفلوروكربون-410 في قطاع أجهزة تكييف هواء الغرف والهيدروكلوروفلوروكربون-245fa في تطبيقات الرغوى من أجل تفادي الاستثمار في تكنولوجيات قديمة.

167. وبعد المناقشة، أعاد الرئيس عقد فريق الاتصال المعني بخطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية للصين، الذي أنشئ في الاجتماع الثالث والستين، على أن يعمل ممثل سويسرا كميسر للفريق، لمواصلة النظر في المرحلة الأولى من الخطة. واستمعت اللجنة التنفيذية في وقت لاحق إلى تقرير من ميسر فريق الاتصال الذي قال إن

الفريق توصل إلى اتفاق بشأن المرحلة الأولى من الخطة، فضلا عن مشروعين تدليليين وأنه يمكن النظر في الخطة القطاعية للمذيبات في الاجتماع الثالث والستين.

168. وأعرب ممثل الصين عن شكره لأعضاء فريق الاتصال والوكالات الثنائية والمنفذة وأعضاء الأمانة على جهودهم في الوصول إلى اتفاق بشأن المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، فضلا عن المشروعين التدليليين. وأضاف أن الصين أزلت، على مدار العشرين سنة السابقة، 100 000 طن من إنتاج المواد المستنفدة للأوزون و110 000 طن من استهلاك المواد المستنفدة للأوزون، وأن هذا الاتفاق سيساعد الصين على معالجة المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية. كما أعرب عن شكره للجنة التنفيذية على مرونتها وتفهمها وأكد على أن الصين تأخذ وعدا بتنفيذ الاتفاق محمل الجد. وكرر أعضاء آخرون في اللجنة التنفيذية هذه التعبيرات وأعربوا عن شكرهم للصين على نهجها البناء في المفاوضات.

مشروع تدليلي للتحويل من تكنولوجيا الهيدروكلوروفلوروكربون-22/الهيدروكلوروفلوروكربون-142 ب إلى ثاني أكسيد الكربون مع تكنولوجيا بروميد الميثيل كعامل نفخ مشترك في رغاوى البوليستيرين المسحوبة بالضغط في شركة Feininger (Nanjing) Energy Saving Technology المحدودة (اليونديبي)

169. قررت اللجنة التنفيذية:

(أ) الموافقة على المشروع التدليلي للتحويل من تكنولوجيا الهيدروكلوروفلوروكربون-22/الهيدروكلوروفلوروكربون-142 ب إلى ثاني أكسيد الكربون مع تكنولوجيا بروميد الميثيل كعامل نفخ مشترك في رغاوى البوليستيرين المسحوبة بالضغط في شركة Feininger (Nanjing) Energy Saving Technology المحدودة بمجموع تكاليف قدرها 1 973 300 دولار أمريكي زائد تكاليف دعم الوكالة البالغة 147 998 دولارا أمريكيا لليونديبي؛

(ب) خصم 12.3 طن من قدرات استنفاد الأوزون من المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية من نقطة البداية لإجمالي التخفيض في الاستهلاك المؤهل من المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية.

(المقرر 47/64)

مشروع تدليلي للتحويل من تكنولوجيا قائمة على الهيدروكلوروفلوروكربون-141 ب إلى تكنولوجيا الإيزوبارفين والسيلوكسان للتنظيف في تصنيع الأجهزة الطبية في شركة Zhejiang Kindly Medical Devices المحدودة (اليونديبي واليابان)

170. قررت اللجنة التنفيذية:

(أ) الموافقة على المشروع التدليلي للتحويل من تكنولوجيا قائمة على الهيدروكلوروفلوروكربون-141 ب إلى تكنولوجيا الإيزوبارفين والسيلوكسان للتنظيف في تصنيع الأجهزة الطبية في شركة Zhejiang Kindly Medical Devices المحدودة بمجموع تكاليف قدرها 352 051 دولارا أمريكيا زائد تكاليف دعم الوكالة البالغة 26 404 دولارات أمريكية لليونديبي و205 616 دولارا أمريكيا زائد تكاليف دعم الوكالة البالغة 26 730 دولارا أمريكيا لحكومة اليابان؛

(ب) خصم 3.1 طن من قدرات استنفاد الأوزون من المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية من نقطة البداية لإجمالي التخفيض في الاستهلاك المؤهل من المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية.

(المقرر 48/64)

المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (اليونديبي واليونيب واليونيدو والبنك الدولي وألمانيا واليابان)

قررت اللجنة التنفيذية: 171.

(أ) الاعتراف مع التقدير العميق بالجهود المشكورة التي بذلتها الصين لتنفيذ أنشطة الإزالة في خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية المتعلقة بقطاعات رغاوى البولوريثان ورغاوى البوليسثيرين المسحوبة بالضغط والتبريد الصناعي والتجاري والتبريد وتكييف الهواء وقطاع الخدمة لتمكينها من تحقيق أهداف الإزالة لعامي 2013 و2015 المنصوص عليها في بروتوكول مونتريال؛

(ب) الموافقة، من حيث المبدأ، على المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية للصين للفترة 2011 إلى 2015 لخفض استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية بنسبة 10 في المائة من خط الأساس، بمبلغ 256 000 000 دولار أمريكي زائد تكاليف دعم الوكالة لحكومة ألمانيا وحكومة اليابان واليونديبي واليونيب واليونيدو والبنك الدولي، على أساس الفهم أنه يمكن النظر في تمويل لقطاع المذيبات لا يتجاوز 5 000 000 زائد تكاليف دعم الوكالة لليونديبي في الاجتماع الخامس والستين؛

(ج) الإحاطة علماً بأن حكومة الصين وافقت على أن يكون خط الأساس المقدر البالغ 19 408.8 طن من قدرات استنفاد الأوزون، والمحسوب باستخدام الاستهلاك الفعلي البالغ 18 602.7 طن من قدرات استنفاد الأوزون المبلغ عنه لعام 2009 بموجب المادة 7 من بروتوكول مونتريال والاستهلاك المقدر البالغ 20 215.0 طن من قدرات استنفاد الأوزون لعام 2010، هو نقطة البداية للخفض المجمع المستدام في استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في البلد؛

(د) خصم 3 320.0 طن من قدرات استنفاد الأوزون من المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية من نقطة البداية للخفض المجمع المستدام في استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية؛

(هـ) الموافقة على مشروع الاتفاق بين حكومة الصين واللجنة التنفيذية لخفض استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، بصيغته الواردة في المرفق السابع والعشرين بهذا التقرير؛

(و) مطالبة أمانة الصندوق، بمجرد معرفة بيانات خط الأساس، بتحديث التذييل 2-ألف من الاتفاق ليشمل أرقام الحد الأقصى المسموح به للاستهلاك المؤهل وإخطار اللجنة التنفيذية بالتغيير الناتج في مستويات الحد الأقصى المسموح به للاستهلاك المؤهل وفقاً لذلك؛

(ز) الموافقة على الشريحة الأولى من المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية للصين وخطة التنفيذ ذات الصلة للفترة 2011-2012 بمبلغ 133 937 036 دولاراً أمريكياً، ويشمل 459 023 دولاراً أمريكياً زائد تكاليف دعم الوكالة البالغة 51 260 دولاراً أمريكياً لحكومة ألمانيا؛ و80 000 دولاراً أمريكياً زائد تكاليف دعم الوكالة البالغة 10 400 دولاراً أمريكياً لحكومة اليابان؛ و25 740 000 دولاراً أمريكياً زائد تكاليف دعم الوكالة البالغة 1 930 500 دولاراً أمريكياً لليونديبي؛ و1 579 000 دولاراً أمريكياً زائد تكاليف دعم الوكالة البالغة 176 703 دولارات أمريكية لليونيب؛ و57 802 000 دولاراً أمريكياً زائد تكاليف دعم الوكالة البالغة 4 335 150 دولاراً أمريكياً لليونيدو؛ و38 859 000 دولاراً أمريكياً زائد تكاليف دعم الوكالة البالغة 2 914 000 دولاراً أمريكياً للبنك الدولي.

(المقرر 64/49)

172. طلبت ممثلة بلجيكا في وقت لاحق إدراج وجهة نظر بلجيكا بشأن اختيار التكنولوجيات والاستراتيجيات الواردة في خطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية التي تُنظر فيها خلال هذا الاجتماع. وقالت إنه نُظر

إلى الجهود الرامية لمعالجة هذه المسائل في ضوء الفقرة 9 من المقرر 6/XIX الصادر عن الاجتماع التاسع عشر للأطراف، الذي دعا الأطراف إلى تشجيع اختيار بدائل المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية التي تقلل الأثر البيئي إلى الحد الأدنى، وخاصة الأثر على المناخ وتراعي أيضا غيرها من اعتبارات الصحة والسلامة والاعتبارات الاقتصادية. كما قالت إن الفقرة 11 من ذلك المقرر أصدر تكليفا محددًا للجنة التنفيذية، عند وضع وتطبيق معايير التمويل للمشروعات والبرامج، لإيلاء الأولوية للمشروعات الفعالة من حيث التكاليف التي تركز على جملة أمور منها: (أ) البدء بإزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية الأعلى من حيث قدرات استنفاد الأوزون، مع الأخذ في الحسبان الظروف الوطنية، و(ب) المواد الأخرى والبدائل التي تقلل الآثار الأخرى على البيئة، بما في ذلك الآثار على المناخ مع الأخذ في الحسبان إمكانياتها من حيث الاحترار العالمي واستخدام الطاقة والعوامل الأخرى ذات الصلة. وأشارت إلى أنه ينبغي مناقشة عدة من خطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية المقدمة إلى هذا الاجتماع في ضوء ذلك. وترى بلجيكا أن على اللجنة التنفيذية التزام أمام الأطراف في بروتوكول مونتريال لتبني بجدية كيف تقوم بولايتها، وفي ضوء ذلك، على اللجنة التنفيذية والأطراف مواصلة العمل معاً في روح الفقرة 11 من المقرر 6/XIX، مثلما حدث خلال هذا الاجتماع بأكمله، للنظر إلى ما إذا كان تم إيلاء الأولوية إلى إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب أولاً وما إذا كانت الخطط القطاعية أعطت الأولوية إلى البدائل منخفضة الأثر على المناخ. واختتمت بالإعراب عن التزام بلجيكا بمواصلة العمل مع أعضاء اللجنة التنفيذية والوكالات المنفذة والأطراف لإيجاد نهج معقول للموافقة على خطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، مع الأخذ في الحسبان الولاية الصادرة عن الأطراف والظروف الوطنية للأطراف.

البند 9 من جدول الأعمال: تقرير عن تنفيذ مشروعات التخلص (المقرر 19/58)

173. عرض ممثل الأمانة الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/64/49، التي تقدم معلومات عن الخبرات المكتسبة في تطبيق المقرر 19/58 لتنفيذ المشاريع التجريبية للتخلص من المواد المستنفدة للأوزون. ولوحظ أنه بينما يمكن إعطاء وقت إضافي للوكالات الثنائية والوكالات المنفذة للإبلاغ عن كيفية استعمال المبادئ التوجيهية المؤقتة، من أجل الامتثال للمقرر 19/58(أ)(3)، كان عليها أن تبلغ سنويا عن التقدم المحرز والخبرات المكتسبة في المشروعات التديلية بشأن التخلص من المواد المستنفدة للأوزون.

174. وقررت اللجنة التنفيذية:

- (أ) الإحاطة علماً بالتقرير المتعلق باستخدام المبادئ التوجيهية المؤقتة لتمويل المشروعات التديلية للتخلص من المواد المستنفدة للأوزون غير المرغوب فيها، ووضعة في اعتبارها أنه لا يوجد حتى الآن سوى قدر قليل جداً من الخبرة في تنفيذ المشروعات التجريبية كاملة؛
- (ب) مطالبة الوكالات المنفذة بتقديم معلومات مستكملة إلى الأمانة بشأن كيفية استخدام هذه المبادئ التوجيهية في تنفيذ المشروعات التجريبية الموافق عليها للتخلص من المواد المستنفدة للأوزون والتجريبية خلال مراحل تنفيذها، على أن يكون ذلك في موعد لا يتجاوز الاجتماع التاسع والستين؛
- (ج) إعادة تأكيد على أنه تمشيا مع المقرر 19/58(أ)(3)، يُطلب إلى الوكالات الثنائية والمنفذة الإبلاغ سنويا إلى أول اجتماع للجنة التنفيذية عن التقدم المحرز والخبرات المكتسبة في المشروعات التديلية بشأن التخلص، ابتداء من السنة الأولى بعد الموافقة على المشروع، وإدراج هذه التقارير معلومات عن: كميات المواد المستنفدة للأوزون المختلفة المجمعة أو التي تم تعريفها، ونقلها، وتخزينها وتدميرها، فضلا عن معلومات عن الترتيبات المالية والإدارية والتمويل المشترك، وأي مسائل أخرى ذات صلة، وذلك اعتباراً من الاجتماع السادس والستين؛
- (د) مطالبة الأمانة بإعداد تقرير لعرضه على اللجنة التنفيذية للنظر فيه في الاجتماع السابعين على أساس الفقرة الفرعية (ب) أعلاه، وتلخيص الخبرة المكتسبة، وتقديم توصيات للعمل في المستقبل؛

(هـ) مطالبة الأمانة بمواصلة استخدام المبادئ التوجيهية المؤقتة وتطبيقها أيضا على مشروعات رائدة للبلدان ذات حجم الاستهلاك المنخفض إلى أن تنظر اللجنة في التقرير المطلوب في (د) أعلاه.

(المقرر 50/64)

البند 10 من جدول الأعمال: تقرير عن مؤشر الصندوق المتعدد الأطراف المتعلق بالأثر على المناخ (المقررات 45/59، 62/62 و62/63)

175. عرض ممثل الأمانة الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/64/50.

176. وكان هناك توافق عام في الآراء على أنه بالرغم من إنجاز الكثير من الأعمال بصدد مؤشر الصندوق المتعدد الأطراف المتعلق بالأثر على المناخ، إلا أنه ينبغي إجراء المزيد من المناقشات المتعمقة لتوضيح الغرض الفعلي لهذا المؤشر، والهدف منه والمستخدمين النهائيين، حسبما تم بيانه في الاجتماع الثالث والستين للجنة التنفيذية. وسيكون من المفيد أيضا الاستعانة بأراء وخبرات الوكالات المنفذة وخبراء آخرين، عند الاقتضاء.

177. وقال عدة أعضاء في اللجنة التنفيذية إنهم وجدوا فائدة في تطبيق مؤشر الصندوق المتعدد الأطراف المتعلق بالأثر على المناخ في مقترحات خطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية قيد الاستعراض في هذا الاجتماع، وذلك في بحث الخيارات المتعلقة بالتكنولوجيات البديلة. ومع ذلك، أشير إلى أن لهذا المؤشر قيود معينة مثل عدم القدرة على أخذ عوامل في الحسبان، مثل تأثير تحديثات المعدات واستعمال المؤشر في تحليل القطاع. وبالإضافة إلى ذلك، كانت هناك حاجة إلى أن توضح اللجنة التنفيذية ما هو الهدف والغرض الرئيسيان من المؤشر من أجل تحديد سير العمل المتعلق بتطوير النموذج في المستقبل.

178. وقررت اللجنة التنفيذية:

(أ) الإحاطة علما بالتقرير عن الخبرات المكتسبة من تنفيذ مؤشر الصندوق المتعدد الأطراف المتعلق بالأثر على المناخ؛

(ب) مواصلة مناقشة مؤشر الصندوق المتعدد الأطراف المتعلق بالأثر على المناخ في اجتماعها الخامس والستين.

(المقرر 51/64)

البند 11 من جدول الأعمال: الحسابات المؤقتة لعام 2010

179. عرض ممثل الأمانة الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/64/51، وذكر أن أمين الخزانة فسر أن الرسوم المتعلقة بصافي الخسائر من آلية سعر السعر الثابت تم تجميعها تحت التكاليف التشغيلية للأمانة. وبما أن هذه الخسائر لم ترتبط بالتكاليف التشغيلية للأمانة، فقد اقترح إعادة تصنيف خسائر آلية سعر الصرف الثابت لكي تنعكس بطريقة مختلفة في البيانات المالية. وأثناء المناقشة، اقترح أحد الأعضاء أن تنعكس خسائر آلية سعر الصرف الثابت كبنء في الجدول 1-1 من بيان مصروفات أمانة الصندوق.

180. وبعد المناقشة ومزيد من التشاور حول الصياغة، قررت اللجنة التنفيذية:

(أ) الإحاطة علما بالحسابات المؤقتة للصندوق لعام 2010 الواردة في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/64/51؛

(ب) الإحاطة علما بأن الحسابات النهائية لعام 2010 للصندوق ستقدم إلى اللجنة في اجتماعها الخامس والستين وسيجرى إدخال مزيد من التعديلات إذا تطلب الأمر؛

- (ج) الإحاطة علما بأن الإجراءات التي اتخذها أمين الخزانة في عام 2010 لتعكس التعديلات الناتجة عن تسوية حسابات عام 2009؛
- (د) مطالبة أمين الخزانة بإعادة تصنيف الخسارة من آلية سعر الصرف الثابت المصنفة حاليا على أنها نفقات الأمانة، كبند منفصل في البيان المالي.

(المقرر 52/64)

البند 12 من جدول الأعمال: تقرير الفريق الفرعي المعني بقطاع الإنتاج

181. عرض ممثل أستراليا، بصفته منسق الفريق الفرعي المعني بقطاع الإنتاج، تقرير الفريق الفرعي الوارد في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/64/52، فأشار إلى إحراز تقدم بصدد نص لمقرر محتمل بشأن المبادئ التوجيهية لقطاع إنتاج المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، وقال إن الفريق الفرعي سيناقش المبادئ التوجيهية في الاجتماع الخامس والستين.
182. وقررت اللجنة التنفيذية:

- (أ) الإحاطة علما بتقرير الفريق الفرعي المعني بقطاع الإنتاج الوارد في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/64/52؛
- (ب) مطالبة الفريق الفرعي بمواصلة مناقشاته حول المبادئ التوجيهية لقطاع إنتاج المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية وتنفيذ المقرر 47/60.

(المقرر 53/64)

البند 13 من جدول الأعمال: مسائل أخرى

تنفيذ أنشطة بروتوكول مونتريال في هايتي بعد آثار الزلزال المدمر في عام 2010 (مقدم من اليونيب استجابة للمقررين 52/61 و70/62)

183. عرض ممثل اليونيب الوثيقة UNEP/OzL.Pro.ExCom/64/Inf.2/Rev.1، التي تحتوي على تقرير مؤقت عن إستراتيجية وخطة عمل لمساعدة هايتي على العودة إلى مستوى التنفيذ لبروتوكول مونتريال، ذلك المستوى السائد قبل وقوع الزلزال. وأبرز التقرير التحديات الخاصة التي تواجه هايتي في أعقاب الزلزال المدمر، وشدد على أن إعادة تعمير هذا البلد تتم بخطى بطيئة، وعلى نطاق لا يلبي الاحتياجات القائمة. فقد دمر ما نسبته 90 في المائة من البنية التحتية، ويطلب اليونيب، بالتشاور مع اليونديبي، إذنا خاصا للسماح بمرونة في تنفيذ المشروعات الموافقة عليها، فضلا عن إعداد خطة البلد لإدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية.
184. وأيد عدة أعضاء الطلب المقدم من اليونيب واليونديبي وشددوا على أن التقرير ينبغي النظر إليه كوثيقة "حية". وقالوا أيضا أن التحدي أمام الوكالات يتمثل الآن في إعداد مقترحات عملية ملموسة لمساعدة هايتي.
185. وأحيطت اللجنة التنفيذية علما بتقرير ممثل اليونيب بشأن تنفيذ أنشطة بروتوكول مونتريال في هايتي بعد أثر الزلزال المدمر لعام 2010.

تاريخ ومكان الاجتماع الخامس والستين للجنة التنفيذية

186. ذُكرت كبيرة مسؤولي الصندوق للجنة التنفيذية بأنه تقرر في الاجتماع الثالث والستين أن يعقد الاجتماع الخامس والستين في بالي (إندونيسيا) من 6 إلى 10 نوفمبر/تشرين الثاني 2011، وذلك في الأسبوع السابق للاجتماع الثالث والعشرين للأطراف في بروتوكول مونتريال. غير أنه، منذ الاجتماع الثالث والستين، تلقت أمانة الأوزون رسالة من حكومة إندونيسيا تطلب فيها عقد الاجتماع الثالث والعشرين في أسبوع لاحق. ونظرا لهذا التغيير، اتصلت

الأمانة بحكومة إندونيسيا بغية عقد الاجتماع الخامس والستين في أسبوع لاحق أيضا. ونتيجة لهذه المناقشات، سيعقد الاجتماع الخامس والستين في بالي (إندونيسيا) من 13 إلى 17 نوفمبر/تشرين الثاني 2011.

187. وقررت اللجنة التنفيذي عقد اجتماعها الخامس والستين في بالي (إندونيسيا) من 13 إلى 17 نوفمبر/تشرين الثاني 2011، وبالتالي تعديل المقرر 65/63.

(المقرر 54/64)

تقديم الثناء إلى السيد راجيندرا شندي

188. في نهاية الاجتماع، قدم الثناء إلى السيد راجيندرا شندي، الذي يحضر آخر اجتماع للجنة التنفيذية بصفته رئيسا لبرنامج عمل الأوزون في برنامج الأمم المتحدة للبيئة (اليونيب)، وذلك اعترافا بما قدمه من عون كبير وتفانيه في حماية طبقة الأوزون. وكان السيد شندي، أثناء فترة ولايته، من رواد الشبكات الإقليمية لليونيب، وساعد في تعزيزها، ولعب دورا رئيسيا في تأمين تمويل برنامج اليونيب للمساعدة على الامتثال. وشكر السيد شندي اللجنة التنفيذية على ما اكتسبه من دروس مفيدة، وأعرب عن أمله في الاستمرار في المساهمة في عملها من الصفوف الجانبية.

البند 14 من جدول الأعمال: اعتماد التقرير

189. اعتمدت اللجنة التنفيذية تقريرها على أساس مشروع التقرير الوارد في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/64/L.1.

البند 15 من جدول الأعمال: اختتام الاجتماع

190. بعد تبادل الملاحظات المعتادة، أعلن الرئيس عن اختتام الاجتماع في الساعة 6:45 من مساء يوم الجمعة 29 يولييه/تموز 2011.

المرفق الأول

الصندوق الاستئماني للصندوق المتعدد الأطراف لتنفيذ بروتوكول مونتريال

الجدول الأول: حالة الصندوق من 1991-2011 (بالدولار الأمريكي)

حتى 22 يولييه / تموز 2011

الدخل	
	الإسهامات التي وصلت :
2,460,563,389	دفعات نقدية تشمل أذونات الصرف المقبوضة
34,273,214	أذونات الصرف الموجودة
137,274,400	التعاون الثنائي
204,280,554	الفوائد المكتسبة
453,747	دخل اضافي نابغ من قروض و مصادر أخرى
13,234,363	دخول متنوعة
2,850,079,668	مجموع الدخل
	تخصيصات* واحتياطات
610,423,993	برنامج الأمم المتحدة الانمائي .
197,725,418	برنامج الأمم المتحدة للبيئة.
614,650,957	منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية .
1,029,811,331	البنك الدولي .
453,747	مشروعات غير محددة
-	ناقص التصحيحات
2,453,065,446	مجموع التخصيصات للوكالات المنفذة
	تكاليف الأمانة واللجنة التنفيذية (1991-2010)
85,325,772	تشمل احتياطي لعقود الموظفين حتى عام 2013
4,050,550	أجر أمانة الخزانة (2003-2011)
3,028,504	تكاليف الرصد و التقييم (1999-2009)
1,709,960	تكاليف المراجعة التقنية (1998-2010)
	تكاليف استراتيجية الاعلام (2003-2004)
104,750	بما فيها احتياطي لتكاليف صيانة الشبكة لعام 2004
137,274,400	التعاون الثنائي
(27,646,421)	احتياطي لتغطية تذبذبات آلية سعر الصرف الثابت
	خسائر / مكاسب في القيمة
2,656,912,962	مجموع التخصيصات والاحتياطات
158,893,492	أموال نقدية
	أذونات صرف:
	2011
5,573,667	
14,783,900	2012
8,209,219	2013
1,851,206	2014
34,273,214	غير مجدول
3,855,222	
193,166,706	الرصيد المتاح لتخصيصات جديدة

* تعكس المبالغ الموافقات الصافية التي حولت من أجلها موارد بما في ذلك أذونات الصرف التي لم تصرفها الوكالات المنفذة بعد. وتعكس أرقام جرد الأمانة بشأن المبالغ الصافية الموافق عليها. ويجري استعراض هذه الأرقام في تمرين التسوية الجاري.

الصندوق الاستئماني للصندوق المتعدد الأطراف لتنفيذ بروتوكول مونتريال
الجدول 2: موجز حالة الإسهامات والإيرادات الأخرى في الفترة 1991-2011

حتى 22 يولييه / تموز 2011

الوصف	1991-1993	1994-1996	1997-1999	2000-2002	2003-2005	2006-2008	1991 - 2008	2009	2010	2011	1991 - 2011
إسهامات متعهد بها	234,929,241	424,841,347	472,567,009	440,000,001	474,000,000	368,028,480	2,414,366,078	133,342,202	132,940,489	133,346,281	2,813,995,051
دفعات نقدية / وصلت	206,290,209	381,555,255	412,846,114	407,967,672	417,556,075	337,889,281	2,164,104,606	118,313,414	115,037,690	63,107,678	2,460,563,389
مساعدة ثنائية	4,366,255	11,909,814	21,445,913	21,315,399	48,014,207	19,098,367	126,149,955	2,990,207	4,645,530	3,488,708	137,274,400
إذونات صرف	0	0	0	0	0	1,897,001	1,897,001	8,521,348	9,256,028	14,598,838	34,273,214
مجموع الدفعات	210,656,464	393,465,069	434,292,027	429,283,071	465,570,282	358,884,649	2,292,151,562	129,824,969	128,939,247	81,195,224	2,632,111,003
إسهامات متنازع فيها	0	8,098,267	0	0	0	32,471,642	40,569,909	0	405,792	0	40,975,701
تعهدات غير مسددة	24,272,777	31,376,278	38,274,982	10,716,930	8,429,718	9,143,831	122,214,516	3,517,233	4,001,242	52,151,057	181,884,048
نسبة المدفوعات إلى التعهدات	89.67%	92.61%	91.90%	97.56%	98.22%	97.52%	94.94%	97.36%	96.99%	60.89%	93.54%
الفوائد المكتسبة	5,323,644	28,525,733	44,685,516	53,946,601	19,374,449	43,537,814	195,393,757	4,403,437	3,645,451	837,909	204,280,554
دخل اضافي						453,747	453,747	0	0	0	453,747
إيرادات متنوعة	1,442,103	1,297,366	1,223,598	1,125,282	1,386,177	3,377,184	9,851,710	1,741,884	909,467	731,303	13,234,363
مجموع الدخل	217,422,212	423,288,168	480,201,141	484,354,955	486,330,908	406,253,394	2,497,850,777	135,970,290	133,494,165	82,764,436	2,850,079,668
أرقام مترجمة	1991-1993	1994-1996	1997-1999	2000-2002	2003-2005	2006-2008	1991 - 2008	2009	2010	2011	1991 - 2011
مجموع التعهدات	234,929,241	424,841,347	472,567,009	440,000,001	474,000,000	368,028,480	2,414,366,078	133,342,202	132,940,489	133,346,281	2,813,995,051
مجموع الدفعات	210,656,464	393,465,069	434,292,027	429,283,071	465,570,282	358,884,649	2,292,151,562	129,824,969	128,939,247	81,195,224	2,632,111,003
نسبة المدفوعات إلى التعهدات	89.67%	92.61%	91.90%	97.56%	98.22%	97.52%	94.94%	97.36%	96.99%	60.89%	93.54%
مجموع الدخل	217,422,212	423,288,168	480,201,141	484,354,955	486,330,908	406,253,394	2,497,850,777	135,970,290	133,494,165	82,764,436	2,850,079,668
مجموع الإسهامات غير المسددة	24,272,777	31,376,278	38,274,982	10,716,930	8,429,718	9,143,831	122,214,516	3,517,233	4,001,242	52,151,057	181,884,048
كنسبة مئوية من مجموع التعهدات	10.33%	7.39%	8.10%	2.44%	1.78%	2.48%	5.06%	2.64%	3.01%	39.11%	6.46%
إسهامات غير مسددة من بلدان ذات الاقتصاد الانتقالي	24,272,777	31,376,278	32,602,722	9,811,798	7,511,983	6,020,412	111,595,970	2,670,566	3,141,513	3,326,537	120,734,586
النسبة المئوية من المبالغ غير المسددة من البلدان ذات الاقتصاد الانتقالي بالقياس إلى التعمدات	10.33%	7.39%	6.90%	2.23%	1.58%	1.64%	4.62%	2.00%	2.36%	2.49%	4.29%

ملاحظة: البلدان ذات الاقتصاد الانتقالي هي: أذربيجان، بيلاروس، بلغاريا، الجمهورية التشيكية، استونيا، هنغاريا، لاتفيا، ليتوانيا، بولندا،

الاتحاد الروسي، سلوفاكيا، سلوفينيا، طاجكستان، أوكرانيا، أوزبكستان وتركمانستان إلى حد 2004 طبقاً للمقرر 39/XVI.

الصندوق الاستئماني للصندوق المتعدد الأطراف لتنفيذ بروتوكول مونتريال
الجدول 3: موجز حالة الإسهامات في الفترة 1991-2011
حتى 22 يوليه / تموز 2011

الطرف	إسهامات متفق عليها	دفعات نقدية	تعاون ثنائي	أذونات الصرف	إسهامات غير مسددة	خسائر/مكاسب الصرف المبلغ السلبى=مكسب
أندورا	34,764	21,779	0	0	12,985	0
استراليا *	53,885,957	52,614,050	1,271,907	0	0	522,471
النمسا	29,820,885	28,709,882	131,790	0	979,213	-997,918
أذربيجان	893,835	311,683	0	0	582,152	0
بيلاروس	2,757,648	0	0	0	2,757,648	0
بلجيكا	36,953,779	36,953,780	0	0	0	710,805
بلغاريا	1,249,950	1,249,950	0	0	0	0
كندا *	99,311,374	84,820,454	9,782,205	3,855,222	853,494	-4,177,602
قبرص	557,846	557,846	0	0	0	0
الجمهورية التشيكية	8,063,325	7,815,305	248,020	0	0	173,477
الدانمرك	24,366,454	24,205,401	161,053	0	0	-917,062
استونيا	270,863	270,862	0	0	0	10,832
فنلندا	19,144,452	18,745,294	399,158	0	0	-708,738
فرنسا	215,163,852	190,256,363	15,272,729	0	9,634,760	-15,613,347
ألمانيا	313,361,380	244,379,243	47,511,445	19,437,658	2,033,034	-2,691,984
اليونان	15,477,570	14,216,932	0	0	1,260,638	-1,517,252
هنغاريا	5,309,587	4,658,166	46,494	0	604,927	-76,259
آيسلندا	1,107,552	1,047,658	0	0	59,894	22,369
أيرلندا	9,409,152	9,409,152	0	0	0	485,136
اسرائيل	11,567,842	3,824,671	152,462	0	7,590,709	0
إيطاليا	168,558,417	148,024,479	15,287,208	0	5,246,730	3,291,976
اليابان	557,099,376	533,911,897	17,758,173	0	5,429,306	0
الكويت	286,549	286,549	0	0	0	0
لاتفيا	479,970	479,969	0	0	0	-2,483
ليختنشتاين	273,840	273,839	0	0	0	0
ليتوانيا	738,691	195,543	0	0	543,148	0
لكسمبرغ	2,486,973	2,486,973	0	0	0	-79,210
مالطة	180,788	180,788	0	0	0	0
موناكو	187,674	187,674	0	0	0	-1,388
هولندا	57,032,746	57,032,746	0	0	0	0
نيوزيلندا	8,113,608	8,113,607	0	0	0	225,284
النرويج	21,548,286	21,548,286	0	0	0	270,900
بنما	16,915	16,915	0	0	0	0
بولندا	9,958,006	7,673,016	113,000	0	2,171,991	0
البرتغال	12,920,688	10,605,959	101,700	0	2,213,029	198,162
رومانيا	440,060	213,435	0	0	226,625	0
الاتحاد الروسي	105,073,728	0	0	0	105,073,728	0
سنغافورة	531,221	459,245	71,976	0	0	0
سلوفاكيا	2,416,550	2,400,028	16,523	0	0	0
سلوفينيا	1,405,400	1,405,400	0	0	0	0
جنوب افريقيا	3,793,691	3,763,691	30,000	0	0	0
اسبانيا	84,244,396	77,148,176	3,184,763	0	3,911,458	-569,654
السويد	37,654,049	35,965,676	1,688,374	0	0	-538,242
سويسرا	41,139,728	39,226,498	1,913,230	0	0	-2,129,153
طاجيكستان	106,504	29,757	0	0	76,747	0
تركمانستان **	293,245	5,764	0	0	287,481	0
أوكرانيا	9,217,690	1,082,925	0	0	8,134,764	0
الإمارات العربية المتحدة	559,639	559,639	0	0	0	0
المملكة المتحدة	190,095,816	189,530,816	565,000	0	0	-3,537,544
الولايات المتحدة الأمريكية	647,742,136	593,497,025	21,567,191	10,980,334	21,697,586	0
أوزبكستان	690,604	188,606	0	0	501,998	0
المجموع الفرعي	2,813,995,051	2,460,563,389	137,274,400	34,273,214	181,884,048	-27,646,421
إسهامات متنازع فيها***	40,975,701	0	0	0	40,975,701	0
المجموع	2,854,970,752	2,460,563,389	137,274,400	34,273,214	222,859,749	0

* ان المساعدة الثنائية المسجلة لأستراليا وكندا قد تمت تسويتها بعد موافقات الاجتماع 39 بالأخذ بالاعتبار تسوية قامت بها الأمانة من خلال التقارير المرحلية المقدمة الى الاجتماع 40 و هي تشير الى 1.208.219 و 6.449.438 دولار أمريكي عوض 1.300.088 و 6.414.880 على التوالي.

** بموجب المقررين 5 و 39 التابعين لاجتماعي الأطراف لبروتوكول مونتريال السادس و السادس عشر على التوالي، لقد تمت اعادة تصنيف تركمانستان كبلد عامل بموجب المادة الخامسة في سنة 2004 و بالتالي من المفروض ألا تؤخذ بالاعتبار مساهمته لسنة 2005 البالغة قيمتها 5.764 دولار أمريكي .

*** المبالغ الخاصة بفرنسا و ألمانيا و إيطاليا و اليابان و المملكة المتحدة بدون إسهامات 1996 تظهر هنا من أجل التسجيل فقط كما يظهر مبلغ الولايات المتحدة الأمريكية بدون إسهامات عامي 2007 و 2008. و المبلغ الإضافي لـ 284.227.2 دولار أمريكي يظهر في جدول الإسهامات لعام 2010.

الصندوق الاستئماني للصندوق المتعدد الأطراف لتنفيذ بروتوكول مونتريال

الجدول 4: حالة الاسهامات لعام 2011

حتى 22 يوليه / تموز 2011

الطرف	اسهامات متفق عليها	دفعات نقدية	تعاون ثنائي	أذونات الصرف	اسهامات غير مسددة
أندورا	12,948				12,948
أستراليا	2,892,711	2,892,711			0
النمسا	1,435,834	456,621			979,213
أذربيجان	8,094				8,094
بيلاروس	32,375				32,375
بلجيكا	1,783,865	1,783,865			0
بلغاريا	32,375	32,375			0
كندا	4,819,027	110,311		3,855,222	853,494
قبرص	71,225	71,225			0
الجمهورية التشيكية	454,869	454,869			0
الدانمرك	1,196,258	1,196,258			0
استونيا	25,900	25,900			0
فنلندا	912,976	912,976			0
فرنسا	10,199,760		565,000		9,634,760
ألمانيا	13,884,041		2,776,808	5,553,617	5,553,617
اليونان	964,777				964,777
هنغاريا	394,976				394,976
آيسلندا	59,894				59,894
إيرلندا	720,345	720,345			0
اسرائيل	678,257				678,257
إيطاليا	8,221,645	5,455,623			2,766,022
اليابان	26,910,144	26,910,144	146,900		(146,900)
لاتفيا	29,138	29,138			0
ليختنشتاين	16,188	16,188			0
ليتوانيا	50,181				50,181
لكسمبرغ	137,594	137,594			0
مالطة	27,519	27,519			0
موناكو	4,856	4,856			0
هولندا	3,031,924	3,031,924			0
نيوزيلندا	414,401	414,401			0
النرويج	1,265,865	1,265,865			0
بولندا	810,995	810,995			810,995
البرتغال	853,083	853,083			853,083
رومانيا	113,313	113,313			113,313
الاتحاد الروسي	1,942,503	1,942,503			1,942,503
سلوفاكيا	101,981	101,981			0
سلوفينيا	155,400	155,400			0
اسبانيا	4,804,458	4,804,458			4,804,458
السويد	1,733,684	1,733,684			0
سويسرا	1,968,403	1,968,403			0
طاجيكستان	1,619	1,619			1,619
أوكرانيا	72,844	72,844			72,844
المملكة المتحدة	10,751,755	10,751,755			0
الولايات المتحدة الأمريكية	29,333,333	2,445,747		5,190,000	21,697,586
أوزبكستان	12,950				12,950
المجموع الفرعي	133,346,281	63,107,678	3,488,708	14,598,838	52,151,057
	0	0	0	0	0
المجموع	133,346,281	63,107,678	3,488,708	14,598,838	52,151,057

الطرف	اسهامات متفق عليها	دفعات نقدية	تعاون ثنائي	أذونات الصرف	اسهامات غير مسددة
أندورا	12,948	12,911			37
أستراليا	2,892,711	2,892,711			0
النمسا	1,435,834	1,435,834			0
أذربيجان	8,094				8,094
بيلاروس	32,375				32,375
بلجيكا	1,783,865	1,783,865			0
بلغاريا	32,375	32,375			0
كندا	4,819,027	4,489,632	329,395		0
قبرص	71,225	71,225			0
الجمهورية التشيكية	454,869	363,904	90,965		0
الدانمرك	1,196,258	1,196,258			0
استونيا	25,900	25,900			0
فتلندا	912,976	912,976			0
فرنسا	10,199,760	9,907,090	207,355		85,315
ألمانيا	13,884,041	4,628,014	1,262,066	9,256,028	(1,262,066)
اليونان	964,777	668,916			295,861
هنغاريا	394,976	185,024			209,952
آيسلندا	59,894	59,894			0
أيرلندا	720,345	720,345			0
اسرائيل	678,257				678,257
إيطاليا	8,221,645	6,577,316	655,400		988,929
اليابان	26,910,144	25,702,795	1,207,349		0
لاتفيا	29,138	29,138			0
ليختنشتاين	16,188	16,188			0
ليتوانيا	50,181				50,181
لكسمبرغ	137,594	137,594			0
مالطة	27,519	27,519			0
موناكو	4,856	4,856			0
هولندا	3,031,924	3,031,923			0
نيوزيلندا	414,401	414,401			0
النرويج	1,265,865	1,265,865			0
بولندا	810,995				810,995
البرتغال	853,083				853,083
رومانيا	113,313				113,313
الاتحاد الروسي	1,942,503				1,942,503
سلوفاكيا	101,981	101,981			0
سلوفينيا	155,400	155,400			0
اسبانيا	4,804,458	4,804,458	893,000		(893,000)
السويد	1,733,684	1,733,684			0
سويسرا	1,968,403	1,968,403			0
طاجيكستان	1,619				1,619
أوكرانيا	72,844				72,844
المملكة المتحدة	10,751,755	10,751,755			0
الولايات المتحدة الأمريكية	28,927,541	28,927,541			0
أوزبكستان	12,950				12,950
المجموع الفرعي	132,940,489	115,037,690	4,645,530	9,256,028	4,001,242
إسهامات متنازع فيها*	405,792	0	0	0	405,792
المجموع	133,346,281	115,037,690	4,645,530	9,256,028	4,407,034

* مبلغ اضافي في الاسهامات المتنازع فيها متعلق بالولايات المتحدة الأمريكية.

الصندوق الاستئماني للصندوق المتعدد الأطراف لتنفيذ بروتوكول مونتريال
الجدول 6: حالة الاسهامات لعام 2009
حتى 22 يولييه / تموز 2011

الطرف	اسهامات متفق عليها	دفعات نقدية	تعاون ثنائي	أذونات الصرف	اسهامات غير مسددة
أندورا	8,868	8,868			0
أستراليا	2,892,711	2,892,711			0
النمسا	1,435,834	1,435,834			0
أذربيجان	8,094	8,094			8,094
بيلاروس	32,375	32,375			32,375
بلجيكا	1,783,865	1,783,865			0
بلغاريا	32,375	32,375			0
كندا	4,819,027	4,719,586	99,440		0
قبرص	71,225	71,225			0
الجمهورية التشيكية	454,869	363,904	90,965		0
الدانمرك	1,196,258	1,196,258			0
استونيا	25,900	25,900			0
فنلندا	912,976	912,976			0
فرنسا	10,199,760	9,997,393	287,682		(85,315)
ألمانيا	13,884,041	9,256,028	2,199,392	4,628,014	(2,199,392)
اليونان	964,777	964,777			(0)
هنغاريا	394,976	394,976			(0)
آيسلندا	59,894	59,894			0
أيرلندا	720,345	720,345			0
اسرائيل	678,257	678,257			678,257
إيطاليا	8,221,645	6,687,842	152,550		1,381,252
اليابان	26,910,144	26,749,966	160,178		0
لاتفيا	29,138	29,138			0
ليختنشتاين	16,188	16,188			0
ليتوانيا	50,181	50,181			50,181
لكسمبرغ	137,594	137,594			0
مالطة	27,519	27,519			0
موناكو	4,856	4,856			0
هولندا	3,031,924	3,031,924			0
نيوزيلندا	414,401	414,401			0
النرويج	1,265,865	1,265,865			0
بولندا	810,995	260,995			550,000
البرتغال	853,083	346,219			506,863
رومانيا	113,313	113,313			0
الاتحاد الروسي	1,942,503	1,942,503			1,942,503
سلوفاكيا	101,981	101,981			0
سلوفينيا	155,400	155,400			0
اسبانيا	4,804,458	4,239,458			565,000
السويد	1,733,684	1,733,684			0
سويسرا	1,968,403	1,968,403			0
طاجيكستان	1,619	1,619			1,619
أوكرانيا	72,844	72,844			72,844
المملكة المتحدة	10,751,755	10,751,755			0
الولايات المتحدة الأمريكية	29,333,333	25,439,999		3,893,334	0
أوزبكستان	12,950	12,950			12,950
المجموع	133,342,202	118,313,414	2,990,207	8,521,348	3,517,233

الصندوق، الاستثمار، للصندوق، المتعدد الأطراف لتنفيذ بروتوكول مونتريال
الجدول 7: حالة الإسهامات لعام 2008
حتى 22 يولييه / تموز 2011

الطرف	إسهامات متفق عليها	دفعات نقدية	تعاون ثنائي	أذونات الصرف	إسهامات غير مسددة
أستراليا	2,660,143	2,660,143			0
النمسا	1,435,341	1,435,341			0
أذربيجان	8,355	8,355			8,355
بيلاروس	30,077	30,077			30,077
بلجيكا	1,786,239	1,786,239			0
بلغاريا	28,406	28,406			0
كندا	4,700,366	3,760,293	940,073		0
قبرص	65,167	65,167			0
الجمهورية التشيكية	305,783	305,783			0
الدانمرك	1,199,738	1,199,738			0
استونيا	20,051	20,051			0
فنلندا	890,613	890,613			0
فرنسا	10,075,793	9,148,063	842,980		84,750
ألمانيا*	14,473,719	5,789,487	2,953,920	0	5,730,311
اليونان	885,600	885,600			0
هنغاريا	210,539	210,539			0
آيسلندا	56,812	56,812			0
أيرلندا	584,830	584,830			0
اسرائيل	780,331		114,356		665,975
إيطاليا	8,162,562	4,665,805	1,521,994		1,974,763
اليابان	29,362,667	29,362,667	33,900		(33,900)
لاتفيا	25,064	25,064			0
ليختنشتاين	8,355	8,355			0
ليتوانيا	40,103	40,103			40,103
لكسمبرغ	128,663	128,663			0
مالطة	23,393	23,393			0
موناكو	5,013	5,013			0
هولندا	2,823,896	1,671,687			1,152,209
نيوزيلندا	369,279	369,279			0
النرويج	1,134,571	1,134,571			0
بولندا	770,305	770,305			0
البرتغال	785,344	785,344			0
رومانيا	100,122	100,122			0
الاتحاد الروسي	1,838,039	1,838,039			1,838,039
سلوفاكيا	85,218	85,218			0
سلوفينيا	137,017	137,017			0
اسبانيا	4,210,779	4,044,217	731,562		(565,000)
السويد	1,667,602	1,667,602			0
سويسرا	2,000,120	1,997,218	91,689		(88,787)
طاجيكستان	1,671	1,671			1,671
أوكرانيا	65,167	65,167			65,167
المملكة المتحدة	10,237,875	10,237,875			0
الولايات المتحدة الأمريكية**	11,780,749	9,883,749		1,897,000	(0)
أوزبكستان	23,393	23,393			23,393
المجموع الفرعي	115,984,871	95,930,272	7,230,474	1,897,000	10,927,125
إسهامات متنازع فيها**	17,581,918	0	0	0	17,581,918
المجموع	133,566,789	95,930,272	7,230,474	1,897,000	28,509,043

* المساعدة الثنائية البالغة 572.817 دولار أمريكي التي تمت الموافقة عليها في الاجتماع الحادي والخمسين والتي تم تطبيقها في 2008 و 353.814 دولار أمريكي التي تمت الموافقة عليها في الاجتماع الثاني والخمسين والتي تم تطبيقها في 2008.
** رصيد اسهام متنازع فيه للولايات المتحدة الأمريكية البالغ 32.471.642 دولار أمريكي الذي تم تطبيق 14.889.724 منه عام 2007.

الصندوق الاستئماني للصندوق المتعدد الأطراف لتنفيذ بروتوكول مونتريال
الجدول 8: حالة الاسهامات للفترة 2006-2008
حتى 22 يولييه / تموز 2011

الطرف	اسهامات متفق عليها	دفعات نقدية	تعاون ثنائي	أذونات الصرف	اسهامات غير مسددة
استراليا	7,980,429	7,850,479	129,950	0	0
النمسا	4,306,023	4,306,023	0	0	0
اذر بيجان	25,064	0	0	0	25,064
بيلاروس	90,231	0	0	0	90,231
بلجيكا	5,358,718	5,358,718	0	0	0
بلغاريا	85,218	85,218	0	0	0
كندا	14,101,098	12,469,209	1,631,889	0	0
قبرص	195,500	195,500	0	0	0
الجمهورية التشيكية	917,348	917,348	0	0	0
الدانمرك	3,599,214	3,599,214	0	0	0
استونيا	60,154	60,154	0	0	0
فنلندا	2,671,840	2,671,840	0	0	0
فرنسا	30,227,380	27,778,425	2,357,630	0	91,325
المانيا*	43,421,156	34,736,924	8,743,355	1	(59,124)
اليونان	2,656,801	1,527,311	0	0	1,129,490
هنغاريا	631,617	631,617	0	0	0
ايسلندا	170,436	170,436	0	0	0
ايرلندا	1,754,491	1,754,491	0	0	0
اسرائيل	2,340,993	0	114,356	0	2,226,637
ايطاليا	24,487,687	19,590,142	4,787,018	0	110,527
اليابان	88,088,000	88,088,000	96,050	0	(96,050)
لاتفيا	75,192	75,192	0	0	0
ليختنشتاين	25,064	25,064	0	0	0
ليتوانيا	120,308	0	0	0	120,308
لكسمبرغ	385,988	385,988	0	0	0
مالطا	70,180	70,180	0	0	0
موناكو	15,038	15,038	0	0	0
هولندا	8,471,687	8,471,687	0	0	0
نيوزيلندا	1,107,836	1,107,836	0	0	0
النرويج	3,403,713	3,403,713	0	0	0
بولندا	2,310,916	2,310,916	0	0	0
البرتغال	2,356,031	2,356,031	0	0	0
رومانيا	100,122	100,122	0	0	0
الاتحاد الروسي	5,514,116	0	0	0	5,514,116
سلوفاكيا	255,654	255,654	0	0	0
سلوفينيا	411,052	411,052	0	0	0
اسبانيا	12,632,338	12,470,176	731,562	0	(569,400)
السويد	5,002,807	5,002,807	0	0	0
سويسرا	6,000,361	5,203,789	506,557	0	290,015
طاجيكستان	5,013	0	0	0	5,013
اوكرانيا	195,500	0	0	0	195,500
المملكة المتحدة	30,713,625	30,713,625	0	0	0
الولايات المتحدة الأمريكية**	55,616,358	53,719,359	0	1,897,000	(1)
اوزبكستان	70,180	0	0	0	70,180
المجموع	368,028,480	337,889,281	19,098,367	1,897,001	9,143,831

*المساعدة الثنائية البالغة 572.817 دولار أمريكي التي تمت الموافقة عليها في الاجتماع الحادي والخمسين والتي تم تطبيقها في 2008 و 353.814 دولار أمريكي التي تمت الموافقة عليها في الاجتماع الثاني والخمسين والتي تم تطبيقها في 2008 بالنسبة لألمانيا.

الجدول 9: حالة أدونات الصرف حتى 22 يوليه / تموز 2011

أدونات صرف الصندوق المتعدد الأطراف

الوكالات المنفذة التي تحتفظ لها						يحتفظ بها			البلد
د+ه+و+ز+ح=ط المجموع ج=ط	حاء أمين الصندوق	زاي البنك الدولي	واو منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية	هاء برنامج الأمم المتحدة للبيئة	دال برنامج الأمم المتحدة الاثماني	جيم=الف+باء المجموع	باء أمين الصندوق	ألف البنك الدولي	
القيمة الصافية	القيمة الصافية	القيمة الصافية	القيمة الصافية	القيمة الصافية	القيمة الصافية	القيمة الصافية	القيمة الصافية	القيمة الصافية	
3,855,222	3,855,222					3,855,222	3,855,222		كندا
0	0					0			فرنسا
19,437,658	19,437,658					19,437,658	19,437,658		ألمانيا
0	0					0			هولندا
0	0					0			المملكة المتحدة
10,980,334	10,980,334					10,980,334	10,980,334		الولايات المتحدة الأمريكية
34,273,214	34,273,214	0	0	0	0	34,273,214	34,273,214	0	المجموع

الجدول 10: سجل أدوات الصرف للصندوق المتعدد الأطراف في فترة 2004-2011												
المقبوضات						الإستلامات						
تاريخ التسليم	سنة المشاركة	البلد الأصلي	رمز أذن الصرف	فئة / نوع العملة	المبلغ (بالقوة الأصلية)	قيمة الأذن بالدولار أمريكي حسب الينويب	تاريخ التحويل	الوكالة	مبلغ التحويل بالقوة الأصلية	تاريخ القبض	قيمة القبض (دولار أمريكي)	(الربح/الخسارة إلى القيمة المقصودة (دولار أمريكي))
						10,718,502.83			7,243,564.08		12,943,845.39	2,225,142.76
						10,718,502.83						
01/06/2005	2005	المملكة المتحدة		GBP	7,243,564.08	1,786,417.11	24/07/2008	اميرن الخزانة	1,207,260.68	24/07/2008	2,236,891.86	450,274.75
						4,681,386.55	09/08/2006	اميرن الخزانة	3,183,881.03	09/08/2006	6,036,303.40	1,354,916.85
						4,250,698.97	16/08/2006	اميرن الخزانة	2,872,622.37	16/08/2006	5,429,236.28	1,178,537.31
						10,718,502.83			7,243,564.08		13,702,231.54	2,983,728.91
13/05/2005	2004	USA		US\$	4,920,000.00	2,000,000.00	27/10/2005	اميرن الخزانة	2,000,000.00	27/10/2005	2,000,000.00	-
						2,000,000.00	02/11/2008	اميرن الخزانة	2,000,000.00	02/11/2008	2,000,000.00	-
							25/10/2007	اميرن الخزانة	920,000.00	25/10/2007	920,000.00	-
									4,920,000.00			
01/03/2006	2005	الولايات المتحدة		US\$	3,159,700.00	3,159,700.00	02/11/2008	اميرن الخزانة	2,000,000.00	02/11/2008	2,000,000.00	-
							25/10/2007	اميرن الخزانة	1,159,700.00	25/10/2007	1,159,700.00	-
25/04/2007	2006	الولايات المتحدة		US\$	7,315,000.00	7,315,000.00	25/10/2007	اميرن الخزانة	2,500,000.00	25/10/2007	2,500,000.00	-
							19/11/2008	اميرن الخزانة	2,500,000.00	19/11/2008	2,500,000.00	-
							11/05/2009	اميرن الخزانة	2,315,000.00	11/05/2009	2,315,000.00	-
									7,315,000.00			
21/02/2008	2008	الولايات المتحدة		US\$	4,683,000.00	4,683,000.00	19/11/2008	اميرن الخزانة	2,341,500.00	19/11/2008	2,341,500.00	-
							11/05/2009	اميرن الخزانة	2,341,500.00	11/05/2009	2,341,500.00	-
									4,683,000.00			
21/04/2009	2009	الولايات المتحدة		US\$	5,697,000.00	5,697,000.00	11/05/2009	اميرن الخزانة	1,900,000.00	11/05/2009	1,900,000.00	-
						1,900,000.00	04/11/2010	اميرن الخزانة	1,900,000.00	04/11/2010	1,900,000.00	-
						1,897,000.00		اميرن الخزانة	3,797,000.00			
12/05/2010	2010	الولايات المتحدة		US\$	5,840,000.00	5,840,000.00	04/11/2010	اميرن الخزانة	1,946,666.00	04/11/2010	1,946,666.00	-
						3,893,334.00		اميرن الخزانة				
14/06/2011	2011	الولايات المتحدة		US\$	5,190,000.00	5,190,000.00		اميرن الخزانة				

الصندوق الاستئماني للصندوق المتعدد الأطراف من أجل تنفيذ بروتوكول مونتريال

الجدول 11: قبض أذونات الصرف المعلقة الى غاية 22 يوليو/تموز 2011
دولار أمريكي

المجموع	غير مجدولة	المستحقة في 2014	المستحقة في 2013	المستحقة في 2012	المستحقة في 2011	
3,855,222	3,855,222					<u>كندا</u> غير مجدولة
						<u>ألمانيا</u>
4,628,015				4,628,015		2009
9,256,026			4,628,013	4,628,013		2010
5,553,617		1,851,206	1,851,206	1,851,205		2011
						<u>الولايات المتحدة</u>
1,897,000					1,897,000	اذن صرف 2009 (دولار أ)
3,893,334				1,946,667	1,946,667	اذن صرف 2010 (دولار أ)
5,190,000			1,730,000	1,730,000	1,730,000	اذن صرف 2011 (دولار أ)
34,273,214	3,855,222	1,851,206	8,209,219	14,783,900	5,573,667	

ملاحظة

ان أذونات صرف الولايات المتحدة الأمريكية المستحقة في 2011 سيتم دفعها في نوفمبر/تشرين الثاني.

المرفق الثاني

المشروعات المطلوب تقديم تقارير حالة إضافية عنها

الأسباب	عنوان المشروع	الرمز	الوكالة
تقرير حالة إضافي عن اتمام عيقتوتلاىلع الاتفاقات في الهند لمشروع الإزالة المعجلة للمواد الكلوروفلوروكربونية إلى الاجتماع الخامس والستين.	الإزالة المعجلة لإنتاج المواد الكلوروفلوروكربونية (الشريحة الأولى)	IND/PRO/59/INV/435	البنك الدولي
تقرير حالة إضافي عن الانتهاء من المفاوضات مع البنك النيجيري بخصوص مشروع مبردات المباني في نيجيريا.	مشروع تدليلي استراتيجي للتحويل المعجل لمبردات المباني العاملة بالمواد الكلوروفلورو كربونية في خمس بلدان أفريقية (الكاميرون، مصر، ناميبيا، نيجيريا والسودان).	AFR/REF/48/DEM/37	اليونيدو
تقرير حالة إضافي عن تحديد موردين لإزالة المعدات القديمة وتركيب المعدات الجديدة في المشروع.	خطة إزالة رابع كلوريد الكربون في قطاعي الاستهلاك والإنتاج: البرنامج السنوي لعام 2005.	IND/PHA/45/INV/385	اليونيدو
تقرير حالة إضافي عن تحديد موردين لإزالة المعدات القديمة وتركيب المعدات الجديدة في المشروع.	خطة إزالة رابع كلوريد الكربون في قطاعي الاستهلاك والإنتاج: البرنامج السنوي لعام 2006.	IND/PHA/49/INV/402	اليونيدو

المرفق الثالث

المشروعات المطلوب تقديم تقارير حالة إضافية عن إعداد خطط إدارة إزالة المواد
الهيدروكلوروفلوروكربونية

الأسباب	عنوان المشروع	الرمز	الوكالة
تقرير حالة إضافي عن إعداد خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية إلى الاجتماع الخامس والستين، نظرا لحقيقة أن الاجتماع الخامس والخمسين وافق على إعداد المشروع ولكن الاستقصاء بشأن المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لم يبدأ بعد.	إعداد خطة لإدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية	PER/PHA/55/PRP/40	اليونديبي
تقرير حالة إضافي عن إعداد خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية إلى الاجتماع الخامس والستين، نظرا لحقيقة أن الاجتماع الخامس والخمسين وافق على إعداد المشروع ولكن الاستقصاء بشأن المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية كان لا يزال جاريا.	إعداد خطة لإدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية	BRU/PHA/55/PRP/11	اليونيب
تقرير حالة إضافي عن إعداد خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية إلى الاجتماع الخامس والستين، نظرا لحقيقة أن الاجتماع الخامس والخمسين وافق على إعداد المشروع ولكن الاستقصاء وكان الإعداد لا يزال في مرحلة مبكرة.	إعداد خطة لإدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية	SOA/PHA/55/PRP/01	اليونيدو

المرفق الرابع

تقارير مستحقة بشأن المشروعات التدايلية والاستثمارية لهيدرو كلورو فلورو كربون

مقرر الموافقة	المشروع	الوكالة	البلد
30/62	إزالة هيدرو كلورو فلورو كربون-141b في مؤسسة Cristor (رغوة تبريد منزلي)	يونيدو	الجزائر
34/61	إزالة هيدرو كلورو فلورو كربون-22 في قطاع تصنيع التبريد وتكييف الهواء	يونيدو/إيطاليا	الأرجنتين
31/62	إزالة هيدرو كلورو فلورو كربون-141b في شركة Walton Hi-Tech Ind. Ltd.	يوننديبي	بنغلاديش
29/59	إزالة هيدرو كلورو فلورو كربون-141b في شركة Harbin Tianshuo Co. Ltd.	البنك الدولي	الصين
30/59	إزالة هيدرو كلورو فلورو كربون-141b في شركة Jiangsu Huaiyin Huihuang Solar	البنك الدولي	الصين
39/60	إزالة هيدرو كلورو فلورو كربون-22 في أجهزة تبريد مبان/مضخات حرارية مصدرها الجو في شركة Tsinghua Tong Fang Co.	يوننديبي	الصين
40/60	إزالة هيدرو كلورو فلورو كربون-22 في صنع أنظمة تبريد ثنائية المراحل في شركة Yantai Moon Group Co. Ltd.	يوننديبي	الصين
35/61	إزالة هيدرو كلورو فلورو كربون-22 في صنع أجهزة تبريد وتكييف هواء في شركة Midea وتحويل مضاعف التبريد وتكييف الهواء في شركة Meizhi	يونيدو	الصين
30/60	إزالة المواد الهيدرو كلورو فلورو كربونية نحو الهايدروكربون في شركة Mabe Colombia, Industrias Haceb, Challenger and Indusel S.A.	يوننديبي	كولومبيا
32/59	إزالة هيدرو كلورو فلورو كربون-141b في شركة Pavusin	يونيدو	كرواتيا
31/60	إزالة هيدرو كلورو فلورو كربون-141b في شركة Poli Mix	إيطاليا	كرواتيا
32/62	تحويل من هيدرو كلورو فلورو كربون-141b لفورمات الميثيل في صنع رغوة بوليوريثان المرشوشة في شركة Specialized Engineering Contracting Co.	يوننديبي	مصر
32/62	تحويل من هيدرو كلورو فلورو كربون-141b إلى n-pentane في صنع ألواح رغوة بوليوريثان الجاسنة العازلة في شركة MOG for Engineering and Industry	يوننديبي	مصر
32/62	تحويل من هيدرو كلورو فلورو كربون-141b إلى فورمات الميثيل في صنع رغوة بوليوريثان الجاسنة العازلة لمسحّنات المياه في شركة Fresh Electric for Home Appliances	يوننديبي	مصر
32/62	تحويل من هيدرو كلورو فلورو كربون-141b إلى n-pentane في صنع ألواح رغوة بوليوريثان جاسنة عازلة في شركة Cairo Foam	يوننديبي	مصر

مقرّر الموافقة	المشروع	الوكالة	البلد
32/62	إزالة هيدرو كلورو فلورو كربون-141b من صنع رغوّة بوليوريتان في شركة Mondial Freezers Company	يونيدو	مصر
32/62	إزالة هيدرو كلورو فلورو كربون-141b من صنع رغوّة بوليوريتان في شركة Delta Electric Appliances	يونيدو	مصر
32/62	إزالة هيدرو كلورو فلورو كربون-141b من صنع رغوّة بوليوريتان في شركة El-Araby Co. for Engineering Industries	يونيدو	مصر
41/60	إزالة هيدرو كلورو فلورو كربون-141b في شركة Petra Co.	يونيدو	الأردن
34/59	إزالة هيدرو كلورو فلورو كربون-141b في شركة Mabe Mexico	يونيدبي	المكسيك
33/62	إزالة هيدرو كلورو فلورو كربون-141b في شركة Manar (رغوّة تبريد منزلي)	يونيدو	المغرب
32/60	إزالة هيدرو كلورو فلورو كربون-141b في صنع رغاوى بوليوريتان في شركة United Refrigeration, HNR, Varioline Intercool, Shadman Electronics and Dawlance	يونيدو	باكستان
34/62	خطة قطاعية لإزالة هيدرو كلورو فلورو كربون-141b في قطاع الرغاوى	يونيدو/اليابان	الفلبين
35/62	إزالة هيدرو كلورو فلورو كربون-22 وهيدرو كلورو فلورو كربون-141b في صنع رغاوى مسحوبة بالضغط في شركة Al Watania Plastics and Arabian Chemical Company	يونيدو/اليابان	المملكة العربية السعودية
36/62	إزالة هيدرو كلورو فلورو كربون-141b في صنع رغاوى بوليوريتان في شركة Modern, Amin, Coldair and Akabadi	يونيدو	السودان
39/62	إزالة هيدرو كلورو فلورو كربون-22 وهيدرو كلورو فلورو كربون-141b في شركة Al-Hafez	يونيدو	الجمهورية العربية السورية
37/62	إزالة هيدرو كلورو فلورو كربون-141b في قطاع رغوّة بوليوريتان وإزالة هيدرو كلورو فلورو كربون-22 وهيدرو كلورو فلورو كربون-141b في قطاع الرغوّة المسحوبة بالضغط	يونيدو	تركيا

List of projects and activities approved for funding

UNEP/OzL.Pro/ExCom/64/53
Annex V

Project Title	Agency	ODP (tonnes)	Funds approved (US\$)			C.E. (US\$/kg)
			Project	Support	Total	
AFGHANISTAN						
SEVERAL						
Ozone unit support						
Extension of institutional strengthening project (phase V: 12/2011-11/2013)	UNEP		\$150,000	\$0	\$150,000	
	Total for Afghanistan		\$150,000		\$150,000	
ALBANIA						
PHASE-OUT PLAN						
HCFC phase out plan						
HCFC phase-out management plan (stage I, first tranche)	UNEP		\$25,000	\$3,250	\$28,250	
<i>Approved in accordance with the Agreement between the Government and the Executive Committee for the period 2011 to 2020 to meet the 35 per cent reduction in HCFC consumption. Noted that the Government had agreed to establish as its starting point for sustained aggregate reduction in HCFC consumption an estimated baseline of 5.9 ODP tonnes, calculated using actual consumption of 5.4 ODP tonnes reported for 2009 and consumption of 6.5 ODP tonnes estimated for 2010. The Secretariat was requested, once the baseline data were known, to update Appendix 2-A to the Agreement to include the figures for maximum allowable consumption, and to notify the Executive Committee of the resulting change in the levels of maximum allowable consumption and of any potential related impact on the eligible funding level, with any adjustments needed being made when the next tranche was submitted. UNIDO, UNEP and the Government were requested to deduct 2.1 ODP tonnes of HCFCs from the starting point for sustained aggregate reduction in HCFC consumption.</i>						
HCFC phase-out management plan (stage I, first tranche)	UNIDO		\$45,000	\$4,050	\$49,050	
<i>Approved in accordance with the Agreement between the Government and the Executive Committee for the period 2011 to 2020 to meet the 35 per cent reduction in HCFC consumption. Noted that the Government had agreed to establish as its starting point for sustained aggregate reduction in HCFC consumption an estimated baseline of 5.9 ODP tonnes, calculated using actual consumption of 5.4 ODP tonnes reported for 2009 and consumption of 6.5 ODP tonnes estimated for 2010. The Secretariat was requested, once the baseline data were known, to update Appendix 2-A to the Agreement to include the figures for maximum allowable consumption, and to notify the Executive Committee of the resulting change in the levels of maximum allowable consumption and of any potential related impact on the eligible funding level, with any adjustments needed being made when the next tranche was submitted. UNIDO, UNEP and the Government were requested to deduct 2.1 ODP tonnes of HCFCs from the starting point for sustained aggregate reduction in HCFC consumption.</i>						
	Total for Albania		\$70,000	\$7,300	\$77,300	

List of projects and activities approved for funding

UNEP/OzL.Pro/ExCom/64/53
Annex V

Project Title	Agency	ODP (tonnes)	Funds approved (US\$)			C.E. (US\$/kg)
			Project	Support	Total	
ARGENTINA						
FOAM						
Preparation of project proposal						
Preparation for HCFC phase-out investment activities in the foam sector	IBRD		\$30,000	\$2,250	\$32,250	
Total for Argentina			\$30,000	\$2,250	\$32,250	
BHUTAN						
SEVERAL						
Ozone unit support						
Extension of institutional strengthening project (phase IV: 12/2011-11/2013)	UNEP		\$60,000	\$0	\$60,000	
Total for Bhutan			\$60,000		\$60,000	
BOLIVIA						
PHASE-OUT PLAN						
HCFC phase out plan						
HCFC phase-out management plan (stage I, first tranche)	Germany		\$94,500	\$12,285	\$106,785	
<p><i>Approved in accordance with the Agreement between the Government and the Executive Committee for the period 2011 to 2020 to meet the 35 per cent reduction in HCFC consumption. Noted that the Government had agreed to establish as its starting point for sustained aggregate reduction in HCFC consumption an estimated baseline of 4.8 ODP tonnes, calculated using actual consumption of 4.4 ODP tonnes reported for 2009 and consumption of 5.2 ODP tonnes estimated for 2010, plus 0.6 ODP tonne of HCFC-141b contained in imported pre-blended polyol systems, resulting in 5.4 ODP tonnes. The Secretariat was requested, once the baseline data were known, to update Appendix 2-A to the Agreement to include the figures for maximum allowable consumption, and to notify the Executive Committee of the resulting change in the levels of maximum allowable consumption and of any potential related impact on the eligible funding level, with any adjustments needed being made when the next tranche was submitted. Germany and the Government were requested to deduct 1.7 ODP tonnes of HCFCs from the starting point for sustained aggregate reduction in HCFC consumption.</i></p>						
Total for Bolivia			\$94,500	\$12,285	\$106,785	

List of projects and activities approved for funding

UNEP/OzL.Pro/ExCom/64/53
Annex V

Project Title	Agency	ODP (tonnes)	Funds approved (US\$)			C.E. (US\$/kg)
			Project	Support	Total	
BRAZIL						
REFRIGERATION						
Sectoral phase out plan						
HCFC phase-out management plan (foam sector plan) (stage I, first tranche)	UNDP	48.7	\$4,456,257	\$334,219	\$4,790,476	9.80
<p><i>Approved in accordance with the Agreement between the Government and the Executive Committee for the period 2011 to 2015 to meet the 10 per cent reduction in HCFC consumption. Noted that the Government had agreed to establish as its starting point for sustained aggregate reduction in HCFC consumption an estimated baseline of 1,327.3 ODP tonnes, calculated using actual consumption of 1,415.5 ODP tonnes reported for 2009 and consumption of 1,239.0 ODP tonnes estimated for 2010. The Secretariat was requested, once the baseline data were known, to update Appendix 2-A to the Agreement to include the figures for maximum allowable consumption, and to notify the Executive Committee of the resulting change in the levels of maximum allowable consumption. UNDP and the Government were requested to deduct 170.3 ODP tonnes of HCFCs from the starting point for sustained aggregate reduction in HCFC consumption.</i></p>						
PHASE-OUT PLAN						
HCFC phase out plan						
HCFC phase-out management plan (refrigeration servicing sector) (stage I, first tranche)	Germany	14.8	\$1,209,091	\$153,000	\$1,362,091	4.50
<p><i>Approved in accordance with the Agreement between the Government and the Executive Committee for the period 2011 to 2015 to meet the 10 per cent reduction in HCFC consumption. Noted that the Government had agreed to establish as its starting point for sustained aggregate reduction in HCFC consumption an estimated baseline of 1,327.3 ODP tonnes, calculated using actual consumption of 1,415.5 ODP tonnes reported for 2009 and consumption of 1,239.0 ODP tonnes estimated for 2010. The Secretariat was requested, once the baseline data were known, to update Appendix 2-A to the Agreement to include the figures for maximum allowable consumption, and to notify the Executive Committee of the resulting change in the levels of maximum allowable consumption. Germany and the Government were requested to deduct 50.0 ODP tonnes of HCFCs from the starting point for sustained aggregate reduction in HCFC consumption.</i></p>						
Total for Brazil		63.5	\$5,665,348	\$487,219	\$6,152,567	
CAMBODIA						
SEVERAL						
Ozone unit support						
Extension of institutional strengthening project (phase VI:12/2011-11/2013)	UNEP		\$112,667	\$0	\$112,667	
Total for Cambodia			\$112,667		\$112,667	

List of projects and activities approved for funding

UNEP/OzL.Pro/ExCom/64/53
Annex V

Project Title	Agency	ODP (tonnes)	Funds approved (US\$)			C.E. (US\$/kg)
			Project	Support	Total	
CAMEROON						
FOAM						
Sectoral phase out plan						
HCFC phase-out management plan (foam sector plan) (stage I, first tranche)	UNIDO	15.7	\$310,900	\$23,318	\$334,218	
<p><i>Approved in accordance with the Agreement between the Government and the Executive Committee for the period 2011 to 2017 to reduce HCFC consumption by 20 per cent of the baseline. Noted that funding under the stage I of the HPMP would give priority to phasing out HCFC-22 in the refrigeration servicing sector, and that the HPMP component dealing with the conversion of the refrigeration and air conditioning manufacturing sector from HCFC-22 to HFC-410A would be postponed to a later stage of the HPMP. Further noted that the Government had agreed to establish as its starting point for sustained aggregate reduction in HCFC consumption an estimated baseline of 82.4 ODP tonnes, calculated using the average estimated consumption of 81.7 ODP tonnes and 83.1 ODP tonnes for 2009 and 2010, respectively, under the HPMP, and that approval of stage I of the HPMP did not preclude Cameroon from submitting, prior to 2015, a proposal to achieve phase-out of HCFCs beyond that addressed in stage I of the HPMP. The Secretariat was requested, once the baseline data were known, to update Appendix 2-A to the Agreement to include the figures for maximum allowable consumption, and to notify the Executive Committee of the resulting change in the levels of maximum allowable consumption. UNIDO and the Government were requested to deduct 15.7 ODP tonnes of HCFCs from the starting point for sustained aggregate reduction in HCFC consumption.</i></p>						
REFRIGERATION						
Sectoral phase out plan						
HCFC phase-out management plan (refrigeration servicing sector plan) (stage I, first tranche)	UNIDO	6.4	\$573,553	\$43,016	\$616,569	4.50
<p><i>Approved in accordance with the Agreement between the Government and the Executive Committee for the period 2011 to 2017 to reduce HCFC consumption by 20 per cent of the baseline. Noted that funding under the stage I of the HPMP would give priority to phasing out HCFC-22 in the refrigeration servicing sector, and that the HPMP component dealing with the conversion of the refrigeration and air conditioning manufacturing sector from HCFC-22 to HFC-410A would be postponed to a later stage of the HPMP. Further noted that the Government had agreed to establish as its starting point for sustained aggregate reduction in HCFC consumption an estimated baseline of 82.4 ODP tonnes, calculated using the average estimated consumption of 81.7 ODP tonnes and 83.1 ODP tonnes for 2009 and 2010, respectively, under the HPMP, and that approval of stage I of the HPMP did not preclude Cameroon from submitting, prior to 2015, a proposal to achieve phase-out of HCFCs beyond that addressed in stage I of the HPMP. The Secretariat was requested, once the baseline data were known, to update Appendix 2-A to the Agreement to include the figures for maximum allowable consumption, and to notify the Executive Committee of the resulting change in the levels of maximum allowable consumption. UNIDO and the Government were requested to deduct 9.7 ODP tonnes of HCFCs from the starting point for sustained aggregate reduction in HCFC consumption.</i></p>						
Total for Cameroon		22.1	\$884,453	\$66,334	\$950,787	

List of projects and activities approved for funding

UNEP/OzL.Pro/ExCom/64/53
Annex V

Project Title	Agency	ODP (tonnes)	Funds approved (US\$)			C.E. (US\$/kg)
			Project	Support	Total	
CAPE VERDE						
PHASE-OUT PLAN						
HCFC phase out plan						
HCFC phase-out management plan (stage I, first tranche)	UNEP		\$44,000	\$5,720	\$49,720	
<p><i>Approved in accordance with the Agreement between the Government and the Executive Committee for the period 2011 to 2020 to meet the 35 per cent reduction in HCFC consumption. Noted that the Government had agreed to establish as its starting point for sustained aggregate reduction in HCFC consumption an estimated baseline of 0.25 ODP tonne, calculated using actual consumption of 0.24 ODP tonnes and 0.26 ODP tonnes reported for 2009 and 2010 respectively, under the HPMP. The Secretariat was requested, once the baseline data were known, to update Appendix 2-A to the Agreement to include the figures for maximum allowable consumption, and to notify the Executive Committee of the resulting change in the levels of maximum allowable consumption and of any potential related impact on the eligible funding level, with any adjustments needed being made when the next tranche was submitted. UNEP and the Government were requested to deduct 0.09 ODP tonnes of HCFCs from the starting point for sustained aggregate reduction in HCFC consumption.</i></p>						
Total for Cape Verde			\$44,000	\$5,720	\$49,720	
CENTRAL AFRICAN REPUBLIC						
PHASE-OUT PLAN						
HCFC phase out plan						
HCFC phase-out management plan (stage I, first tranche)	UNIDO	0.5	\$125,000	\$9,375	\$134,375	
<p><i>Approved in accordance with the Agreement between the Government and the Executive Committee for the period 2011 to 2020 to meet the 35 per cent reduction in HCFC consumption. Noted that the Government had agreed to establish as its starting point for sustained aggregate reduction in HCFC consumption an estimated baseline of 12.0 ODP tonnes, calculated using actual consumption of 11.9 ODP tonnes reported for 2009 and consumption of 12.1 ODP tonnes estimated for 2010. The Secretariat was requested, once the baseline data were known, to update Appendix 2-A to the Agreement to include the figures for maximum allowable consumption, and to notify the Executive Committee of the resulting change in the levels of maximum allowable consumption and of any potential related impact on the eligible funding level, with any adjustments needed being made when the next tranche was submitted. UNIDO, UNEP and the Government were requested to deduct 4.2 ODP tonnes of HCFCs from the starting point for sustained aggregate reduction in HCFC consumption.</i></p>						

List of projects and activities approved for funding

UNEP/OzL.Pro/ExCom/64/53
Annex V

Project Title	Agency	ODP (tonnes)	Funds approved (US\$)			C.E. (US\$/kg)
			Project	Support	Total	
<p>HCFC phase-out management plan (stage I, first tranche)</p> <p><i>Approved in accordance with the Agreement between the Government and the Executive Committee for the period 2011 to 2020 to meet the 35 per cent reduction in HCFC consumption. Noted that the Government had agreed to establish as its starting point for sustained aggregate reduction in HCFC consumption an estimated baseline of 12.0 ODP tonnes, calculated using actual consumption of 11.9 ODP tonnes reported for 2009 and consumption of 12.1 ODP tonnes estimated for 2010. The Secretariat was requested, once the baseline data were known, to update Appendix 2-A to the Agreement to include the figures for maximum allowable consumption, and to notify the Executive Committee of the resulting change in the levels of maximum allowable consumption and of any potential related impact on the eligible funding level, with any adjustments needed being made when the next tranche was submitted. UNIDO, UNEP and the Government were requested to deduct 4.2 ODP tonnes of HCFCs from the starting point for sustained aggregate reduction in HCFC consumption.</i></p>	UNEP		\$75,000	\$9,750	\$84,750	
Total for Central African Republic		0.5	\$200,000	\$19,125	\$219,125	
CHINA						
FOAM						
Rigid						
<p>HCFC phase-out management plan (polyurethane rigid foam sector plan) (stage I, first tranche)</p> <p><i>Approved in accordance with the Agreement between the Government and the Executive Committee for the period 2011 to 2015 to meet the 10 per cent reduction in HCFC consumption, and on the understanding that a maximum level of funding of up to US \$5,000,000, plus agency support costs for UNDP, for the solvent sector could be considered at the 65th meeting. Noted that the Government had agreed to establish as its starting point for sustained aggregate reduction in HCFC consumption an estimated baseline of 19,408.8 ODP tonnes, calculated using actual consumption of 18,602.7 ODP tonnes reported for 2009 and consumption 20,215.0 ODP tonnes estimated for 2010. The Secretariat was requested, once the baseline data were known, to update Appendix 2-A to the Agreement to include the figures for maximum allowable consumption, and to notify the Executive Committee of the resulting change in the levels of maximum allowable consumption. The World Bank and the Government were requested to deduct 1615.35 ODP tonnes of HCFCs from the starting point for sustained aggregate reduction in HCFC consumption.</i></p>	IBRD		\$38,859,000	\$2,914,000	\$41,773,000	
Polystyrene/polyethylene						
<p>Demonstration project for conversion from HCFC-22/HCFC-142b technology to CO2 with methyl formate co-blowing technology in the manufacture of extruded polystyrene foam at Feininger (Nanjing) Energy Saving Technology Co. Ltd.</p> <p><i>UNDP and the Government of China were requested to deduct 12.3 ODP tonnes of HCFCs from the starting point for sustained aggregate reductions in eligible consumption.</i></p>	UNDP	12.3	\$1,973,300	\$147,998	\$2,121,298	9.63

List of projects and activities approved for funding

UNEP/OzL.Pro/ExCom/64/53
Annex V

Project Title	Agency	ODP (tonnes)	Funds approved (US\$)			C.E. (US\$/kg)
			Project	Support	Total	
Sectoral phase out plan						
HCFC phase-out management plan (extruded polystyrene foam sector plan) (stage I, first tranche)	Germany		\$459,023	\$51,260	\$510,283	
<p><i>Approved in accordance with the Agreement between the Government and the Executive Committee for the period 2011 to 2015 to meet the 10 per cent reduction in HCFC consumption, and on the understanding that a maximum level of funding of up to US \$5,000,000, plus agency support costs for UNDP, for the solvent sector could be considered at the 65th meeting. Noted that the Government had agreed to establish as its starting point for sustained aggregate reduction in HCFC consumption an estimated baseline of 19,408.8 ODP tonnes, calculated using actual consumption of 18,602.7 ODP tonnes reported for 2009 and consumption 20,215.0 ODP tonnes estimated for 2010. The Secretariat was requested, once the baseline data were known, to update Appendix 2-A to the Agreement to include the figures for maximum allowable consumption, and to notify the Executive Committee of the resulting change in the levels of maximum allowable consumption. UNIDO and the Governments of Germany and China were requested to deduct 591.77 ODP tonnes of HCFCs from the starting point for sustained aggregate reduction in HCFC consumption.</i></p>						
HCFC phase-out management plan (extruded polystyrene foam sector plan) (stage I, first tranche)	UNIDO		\$21,372,000	\$1,602,900	\$22,974,900	
<p><i>Approved in accordance with the Agreement between the Government and the Executive Committee for the period 2011 to 2015 to meet the 10 per cent reduction in HCFC consumption, and on the understanding that a maximum level of funding of up to US \$5,000,000, plus agency support costs for UNDP, for the solvent sector could be considered at the 65th meeting. Noted that the Government had agreed to establish as its starting point for sustained aggregate reduction in HCFC consumption an estimated baseline of 19,408.8 ODP tonnes, calculated using actual consumption of 18,602.7 ODP tonnes reported for 2009 and consumption 20,215.0 ODP tonnes estimated for 2010. The Secretariat was requested, once the baseline data were known, to update Appendix 2-A to the Agreement to include the figures for maximum allowable consumption, and to notify the Executive Committee of the resulting change in the levels of maximum allowable consumption. UNIDO and the Governments of Germany and China were requested to deduct 591.77 ODP tonnes of HCFCs from the starting point for sustained aggregate reduction in HCFC consumption.</i></p>						
FUMIGANT						
Methyl bromide						
National phase-out of methyl bromide (phase II, sixth tranche)	UNIDO		\$500,000	\$37,500	\$537,500	
PRODUCTION						
MB closure						
Sector plan for methyl bromide production sector (third tranche)	UNIDO	126.0	\$2,000,000	\$150,000	\$2,150,000	
<i>(126.0 ODP tonnes of MB will not be produced)</i>						

Project Title	Agency	ODP (tonnes)	Funds approved (US\$)			C.E. (US\$/kg)
			Project	Support	Total	
REFRIGERATION						
Sectoral phase out plan						
HCFC phase-out management plan (room air-conditioner manufacturing sector plan) (stage I, first tranche)	UNIDO		\$36,430,000	\$2,732,250	\$39,162,250	
<p><i>Approved in accordance with the Agreement between the Government and the Executive Committee for the period 2011 to 2015 to meet the 10 per cent reduction in HCFC consumption, and on the understanding that a maximum level of funding of up to US \$5,000,000, plus agency support costs for UNDP, for the solvent sector could be considered at the 65th meeting. Noted that the Government had agreed to establish as its starting point for sustained aggregate reduction in HCFC consumption an estimated baseline of 19,408.8 ODP tonnes, calculated using actual consumption of 18,602.7 ODP tonnes reported for 2009 and consumption 20,215.0 ODP tonnes estimated for 2010. The Secretariat was requested, once the baseline data were known, to update Appendix 2-A to the Agreement to include the figures for maximum allowable consumption, and to notify the Executive Committee of the resulting change in the levels of maximum allowable consumption. UNIDO and the Government were requested to deduct 586.85 ODP tonnes of HCFCs from the starting point for sustained aggregate reduction in HCFC consumption.</i></p>						
HCFC phase-out management plan (industrial and commercial refrigeration and air conditioning sector plan) (stage I, first tranche)	UNDP		\$25,380,000	\$1,903,500	\$27,283,500	
<p><i>Approved in accordance with the Agreement between the Government and the Executive Committee for the period 2011 to 2015 to meet the 10 per cent reduction in HCFC consumption, and on the understanding that a maximum level of funding of up to US \$5,000,000, plus agency support costs for UNDP, for the solvent sector could be considered at the 65th meeting. Noted that the Government had agreed to establish as its starting point for sustained aggregate reduction in HCFC consumption an estimated baseline of 19,408.8 ODP tonnes, calculated using actual consumption of 18,602.7 ODP tonnes reported for 2009 and consumption 20,215.0 ODP tonnes estimated for 2010. The Secretariat was requested, once the baseline data were known, to update Appendix 2-A to the Agreement to include the figures for maximum allowable consumption, and to notify the Executive Committee of the resulting change in the levels of maximum allowable consumption. UNDP and the Government were requested to deduct 464.75 ODP tonnes of HCFCs from the starting point for sustained aggregate reduction in HCFC consumption.</i></p>						

List of projects and activities approved for funding

UNEP/OzL.Pro/ExCom/64/53
Annex V

Project Title	Agency	ODP (tonnes)	Funds approved (US\$)			C.E. (US\$/kg)
			Project	Support	Total	
<p>HCFC phase-out management plan (refrigeration servicing sector including enabling programme) (stage I, first tranche)</p> <p><i>Approved in accordance with the Agreement between the Government and the Executive Committee for the period 2011 to 2015 to meet the 10 per cent reduction in HCFC consumption, and on the understanding that a maximum level of funding of up to US \$5,000,000, plus agency support costs for UNDP, for the solvent sector could be considered at the 65th meeting. Noted that the Government had agreed to establish as its starting point for sustained aggregate reduction in HCFC consumption an estimated baseline of 19,408.8 ODP tonnes, calculated using actual consumption of 18,602.7 ODP tonnes reported for 2009 and consumption 20,215.0 ODP tonnes estimated for 2010. The Secretariat was requested, once the baseline data were known, to update Appendix 2-A to the Agreement to include the figures for maximum allowable consumption, and to notify the Executive Committee of the resulting change in the levels of maximum allowable consumption. UNEP and the Governments of Japan and China were requested to deduct 61.11 ODP tonnes of HCFCs from the starting point for sustained aggregate reduction in HCFC consumption.</i></p>	Japan		\$80,000	\$10,400	\$90,400	
<p>HCFC phase-out management plan (refrigeration servicing sector including enabling programme) (stage I, first tranche)</p> <p><i>Approved in accordance with the Agreement between the Government and the Executive Committee for the period 2011 to 2015 to meet the 10 per cent reduction in HCFC consumption, and on the understanding that a maximum level of funding of up to US \$5,000,000, plus agency support costs for UNDP, for the solvent sector could be considered at the 65th meeting. Noted that the Government had agreed to establish as its starting point for sustained aggregate reduction in HCFC consumption an estimated baseline of 19,408.8 ODP tonnes, calculated using actual consumption of 18,602.7 ODP tonnes reported for 2009 and consumption 20,215.0 ODP tonnes estimated for 2010. The Secretariat was requested, once the baseline data were known, to update Appendix 2-A to the Agreement to include the figures for maximum allowable consumption, and to notify the Executive Committee of the resulting change in the levels of maximum allowable consumption. UNEP and the Governments of Japan and China were requested to deduct 61.11 ODP tonnes of HCFCs from the starting point for sustained aggregate reduction in HCFC consumption.</i></p>	UNEP		\$1,579,000	\$176,703	\$1,755,703	
SOLVENT						
Multiple solvents						
<p>Demonstration project for conversion from HCFC-141b based technology to iso-paraffin and siloxane (KC-6) technology for cleaning in the manufacture of medical devices at Zhejiang Kindly Medical Devices Co. Ltd.</p> <p><i>UNDP, the Governments of Japan and China were requested to deduct 3.1 ODP tonnes of HCFCs from the starting point for sustained aggregate reductions in eligible consumption.</i></p>	UNDP	2.0	\$352,051	\$26,404	\$378,455	20.05

List of projects and activities approved for funding

UNEP/OzL.Pro/ExCom/64/53
Annex V

Project Title	Agency	ODP (tonnes)	Funds approved (US\$)			C.E. (US\$/kg)
			Project	Support	Total	
Demonstration project for conversion from HCFC-141b based technology to iso-paraffin and siloxane (KC-6) technology for cleaning in the manufacture of medical devices at Zhejiang Kindly Medical Devices Co. Ltd. <i>UNDP, the Governments of Japan and China were requested to deduct 3.1 ODP tonnes of HCFCs from the starting point for sustained aggregate reductions in eligible consumption.</i>	Japan	1.1	\$205,616	\$26,730	\$232,346	20.05
PHASE-OUT PLAN						
HCFC phase out plan						
HCFC phase-out management plan (national coordination) (stage I, first tranche) <i>Approved in accordance with the Agreement between the Government and the Executive Committee for the period 2011 to 2015 to meet the 10 per cent reduction in HCFC consumption, and on the understanding that a maximum level of funding of up to US \$5,000,000, plus agency support costs for UNDP, for the solvent sector could be considered at the 65th meeting. Noted that the Government had agreed to establish as its starting point for sustained aggregate reduction in HCFC consumption an estimated baseline of 19,408.8 ODP tonnes, calculated using actual consumption of 18,602.7 ODP tonnes reported for 2009 and consumption 20,215.0 ODP tonnes estimated for 2010. The Secretariat was requested, once the baseline data were known, to update Appendix 2-A to the Agreement to include the figures for maximum allowable consumption, and to notify the Executive Committee of the resulting change in the levels of maximum allowable consumption.</i>	UNDP		\$360,000	\$27,000	\$387,000	
	Total for China	141.4	\$129,549,990	\$9,806,645	\$139,356,635	
COLOMBIA						
SEVERAL						
Ozone unit support						
Extension of institutional strengthening project (phase VIII: 11/2011-10/2013)	UNDP		\$275,600	\$20,670	\$296,270	
	Total for Colombia		\$275,600	\$20,670	\$296,270	

List of projects and activities approved for funding

UNEP/OzL.Pro/ExCom/64/53
Annex V

Project Title	Agency	ODP (tonnes)	Funds approved (US\$)			C.E. (US\$/kg)
			Project	Support	Total	
COMOROS						
PHASE-OUT PLAN						
HCFC phase out plan						
HCFC phase-out management plan (stage I, first tranche)	UNEP		\$44,000	\$5,720	\$49,720	
<p><i>Approved in accordance with the Agreement between the Government and the Executive Committee for the period 2011 to 2020 to meet the 35 per cent reduction in HCFC consumption. Noted that the Government had agreed to establish as its starting point for sustained aggregate reduction in HCFC consumption an estimated baseline of 0.14 ODP tonnes, calculated using actual consumption of 0.14 ODP tonnes reported for 2009 and 2010, respectively. The Secretariat was requested, once the baseline data were known, to update Appendix 2-A to the Agreement to include the figures for maximum allowable consumption, and to notify the Executive Committee of the resulting change in the levels of maximum allowable consumption and of any potential related impact on the eligible funding level, with any adjustments needed being made when the next tranche was submitted. UNEP and the Government were requested to deduct 0.05 ODP tonnes of HCFCs from the starting point for sustained aggregate reduction in HCFC consumption.</i></p>						
SEVERAL						
Ozone unit support						
Extension of the institutional strengthening project (phase VII: 7/2011-6/2013)	UNEP		\$60,000	\$0	\$60,000	
Total for Comoros			\$104,000	\$5,720	\$109,720	
CONGO						
SEVERAL						
Ozone unit support						
Extension of the institutional strengthening project (phase VII: 7/2011-6/2013)	UNEP		\$60,000	\$0	\$60,000	
Total for Congo			\$60,000		\$60,000	

List of projects and activities approved for funding

UNEP/OzL.Pro/ExCom/64/53
Annex V

Project Title	Agency	ODP (tonnes)	Funds approved (US\$)			C.E. (US\$/kg)
			Project	Support	Total	
COSTA RICA						
PHASE-OUT PLAN						
HCFC phase out plan						
HCFC phase-out management plan (stage I, first tranche)	UNDP		\$761,523	\$57,114	\$818,637	
<p><i>Approved in accordance with the Agreement between the Government and the Executive Committee for the period 2011 to 2020 to meet the 35 per cent reduction in HCFC consumption, and on the understanding that US\$560,000 was provided to address HCFC consumption in the refrigeration servicing sector to reach up to and include the 35 per cent reduction in 2020 in line with decision 60/44 and US\$593,523 was provided for the investment component for the phase-out of 14.0 ODP tonnes of HCFC-141b used in the manufacturing sector. Noted that the Government had agreed to establish as its starting point for sustained aggregate reduction in HCFC consumption an estimated baseline of 23.0 ODP tonnes, calculated using actual consumption of 14.2 ODP tonnes and 31.7 ODP tonnes reported for 2009 and 2010, respectively. The Secretariat was requested, once the baseline data were known, to update Appendix 2-A to the Agreement to include the figures for maximum allowable consumption, and to notify the Executive Committee of the resulting change in the levels of maximum allowable consumption and of any potential related impact on the eligible funding level, with any adjustments needed being made when the next tranche was submitted. UNDP and the Government were requested to deduct 17.6 ODP tonnes of HCFCs from the starting point for sustained aggregate reduction in HCFC consumption.</i></p>						
Total for Costa Rica			\$761,523	\$57,114	\$818,637	
DJIBOUTI						
SEVERAL						
Ozone unit support						
Extension of the institutional strengthening project (phase IV: 7/2011-6/2013)	UNEP		\$60,000	\$0	\$60,000	
Total for Djibouti			\$60,000		\$60,000	
GEORGIA						
DESTRUCTION						
Preparation of project proposal						
Preparation of an ODS bank management and destruction demonstration project	UNDP		\$30,000	\$2,250	\$32,250	
Total for Georgia			\$30,000	\$2,250	\$32,250	

List of projects and activities approved for funding

UNEP/OzL.Pro/ExCom/64/53
Annex V

Project Title	Agency	ODP (tonnes)	Funds approved (US\$)			C.E. (US\$/kg)
			Project	Support	Total	
GUATEMALA						
PHASE-OUT PLAN						
HCFC phase out plan						
HCFC phase-out management plan (stage I, first tranche)	UNIDO		\$118,087	\$8,857	\$126,944	
<p><i>Approved in accordance with the Agreement between the Government and the Executive Committee for the period 2011 to 2020 to meet the 35 per cent reduction in HCFC consumption, and on the understanding that US\$332,500 was provided to address HCFC consumption in the refrigeration servicing sector to reach up to and include the 35 per cent reduction in 2020 in line with decision 60/44; US\$109,637 was provided for the investment component for the phase-out of 1.4 ODP tonnes of HCFC-141b used in the foam sector. Noted that the Government had agreed to establish as its starting point for sustained aggregate reduction in HCFC consumption the estimated baseline of 8.3 ODP tonnes, calculated using actual consumption of 9.4 ODP tonnes reported for 2009 and consumption of 7.2 ODP tonnes estimated for 2010, plus 1.4 ODP tonnes of HCFC-141b contained in imported pre-blended polyol systems, resulting in 9.7 ODP tonnes. The Secretariat was requested, once the baseline data were known, to update Appendix 2-A to the Agreement to include the figures for maximum allowable consumption, and to notify the Executive Committee of the resulting change in the levels of maximum allowable consumption and of any potential related impact on the eligible funding level, with any adjustments needed being made when the next tranche was submitted. UNIDO, UNEP and the Government were requested to deduct 4.3 ODP tonnes of HCFCs from the starting point for sustained aggregate reduction in HCFC consumption.</i></p>						
HCFC phase-out management plan (stage I, first tranche)	UNEP		\$28,250	\$3,673	\$31,923	
<p><i>Approved in accordance with the Agreement between the Government and the Executive Committee for the period 2011 to 2020 to meet the 35 per cent reduction in HCFC consumption, and on the understanding that US\$332,500 was provided to address HCFC consumption in the refrigeration servicing sector to reach up to and include the 35 per cent reduction in 2020 in line with decision 60/44; US\$109,637 was provided for the investment component for the phase-out of 1.4 ODP tonnes of HCFC-141b used in the foam sector. Noted that the Government had agreed to establish as its starting point for sustained aggregate reduction in HCFC consumption the estimated baseline of 8.3 ODP tonnes, calculated using actual consumption of 9.4 ODP tonnes reported for 2009 and consumption of 7.2 ODP tonnes estimated for 2010, plus 1.4 ODP tonnes of HCFC-141b contained in imported pre-blended polyol systems, resulting in 9.7 ODP tonnes. The Secretariat was requested, once the baseline data were known, to update Appendix 2-A to the Agreement to include the figures for maximum allowable consumption, and to notify the Executive Committee of the resulting change in the levels of maximum allowable consumption and of any potential related impact on the eligible funding level, with any adjustments needed being made when the next tranche was submitted. UNIDO, UNEP and the Government were requested to deduct 4.3 ODP tonnes of HCFCs from the starting point for sustained aggregate reduction in HCFC consumption.</i></p>						
Total for Guatemala			\$146,337	\$12,530	\$158,867	

Project Title	Agency	ODP (tonnes)	Funds approved (US\$)			C.E. (US\$/kg)
			Project	Support	Total	
INDONESIA						
FOAM						
Sectoral phase out plan						
HCFC phase-out management plan (stage I, first tranche) (sector plan for phase-out of HCFC-141b in the foam sector, phase I)	IBRD	18.9	\$1,500,000	\$112,500	\$1,612,500	8.25
<p><i>Approved in accordance with the Agreement between the Government and the Executive Committee for the period 2011 to 2018 to reduce HCFC consumption by 20 per cent of the baseline. Noted that the Government had agreed to establish as its starting point for sustained aggregate reduction in HCFC consumption an estimated baseline of 402.2 ODP tonnes, calculated using actual consumption of 374.8 ODP tonnes reported for 2009 and consumption of 429.5 ODP tonnes estimated for 2010, and that approval of stage I of the HPMP did not preclude Indonesia from submitting, prior to 2015, a proposal to achieve a reduction in HCFCs beyond that addressed in stage I of the HPMP. The Secretariat was requested, once the baseline data were known, to update Appendix 2-A to the Agreement to include the figures for maximum allowable consumption, and to notify the Executive Committee of the resulting change in the levels of maximum allowable consumption. The World Bank and the Government were requested to deduct 34.1 ODP tonnes of HCFCs from the starting point for sustained aggregate reduction in HCFC consumption.</i></p>						
HCFC phase-out management plan (stage I, first tranche) (Umbrella project to phase-out HCFC-141b from the manufacturing of rigid polyurethane foam at Isotech Jaya Makmur, Airtekindo, Sinar Lentera Kencana and Mayer Jaya)	UNIDO	10.4	\$777,395	\$58,305	\$835,700	9.79
<p><i>Approved in accordance with the Agreement between the Government and the Executive Committee for the period 2011 to 2018 to reduce HCFC consumption by 20 per cent of the baseline. Noted that the Government had agreed to establish as its starting point for sustained aggregate reduction in HCFC consumption an estimated baseline of 402.2 ODP tonnes, calculated using actual consumption of 374.8 ODP tonnes reported for 2009 and consumption of 429.5 ODP tonnes estimated for 2010, and that approval of stage I of the HPMP did not preclude Indonesia from submitting, prior to 2015, a proposal to achieve a reduction in HCFCs beyond that addressed in stage I of the HPMP. The Secretariat was requested, once the baseline data were known, to update Appendix 2-A to the Agreement to include the figures for maximum allowable consumption, and to notify the Executive Committee of the resulting change in the levels of maximum allowable consumption. UNIDO and the Government were requested to deduct 10.4 ODP tonnes of HCFCs from the starting point for sustained aggregate reduction in HCFC consumption.</i></p>						

Project Title	Agency	ODP (tonnes)	Funds approved (US\$)			C.E. (US\$/kg)
			Project	Support	Total	
REFRIGERATION						
Sectoral phase out plan						
HCFC phase-out management plan (stage I, first tranche) (technical assistance for refrigerant management)	Australia	3.7	\$300,000	\$39,000	\$339,000	
<p><i>Approved in accordance with the Agreement between the Government and the Executive Committee for the period 2011 to 2018 to reduce HCFC consumption by 20 per cent of the baseline. Noted that the Government had agreed to establish as its starting point for sustained aggregate reduction in HCFC consumption an estimated baseline of 402.2 ODP tonnes, calculated using actual consumption of 374.8 ODP tonnes reported for 2009 and consumption of 429.5 ODP tonnes estimated for 2010, and that approval of stage I of the HPMP did not preclude Indonesia from submitting, prior to 2015, a proposal to achieve a reduction in HCFCs beyond that addressed in stage I of the HPMP. The Secretariat was requested, once the baseline data were known, to update Appendix 2-A to the Agreement to include the figures for maximum allowable consumption, and to notify the Executive Committee of the resulting change in the levels of maximum allowable consumption. Australia and the Government were requested to deduct 3.7 ODP tonnes of HCFCs from the starting point for sustained aggregate reduction in HCFC consumption.</i></p>						
HCFC phase-out management plan (stage I, first tranche) (refrigeration sector plan)	UNDP	24.4	\$1,802,807	\$135,210	\$1,938,017	6.96
<p><i>Approved in accordance with the Agreement between the Government and the Executive Committee for the period 2011 to 2018 to reduce HCFC consumption by 20 per cent of the baseline. Noted that the Government had agreed to establish as its starting point for sustained aggregate reduction in HCFC consumption an estimated baseline of 402.2 ODP tonnes, calculated using actual consumption of 374.8 ODP tonnes reported for 2009 and consumption of 429.5 ODP tonnes estimated for 2010, and that approval of stage I of the HPMP did not preclude Indonesia from submitting, prior to 2015, a proposal to achieve a reduction in HCFCs beyond that addressed in stage I of the HPMP. The Secretariat was requested, once the baseline data were known, to update Appendix 2-A to the Agreement to include the figures for maximum allowable consumption, and to notify the Executive Committee of the resulting change in the levels of maximum allowable consumption. UNDP and the Government were requested to deduct 54.5 ODP tonnes of HCFCs from the starting point for sustained aggregate reduction in HCFC consumption.</i></p>						

List of projects and activities approved for funding

UNEP/OzL.Pro/ExCom/64/53
Annex V

Project Title	Agency	ODP (tonnes)	Funds approved (US\$)			C.E. (US\$/kg)
			Project	Support	Total	
<p>HCFC phase-out management plan (stage I, first tranche) (air conditioning sector plan)</p> <p><i>Approved in accordance with the Agreement between the Government and the Executive Committee for the period 2011 to 2018 to reduce HCFC consumption by 20 per cent of the baseline. Noted that the Government had agreed to establish as its starting point for sustained aggregate reduction in HCFC consumption an estimated baseline of 402.2 ODP tonnes, calculated using actual consumption of 374.8 ODP tonnes reported for 2009 and consumption of 429.5 ODP tonnes estimated for 2010, and that approval of stage I of the HPMP did not preclude Indonesia from submitting, prior to 2015, a proposal to achieve a reduction in HCFCs beyond that addressed in stage I of the HPMP. The Secretariat was requested, once the baseline data were known, to update Appendix 2-A to the Agreement to include the figures for maximum allowable consumption, and to notify the Executive Committee of the resulting change in the levels of maximum allowable consumption. UNDP and the Government were requested to deduct 32.3 ODP tonnes of HCFCs from the starting point for sustained aggregate reduction in HCFC consumption. UNDP was also requested to submit a funding request for heat exchanger conversion as a component of the first tranche of the HPMP, once the Executive Committee had taken a decision on the funding of conversion for heat exchanger manufacturing, on the understanding that the level of funding would be calculated on the basis of that decision and would not exceed a maximum of US\$52,800, and the Secretariat was requested to update Appendix 2-A to the Agreement accordingly.</i></p>	UNDP	14.5	\$1,995,519	\$149,664	\$2,145,183	7.27
PHASE-OUT PLAN						
HCFC phase out plan						
<p>HCFC phase-out management plan (stage I, first tranche) (project management and coordination)</p> <p><i>Approved in accordance with the Agreement between the Government and the Executive Committee for the period 2011 to 2018 to reduce HCFC consumption by 20 per cent of the baseline. Noted that the Government had agreed to establish as its starting point for sustained aggregate reduction in HCFC consumption an estimated baseline of 402.2 ODP tonnes, calculated using actual consumption of 374.8 ODP tonnes reported for 2009 and consumption of 429.5 ODP tonnes estimated for 2010, and that approval of stage I of the HPMP did not preclude Indonesia from submitting, prior to 2015, a proposal to achieve a reduction in HCFCs beyond that addressed in stage I of the HPMP. The Secretariat was requested, once the baseline data were known, to update Appendix 2-A to the Agreement to include the figures for maximum allowable consumption, and to notify the Executive Committee of the resulting change in the levels of maximum allowable consumption.</i></p>	UNDP		\$201,674	\$15,126	\$216,800	4.50
Total for Indonesia		71.9	\$6,577,395	\$509,805	\$7,087,200	

List of projects and activities approved for funding

UNEP/OzL.Pro/ExCom/64/53
Annex V

Project Title	Agency	ODP (tonnes)	Funds approved (US\$)			C.E. (US\$/kg)
			Project	Support	Total	
JAMAICA						
PHASE-OUT PLAN						
HCFC phase out plan						
HCFC phase-out management plan (stage I, first tranche)	UNEP		\$20,000	\$2,600	\$22,600	
<i>Approved in accordance with the Agreement between the Government and the Executive Committee for the period 2011 to 2020 to meet the 35 per cent reduction in HCFC consumption, and on the understanding that US\$560,000 was provided to address HCFC consumption in the refrigeration servicing sector to reach up to and include the 35 per cent reduction in 2020 in line with decision 60/44; US\$95,450 was provided for the investment component for the phase-out of 3.6 ODP tonnes of HCFC-141b used in the manufacturing sector. Noted that the Government had agreed to establish as its starting point for sustained aggregate reduction in HCFC consumption the baseline of 16.3 ODP tonnes, calculated using actual consumption of 18.2 ODP tonnes and 14.4 ODP tonnes reported for 2009 and 2010, respectively. UNDP, UNEP and the Government were requested to deduct 8.1 ODP tonnes of HCFCs from the starting point for sustained aggregate reduction in HCFC consumption.</i>						
HCFC phase-out management plan (stage I, first tranche)	UNDP		\$237,450	\$17,809	\$255,259	
<i>Approved in accordance with the Agreement between the Government and the Executive Committee for the period 2011 to 2020 to meet the 35 per cent reduction in HCFC consumption, and on the understanding that US\$560,000 was provided to address HCFC consumption in the refrigeration servicing sector to reach up to and include the 35 per cent reduction in 2020 in line with decision 60/44; US\$95,450 was provided for the investment component for the phase-out of 3.6 ODP tonnes of HCFC-141b used in the manufacturing sector. Noted that the Government had agreed to establish as its starting point for sustained aggregate reduction in HCFC consumption the baseline of 16.3 ODP tonnes, calculated using actual consumption of 18.2 ODP tonnes and 14.4 ODP tonnes reported for 2009 and 2010, respectively. UNDP, UNEP and the Government were requested to deduct 8.1 ODP tonnes of HCFCs from the starting point for sustained aggregate reduction in HCFC consumption.</i>						
Total for Jamaica			\$257,450	\$20,409	\$277,859	
KIRIBATI						
SEVERAL						
Ozone unit support						
Renewal of institutional strengthening project (phase IV: 12/2011-11/2013)	UNEP		\$60,000	\$0	\$60,000	
Total for Kiribati			\$60,000		\$60,000	
KOREA, DPR						
FOAM						
Preparation of project proposal						
Preparation for HCFC phase-out investment activities in the polyurethane foam sector	UNIDO		\$50,000	\$3,750	\$53,750	
<i>UNIDO was requested to ensure the use of transparent methods for monitoring the financial transaction of the projects in line with existing United Nations rules and regulations.</i>						

List of projects and activities approved for funding

UNEP/OzL.Pro/ExCom/64/53
Annex V

Project Title	Agency	ODP (tonnes)	Funds approved (US\$)			C.E. (US\$/kg)
			Project	Support	Total	
REFRIGERATION						
Preparation of project proposal						
Preparation for HCFC phase-out investment activities in the commercial refrigeration sector	UNIDO		\$30,000	\$2,250	\$32,250	
<i>UNIDO was requested to ensure the use of transparent methods for monitoring the financial transaction of the projects in line with existing United Nations rules and regulations.</i>						
PHASE-OUT PLAN						
HCFC phase out plan						
Preparation of a HCFC phase-out management plan (additional funding)	UNIDO		\$65,000	\$4,875	\$69,875	
<i>UNIDO was requested to ensure the use of transparent methods for monitoring the financial transaction of the projects in line with existing United Nations rules and regulations.</i>						
Preparation of a HCFC phase-out management plan	UNEP		\$35,000	\$4,550	\$39,550	
<i>UNEP was requested to ensure the use of transparent methods for monitoring the financial transaction of the project in line with existing United Nations rules and regulations.</i>						
Total for Korea, DPR			\$180,000	\$15,425	\$195,425	
LEBANON						
FOAM						
Sectoral phase out plan						
HCFC phase-out management plan (stage I, first tranche) (foam sector plan)	UNDP	9.1	\$810,000	\$60,750	\$870,750	9.79
<i>Approved in accordance with the Agreement between the Government and the Executive Committee for the period 2011 to 2017 to reduce HCFC consumption by 17.5 per cent of the baseline. Noted that the Government had agreed to establish as its starting point for sustained aggregate reduction in HCFC consumption an estimated baseline of 72.8 ODP tonnes, calculated using actual consumption of 58.4 ODP tonnes reported for 2009 and consumption of 87.1 ODP tonnes estimated for 2010, and that approval of stage I of the HPMP did not preclude Lebanon from submitting, prior to 2015, a proposal to achieve a reduction in HCFCs beyond that addressed in stage I of the HPMP. The Secretariat was requested, once the baseline data were known, to update Appendix 2-A to the Agreement to include the figures for maximum allowable consumption, and to notify the Executive Committee of the resulting change in the levels of maximum allowable consumption. UNDP and the Government were requested to deduct 15.1 ODP tonnes of HCFCs from the starting point for sustained aggregate reduction in HCFC consumption.</i>						

List of projects and activities approved for funding

UNEP/OzL.Pro/ExCom/64/53
Annex V

Project Title	Agency	ODP (tonnes)	Funds approved (US\$)			C.E. (US\$/kg)
			Project	Support	Total	
REFRIGERATION						
Sectoral phase out plan						
HCFC phase-out management plan (stage I, first tranche) (air conditioning sector plan)	UNDP	3.0	\$555,000	\$41,625	\$596,625	10.29
<p><i>Approved in accordance with the Agreement between the Government and the Executive Committee for the period 2011 to 2017 to reduce HCFC consumption by 17.5 per cent of the baseline. Noted that the Government had agreed to establish as its starting point for sustained aggregate reduction in HCFC consumption an estimated baseline of 72.8 ODP tonnes, calculated using actual consumption of 58.4 ODP tonnes reported for 2009 and consumption of 87.1 ODP tonnes estimated for 2010, and that approval of stage I of the HPMP did not preclude Lebanon from submitting, prior to 2015, a proposal to achieve a reduction in HCFCs beyond that addressed in stage I of the HPMP. The Secretariat was requested, once the baseline data were known, to update Appendix 2-A to the Agreement to include the figures for maximum allowable consumption, and to notify the Executive Committee of the resulting change in the levels of maximum allowable consumption. UNDP and the Government were requested to deduct 4.9 ODP tonnes of HCFCs from the starting point for sustained aggregate reduction in HCFC consumption.</i></p>						
PHASE-OUT PLAN						
HCFC phase out plan						
HCFC phase-out management plan (stage I, first tranche)	UNDP		\$135,000	\$10,125	\$145,125	
<p><i>Approved in accordance with the Agreement between the Government and the Executive Committee for the period 2011 to 2017 to reduce HCFC consumption by 17.5 per cent of the baseline. Noted that the Government had agreed to establish as its starting point for sustained aggregate reduction in HCFC consumption an estimated baseline of 72.8 ODP tonnes, calculated using actual consumption of 58.4 ODP tonnes reported for 2009 and consumption of 87.1 ODP tonnes estimated for 2010, and that approval of stage I of the HPMP did not preclude Lebanon from submitting, prior to 2015, a proposal to achieve a reduction in HCFCs beyond that addressed in stage I of the HPMP. The Secretariat was requested, once the baseline data were known, to update Appendix 2-A to the Agreement to include the figures for maximum allowable consumption, and to notify the Executive Committee of the resulting change in the levels of maximum allowable consumption.</i></p>						
Total for Lebanon		12.1	\$1,500,000	\$112,500	\$1,612,500	

List of projects and activities approved for funding

UNEP/OzL.Pro/ExCom/64/53
Annex V

Project Title	Agency	ODP (tonnes)	Funds approved (US\$)			C.E. (US\$/kg)
			Project	Support	Total	
LESOTHO						
PHASE-OUT PLAN						
HCFC phase out plan						
HCFC phase-out management plan (stage I, first tranche)	Germany		\$100,000	\$13,000	\$113,000	
<p><i>Approved, without prejudice to the non-compliance mechanism of the Montreal Protocol, in accordance with the Agreement between the Government and the Executive Committee for the period 2011 to 2020 to meet the 35 per cent reduction in HCFC consumption. Noted that the Government had agreed to establish as its starting point for sustained aggregate reduction in HCFC consumption an estimated baseline of 3.9 ODP tonnes, calculated using consumption of 3.8 ODP tonnes and 3.9 ODP tonnes reported for 2009 and 2010, respectively, under the HPMP. The Secretariat was requested, once the baseline data were known, to update Appendix 2-A to the Agreement to include the figures for maximum allowable consumption, and to notify the Executive Committee of the resulting change in the levels of maximum allowable consumption and of any potential related impact on the eligible funding level, with any adjustments needed being made when the next tranche was submitted. Germany and the Government were requested to deduct 1.4 ODP tonnes of HCFCs from the starting point for sustained aggregate reduction in HCFC consumption. The project was approved on the condition that funding would be disbursed only upon receipt by the Secretariat of confirmation that an adequate and operational licensing system was in place.</i></p>						
Total for Lesotho			\$100,000	\$13,000	\$113,000	
MACEDONIA, FYR						
PHASE-OUT PLAN						
HCFC phase out plan						
HCFC phase-out management plan (phase I, remainder of second tranche)	UNIDO		\$81,000	\$6,075	\$87,075	
Total for Macedonia, FYR			\$81,000	\$6,075	\$87,075	
MALAYSIA						
SEVERAL						
Ozone unit support						
Extension of institutional strengthening project (phase IX: 1/2012-12/2013)	UNDP		\$279,500	\$20,963	\$300,463	
Total for Malaysia			\$279,500	\$20,963	\$300,463	
MARSHALL ISLANDS						
SEVERAL						
Ozone unit support						
Extension of the institutional strengthening project (phase V: 12/2011-11/2013)	UNEP		\$60,000	\$0	\$60,000	
Total for Marshall Islands			\$60,000		\$60,000	

Project Title	Agency	ODP (tonnes)	Funds approved (US\$)			C.E. (US\$/kg)
			Project	Support	Total	
MEXICO						
FOAM						
Sectoral phase out plan						
HCFC phase-out management plan (stage I, first tranche) (phase-out of HCFC-141b in fully formulated systems for rigid and integral skin polyurethane (PU) foams at PU system houses and their local customers)	UNDP	66.8	\$2,502,526	\$187,689	\$2,690,215	4.12
<i>Approved in accordance with the Agreement between the Government and the Executive Committee for the period 2011 to 2018 to reduce HCFC consumption by 30 per cent of the baseline. Noted that the Government had agreed to establish as its starting point for sustained aggregate reduction in HCFC consumption the consumption of 1,214.8 ODP tonnes reported for 2008, which were the latest data available when the HCFC project for Mabe had been approved at the 59th meeting, and that approval of stage I of the HPMP did not preclude Mexico from submitting, prior to 2015, a proposal to achieve phase-out of HCFCs beyond the phase-out addressed in stage I of the HPMP. The Secretariat was requested, once the baseline data were known, to update Appendix 2-A to the Agreement to include the figures for maximum allowable consumption, and to notify the Executive Committee of the resulting change in the levels of maximum allowable consumption. Noted that stage I of the HPMP also covered US\$3,171,146 in two already approved HCFC phase-out projects (Mabe and Silimex), and the deduction of 66.8 ODP tonnes of HCFCs from the starting point for sustained aggregate reduction in HCFC consumption for the two projects. UNDP and the Government were requested to further deduct 299.8 ODP tonnes of HCFCs for the implementation of stage I of the HPMP.</i>						
HCFC phase-out management plan (stage I, first tranche) (umbrella project for conversion from HCFC-141b to cyclopentane insulation foam blowing technology at three refrigeration appliances manufacturing enterprises: FERSA, Frigopanel and Metalfrío)	UNIDO	23.0	\$2,046,110	\$153,458	\$2,199,568	9.79
<i>Approved in accordance with the Agreement between the Government and the Executive Committee for the period 2011 to 2018 to reduce HCFC consumption by 30 per cent of the baseline. Noted that the Government had agreed to establish as its starting point for sustained aggregate reduction in HCFC consumption the consumption of 1,214.8 ODP tonnes reported for 2008, which were the latest data available when the HCFC project for Mabe had been approved at the 59th meeting, and that approval of stage I of the HPMP did not preclude Mexico from submitting, prior to 2015, a proposal to achieve phase-out of HCFCs beyond the phase-out addressed in stage I of the HPMP. The Secretariat was requested, once the baseline data were known, to update Appendix 2-A to the Agreement to include the figures for maximum allowable consumption, and to notify the Executive Committee of the resulting change in the levels of maximum allowable consumption. Noted that stage I of the HPMP also covered US\$3,171,146 in two already approved HCFC phase-out projects (Mabe and Silimex), and the deduction of 66.8 ODP tonnes of HCFCs from the starting point for sustained aggregate reduction in HCFC consumption for the two projects. UNIDO and the Government were requested to further deduct 23.0 ODP tonnes of HCFCs for the implementation of stage I of the HPMP.</i>						

List of projects and activities approved for funding

UNEP/OzL.Pro/ExCom/64/53
Annex V

Project Title	Agency	ODP (tonnes)	Funds approved (US\$)			C.E. (US\$/kg)
			Project	Support	Total	
REFRIGERATION						
Sectoral phase out plan						
HCFC phase-out management plan (stage I, first tranche) (phase-out of HCFC-141b as a cleaning agent in refrigeration servicing)	UNIDO	4.3	\$100,000	\$7,500	\$107,500	
<p><i>Approved in accordance with the Agreement between the Government and the Executive Committee for the period 2011 to 2018 to reduce HCFC consumption by 30 per cent of the baseline. Noted that the Government had agreed to establish as its starting point for sustained aggregate reduction in HCFC consumption the consumption of 1,214.8 ODP tonnes reported for 2008, which were the latest data available when the HCFC project for Mabe had been approved at the 59th meeting, and that approval of stage I of the HPMP did not preclude Mexico from submitting, prior to 2015, a proposal to achieve phase-out of HCFCs beyond the phase-out addressed in stage I of the HPMP. The Secretariat was requested, once the baseline data were known, to update Appendix 2-A to the Agreement to include the figures for maximum allowable consumption, and to notify the Executive Committee of the resulting change in the levels of maximum allowable consumption. Noted that stage I of the HPMP also covered US\$3,171,146 in two already approved HCFC phase-out projects (Mabe and Silimex), and the deduction of 66.8 ODP tonnes of HCFCs from the starting point for sustained aggregate reduction in HCFC consumption for the two projects. UNIDO and the Government were requested to further deduct 23.0 ODP tonnes of HCFCs for the implementation of stage I of the HPMP.</i></p>						
PHASE-OUT PLAN						
HCFC phase out plan						
HCFC phase-out management plan (stage I, first tranche) (legislation customs training and monitoring)	UNIDO	1.1	\$125,500	\$9,413	\$134,913	4.50
<p><i>Approved in accordance with the Agreement between the Government and the Executive Committee for the period 2011 to 2018 to reduce HCFC consumption by 30 per cent of the baseline. Noted that the Government had agreed to establish as its starting point for sustained aggregate reduction in HCFC consumption the consumption of 1,214.8 ODP tonnes reported for 2008, which were the latest data available when the HCFC project for Mabe had been approved at the 59th meeting, and that approval of stage I of the HPMP did not preclude Mexico from submitting, prior to 2015, a proposal to achieve phase-out of HCFCs beyond the phase-out addressed in stage I of the HPMP. The Secretariat was requested, once the baseline data were known, to update Appendix 2-A to the Agreement to include the figures for maximum allowable consumption, and to notify the Executive Committee of the resulting change in the levels of maximum allowable consumption. Noted that stage I of the HPMP also covered US\$3,171,146 in two already approved HCFC phase-out projects (Mabe and Silimex), and the deduction of 66.8 ODP tonnes of HCFCs from the starting point for sustained aggregate reduction in HCFC consumption for the two projects. UNIDO and the Government were requested to further deduct 4.6 ODP tonnes of HCFCs for the implementation of stage I of the HPMP.</i></p>						
Total for Mexico		95.2	\$4,774,136	\$358,060	\$5,132,196	

List of projects and activities approved for funding

UNEP/OzL.Pro/ExCom/64/53
Annex V

Project Title	Agency	ODP (tonnes)	Funds approved (US\$)		C.E. (US\$/kg)
			Project	Support	
MONGOLIA					
SEVERAL					
Ozone unit support					
Renewal of the institutional strengthening project (phase VII: 1/2012-12/2013)	UNEP		\$60,000	\$0	\$60,000
Total for Mongolia			\$60,000		\$60,000
MOZAMBIQUE					
SEVERAL					
Ozone unit support					
Extension of the institutional strengthening project (phase V: 7/2011-6/2013)	UNEP		\$80,800	\$0	\$80,800
Total for Mozambique			\$80,800		\$80,800
MYANMAR					
SEVERAL					
Ozone unit support					
Extension of institutional strengthening project (phase III: 1/2012-12/2013)	UNEP		\$60,000	\$0	\$60,000
Total for Myanmar			\$60,000		\$60,000
NIUE					
SEVERAL					
Ozone unit support					
Extension of the institutional strengthening project (phase IV: 12/2011-11/2013)	UNEP		\$60,000	\$0	\$60,000
Total for Niue			\$60,000		\$60,000
PALAU					
SEVERAL					
Ozone unit support					
Renewal of institutional strengthening project (phase IV: 12/2011-11/2013)	UNEP		\$60,000	\$0	\$60,000
Total for Palau			\$60,000		\$60,000
PHILIPPINES					
SEVERAL					
Ozone unit support					
Extension of institutional strengthening project (phase VIII: 1/2012-12/2013)	UNEP		\$181,133	\$0	\$181,133
Total for Philippines			\$181,133		\$181,133

List of projects and activities approved for funding

UNEP/OzL.Pro/ExCom/64/53
Annex V

Project Title	Agency	ODP (tonnes)	Funds approved (US\$)			C.E. (US\$/kg)
			Project	Support	Total	
RWANDA						
PHASE-OUT PLAN						
HCFC phase out plan						
HCFC phase-out management plan (stage I, first tranche)	UNIDO	0.2	\$55,000	\$4,950	\$59,950	
<p><i>Approved in accordance with the Agreement between the Government and the Executive Committee for the period 2011 to 2020 to meet the 35 per cent reduction in HCFC consumption. Noted that the Government had agreed to establish as its starting point for sustained aggregate reduction in HCFC consumption an estimated baseline of 3.9 ODP tonnes, calculated using actual consumption of 3.8 ODP tonnes reported for 2009 and consumption of 4.1 ODP tonnes estimated for 2010. The Secretariat was requested, once the baseline data were known, to update Appendix 2-A to the Agreement to include the figures for maximum allowable consumption, and to notify the Executive Committee of the resulting change in the levels of maximum allowable consumption and of any potential related impact on the eligible funding level, with any adjustments needed being made when the next tranche was submitted. UNIDO, UNEP and the Government were requested to deduct 1.4 ODP tonnes of HCFCs from the starting point for sustained aggregate reduction in HCFC consumption.</i></p>						
HCFC phase-out management plan (stage I, first tranche)	UNEP		\$42,000	\$5,460	\$47,460	
<p><i>Approved in accordance with the Agreement between the Government and the Executive Committee for the period 2011 to 2020 to meet the 35 per cent reduction in HCFC consumption. Noted that the Government had agreed to establish as its starting point for sustained aggregate reduction in HCFC consumption an estimated baseline of 3.9 ODP tonnes, calculated using actual consumption of 3.8 ODP tonnes reported for 2009 and consumption of 4.1 ODP tonnes estimated for 2010. The Secretariat was requested, once the baseline data were known, to update Appendix 2-A to the Agreement to include the figures for maximum allowable consumption, and to notify the Executive Committee of the resulting change in the levels of maximum allowable consumption and of any potential related impact on the eligible funding level, with any adjustments needed being made when the next tranche was submitted. UNIDO, UNEP and the Government were requested to deduct 1.4 ODP tonnes of HCFCs from the starting point for sustained aggregate reduction in HCFC consumption.</i></p>						
SEVERAL						
Ozone unit support						
Extension of the institutional strengthening project (phase IV: 7/2011-6/2013)	UNEP		\$60,000	\$0	\$60,000	
Total for Rwanda		0.2	\$157,000	\$10,410	\$167,410	

List of projects and activities approved for funding

UNEP/OzL.Pro/ExCom/64/53
Annex V

Project Title	Agency	ODP (tonnes)	Funds approved (US\$)			C.E. (US\$/kg)
			Project	Support	Total	
SAINT KITTS AND NEVIS						
PHASE-OUT PLAN						
HCFC phase out plan						
HCFC phase-out management plan (stage I, first tranche)	UNDP	0.1	\$40,000	\$3,600	\$43,600	
<p><i>Approved in accordance with the Agreement between the Government and the Executive Committee for the period 2011 to 2020 to meet the 35 per cent reduction in HCFC consumption. Noted that the Government had agreed to establish as its starting point for sustained aggregate reduction in HCFC consumption an estimated baseline of 0.50 ODP tonnes, calculated using actual consumption of 0.42 ODP tonnes reported for 2009 and consumption of 0.58 ODP tonnes estimated for 2010. The Secretariat was requested, once the baseline data were known, to update Appendix 2-A to the Agreement to include the figures for maximum allowable consumption, and to notify the Executive Committee of the resulting change in the levels of maximum allowable consumption and of any potential related impact on the eligible funding level, with any adjustments needed being made when the next tranche was submitted. UNDP, UNEP and the Government were requested to deduct 0.18 ODP tonnes of HCFCs from the starting point for sustained aggregate reduction in HCFC consumption.</i></p>						
HCFC phase-out management plan (stage I, first tranche)	UNEP	0.1	\$58,400	\$7,592	\$65,992	
<p><i>Approved in accordance with the Agreement between the Government and the Executive Committee for the period 2011 to 2020 to meet the 35 per cent reduction in HCFC consumption. Noted that the Government had agreed to establish as its starting point for sustained aggregate reduction in HCFC consumption an estimated baseline of 0.50 ODP tonnes, calculated using actual consumption of 0.42 ODP tonnes reported for 2009 and consumption of 0.58 ODP tonnes estimated for 2010. The Secretariat was requested, once the baseline data were known, to update Appendix 2-A to the Agreement to include the figures for maximum allowable consumption, and to notify the Executive Committee of the resulting change in the levels of maximum allowable consumption and of any potential related impact on the eligible funding level, with any adjustments needed being made when the next tranche was submitted. UNDP, UNEP and the Government were requested to deduct 0.18 ODP tonnes of HCFCs from the starting point for sustained aggregate reduction in HCFC consumption.</i></p>						
Total for Saint Kitts and Nevis		0.1	\$98,400	\$11,192	\$109,592	

List of projects and activities approved for funding

UNEP/OzL.Pro/ExCom/64/53
Annex V

Project Title	Agency	ODP (tonnes)	Funds approved (US\$)			C.E. (US\$/kg)
			Project	Support	Total	
SAINT LUCIA						
PHASE-OUT PLAN						
HCFC phase out plan						
HCFC phase-out management plan (stage I, first tranche)	UNIDO		\$88,850	\$7,997	\$96,847	
<p><i>Approved in accordance with the Agreement between the Government and the Executive Committee for the period 2011 to 2020 to meet the 35 per cent reduction in HCFC consumption. Noted that the Government had agreed to establish an estimated baseline of 0.92 ODP tonnes as its starting point for sustained aggregate reduction in HCFC consumption, calculated using actual consumption of 0.42 ODP tonnes reported for 2009 and consumption of 1.42 ODP tonnes estimated for 2010. The Secretariat was requested, once the baseline data were known, to update Appendix 2-A to the Agreement to include the figures for maximum allowable consumption, and to notify the Executive Committee of the resulting change in the levels of maximum allowable consumption and of any potential related impact on the eligible funding level, with any adjustments needed being made when the next tranche was submitted. UNIDO, UNEP and the Government were requested to deduct 0.32 ODP tonnes of HCFCs from the starting point for sustained aggregate reduction in HCFC consumption.</i></p>						
HCFC phase-out management plan (stage I, first tranche)	UNEP		\$13,000	\$1,690	\$14,690	
<p><i>Approved in accordance with the Agreement between the Government and the Executive Committee for the period 2011 to 2020 to meet the 35 per cent reduction in HCFC consumption. Noted that the Government had agreed to establish as its starting point for sustained aggregate reduction in HCFC consumption an estimated baseline of 0.92 ODP tonnes, calculated using actual consumption of 0.42 ODP tonnes reported for 2009 and consumption of 1.42 ODP tonnes estimated for 2010. The Secretariat was requested, once the baseline data were known, to update Appendix 2-A to the Agreement to include the figures for maximum allowable consumption, and to notify the Executive Committee of the resulting change in the levels of maximum allowable consumption and of any potential related impact on the eligible funding level, with any adjustments needed being made when the next tranche was submitted. UNIDO, UNEP and the Government were requested to deduct 0.32 ODP tonnes of HCFCs from the starting point for sustained aggregate reduction in HCFC consumption.</i></p>						
Total for Saint Lucia			\$101,850	\$9,687	\$111,537	

List of projects and activities approved for funding

UNEP/OzL.Pro/ExCom/64/53
Annex V

Project Title	Agency	ODP (tonnes)	Funds approved (US\$)			C.E. (US\$/kg)
			Project	Support	Total	
SAINT VINCENT AND THE GRENADINES						
PHASE-OUT PLAN						
HCFC phase out plan						
HCFC phase-out management plan (first tranche)	UNIDO	0.1	\$124,115	\$11,170	\$135,285	
<p><i>Approved in accordance with the Agreement between the Government and the Executive Committee for the period 2011 to 2025 to phase out 100 per cent of HCFC consumption, and on the understanding that no more funds would be eligible for HCFC phase-out in the country after 2025 and that the country could submit the request for the final tranche, presently foreseen for 2025, as early as 2020 if HCFC consumption had been completely phased out at that time. Noted that the Government had agreed to establish as its starting point for sustained aggregate reduction in HCFC consumption an estimated baseline of 0.28 ODP tonnes, calculated using actual consumption of 0.41 ODP tonnes reported for 2009 and consumption of 0.15 ODP tonnes estimated for 2010. The Secretariat was requested, once the baseline data were known, to update Appendix 2-A to the Agreement to include the figures for maximum allowable consumption, and to notify the Executive Committee of the resulting change in the levels of maximum allowable consumption and of any potential related impact on the eligible funding level, with any adjustments needed being made when the next tranche was submitted. UNIDO, UNEP and the Government were requested to deduct 0.28 ODP tonnes of HCFCs from the starting point for sustained aggregate reduction in HCFC consumption.</i></p>						
HCFC phase-out management plan (first tranche)	UNEP	0.1	\$55,809	\$7,255	\$63,064	
<p><i>Approved in accordance with the Agreement between the Government and the Executive Committee for the period 2011 to 2025 to phase out 100 per cent of HCFC consumption, and on the understanding that no more funds would be eligible for HCFC phase-out in the country after 2025 and that the country could submit the request for the final tranche, presently foreseen for 2025, as early as 2020 if HCFC consumption had been completely phased out at that time. Noted that the Government had agreed to establish as its starting point for sustained aggregate reduction in HCFC consumption an estimated baseline of 0.28 ODP tonnes, calculated using actual consumption of 0.41 ODP tonnes reported for 2009 and consumption of 0.15 ODP tonnes estimated for 2010. The Secretariat was requested, once the baseline data were known, to update Appendix 2-A to the Agreement to include the figures for maximum allowable consumption, and to notify the Executive Committee of the resulting change in the levels of maximum allowable consumption and of any potential related impact on the eligible funding level, with any adjustments needed being made when the next tranche was submitted. UNIDO, UNEP and the Government were requested to deduct 0.28 ODP tonnes of HCFCs from the starting point for sustained aggregate reduction in HCFC consumption.</i></p>						
Total for Saint Vincent and the Grenadines		0.1	\$179,924	\$18,425	\$198,349	
SAMOA						
SEVERAL						
Ozone unit support						
Extension of institutional strengthening project (phase VI: 11/2011-10/2013)	UNEP		\$60,000	\$0	\$60,000	

List of projects and activities approved for funding

UNEP/OzL.Pro/ExCom/64/53
Annex V

Project Title	Agency	ODP (tonnes)	Funds approved (US\$)		C.E. (US\$/kg)
			Project	Support	
Total for Samoa			\$60,000		\$60,000
SOLOMON ISLANDS					
SEVERAL					
Ozone unit support					
Renewal of institutional strengthening project (phase IV: 12/2011-11/2013)	UNEP		\$60,000	\$0	\$60,000
Total for Solomon Islands			\$60,000		\$60,000
TIMOR LESTE					
SEVERAL					
Ozone unit support					
Institutional strengthening project (phase II, year 2: 1/2012-12/2012)	UNEP		\$20,000	\$0	\$20,000
<i>Approved on the understanding that any future requests for institutional strengthening renewal would be considered in accordance with the usual Executive Committee guidelines in decisions 43/37 and 63/43(a)</i>					
Total for Timor Leste			\$20,000		\$20,000
TONGA					
SEVERAL					
Ozone unit support					
Renewal of institutional strengthening project (phase IV: 12/2011-11/2013)	UNEP		\$60,000	\$0	\$60,000
Total for Tonga			\$60,000		\$60,000
TRINIDAD AND TOBAGO					
PHASE-OUT PLAN					
HCFC phase out plan					
HCFC phase-out management plan (stage I, first tranche)	UNDP		\$559,900	\$41,993	\$601,893
<i>Approved on an exceptional basis and in accordance with the Agreement between the Government and the Executive Committee for the period 2011 to 2020 to meet the 35 per cent reduction in HCFC consumption, and on the understanding that US\$1,288,933 was provided to address HCFC consumption in the refrigeration servicing sector to reach up to and include the 35 per cent reduction in 2020 in line with decision 60/44; and US\$173,800 were provided for the investment component for the phase-out of 2.5 ODP tonnes of HCFC-141b used in the foam manufacturing sector. Noted that the Government had agreed to establish as its starting point for sustained aggregate reduction in HCFC consumption an estimated baseline of 46.2 ODP tonnes, calculated using actual consumption of 38.0 ODP tonnes and 54.5 ODP tonnes reported for 2009 and 2010, respectively. The Secretariat was requested, once the baseline data were known, to update Appendix 2-A to the Agreement to include the figures for maximum allowable consumption, and to notify the Executive Committee of the resulting change in the levels of maximum allowable consumption. UNDP and the Government were requested to deduct 17.9 ODP tonnes of HCFCs from the starting point for sustained aggregate reduction in HCFC consumption.</i>					
Total for Trinidad and Tobago			\$559,900	\$41,993	\$601,893

List of projects and activities approved for funding

UNEP/OzL.Pro/ExCom/64/53
Annex V

Project Title	Agency	ODP (tonnes)	Funds approved (US\$)			C.E. (US\$/kg)
			Project	Support	Total	
TURKEY						
SEVERAL						
Ozone unit support						
Extension of institutional strengthening project (phase V: 7/2011-6/2013)	UNIDO		\$260,000	\$19,500	\$279,500	
	Total for Turkey		\$260,000	\$19,500	\$279,500	
ZAMBIA						
PHASE-OUT PLAN						
HCFC phase out plan						
HCFC phase-out management plan (stage I, first tranche)	UNIDO	0.4	\$70,000	\$6,300	\$76,300	
<p><i>Approved in accordance with the Agreement between the Government and the Executive Committee for the period 2011 to 2020 to meet the 35 per cent reduction in HCFC consumption. Noted that the Government had agreed to establish as its starting point for sustained aggregate reduction in HCFC consumption an estimated baseline of 5.0 ODP tonnes, calculated using actual consumption of 0.7 ODP tonnes reported for 2009 and consumption of 9.2 ODP tonnes estimated for 2010. The Secretariat was requested, once the baseline data were known, to update Appendix 2-A to the Agreement to include the figures for maximum allowable consumption, and to notify the Executive Committee of the resulting change in the levels of maximum allowable consumption and of any potential related impact on the eligible funding level, with any adjustments needed being made when the next tranche was submitted. UNIDO, UNEP and the Government were requested to deduct 1.7 ODP tonnes of HCFCs from the starting point for sustained aggregate reduction in HCFC consumption.</i></p>						
HCFC phase-out management plan (stage I, first tranche)	UNEP		\$40,000	\$5,200	\$45,200	
<p><i>Approved in accordance with the Agreement between the Government and the Executive Committee for the period 2011 to 2020 to meet the 35 per cent reduction in HCFC consumption. Noted that the Government had agreed to establish as its starting point for sustained aggregate reduction in HCFC consumption an estimated baseline of 5.0 ODP tonnes, calculated using actual consumption of 0.7 ODP tonnes reported for 2009 and consumption of 9.2 ODP tonnes estimated for 2010. The Secretariat was requested, once the baseline data were known, to update Appendix 2-A to the Agreement to include the figures for maximum allowable consumption, and to notify the Executive Committee of the resulting change in the levels of maximum allowable consumption and of any potential related impact on the eligible funding level, with any adjustments needed being made when the next tranche was submitted. UNIDO, UNEP and the Government were requested to deduct 1.7 ODP tonnes of HCFCs from the starting point for sustained aggregate reduction in HCFC consumption.</i></p>						
	Total for Zambia	0.4	\$110,000	\$11,500	\$121,500	
	GRAND TOTAL	407.5	\$154,336,906	\$11,684,106	\$166,021,012	

Summary

UNEP/OzL.Pro/ExCom/64/53
Annex V

Sector	Tonnes (ODP)	Funds approved (US\$)		
		Project	Support	Total
BILATERAL COOPERATION				
Foam		\$459,023	\$51,260	\$510,283
Refrigeration	3.7	\$380,000	\$49,400	\$429,400
Solvent	1.1	\$205,616	\$26,730	\$232,346
Phase-out plan	14.8	\$1,403,591	\$178,285	\$1,581,876
TOTAL:	19.6	\$2,448,230	\$305,675	\$2,753,905
INVESTMENT PROJECT				
Foam	156.2	\$70,151,231	\$5,260,918	\$75,412,149
Fumigant		\$500,000	\$37,500	\$537,500
Production	126.0	\$2,000,000	\$150,000	\$2,150,000
Refrigeration	101.3	\$72,872,136	\$5,523,687	\$78,395,823
Solvent	2.0	\$352,051	\$26,404	\$378,455
Phase-out plan	2.5	\$3,573,558	\$298,864	\$3,872,422
TOTAL:	387.9	\$149,448,976	\$11,297,373	\$160,746,349
WORK PROGRAMME AMENDMENT				
Foam		\$80,000	\$6,000	\$86,000
Refrigeration		\$30,000	\$2,250	\$32,250
Phase-out plan		\$100,000	\$9,425	\$109,425
Destruction		\$30,000	\$2,250	\$32,250
Several		\$2,199,700	\$61,133	\$2,260,833
TOTAL:		\$2,439,700	\$81,058	\$2,520,758
Summary by Parties and Implementing Agencies				
Australia	3.7	\$300,000	\$39,000	\$339,000
Germany	14.8	\$1,862,614	\$229,545	\$2,092,159
Japan	1.1	\$285,616	\$37,130	\$322,746
IBRD	18.9	\$40,389,000	\$3,028,750	\$43,417,750
UNDP	180.8	\$42,708,107	\$3,203,709	\$45,911,816
UNEP	0.1	\$3,444,059	\$239,163	\$3,683,222
UNIDO	188.1	\$65,347,510	\$4,906,809	\$70,254,319
GRAND TOTAL	407.5	\$154,336,906	\$11,684,106	\$166,021,012

**ADJUSTMENTS ARISING FROM THE 64TH MEETING OF THE EXECUTIVE COMMITTEE
FOR BALANCES ON PROJECTS AND ACTIVITIES**

Agency	Project Costs (US\$)	Support Costs (US\$)	Total (US\$)
Canada (per decision 64/2(f))*	3,504	20,232	23,736
UNDP (per decision 64/2(b)&(c))	538,420	58,920	597,340
UNEP (per decision 64/2(b)&(c))	403,062	46,538	449,600
UNIDO (per decision 64/2(b)&(c))	34,918	3,080	37,998
World Bank (per decision 64/2(c))	0	390,706	390,706
Total	979,904	519,476	1,499,380

*Cash transfer

**ADJUSTMENTS ARISING FROM THE 64TH MEETING OF THE EXECUTIVE
COMMITTEE FOR TRANSFERRED PROJECTS**

Agency	Project Costs (US\$)	Support Costs (US\$)	Total (US\$)
UNDP (per decision 64/2(g))	-43,657	-3,274	-46,931
UNIDO (per decision 64/2(g))	43,657	3,274	46,931

**NET ALLOCATIONS TO IMPLEMENTING AGENCIES AND BILATERAL
CONTRIBUTIONS BASED ON DECISIONS OF THE 64TH MEETING OF THE EXECUTIVE
COMMITTEE**

Agency	Project Costs (US\$)	Support Costs (US\$)	Total (US\$)
Australia(1)	300,000	39,000	339,000
Germany(2)	1,862,614	229,545	2,092,159
Japan (1)	285,616	37,130	322,746
UNDP	42,126,030	3,141,515	45,267,545
UNEP	3,040,997	192,625	3,233,622
UNIDO	65,356,249	4,907,003	70,263,252
World Bank	40,389,000	2,638,044	43,027,044
Total	153,360,506	11,184,862	164,545,368

(1) Total amount to be assigned to 2011 bilateral contributions.

(2) US \$1,514,742 to be assigned to 2010 and US \$577,416 to be assigned to 2009 bilateral contributions.

المرفق السادس

آراء عبّرت عنها اللجنة التنفيذية بشأن تجديدات مشروعات التعزيز المؤسسي المقدمة إلى الاجتماع الرابع والستين

أفغانستان

1. راجعت اللجنة التنفيذية التقرير بشأن تمديد مشروع التعزيز المؤسسي لأفغانستان، ولحظت مع التقدير أن أفغانستان بلّغت لأمانة الصندوق المتعدد الأطراف بيانات تنفيذ البرنامج القطري لعام 2010 التي تشير إلى أن أفغانستان قد حققت أهداف رقابة بروتوكول مونتريال لعام 2010. وأعربت اللجنة التنفيذية عن توقعها بأن تنجح أفغانستان، خلال السنتين التاليتين، في تنفيذ خطة إدارة إزالة المواد الهيدرو كلورو فلورو كربونية وأنشطة إزالة المواد المستنفدة للأوزون بما في ذلك تلك التي ستلبي تدابير رقابة 2013 و2015 للمواد الهيدرو كلورو فلورو كربونية.

بوتان

2. راجعت اللجنة التنفيذية التقرير بشأن تمديد مشروع التعزيز المؤسسي لبوتان، ولحظت مع التقدير أن بوتان بلّغت لأمانة الأوزون بيانات 2009، التي تشير إلى أن بوتان هي في وضع امتثال بتدابير رقابة بروتوكول مونتريال. واللجنة التنفيذية هي بالتالي متفائلة بأن تنفذ بوتان، خلال السنتين التاليتين، خططها لإدارة إزالة المواد الهيدرو كلورو فلورو كربونية بنجاح كبير من أجل تحقيق الأهداف الأولية بالنسبة لتجميد وتخفيض استهلاك المواد الهيدرو كلورو فلورو كربونية خلال عامي 2013 و2015 على التوالي.

كمبوديا

3. راجعت اللجنة التنفيذية التقرير بشأن تمديد مشروع التعزيز المؤسسي لكمبوديا، ولحظت مع التقدير أن كمبوديا بلّغت لأمانة الصندوق المتعدد الأطراف بيانات تنفيذ البرنامج القطري لعام 2010 التي تشير إلى أن كمبوديا قد حققت أهداف رقابة بروتوكول مونتريال لعام 2010. وتأمل اللجنة التنفيذية بالتالي بأن تبدأ كمبوديا، خلال السنتين التاليتين، بتنفيذ خططها لإدارة إزالة المواد الهيدرو كلورو فلورو كربونية بنجاح كبير من أجل تلبية الأهداف الأولية لتجميد وتخفيض استهلاك المواد الهيدرو كلورو فلورو كربونية خلال عامي 2013 و2015 على التوالي.

كولومبيا:

4. راجعت اللجنة التنفيذية التقرير الختامي الذي قُدم مع طلب تجديد مشروع التعزيز المؤسسي لكولومبيا ولحظت مع التقدير الإنجازات التي حققتها وحدة الأوزون التقنية لكولومبيا خلال تنفيذ المرحلة السابعة. وبنوع خاص لاحظت اللجنة التنفيذية التقدّم الذي أحرزته كولومبيا من أجل نجاح تنفيذ الخطة الوطنية لإزالة كلورو فلورو كربون، واستهلاك المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدرو كلورو فلورو كربونية، وتنفيذ مشروعات أخرى مثل تحويل المصنع الوحيد في البلاد لأجهزة تبريد المباني، وثاني أكسيد الكربون فوق الحرج، وبرامج التوعية بشأن بديل لتجنب استخدام بروميد الميثيل، وإعداد مشروع تدليل لإدارة المواد المستنفدة للأوزون غير المرغوب فيها.

5. أطرت اللجنة التنفيذية على حكومة كولومبيا بخصوص إنجازاتها خلال المرحلة السابقة لمشروع التعزيز المؤسسي وأعربت عن توقعها بأن تواصل كولومبيا خلال السنتين التاليتين تنفيذ أنشطتها المزمعة بنجاح فائق، وأنها ستسهر على استدامة وتعزيز مستويات خفضها الحالية للمواد المستنفدة للأوزون.

جزر القمر

6. راجعت اللجنة التنفيذية التقرير الذي قُدم مع تجديد مشروع التعزيز المؤسسي لجزر القمر ولحظت أن البلد بلغ بيانات المادة 7 لعام 2010 لأمانة الأوزون، وأنه في وضع امتثال بأهداف إزالة المئة بالمئة لبروتوكول مونتريال. وتأمل اللجنة التنفيذية بالتالي بأن تستمر جزر القمر، خلال السنتين التاليتين، في تنفيذ أنشطة إزالة المواد المستنفدة للأوزون بنجاح كبير، بما في ذلك الأنشطة من أجل تلبية تدابير رقابة المواد الهيدرو كلورو فلورو كربونية لعامي 2013 و2015.

الكونغو

7. راجعت اللجنة التنفيذية التقرير الذي قُدم مع تجديد مشروع التعزيز المؤسسي للكونغو ولحظت مع التقدير أن البلد أكد على أنه في وضع امتثال بأهداف الإزالة في بروتوكول مونتريال لعام 2010. وأعربت اللجنة التنفيذية عن توقعها بأن يحافظ الكونغو، خلال السنتين التاليتين، على الامتثال بتدابير رقابة كلورو فلورو كربون، وبأن يبدأ تنفيذ الأنشطة لرقابة المواد الهيدرو كلورو فلورو كربونية والمعدات المعتمدة على هيدرو كلورو فلورو كربون.

جيبوتي

8. راجعت اللجنة التنفيذية التقرير الذي قُدم مع تجديد مشروع التعزيز المؤسسي لجيبوتي ولحظت مع التقدير أن البلد أكد على أنه في وضع امتثال بالجدول الزمني لإزالة استهلاك كلورو فلورو كربون. وتأمل اللجنة التنفيذية بالتالي بأن تستمر جيبوتي، خلال السنتين التاليتين، بتنفيذ أنشطتها لإزالة المواد المستنفدة للأوزون بنجاح كبير، بما في ذلك الأنشطة لتلبية تدابير رقابة المواد الهيدرو كلورو فلورو كربونية لعامي 2013 و2015.

كيريباتي

9. راجعت اللجنة التنفيذية التقرير الذي قُدم مع تجديد مشروع التعزيز المؤسسي لكيريباتي ولحظت مع التقدير أن البلد بلغ لأمانة الأوزون بيانات المادة 7 لعام 2010 التي تشير إلى أن كيريباتي هي في وضع امتثال بأهداف الإزالة في بروتوكول مونتريال. وتأمل اللجنة التنفيذية بالتالي بأن تنجح كيريباتي، خلال السنتين التاليتين، في تنفيذ أنشطة إزالة المواد المستنفدة للأوزون، بما في ذلك الأنشطة من أجل تلبية تدابير رقابة المواد الهيدرو كلورو فلورو كربونية لعامي 2013 و2015.

ماليزيا

9. راجعت اللجنة التنفيذية التقرير الذي قُدم مع طلب تجديد التعزيز المؤسسي لماليزيا، ولحظت مع التقدير بأن البلد قد أنجز بنجاح إزالة المواد الكلورو فلورو كربونية ورابع كلوريد الكربون والهالونات بحدود أول يناير/ كانون الثاني 2010. ولحظت اللجنة التنفيذية بنوع خاص التنسيق الناجح مع وكالات وجهات معنية أخرى، من أجل إدارة ورصد تنفيذ برامج إزالة المواد المستنفدة للأوزون، وبنوع خاص أنشطة الإنفاذ، وبأن ماليزيا ستواصل صياغة وإحلال تنظيمات وطنية من أجل استدامة أهداف الإزالة، بما في ذلك إنشاء نظام حصص (كوتا) لمراقبة استهلاك هيدرو كلورو فلورو كربون بغية الامتثال بأهداف هيدرو كلورو فلورو كربون لعامي 2013 و2015.

11. إن اللجنة التنفيذية تدعم دعماً كاملاً جهود ماليزيا من أجل تخفيض استهلاك المواد المستنفدة للأوزون، وأعربت عن توقعها بأن تنجح ماليزيا خلال السنتين التاليتين، في تنفيذ أنشطة إزالة المواد المستنفدة للأوزون، بما في ذلك الأنشطة الرامية لتحقيق تدابير رقابة 2013 و2015 للمواد الهيدرو كلورو فلورو كربونية.

جزر مارشال

12. راجعت اللجنة التنفيذية التقرير الذي قَدّم مع تجديد مشروع التعزيز المؤسسي لجزر مارشال ولحظت مع التقدير أن البلد بَلَغ لأمانة الأوزون بيانات المادة 7 التي تشير إلى أن جزر مارشال هي في وضع امتثال بأهداف الإزالة في بروتوكول مونتريال. وتأمل اللجنة التنفيذية بالتالي بأن تستمرّ جزر مارشال، خلال السنتين التاليتين، في تنفيذ أنشطتها لإزالة المواد المستفدة للأوزون بنجاح كبير، بما في ذلك الأنشطة من أجل تلبية تدابير رقابة المواد الهيدرو كلورو فلورو كربونية لعامي 2013 و2015.

منغوليا

13. راجعت اللجنة التنفيذية التقرير الذي قَدّم مع تجديد مشروع التعزيز المؤسسي لمنغوليا ولحظت مع التقدير أن البلد بَلَغ للصندوق المتعدد الأطراف بيانات تنفيذ البرنامج القطري لعام 2010 التي تشير إلى أن منغوليا قد أنجزت الإزالة الكاملة للمواد الكلورو فلورو كربونية وفقاً لأهداف الإزالة في بروتوكول مونتريال. وأعربت اللجنة التنفيذية عن تَوَقُّعها بأن تنفّذ منغوليا، خلال السنتين التاليتين، خططها لإدارة إزالة المواد الهيدرو كلورو فلورو كربونية بنجاح كبير.

موزامبيق

14. راجعت اللجنة التنفيذية التقرير الذي قَدّم مع طلب تجديد التعزيز المؤسسي لموزامبيق، ولحظت مع التقدير أن البلد أكّد على أنه في وضع امتثال بأهداف الإزالة في بروتوكول مونتريال. وأعربت اللجنة التنفيذية عن تَوَقُّعها بأن تستمرّ موزامبيق، خلال السنتين التاليتين، في تنفيذ خططها المزمعة بتقدّم كبير، وأنها ستؤمن استدامة وزيادة مستوياتها الحالية من تخفيضات المواد المستفدة للأوزون من أجل تلبية تدابير رقابة المواد الهيدرو كلورو فلورو كربونية لعامي 2013 و2015.

ميانمار

15. راجعت اللجنة التنفيذية التقرير الذي قَدّم مع تمديد مشروع التعزيز المؤسسي لميانمار ولحظت مع التقدير أن البلد بَلَغ لأمانة الأوزون بيانات المادة 7 لعام 2010، التي تشير إلى أن ميانمار مازالت تؤمن استدامة استهلاك لاشيء (صفر) من كلورو فلورو كربون منذ عام 2006. وقد شجّع اللجنة التنفيذية أن ميانمار تعمل على استكمال مرسوم الأوزون من أجل إنشاء نظام فاعل لإصدار تراخيص الاستيراد والتصدير ومنح الحصص (كوتا). وتأمل اللجنة التنفيذية بالتالي بأن تبدأ ميانمار، خلال السنتين التاليتين، تنفيذ أنشطتها المتعلقة بإزالة هيدرو كلورو فلورو كربون من أجل تلبية تخفيض استهلاك المواد الهيدرو كلورو فلورو كربونية لعامي 2013 و2015 على التوالي.

نيوي

16. راجعت اللجنة التنفيذية التقرير الذي قُدّم مع تمديد مشروع التعزيز المؤسسي لنيوي ولحظت مع التقدير أن نيوي بَلَغت لأمانة الأوزون بيانات المادة 7 لعام 2009، التي تشير إلى أن نيوي هي في وضع امتثال بأهداف إزالة المنة بالمئة في بروتوكول مونتريال. وأعربت اللجنة التنفيذية عن تَوَقُّعها بأن تنجح نيوي، خلال السنتين التاليتين، في تنفيذ أنشطة خطة إدارة إزالة المواد الهيدرو كلورو فلورو كربونية، وإزالة المواد المستفدة للأوزون، من أجل تلبية تدابير رقابة المواد الهيدرو كلورو فلورو كربونية لعامي 2013 و2015.

بالاو

17. راجعت اللجنة التنفيذية التقرير الذي قَدّم مع تمديد مشروع التعزيز المؤسسي لبالاو ولحظت مع التقدير أن البلد بَلَغ لأمانة الصندوق المتعدد الأطراف، بيانات تنفيذ البرنامج القطري لعام 2010 التي تشير إلى أن بالاو في وضع امتثال بأهداف الإزالة في بروتوكول مونتريال. وتأمل اللجنة التنفيذية بالتالي أن تبدأ بالاو، خلال السنتين التاليتين، تنفيذ خططها لإدارة إزالة المواد الهيدرو كلورو فلورو كربونية بنجاح كبير.

الفلبين:

18. راجعت اللجنة التنفيذية التقرير الختامي الذي قَدّم مع طلب تجديد مشروع التعزيز المؤسسي للفلبين. وأطرت اللجنة التنفيذية على حكومة الفلبين بالنسبة لإنجازها الناجح لإزالة مواد المرفق « هاء » في الوقت الذي تابعت فيه إدارة الإزالة المستدامة لمواد المرفقين « ألف » و« باء ». وأطرت اللجنة التنفيذية أيضاً على الفلبين بالنسبة لإحلالها نظاماً لإصدار الشهادات وللحصول (كوتا) للمواد الهيدرو كلورو فلورو كربونية، مرتبطاً بنظام البلد لرقابة المواد الكيميائية، وبالنسبة لبدء العمل في قطاع الرغوى لمعالجة استهلاكه المواد الهيدرو كلورو فلورو كربونية. وقد شجعت الحكومة على إكمال استراتيجية إدارتها لإزالة هيدرو كلورو فلورو كربون في وقت مناسب، وللتثبت من أن التدابير التي اتخذتها من أجل رصد الامتثال بالتنظيمات المجتمعية، وإنفاذ التنظيمات الوطنية، يبقى ذا طابع مؤسسي ثابت، مع إرساء قاعدة العمل من أجل تأمين الطابع المؤسسي للرقابات المستقبلية لهيدرو كلورو فلورو كربون.

رواندا

19. راجعت اللجنة التنفيذية التقرير الذي قَدّم مع تجديد مشروع التعزيز المؤسسي لرواندا ولحظت مع التقدير أن البلد بلغ لأمانة الصندوق المتعدد الأطراف، بيانات تنفيذ البرنامج القطري لعام 2010، التي تشير إلى أن رواندا لا تستهلك شيئاً من المواد الكلورو فلورو كربونية والهالونات التزاماً بأهداف الإزالة في بروتوكول مونتريال. وأعربت اللجنة التنفيذية عن توقعها بأن تؤمن رواندا، خلال السنتين التاليتين، استدامة وزيادة تخفيض مستوياتها الحالية من المواد المستنفدة للأوزون بنجاح كبير، من أجل تلبية الأهداف الأولية لتجميد وتخفيض استهلاك المواد الهيدرو كلورو فلورو كربونية لعامي 2013 و2015 على التوالي.

ساموا

20. راجعت اللجنة التنفيذية التقرير الذي قَدّم مع تمديد مشروع التعزيز المؤسسي لساموا ولحظت مع التقدير أن البلد بلغ لأمانة الأوزون بيانات المادة 7 لعام 2009 التي تشير إلى أن ساموا هي في وضع امتثال بأهداف الإزالة في بروتوكول مونتريال. وأعربت اللجنة التنفيذية عن توقعها بأن تؤمن ساموا استدامة مستوياتها الحالية من تخفيضات المواد المستنفدة للأوزون، بنجاح كبير، من أجل تلبية الأهداف الأولية لتجميد وتخفيض استهلاك المواد الهيدرو كلورو فلورو كربونية لعامي 2013 و2015 على التوالي.

جزر سليمان

21. راجعت اللجنة التنفيذية التقرير الذي قَدّم مع تمديد مشروع التعزيز المؤسسي لبلد جزر سليمان ولحظت مع التقدير أن هذا البلد بلغ لأمانة الأوزون بيانات المادة 7 لعام 2009 التي تشير إلى أن جزر سليمان أنجزت عام 2010 أهداف الإزالة في بروتوكول مونتريال. وأعربت اللجنة التنفيذية عن توقعها بأن يؤمن بلد جزر سليمان، خلال السنتين التاليتين، استدامة وزيادة مستوياتها الحالية من تخفيضات المواد المستنفدة للأوزون بنجاح كبير، من أجل تلبية الأهداف الأولية لتجميد وتخفيض استهلاك المواد الهيدرو كلورو فلورو كربونية لعامي 2013 و2015 على التوالي.

جمهورية تيمور- لشتي الديمقراطية

22. راجعت اللجنة التنفيذية التقرير الذي قَدّم مع تمديد مشروع التعزيز المؤسسي لتيمور- لشتي ولحظت مع التقدير أن تيمور- لشتي بلغت أمانة الأوزون بيانات المادة 7 لعام 2009 التي تشير إلى أن تيمور- لشتي ماضية في اتجاه تلبية تدابير الرقابة في بروتوكول مونتريال. وأعربت اللجنة التنفيذية عن توقعها بأن تؤمن تيمور- لشتي، خلال السنتين التاليتين، الأهداف الأولية لتجميد وتخفيض استهلاك المواد الهيدرو كلورو فلورو كربونية لعامي 2013 و2015 على التوالي.

تونغا

23. راجعت اللجنة التنفيذية التقرير الذي قُدم مع تمديد مشروع التعزيز المؤسسي لتونغا ولحظت مع التقدير أن البلد بلغ أمانة الصندوق المتعدد الأطراف بيانات تنفيذ البرنامج القطري لعام 2010 التي تشير إلى أن تونغا هي في وضع امتثال بأهداف إزالة المئة بالمئة في بروتوكول مونتريال. وأعربت اللجنة التنفيذية عن توقعها بأن تؤمن تونغا، خلال السنتين التاليتين، استدامة وزيادة مستوياتها الحالية من تخفيضات المواد المستنفدة للأوزون، بنجاح كبير، من أجل تلبية الأهداف الأولية لتجميد وتخفيض استهلاك المواد الهيدرو كلورو فلورو كربونية لعامي 2013 و2015 على التوالي.

تركيا:

24. راجعت اللجنة التنفيذية التقرير الذي قُدم مع تمديد التعزيز المؤسسي لتركيا ولحظت مع التقدير أن تركيا بلغت بيانات برنامجها القطري لعام 2010 لأمانة الصندوق المتعدد الأطراف، التي تفيد أن البلد قد حقق تدابير رقابة بروتوكول مونتريال لعام 2010. وعبرت اللجنة التنفيذية عن توقعها أن تواصل تركيا خلال السنتين القادمتين تنفيذ أنشطتها المزمعة بنجاح كبير، بما في ذلك الأنشطة لتلبية تدابير رقابة المواد الهيدرو كلورو فلورو كربونية لعامي 2013 و2015.

المرفق السابع

اتفاق بين حكومة ألبانيا واللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف بشأن تخفيض استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية

1- يمثّل هذا الاتفاق التفاهم بين حكومة ألبانيا ("البلد") واللجنة التنفيذية فيما يتعلق بإجراء تخفيض في الاستعمال المراقب للمواد المستنفدة للأوزون المحددة في التذييل 1-ألف ("المواد") إلى كمية ثابتة قدرها 3,8 من أطنان قدرات استنفاد الأوزون بحلول 1 يناير / كانون الثاني 2020 بما يتماشى مع الجداول الزمنية لبروتوكول مونتريال على أساس أن هذا الرقم سوف يجري تنقيحه مرة واحدة، بعد تحديد خط الأساس للاستهلاك اللازم للامتثال بناء على بيانات المادة 7، مع تعديل التمويل تبعاً لذلك، بموجب المقرر 44/60.

2- يوافق البلد على الالتزام بحدود الاستهلاك السنوي للمواد على النحو المبين في الصف الأفقي 1-2 من التذييل 2-ألف ("الأهداف والتمويل") فضلاً عن الجدول الزمني للتخفيض بروتوكول مونتريال لجميع المواد المشار إليها في التذييل 1-ألف. ويقبل البلد أنه، بقبوله هذا الاتفاق ووفاء اللجنة التنفيذية بتعهداتها بالتمويل المحددة في الفقرة 3، يفقد الحق في طلب أو تلقي مزيد من التمويل من الصندوق المتعدد الأطراف بالنسبة لأي استهلاك للمواد يتجاوز المستوى المحدد في الصف الأفقي 1-2 من التذييل 2-ألف ("الحد الأقصى المسموح به للاستهلاك الكلي من مواد المرفق جيم، المجموعة الأولى") باعتباره الخطوة النهائية في التخفيضات بموجب هذا الاتفاق لجميع المواد المستنفدة للأوزون المحددة في التذييل 1-ألف، وفيما يتعلق بأي استهلاك يتجاوز المستوى المحدد لكل مادة في الصف الأفقي 1-4-3 (الاستهلاك المؤهل المتبقي) من كل من المواد.

3- رهناً بامتنال البلد لالتزاماته المحددة في هذا الاتفاق، توافق اللجنة التنفيذية، من حيث المبدأ، على توفير التمويل المحدد في الصف الأفقي 1-3 من التذييل 2-ألف ("الأهداف والتمويل") للبلد. وستوفر اللجنة التنفيذية هذا التمويل، من حيث المبدأ، في اجتماعات اللجنة التنفيذية المحددة في التذييل 3-ألف ("جدول زمني للموافقة على التمويل").

4- وفقاً للفقرة الفرعية 5(ب) من هذا الاتفاق، سوف يقبل البلد إجراء تحقّق مستقلّ من تحقيق حدود الاستهلاك المذكورة للمواد كما يأتي في الصف 2.1 من التذييل 2-ألف ("الأهداف والتمويل") من هذا الاتفاق. وسيجرى التحقيق المشار إليه أعلاه بتكليف من الوكالة الثنائية أو المنقّدة المعنية.

5- ستمتّع اللجنة التنفيذية عن تقديم التمويل وفقاً للجدول الزمني للموافقة على التمويل في حالة عدم وفاء البلد بالشروط التالية قبل 60 يوماً على الأقل من اجتماع اللجنة التنفيذية المعني على النحو المبين في الجدول الزمني للموافقة على التمويل:

(أ) أن يكون البلد قد حقق الأهداف المحددة لجميع السنوات المعنية. والسنوات المعنية هي جميع السنوات منذ السنة التي تمت فيها الموافقة على خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية. وتستنثى السنوات التي يوجد فيها التزام بالإبلاغ ببيانات البرامج القطرية في تاريخ انعقاد اجتماع اللجنة التنفيذية الذي يقدم فيه طلب التمويل؛

(ب) أن يتم التحقق بشكل مستقل من تحقيق هذه الأهداف، إلا إذا قررت اللجنة التنفيذية أن هذا التحقق غير مطلوب؛

(ج) أن يكون البلد قد قدم تقارير التنفيذ السنوية على هيئة التذييل 4-ألف ("شكل تقارير وخطط التنفيذ") تغطي كل سنة من السنوات التقويمية السابقة، وتشير إلى أنه قد حقق مستوى متقدم من التنفيذ للأنشطة التي شرع فيها في الشرائح الموافق عليها سابقاً وأن معدل صرف التمويل متاح من الشريحة الموافق عليها سابقاً يزيد عن 20 في المائة وأن الشرائح الأخرى الموافق عليها قد صرفت بالكامل؛

(د) أن يكون البلد قد قدم إلى اللجنة التنفيذية خطة تنفيذ سنوية على هيئة التذييل 4-ألف ("شكل تقارير وخطط التنفيذ السنوية") تغطي كل سنة تقويمية حتى السنة التي يُطلب فيها تمويل الشريحة التالية بمقتضى الجدول الزمني للتمويل، بما في ذلك هذه السنة نفسها، أو حتى موعد اكتمال جميع الأنشطة الواردة فيه في حالة الشريحة الأخيرة، وأن يكون قد حصل على موافقتها على هذه الخطة؛

(هـ) أن تكون الحكومة قدمت ما يفيد، بالنسبة إلى جميع الطلبات المقدمة إلى الاجتماع الثامن والستين وما بعده، بوجود نظام وطني منفذ للتراخيص والحصص فيما يتعلق بالواردات من المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، وعندما ينطبق الأمر، بالإنتاج والصادرات، وبأن النظام يضمن امتثال البلد للجدول الزمني لإزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية المنصوص عليه في بروتوكول مونتريال لمدة هذا الاتفاق.

6- سوف يضمن البلد إجراء رصد دقيق لأنشطته بمقتضى هذا الاتفاق. وسوف ترصد المؤسسات المحددة في التذييل 5-ألف ("مؤسسات الرصد والأدوار") وتبلغ عن تنفيذ الأنشطة التي تتضمنها خطط التنفيذ السنوية السابقة وفقاً لأدوارها ومسؤولياتها المحددة في التذييل 5-ألف. وسيخضع هذا الرصد أيضاً للتحقق المستقل على النحو المبين في الفقرة 4 أعلاه.

7- وتوافق اللجنة التنفيذية على أن تكون لدى البلد مرونة في إعادة تخصيص المبالغ الموافق عليها، أو جزء من هذه المبالغ وفقاً لتغير الظروف، من أجل تحقيق أسلس خفض في الاستهلاك وإزالة للمواد المحددة في التذييل 1-ألف.

(أ) إعادات التخصيص المصنفة كتعديلات رئيسية يجب أن تُوثق مسبقاً في خطة تنفيذ سنوية وأن توافق عليها اللجنة التنفيذية، كما هو مبين في الفقرة الفرعية 5 (د) أعلاه. وتتعلق التغييرات الرئيسية بالمسائل التي يمكن أن تتعلق بقواعد أو سياسات الصندوق المتعدد الأطراف؛ أو التغييرات التي تؤدي إلى تعديل أي شرط من شروط هذا الاتفاق؛ أو التغييرات في المستويات السنوية للتمويل المخصص لفرادى الوكالات الثنائية أو المنفذة لمختلف الشرائح؛ وتقديم تمويل إلى البرامج أو الأنشطة غير المدرجة في خطة التنفيذ السنوية المعتمدة الحالية، أو إزالة أي نشاط من خطة التنفيذ السنوية، تزيد تكاليفه عن 30 في المائة من مجموع تكاليف الشريحة؛

(ب) إعادات التخصيص غير المصنفة كتعديلات رئيسية، فيمكن إدماجها في خطة التنفيذ السنوية الموافق عليها، والتي تكون عندئذ قيد التنفيذ، ويتم إبلاغ اللجنة التنفيذية بشأنها في التقرير السنوي المتعلق بالتنفيذ؛

(ج) سوف تعاد أي مبالغ متبقية إلى الصندوق المتعدد الأطراف لدى الانتهاء من الشريحة الأخيرة في الخطة.

8- سوف يُولى الاهتمام على وجه التحديد لتنفيذ الأنشطة في القطاع الفرعي لخدمات التبريد، وبصفة خاصة لما يلي:

(أ) أن يستعمل البلد المرونة المتاحة بموجب هذا الاتفاق لمعالجة الاحتياجات الخاصة التي قد تطرأ خلال تنفيذ المشروع؛

(ب) أن يأخذ البلد والوكالات الثنائية والمنفذة المعنية بعين الاعتبار الكامل الشروط الواردة بالمقررين 100/41 و6/49 خلال تنفيذ الخطة.

9- يوافق البلد على تحمل المسؤولية الشاملة عن إدارة وتنفيذ هذا الاتفاق وعن كافة الأنشطة التي يقوم بها أو التي يُضطلع بها نيابة عنه من أجل الوفاء بالالتزامات بموجب هذا الاتفاق. وقد وافقت اليونيدو على أن تكون الوكالة المنفذة الرئيسية ("الوكالة المنفذة الرئيسية") ووافقت اليونيب على أن يكون الوكالة المنفذة المتعاونة (الوكالة المنفذة المتعاونة) تحت إشراف الوكالة المنفذة الرئيسية فيما يتعلق بأنشطة البلد بموجب هذا الاتفاق. ويُوافق البلد على عمليات التقييم الدورية التي قد تُجري في إطار برامج أعمال الرصد والتقييم التابعة للصندوق المتعدد الأطراف أو في إطار برنامج التقييم التابع لأي من الوكالات المنفذة المشتركة في هذا الاتفاق.

10- ستكون الوكالة المنفذة الرئيسية مسؤولة عن القيام بالأنشطة المدرجة في الخطة الشاملة والتعديلات الموافقة عليها في إطار الطلبات التالية، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر التحقق المستقل وفقاً للفقرة الفرعية 5 (ب). وتشمل هذه المسؤولية ضرورة التنسيق مع الوكالة المنفذة المتعاونة لضمان التوقيت والتتابع الملائمين للأنشطة في التنفيذ. وستقوم الوكالة المنفذة المتعاونة بدعم الوكالة المنفذة الرئيسية عن طريق تنفيذ الأنشطة المنصوص عليها في قائمة التذييل 6-ب في إطار التنسيق الشامل من جانب الوكالة المنفذة الرئيسية. وقد توصلت الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة إلى توافق في الآراء بشأن الترتيبات بين الوكالتين المتعلقة بالتخطيط والإبلاغ والمسؤوليات الداخلة في إطار هذا الاتفاق تيسيراً لتنفيذ الخطة بشكل منسق، بما في ذلك عقد اجتماعات منتظمة للتنسيق. وتوافق اللجنة التنفيذية من حيث المبدأ، على تزويد الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة بالرسوم المبينة في الصفين الأفقيين 2-2 و 4-2 من التذييل 2-ألف.

11- في حال عدم تمكّن البلد، لأي سبب من الأسباب، من تحقيق الأهداف المتعلقة بإزالة المواد المحددة في الصف الأفقي 1-2 من التذييل 2-ألف، أو عجزه على أي وجه آخر عن الامتثال لهذا الاتفاق، فعندئذ يقبل البلد بأنه لن يحقّ له الحصول على التمويل وفقاً لجدول الموافقة على التمويل. ويحق للجنة التنفيذية، حسب تقديرها، أن تعيد التمويل إلى وضعه وفقاً لجدول زمني منقح للموافقة على التمويل تحدده اللجنة التنفيذية بعد أن يبرهن البلد على وفائه بكافة التزاماته التي كان من المقرر أن تتحقق قبل تسلم شريحة التمويل التالية في إطار جدول الموافقة على التمويل. ويعترف البلد بأنه يجوز للجنة التنفيذية أن تخفض قيمة التمويل بالقيمة المحددة في التذييل 7-ألف، عن كلّ كيلوغرام من تخفيضات الاستهلاك غير المنجزة في أي سنة من السنوات، مقدرة بأطنان قدرات استنفاد الأوزون. وسوف تناقش اللجنة التنفيذية كل حالة من حالات عدم امتثال البلد لهذا الاتفاق على حدة، وتتخذ إزاءها القرارات ذات الصلة. وبعد اتخاذ هذه القرارات، لن تشكل الحالة المعنية عائقاً أمام الشرائح المقبلة وفقاً للفقرة 5 أعلاه.

12- لن تخضع عناصر تمويل هذا الاتفاق للتعديل على أساس أي قرار للجنة التنفيذية في المستقبل قد يؤثر على تمويل أية مشروعات أخرى في قطاعات الاستهلاك أو أي أنشطة أخرى ذات صلة في البلد.

13- سوف يستجيب البلد لأي طلب معقول من اللجنة التنفيذية و من الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة لتيسير تنفيذ هذا الاتفاق. وبنوع خاص عليه أن يتيح للوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة الإطلاع على المعلومات الضرورية للتحقق من الامتثال لهذا الاتفاق.

14- يتم إنجاز خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية والاتفاق المقترن بها في نهاية السنة التالية لآخر سنة يحدد فيها حد أقصى مسموح به لإجمالي الاستهلاك في التذييل 2-ألف. وفي حالة بقاء أنشطة معلقة جرى التنبؤ بها في الخطة والتنقيحات التالية عليها وفقاً للفقرة الفرعية 5(د) والفقرة 7، فسيرجأ إتمامها حتى نهاية السنة

و1(هـ) من التذييل 4-ألف إلى حين إتمامها ما لم تحدد اللجنة التنفيذية غير ذلك.
و1(ب) و1(أ) و1(د) المالية لتنفيذ الأنشطة المتبقية. وتستمر أنشطة الإبلاغ المنصوص عليها في الفقرات الفرعية 1(أ) و1(ب) و1(د)

15- تنفذ جميع الشروط المحددة في هذا الاتفاق حصراً ضمن سياق بروتوكول مونتريال وعلى النحو المبين في هذا الاتفاق. وكافة المصطلحات المستعملة في هذا الاتفاق لها المعنى المنسوب إليها في البروتوكول، ما لم تحدد اللجنة التنفيذية غير ذلك.

تذييلات

التذييل 1- ألف: المواد

المادة	المرفق	المجموعة	نقطة البدء لإجمالي التخفيضات في الاستهلاك (بأطنان قدرات استنفاد الأوزون)
الهيدروكلوروفلوروكربون-22	جيم	الأولى	5,9

التذييل 2- ألف: الأهداف والتمويل

الصف	السنة/المعايير	2011	2012	2013	2014	2015	2016	2017	2018	2019	2020	المجموع
1-1	جدول تخفيضات بروتوكول مونتريال لمواد المرفق جيم، المجموعة الأولى (أطنان قدرات استنفاد الأوزون)	غير متوفر	غير متوفر	5,9	5,9	5,3	5,3	5,3	5,3	5,3	3,9	غير متوفر
2-1	الحد الأقصى المسموح به للاستهلاك الكلي من مواد المرفق جيم، المجموعة الأولى (أطنان قدرات استنفاد الأوزون)	غير متوفر	غير متوفر	5,9	5,9	5,3	5,3	5,3	5,3	5,3	3,8	غير متوفر
1-2	التمويل المتفق عليه للوكالة المنفذة الرئيسية (اليونيدو) (دولار أمريكي)	45,000	0	92,000	0	40,000	0	0	30,000	0	23,000	230,000
2-2	تكاليف دعم الوكالة المنفذة الرئيسية (دولار أمريكي)	4,050	0	8,280	0	3,600	0	0	2,700	0	2,070	20,700
3-2	التمويل المتفق عليه للوكالة المنفذة المتعاونة (اليونيب) (دولار أمريكي)	25,000	0	20,000	0	23,000	0	0	8,500	0	8,500	85,000
4-2	تكاليف دعم الوكالة المنفذة المتعاونة (دولار أمريكي)	3,250	0	2,600	0	2,990	0	0	1,105	0	1,105	11,050
1-3	إجمالي التمويل المنفق عليه (دولار أمريكي)	70,000	0	112,000	0	63,000	0	0	38,500	0	31,500	315,000
2-3	مجموع تكاليف الدعم (دولار أمريكي)	7,300	0	10,880	0	6,590	0	0	3,805	0	3,175	31,750
3-3	إجمالي التكاليف المتفق عليها (دولار أمريكي)	77,300	0	122,880	0	69,590	0	0	42,305	0	34,675	346,750
1-1-4	إجمالي الإزالة من الهيدروكلوروفلوروكربون-22 (أطنان قدرات استنفاد الأوزون)											2.1
2-1-4	إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون-22 (أطنان قدرات استنفاد الأوزون)											0
3-1-4	الاستهلاك المؤهل المتبقي من الهيدروكلوروفلوروكربون-22 (أطنان قدرات استنفاد الأوزون)											3.8

التذييل 3- ألف: الجدول الزمني للموافقة على التمويل

1 سيجري النظر في تمويل الشرائح المقبلة للموافقة عليه في موعد ليس قبل الاجتماع الثاني في السنة المحددة في التذييل 2-ألف.

التذييل 4- ألف: شكل تقارير وخطط التنفيذ

1 سوف يتألف تقرير التنفيذ وخطة التنفيذ لطلب كل شريحة من خمسة أجزاء:

(أ) تقرير مسرود بشأن التقدم المحرز منذ الموافقة على الشريحة السابقة، وتعليق على حالة البلد فيما يتعلق بإزالة المواد، وكيفية إسهام مختلف النشاطات فيها، وكيفية ارتباط بعضها ببعض. وينبغي أن يسلط التقرير الضوء كذلك على الإنجازات والخبرات والتحديات المرتبطة بمختلف النشاطات المدرجة في الخطة، وأن يعلق على التغييرات التي تطرأ على الظروف في البلد، وأن يقدم غير ذلك من المعلومات ذات الصلة. وينبغي أن يشمل التقرير أيضا على معلومات عن أي تغييرات خاصة بخطة الشريحة السابق تقديمها، كحالات التأخير، وحالات استخدام المرونة في إعادة تخصيص المبالغ خلال تنفيذ الشريحة، على النحو المنصوص عليه في الفقرة 7 من هذا الاتفاق، أو غير ذلك من التغييرات، وأن يقدم مبررات حدوثها. وسيغطي التقرير المسرود جميع السنوات ذات الصلة المحددة في الفقرة الفرعية 5(أ) من الاتفاق، ويمكن بالإضافة إلى ذلك أن يشمل أيضا معلومات عن الأنشطة في السنة الحالية؛

(ب) تقرير للتحقق من نتائج خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية واستهلاك المواد المشار إليها في التذييل 1-ألف، كما هو مبين في الفقرة الفرعية 5(ب) من الاتفاق. وما لم تقرر اللجنة التنفيذية خلاف ذلك، يتعين تقديم هذا التحقق مع كل طلب خاص بشريحة من الشرائح ويتعين أن يقدم التحقق من الاستهلاك لجميع السنوات ذات الصلة على النحو المحدد في الفقرة الفرعية 5(أ) من الاتفاق التي لم تشر اللجنة إلى تسليم تقرير تحقق عنها؛

(ج) وصف خطي للنشاطات التي سيُضطلع بها حتى الوقت المزمع لتقديم طلب الشريحة التالية، مع إبراز الترابط بينها وأخذ التجارب المكتسبة والتقدم المحرز في تنفيذ الشرائح السابقة بعين الاعتبار. وينبغي أن يتضمن الوصف أيضا الإشارة إلى الخطة الشاملة والتقدم المحرز، فضلا عن أي تغييرات ممكنة من المنظور أن تطرأ على الخطة الشاملة. وينبغي أن يغطي هذا الوصف السنة المحددة في الفقرة الفرعية 5(د) من الاتفاق. كما أن الوصف ينبغي أن يحدد أي تنقيحات اعتبر من الضروري إدخالها على الخطة الشاملة وأن يقدم تفسيرها لها؛

(د) مجموعة من المعلومات الكمية الخاصة بالتقرير والخطة، تدرج في قاعدة للبيانات على الإنترنت. ووفقا للمقررات ذات الصلة التي تتخذها اللجنة التنفيذية فيما يتعلق بالشكل المطلوب، ينبغي تقديم البيانات على الإنترنت. وستعدل هذه المعلومات الكمية، التي يتعين تقديمها حسب السنة التقويمية مع كل طلب شريحة، كلا من السرود والوصف الخاص بالتقرير (انظر الفقرة الفرعية 1(أ) أعلاه) والخطة (انظر الفقرة الفرعية 1(ج) أعلاه)، وستغطي نفس الفترات الزمنية والنشاطات؛ كما أنها ستلم بالمعلومات الكمية المتعلقة بأي تنقيحات تجرى على الخطة الشاملة وفقا للفقرة الفرعية 1(ج) أعلاه. ومع أن المعلومات الكمية غير مطلوبة إلا بالنسبة للسنوات السابقة والمقبلة، سوف يشمل الشكل خيار تقديم معلومات إضافية فيما يتعلق بالسنة الجارية إذا رغب البلد والوكالة المنفذة الرئيسية في ذلك؛

(هـ) موجز تنفيذي في حوالي خمس فقرات، يلخص المعلومات الواردة في الفقرات الفرعية من 1 (أ) إلى 1 (د) أعلاه.

التذييل 5- ألف: مؤسسات الرصد والأدوار المتعلقة به

1 عينت وحدة الأوزون الوطنية التابعة لوزارة البيئة والغابات وإدارة المياه بوصفها نقطة اتصال وطنية لتنفيذ وتنسيق البرامج المتعلقة بتنفيذ بروتوكول مونتريال. ولذلك، ستواصل لعب هذا دور على مدار فترة تنفيذ خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية.

2 وستكون اليونيدو، بوصفها الوكالة المنفذة الرئيسية، مسؤولة عن التنفيذ الشامل لخطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، بما في ذلك رصد وتنسيق مختلف الأنشطة مع وحدة الأوزون الوطنية والوكالة المنفذة المتعاونة، وإعداد التقارير المرحلية والطلبات الخاصة بالسرائح السنوية. وستضمن الوكالة المنفذة الرئيسية، من خلال مشروع الرصد والتنسيق، إجراء تحقق مستقل من مدى إنجاز أهداف الأداء المحددة في خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية.

التذييل 6- ألف: دور الوكالة المنفذة الرئيسية

1 ستكون الوكالة المنفذة الرئيسية مسؤولة عن مجموعة من الأنشطة تحدد في وثيقة المشروع على النحو التالي:

(أ) ضمان التحقق من الأداء والتحقق المالي بمقتضى هذا الاتفاق والإجراءات والمتطلبات الداخلية الخاصة به، على النحو المبين في خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية الخاصة بالبلد؛

(ب) مساعدة البلد في إعداد خطط التنفيذ والتقارير اللاحقة على النحو المبين في التذييل 4-ألف؛

(ج) تأمين التحقق للجنة التنفيذية من أن الأهداف قد تحققت وأن الأنشطة السنوية المرتبطة بها قد أكملت على النحو المبين في خطة التنفيذ بما يتماشى مع التذييل 4-ألف؛

(د) التأكد من أخذ التجارب المكتسبة والتقدم المحرز بعين الاعتبار في استكمالات الخطة الشاملة وفي خطط التنفيذ السنوية المقبلة تمثيا مع الفقرتين الفرعيتين 1 (ج) و 1 (د) من التذييل 4-ألف؛

(هـ) الوفاء بمتطلبات الإبلاغ الخاصة بتقارير التنفيذ السنوية وخطط التنفيذ السنوية والخطة الشاملة على النحو المحدد في التذييل 4-ألف لتقديمها إلى اللجنة التنفيذية. وتشتمل متطلبات الإبلاغ على تقديم تقارير عن النشاطات التي تضطلع بها الوكالة المنفذة المتعاونة؛

(و) ضمان تنفيذ الخبراء التقنيين المستقلين المؤهلين للمراجعات التقنيّة التي تعهّدت بها الوكالة المنفذة الرئيسية؛

(ز) إجراء مهام الإشراف المطلوبة؛

(ح) ضمان وجود آلية تشغيلية تمكّن من تنفيذ خطة التنفيذ بطريقة فعالة ومتسمة بالشفافية والإبلاغ الدقيق عن البيانات؛

(ط) تنسيق نشاطات الوكالة المنفذة المتعاونة، وضمان التتابع الملائم في الأنشطة؛

(ي) في حالة خفض التمويل نتيجة عدم الامتثال وفقا للفقرة 11 من الاتفاق، تحديد، بالتشاور مع البلد والوكالة المنفذة المتعاونة، تخصيص التخفيضات لمختلف بنود الميزانية ولتمويل كل وكالة منفذة أو ثنائية معنية؛

(ك) ضمان أن المبالغ المدفوعة للبلد يستند فيها إلى استعمال المؤشرات؛

(ل) تقديم المساعدة فيما يتعلق بدعم السياسات العامة والدعم الإداري والتقني عند الطلب.

2 بعد التشاور مع البلد وأخذ أي آراء يعرب عنها بعين الاعتبار، ستقوم الوكالة المنفذة الرئيسية باختيار منظمة مستقلة وتكليفها بإجراء التحقق من نتائج خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية واستهلاك المواد المذكورة في التذييل 1-ألف، وفقا لما جاء بالفقرة الفرعية 5(ب) من الاتفاق والفقرة الفرعية 1(ب) من التذييل 4-ألف.

التذييل 6- باء: دور الوكالة المنفذة المتعاونة

1 تكون الوكالة المنفذة المتعاونة مسؤولة عن مجموعة أنشطة. ويتم مواصلة تحديد ها في الخطة الشاملة، ولكن يجب أن تشتمل على الأقل على:

(أ) تقديم المساعدة في إعداد السياسات العامة عند الطلب؛

(ب) مساعدة البلد في تنفيذ وتقييم الأنشطة التي تمولها الوكالة المنفذة المتعاونة، والرجوع إلى الوكالة المنفذة الرئيسية لضمان تنسيق التابع في الأنشطة؛

(ج) تقديم تقارير عن هذه الأنشطة إلى الوكالة المنفذة الرئيسية لإدراجها في التقارير المجمع على النحو الوارد في التذييل 4-ألف.

التذييل 7- ألف: تخفيضات في التمويل بسبب عدم الامتثال

1 وفقا للفقرة 11 من هذا الاتفاق، يمكن تخفيض مبلغ التمويل المخصّص بمقدار 180 دولار أمريكي عن كلّ كيلوغرام من قدرات استنفاد الأوزون الاستهلاك الذي يتجاوز المستوى المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف لكل سنة لم يتحقق فيها الهدف المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف.

المرفق الثامن

اتفاق بين حكومة دولة بوليفيا المتعددة القوميات واللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف بشأن تخفيض استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية

1- يمثّل هذا الاتفاق التفاهم بين حكومة دولة بوليفيا المتعددة القوميات ("البلد") واللجنة التنفيذية فيما يتعلق بإجراء تخفيض في الاستعمال المراقب للمواد المستنفدة للأوزون المحددة في التذييل 1-ألف ("المواد") إلى كمية ثابتة قدرها 3,1 من أطنان قدرات استنفاد الأوزون بحلول 1 يناير / كانون الثاني 2020 بما يتماشى مع الجداول الزمنية لبروتوكول مونتريال على أساس أن هذا الرقم سوف يجري تنقيحه مرة واحدة، بعد تحديد خط الأساس للاستهلاك اللازم للامتثال بناء على بيانات المادة 7، مع تعديل التمويل تبعاً لذلك، بموجب المقرر 44/60.

2- يوافق البلد على الالتزام بحدود الاستهلاك السنوي للمواد على النحو المبين في الصف الأفقي 1-2 من التذييل 2-ألف ("الأهداف والتمويل") فضلاً عن الجدول الزمني للتخفيض ببروتوكول مونتريال لجميع المواد المشار إليها في التذييل 1-ألف. ويقبل البلد أنه، بقبوله هذا الاتفاق ووفاء اللجنة التنفيذية بتعهداتها بالتمويل المحددة في الفقرة 3، يفقد الحق في طلب أو تلقي مزيد من التمويل من الصندوق المتعدد الأطراف بالنسبة لأي استهلاك للمواد يتجاوز المستوى المحدد في الصف الأفقي 1-2 من التذييل 2-ألف ("الحد الأقصى المسموح به للاستهلاك الكلي من مواد المرفق جيم، المجموعة الأولى") باعتباره الخطوة النهائية في التخفيضات بموجب هذا الاتفاق لجميع المواد المستنفدة للأوزون المحددة في التذييل 1-ألف، وفيما يتعلق بأي استهلاك يتجاوز المستوى المحدد لكل مادة في الصفوف الأفقية 4-1-3 و 4-2-3 و 4-3-3 (الاستهلاكات المؤهلة المتبقية) من كل من المواد.

3- رهناً بامتنال البلد لالتزاماته المحددة في هذا الاتفاق، توافق اللجنة التنفيذية، من حيث المبدأ، على توفير التمويل المحدد في الصف الأفقي 1-3 من التذييل 2-ألف ("الأهداف والتمويل") للبلد. وستوفر اللجنة التنفيذية هذا التمويل، من حيث المبدأ، في اجتماعات اللجنة التنفيذية المحددة في التذييل 3-ألف ("جدول زمني للموافقة على التمويل").

4- وفقاً للفقرة الفرعية 5(ب) من هذا الاتفاق، سوف يقبل البلد إجراء تحقّق مستقلّ من تحقيق حدود الاستهلاك المذكورة للمواد كما يأتي في الصف 2.1 من التذييل 2-ألف ("الأهداف والتمويل") من هذا الاتفاق. وسيجرى التحقّق المشار إليه أعلاه بتكليف من الوكالة الثنائية أو المنفّذة المعنية.

5- ستمتّع اللجنة التنفيذية عن تقديم التمويل وفقاً للجدول الزمني للموافقة على التمويل في حالة عدم وفاء البلد بالشروط التالية قبل 60 يوماً على الأقل من اجتماع اللجنة التنفيذية المعني على النحو المبين في الجدول الزمني للموافقة على التمويل:

- (أ) أن يكون البلد قد حقق الأهداف المحددة لجميع السنوات المعنية. والسنوات المعنية هي جميع السنوات منذ السنة التي تمت فيها الموافقة على خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية. وتستنثى السنوات التي يوجد فيها التزام بالإبلاغ ببيانات البرامج القطرية في تاريخ انعقاد اجتماع اللجنة التنفيذية الذي يقدم فيه طلب التمويل؛
- (ب) أن يتم التحقّق بشكل مستقل من تحقيق هذه الأهداف، إلا إذا قررت اللجنة التنفيذية أن هذا التحقّق غير مطلوب؛

(ج) أن يكون البلد قد قدم تقارير التنفيذ السنوية على هيئة التذييل 4-ألف ("شكل تقارير وخطط التنفيذ") تغطي كل سنة من السنوات التقويمية السابقة، وتشير إلى أنه قد حقق مستوى متقدم من التنفيذ للأنشطة التي شرع فيها في الشرائح الموافق عليها سابقاً وأن معدل صرف التمويل متاح من الشريحة الموافق عليها سابقاً يزيد عن 20 في المائة وأن الشرائح الأخرى الموافق عليها قد صرفت بالكامل؛

(د) أن يكون البلد قد قدم إلى اللجنة التنفيذية خطة تنفيذ سنوية على هيئة التذييل 4-ألف ("شكل تقارير وخطط التنفيذ السنوية") تغطي كل سنة تقويمية حتى السنة التي يُطلب فيها تمويل الشريحة التالية بمقتضى الجدول الزمني للتمويل، بما في ذلك هذه السنة نفسها، أو حتى موعد اكتمال جميع الأنشطة الواردة فيه في حالة الشريحة الأخيرة، وأن يكون قد حصل على موافقتها على هذه الخطة؛

(هـ) أن تكون الحكومة قدمت ما يفيد، بالنسبة إلى جميع الطلبات المقدمة إلى الاجتماع الثامن والستين وما بعده، بوجود نظام وطني منفذ للتراخيص والحصص فيما يتعلق بالواردات من المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، وعندما ينطبق الأمر، بالإنتاج والصادرات، وبأن النظام يضمن امتثال البلد للجدول الزمني لإزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية المنصوص عليه في بروتوكول مونتريال لمدة هذا الاتفاق.

6- سوف يضمن البلد إجراء رصد دقيق لأنشطته بمقتضى هذا الاتفاق. وسوف ترصد المؤسسات المحددة في التذييل 5-ألف ("مؤسسات الرصد والأدوار") وتبلغ عن تنفيذ الأنشطة التي تتضمنها خطط التنفيذ السنوية السابقة وفقاً لأدوارها ومسؤولياتها المحددة في التذييل 5-ألف. وسيخضع هذا الرصد أيضاً للتحقق المستقل على النحو المبين في الفقرة 4 أعلاه.

7- وتوافق اللجنة التنفيذية على أن تكون لدى البلد مرونة في إعادة تخصيص المبالغ الموافق عليها، أو جزء من هذه المبالغ وفقاً لتغير الظروف، من أجل تحقيق أسس خفض في الاستهلاك وإزالة للمواد المحددة في التذييل 1-ألف.

(أ) إعادات التخصيص المصنفة كتعديلات رئيسية يجب أن تُوثق مسبقاً في خطة تنفيذ سنوية وأن توافق عليها اللجنة التنفيذية، كما هو مبين في الفقرة الفرعية 5 (د) أعلاه. وتتعلق التغييرات الرئيسية بالمسائل التي يمكن أن تتعلق بقواعد أو سياسات الصندوق المتعدد الأطراف؛ أو التغييرات التي تؤدي إلى تعديل أي شرط من شروط هذا الاتفاق؛ أو التغييرات في المستويات السنوية للتمويل المخصص لفرادى الوكالات الثنائية أو المنفذة لمختلف الشرائح؛ وتقديم تمويل إلى البرامج أو الأنشطة غير المدرجة في خطة التنفيذ السنوية المعتمدة الحالية، أو إزالة أي نشاط من خطة التنفيذ السنوية، تزيد تكاليفه عن 30 في المائة من مجموع تكاليف الشريحة؛

(ب) إعادات التخصيص غير المصنفة كتعديلات رئيسية، فيمكن إدماجها في خطة التنفيذ السنوية الموافق عليها، والتي تكون عندئذ قيد التنفيذ، ويتم إبلاغ اللجنة التنفيذية بشأنها في التقرير السنوي المتعلق بالتنفيذ؛

(ج) سوف تعاد أي مبالغ متبقية إلى الصندوق المتعدد الأطراف لدى الانتهاء من الشريحة الأخيرة في الخطة.

8- سوف يُولى الاهتمام على وجه التحديد لتنفيذ الأنشطة في القطاع الفرعي لخدمات التبريد، وبصفة خاصة لما يلي:

(أ) أن يستعمل البلد المرونة المتاحة بموجب هذا الاتفاق لمعالجة الاحتياجات الخاصة التي قد تطرأ خلال تنفيذ المشروع؛

(ب) أن يأخذ البلد والوكالات الثنائية والمنفذة المعنية بعين الاعتبار الكامل الشروط الواردة بالمقررين 100/41 و6/49 خلال تنفيذ الخطة.

9- يوافق البلد على تحمل المسؤولية الشاملة عن إدارة وتنفيذ هذا الاتفاق وعن كافة الأنشطة التي يقوم بها أو التي يُضطلع بها نيابة عنه من أجل الوفاء بالالتزامات بموجب هذا الاتفاق. وقد وافقت حكومة ألمانيا على أن تكون الوكالة المنفذة الرئيسية ("الوكالة المنفذة الرئيسية") ووافقت اليونديبي على أن تكون الوكالة المنفذة المتعاونة (الوكالة المنفذة المتعاونة) تحت إشراف الوكالة المنفذة الرئيسية فيما يتعلق بأنشطة البلد بموجب هذا الاتفاق. ويُوافق البلد على عمليات التقييم الدورية التي قد تُجري في إطار برامج أعمال الرصد والتقييم التابعة للصندوق المتعدد الأطراف أو في إطار برنامج التقييم التابع لأي من الوكالات المنفذة المشتركة في هذا الاتفاق.

10- ستكون الوكالة المنفذة الرئيسية مسؤولة عن القيام بالأنشطة المدرجة في الخطة الشاملة والتعديلات الموافقة عليها في إطار الطلبات التالية، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر التحقق المستقل وفقاً للفقرة الفرعية 5 (ب). وتشمل هذه المسؤولية ضرورة التنسيق مع الوكالة المنفذة المتعاونة لضمان التوقيت والتتابع الملائمين للأنشطة في التنفيذ. وستقوم الوكالة المنفذة المتعاونة بدعم الوكالة المنفذة الرئيسية عن طريق تنفيذ الأنشطة المنصوص عليها في قائمة التذييل 6-ب في إطار التنسيق الشامل من جانب الوكالة المنفذة الرئيسية. وقد توصلت الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة إلى توافق في الآراء بشأن الترتيبات بين الوكالتين المتعلقة بالتخطيط والإبلاغ والمسؤوليات الداخلة في إطار هذا الاتفاق تيسيراً لتنفيذ الخطة بشكل منسق، بما في ذلك عقد اجتماعات منتظمة للتنسيق. وتوافق اللجنة التنفيذية من حيث المبدأ، على تزويد الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة بالرسوم المبيّنة في الصيغتين 2-2 و 4-2 من التذييل 2-ألف.

11- في حال عدم تمكّن البلد، لأي سبب من الأسباب، من تحقيق الأهداف المتعلقة بإزالة المواد المحددة في الصف الأفقي 1-2 من التذييل 2-ألف، أو عجزه على أي وجه آخر عن الامتثال لهذا الاتفاق، فعندئذ يقبل البلد بأنه لن يحقّ له الحصول على التمويل وفقاً لجدول الموافقة على التمويل. ويحق للجنة التنفيذية، حسب تقديرها، أن تعيد التمويل إلى وضعه وفقاً لجدول زمني منقح للموافقة على التمويل تحدده اللجنة التنفيذية بعد أن يبرهن البلد على وفائه بكافة التزاماته التي كان من المقرر أن تتحقق قبل تسلم شريحة التمويل التالية في إطار جدول الموافقة على التمويل. ويعترف البلد بأنه يجوز للجنة التنفيذية أن تخفض قيمة التمويل بالقيمة المحددة في التذييل 7-ألف، عن كلّ كيلوغرام من تخفيضات الاستهلاك غير المنجزة في أي سنة من السنوات، مقدرة بأطنان قدرات استنفاد الأوزون. وسوف تناقش اللجنة التنفيذية كل حالة من حالات عدم امتثال البلد لهذا الاتفاق على حدة، وتتخذ إزاءها القرارات ذات الصلة. وبعد اتخاذ هذه القرارات، لن تشكل الحالة المعنية عائقاً أمام الشرائح المقبلة وفقاً للفقرة 5 أعلاه.

12- لن تخضع عناصر تمويل هذا الاتفاق للتعديل على أساس أي قرار للجنة التنفيذية في المستقبل قد يؤثر على تمويل أية مشروعات أخرى في قطاعات الاستهلاك أو أي أنشطة أخرى ذات صلة في البلد.

13- سوف يستجيب البلد لأي طلب معقول من اللجنة التنفيذية ومن الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة لتيسير تنفيذ هذا الاتفاق. وبنوع خاص عليه أن يتيح للوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة الإطلاع على المعلومات الضرورية للتحقق من الامتثال لهذا الاتفاق.

14- يتم إنجاز خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية والاتفاق المقترن بها في نهاية السنة التالية لآخر سنة يحدد فيها حد أقصى مسموح به لإجمالي الاستهلاك في التذييل 2-ألف. وفي حالة بقاء أنشطة معلقة جرى التنبؤ بها في الخطة والتنقيحات التالية عليها وفقاً للفقرة الفرعية 5(د) والفقرة 7، فسيرجأ إتمامها حتى نهاية السنة المالية لتنفيذ الأنشطة المتبقية. وتستمر أنشطة الإبلاغ المنصوص عليها في الفقرات الفرعية 1(أ) و1(ب) و1(د) و1(هـ) من التذييل 4-ألف إلى حين إتمامها ما لم تحدد اللجنة التنفيذية غير ذلك.

15- تنفذ جميع الشروط المحددة في هذا الاتفاق حصراً ضمن سياق بروتوكول مونتريال وعلى النحو المبين في هذا الاتفاق. وكافة المصطلحات المستعملة في هذا الاتفاق لها المعنى المنسوب إليها في البروتوكول، ما لم تحدد اللجنة التنفيذية غير ذلك.

تذييلات

التذييل 1- ألف: المواد

المادة	المرفق	المجموعة	نقطة البدء لإجمالي التخفيضات في الاستهلاك (بأطنان قدرات استنفاد الأوزون)
الهيدروكلوروفلوروكربون-22	جيم	الأولى	3.7
الهيدروكلوروفلوروكربون - 141ب	جيم	الأولى	0.8
الهيدروكلوروفلوروكربون-142ب	جيم	الأولى	0.2
الهيدروكلوروفلوروكربون-124	جيم	الأولى	0.1
المجموع الفرعي	جيم	الأولى	4.8
الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب الموجود في البوليولات المستوردة السابقة الخاط	جيم	الأولى	0.6
المجموع			5.4

التذييل 2- ألف: الأهداف والتمويل

المجموع	2020	2019	2018	2017	2016	2015	2014	2013	2012	2011		
غير متوفر	3.1	4.3	4.3	4.3	4.3	4.3	4.8	4.8	غير متوفر	غير متوفر	جدول تخفيضات بروتوكول مونتريال لمواد المرفق جيم، المجموعة الأولى (أطنان قدرات استنفاد الأوزون)	1.1
غير متوفر	3.1	4.3	4.3	4.3	4.3	4.3	4.8	4.8	غير متوفر	غير متوفر	الحد الأقصى المسموح به للاستهلاك الكلي من مواد المرفق جيم، المجموعة الأولى (أطنان قدرات استنفاد الأوزون)	1.2
315,000	31,500		30,000			64,500		94,500		94,500	التمويل المتفق عليه للوكالة المنفذة الرئيسية (ألمانيا) (دولار أمريكي)	2.1
40,950	4,095		3,900			8,385		12,285		12,285	تكاليف دعم الوكالة المنفذة الرئيسية (دولار أمريكي)	2.2
0	0		0			0		0		0	التمويل المتفق عليه للوكالة المنفذة المتعاونة (اليونديبي)* (دولار أمريكي)	2.3
0	0		0			0		0		0	تكاليف دعم الوكالة المنفذة المتعاونة (دولار أمريكي)	2.4
315,000	31,500		30,000			64,500		94,500		94,500	إجمالي التمويل المتفق عليه (دولار أمريكي)	3.1
40,950	4,095		3,900			8,385		12,285		12,285	مجموع تكاليف الدعم (دولار أمريكي)	3.2
355,950	35,595		33,900			72,885		106,785		106,785	إجمالي التكاليف المتفق عليها (دولار أمريكي)	3.3
0.6	إجمالي الإزالة من الهيدروكلوروفلوروكربون-22 ضمن هذا الاتفاق (أطنان قدرات استنفاد الأوزون)											4.1.1
غير متوفر	إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون-22 في المشروعات السابقة المتفق عليها (أطنان قدرات استنفاد الأوزون)											4.1.2
3.1	الاستهلاك المؤهل المتبقي من الهيدروكلوروفلوروكربون-22 (أطنان قدرات استنفاد الأوزون)											4.1.3
1.1	إجمالي الإزالة من الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب (عامل التنظيف) و الهيدروكلوروفلوروكربون-142ب و الهيدروكلوروفلوروكربون-124 ضمن هذا الاتفاق (أطنان قدرات استنفاد الأوزون)											4.2.1
غير متوفر	إزالة للمواد المذكورة في الصف 1-2-4 للمشروعات السابقة المتفق عليها (أطنان قدرات استنفاد الأوزون)											4.2.2
0.0	الاستهلاك المؤهل المتبقي للمواد المذكورة في الصف 1-2-4 (أطنان قدرات استنفاد الأوزون)											4.2.3
0.0	إجمالي إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب الموجود في البوليولات المستوردة السابقة الخلط المتفق تحقيقها ضمن هذا الاتفاق (أطنان قدرات استنفاد الأوزون)											4.3.1
غير متوفر	إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب الموجود في البوليولات المستوردة السابقة الخلط التي يجب تحقيقها ضمن المشروعات المتفق عليها سابقا (أطنان قدرات استنفاد الأوزون)											4.3.2
0.6	الاستهلاك المؤهل المتبقي للهيدروكلوروفلوروكربون – 141ب في البوليولات المستوردة السابقة الخلط (أطنان قدرات استنفاد الأوزون)											4.3.3

*من الممكن أن تقوم اليونديبي بتنفيذ مشروعا لازالة الهيدروكلوروفلوروكربون – 141ب الموجود في البوليولات المستوردة السابقة الخلط اذا تم تقديمه من طرف حكومة بوليفيا خلال تنفيذ المرحلة الأولى لخطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية.

التذييل 3- ألف: الجدول الزمني للموافقة على التمويل

1. سيجري النظر في تمويل الشرائح المقبلة للموافقة عليه في موعد ليس قبل الاجتماع الثاني في السنة المحددة في التذييل 2-ألف.

التذييل 4- ألف : شكل تقارير وخطط التنفيذ

- 1 سوف يتألف تقرير التنفيذ و خطة التنفيذ لطلب كل شريحة من خمسة أجزاء:
- (أ) تقرير مسرود بشأن التقدم المحرز منذ الموافقة على الشريحة السابقة، وتعليق على حالة البلد فيما يتعلق بإزالة المواد، وكيفية إسهام مختلف النشاطات فيها، وكيفية ارتباط بعضها ببعض. وينبغي أن يسلط التقرير الضوء كذلك على الإنجازات والخبرات والتحديات المرتبطة بمختلف النشاطات المدرجة في الخطة، وأن يعلق على التغييرات التي تطرأ على الظروف في البلد، وأن يقدم غير ذلك من المعلومات ذات الصلة. وينبغي أن يشمل التقرير أيضا على معلومات عن أي تغييرات خاصة بخطة الشريحة السابق تقديمها، كحالات التأخير، وحالات استخدام المرونة في إعادة تخصيص المبالغ خلال تنفيذ الشريحة، على النحو المنصوص عليه في الفقرة 7 من هذا الاتفاق، أو غير ذلك من التغييرات، وأن يقدم مبررات حدوثها. وسيغطي التقرير المسرود جميع السنوات ذات الصلة المحددة في الفقرة الفرعية 5(أ) من الاتفاق، ويمكن بالإضافة إلى ذلك أن يشمل أيضا معلومات عن الأنشطة في السنة الحالية؛
- (ب) تقرير للتحقق من نتائج خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية واستهلاك المواد المشار إليها في التذييل 1-ألف، كما هو مبين في الفقرة الفرعية 5(ب) من الاتفاق. وما لم تقرر اللجنة التنفيذية خلاف ذلك، يتعين تقديم هذا التحقق مع كل طلب خاص بشريحة من الشرائح ويتعين أن يقدم التحقق من الاستهلاك لجميع السنوات ذات الصلة على النحو المحدد في الفقرة الفرعية 5(أ) من الاتفاق التي لم تشر اللجنة إلى تسلم تقرير تحقق عنها؛
- (ج) وصف خطي للنشاطات التي سيُضطلع بها حتى الوقت المزمع لتقديم طلب الشريحة التالية، مع إبراز الترابط بينها وأخذ التجارب المكتسبة والتقدم المحرز في تنفيذ الشرائح السابقة بعين الاعتبار. وينبغي أن يتضمن الوصف أيضا الإشارة إلى الخطة الشاملة والتقدم المحرز، فضلا عن أي تغييرات ممكنة من المنظور أن تطرأ على الخطة الشاملة. وينبغي أن يغطي هذا الوصف السنة المحددة في الفقرة الفرعية 5(د) من الاتفاق. كما أن الوصف ينبغي أن يحدد أي تنقيحات اعتبر من الضروري إدخالها على الخطة الشاملة وأن يقدم تفسيرها لها؛
- (د) مجموعة من المعلومات الكمية الخاصة بالتقرير والخطة، تدرج في قاعدة للبيانات على الإنترنت. ووفقا للمقررات ذات الصلة التي تتخذها اللجنة التنفيذية فيما يتعلق بالشكل المطلوب، ينبغي تقديم البيانات على الإنترنت. وستعدل هذه المعلومات الكمية، التي يتعين تقديمها حسب السنة التقويمية مع كل طلب شريحة، كلا من السرود والوصف الخاص بالتقرير (انظر الفقرة الفرعية 1(أ) أعلاه) والخطة (انظر الفقرة الفرعية 1(ج) أعلاه)، وستغطي نفس الفترات الزمنية والنشاطات؛ كما أنها ستلم بالمعلومات الكمية المتعلقة بأي تنقيحات تجرى على الخطة الشاملة وفقا للفقرة الفرعية 1(ج) أعلاه. ومع أن المعلومات الكمية غير مطلوبة إلا بالنسبة للسنوات السابقة والمقبلة، سوف يشمل الشكل خيار تقديم معلومات إضافية فيما يتعلق بالسنة الجارية إذا رغب البلد والوكالة المنفذة الرئيسية في ذلك؛
- (هـ) موجز تنفيذي في حوالي خمس فقرات، يلخص المعلومات الواردة في الفقرات الفرعية من 1(أ) إلى 1(د) أعلاه.

التذييل 5- ألف: مؤسسات الرصد والأدوار المتعلقة به

1 ستكون وحدة الأوزون الوطنية مسؤولة عن الرصد والتنسيق الشاملين لتنفيذ خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية بمساعدة من ألمانيا. وستقدم وحدة الأوزون الوطنية تقارير مرحلية سنوية عن حالة تنفيذ هذه الخطة إلى ألمانيا. وستكلف حكومة ألمانيا استشاريين مستقلين برصد التقدم المحرز والتحقق من مؤشرات الأداء والنتائج، على النحو المحدد في الخطة.

التذييل 6- ألف: دور الوكالة المنفذة الرئيسية

1. ستكون الوكالة المنفذة الرئيسية مسؤولة عن مجموعة من الأنشطة تحدد في وثيقة المشروع على النحو التالي:

(أ) ضمان التحقق من الأداء والتحقق المالي بمقتضى هذا الاتفاق والإجراءات والمتطلبات الداخلية الخاصة به، على النحو المبين في خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية الخاصة بالبلد؛

(ب) مساعدة البلد في إعداد خطط التنفيذ والتقارير اللاحقة على النحو المبين في التذييل 4-ألف؛

(ج) تأمين التحقق للجنة التنفيذية من أن الأهداف قد تحققت وأن الأنشطة السنوية المرتبطة بها قد أكملت على النحو المبين في خطة التنفيذ بما يتمشى مع التذييل 4-ألف؛

(د) التأكد من أخذ التجارب المكتسبة والتقدم المحرز بعين الاعتبار في استكمالات الخطة الشاملة وفي خطط التنفيذ السنوية المقبلة تمثيا مع الفقرتين الفرعيتين 1(ج) و1(د) من التذييل 4-ألف؛

(هـ) الوفاء بمتطلبات الإبلاغ الخاصة بتقارير التنفيذ السنوية وخطط التنفيذ السنوية والخطة الشاملة على النحو المحدد في التذييل 4-ألف لتقديمها إلى اللجنة التنفيذية. وتشتمل متطلبات الإبلاغ على تقديم تقارير عن النشاطات التي تضطلع بها الوكالة المنفذة المتعاونة؛

(و) ضمان تنفيذ الخبراء التقنيين المستقلين المؤهلين للمراجعات التقنيّة التي تعهّدت بها الوكالة المنفذة الرئيسية؛

(ز) إجراء مهام الإشراف المطلوبة؛

(ح) ضمان وجود آلية تشغيلية تمكّن من تنفيذ خطة التنفيذ بطريقة فعالة ومتسمة بالشفافية والإبلاغ الدقيق عن البيانات؛

(ط) تنسيق نشاطات الوكالة المنفذة المتعاونة، وضمان التتابع الملائم في الأنشطة؛

(ي) في حالة خفض التمويل نتيجة عدم الامتثال وفقا للفقرة 11 من الاتفاق، تحديد، بالتشاور مع البلد والوكالة المنفذة المتعاونة، تخصيص التخفيضات لمختلف بنود الميزانية ولتمويل كل وكالة منفذة أو ثنائية معنية؛

(ك) ضمان أن المبالغ المدفوعة للبلد يستند فيها إلى استعمال المؤشرات؛

(ل) تقديم المساعدة فيما يتعلق بدعم السياسات العامة والدعم الإداري والتقني عند الطلب.

2. بعد التشاور مع البلد وأخذ أي آراء يعرَب عنها بعين الاعتبار، ستقوم الوكالة المنفذة الرئيسية باختيار منظمة مستقلة وتكليفها بإجراء التحقق من نتائج خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية واستهلاك المواد المذكورة في التذييل 1-ألف، وفقا لما جاء بالفقرة الفرعية 5(ب) من الاتفاق والفقرة الفرعية 1(ب) من التذييل 4-ألف.

التذييل 6-باء: دور الوكالة المنفذة المتعاونة

1. في حالة ما اذا قامت اليونديبي بتنفيذ مشروع ازالة الهيدروكلوروفلوروكربون-141 ب الموجود في البوليات المستوردة السابقة الخلط التي يمكن أن يقدمها البلد خلال تنفيذ المرحلة الأولى لخطة ادارة ازالة الهيدروكلوروفلوروكربون، سوف تكون اليونديبي مسؤولة عن مجموعة أنشطة. ويتم مواصلة تحديد هذه الأنشطة في الخطة الشاملة، ولكن يجب أن تشمل على الأقل على:

- (أ) تقديم المساعدة في إعداد السياسات العامة عند الطلب؛
- (ب) مساعدة البلد في تنفيذ وتقييم الأنشطة التي تمولها الوكالة المنفذة المتعاونة، والرجوع إلى الوكالة المنفذة الرئيسية لضمان تنسيق التابع في الأنشطة؛
- (ج) تقديم تقارير عن هذه الأنشطة إلى الوكالة المنفذة الرئيسية لإدراجها في التقارير المجمع على النحو الوارد في التذييل 4-ألف.

التذييل 7-ألف: تخفيضات في التمويل بسبب عدم الامتثال

1. وفقا للفقرة 11 من هذا الاتفاق، يمكن تخفيض مبلغ التمويل المخصّص بمقدار 180 دولار أمريكي عن كلّ كيلوغرام من قدرات استنفاد الأوزون من الاستهلاك الذي يتجاوز المستوى المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف لكل سنة لم يتحقق فيها الهدف المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف.

المرفق التاسع

اتفاق بين حكومة الرأس الأخضر واللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف بشأن تخفيض استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية

1- يمثل هذا الاتفاق التفاهم بين حكومة الرأس الأخضر ("البلد") واللجنة التنفيذية فيما يتعلق بإجراء تخفيض في الاستعمال المراقب للمواد المستنفدة للأوزون المحددة في التذييل 1-ألف ("المواد") إلى كمية ثابتة قدرها 0,16 من أطنان قدرات استنفاد الأوزون بحلول 1 يناير / كانون الثاني 2020 بما يتماشى مع الجداول الزمنية لبروتوكول مونتريال على أساس أن هذا الرقم سوف يجري تنقيحه مرة واحدة، بعد تحديد خط الأساس للاستهلاك اللازم للامتثال بناء على بيانات المادة 7، مع تعديل التمويل تبعاً لذلك، بموجب المقرر 44/60.

2- يوافق البلد على الالتزام بحدود الاستهلاك السنوي للمواد على النحو المبين في الصف الأفقي 1-2 من التذييل 2-ألف ("الأهداف والتمويل") فضلاً عن الجدول الزمني للتخفيض ببروتوكول مونتريال لجميع المواد المشار إليها في التذييل 1-ألف. ويقبل البلد أنه، بقبوله هذا الاتفاق ووفاء اللجنة التنفيذية بتعهداتها بالتمويل المحددة في الفقرة 3، يفقد الحق في طلب أو تلقي مزيد من التمويل من الصندوق المتعدد الأطراف بالنسبة لأي استهلاك للمواد يتجاوز المستوى المحدد في الصف الأفقي 1-2 من التذييل 2-ألف ("الحد الأقصى المسموح به للاستهلاك الكلي من مواد المرفق جيم، المجموعة الأولى") باعتباره الخطوة النهائية في التخفيضات بموجب هذا الاتفاق لجميع المواد المستنفدة للأوزون المحددة في التذييل 1-ألف، وفيما يتعلق بأي استهلاك يتجاوز المستوى المحدد لكل مادة في الصف الأفقي 1-4-3 (الاستهلاك المؤهل المتبقي) من كل من المواد.

3- رهناً بامتنال البلد لالتزاماته المحددة في هذا الاتفاق، توافق اللجنة التنفيذية، من حيث المبدأ، على توفير التمويل المحدد في الصف الأفقي 1-3 من التذييل 2-ألف ("الأهداف والتمويل") للبلد. وستوفر اللجنة التنفيذية هذا التمويل، من حيث المبدأ، في اجتماعات اللجنة التنفيذية المحددة في التذييل 3-ألف ("جدول زمني للموافقة على التمويل").

4- وفقاً للفقرة الفرعية 5(ب) من هذا الاتفاق، سوف يقبل البلد إجراء تحقق مستقل من تحقيق حدود الاستهلاك المذكورة للمواد كما يأتي في الصف 2.1 من التذييل 2-ألف ("الأهداف والتمويل") من هذا الاتفاق. وسيجرى التحقيق المشار إليه أعلاه بتكليف من الوكالة الثنائية أو المنفذة المعنية.

5- ستمتنع اللجنة التنفيذية عن تقديم التمويل وفقاً للجدول الزمني للموافقة على التمويل في حالة عدم وفاء البلد بالشروط التالية قبل 60 يوماً على الأقل من اجتماع اللجنة التنفيذية المعني على النحو المبين في الجدول الزمني للموافقة على التمويل:

(أ) أن يكون البلد قد حقق الأهداف المحددة لجميع السنوات المعنية. والسنوات المعنية هي جميع السنوات منذ السنة التي تمت فيها الموافقة على خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية. وتستثنى السنوات التي يوجد فيها التزام بالإبلاغ ببيانات البرامج القطرية في تاريخ انعقاد اجتماع اللجنة التنفيذية الذي يقدم فيه طلب التمويل؛

(ب) أن يتم التحقق بشكل مستقل من تحقيق هذه الأهداف، إلا إذا قررت اللجنة التنفيذية أن هذا التحقق غير مطلوب؛

(ج) أن يكون البلد قد قدم تقارير التنفيذ السنوية على هيئة التذييل 4-ألف ("شكل تقارير وخطط التنفيذ") تغطي كل سنة من السنوات التقويمية السابقة، وتشير إلى أنه قد حقق مستوى متقدم من التنفيذ للأنشطة التي شرع فيها في الشرائح الموافق عليها سابقاً وأن معدل صرف التمويل المتاح من الشريحة الموافق عليها سابقاً يزيد عن 20 في المائة وأن الشرائح الأخرى الموافق عليها قد صرفت بالكامل؛

(د) أن يكون البلد قد قدم إلى اللجنة التنفيذية خطة تنفيذ سنوية على هيئة التذييل 4-ألف ("شكل تقارير وخطط التنفيذ السنوية") تغطي كل سنة تقويمية حتى السنة التي يُطلب فيها تمويل الشريحة التالية بمقتضى الجدول الزمني للتمويل، بما في ذلك هذه السنة نفسها، أو حتى موعد اكتمال جميع الأنشطة الواردة فيه في حالة الشريحة الأخيرة، وأن يكون قد حصل على موافقتها على هذه الخطة؛

(هـ) أن تكون الحكومة قدمت ما يفيد، بالنسبة إلى جميع الطلبات المقدمة إلى الاجتماع الثامن والستين وما بعده، بوجود نظام وطني منفذ للتراخيص والحصص فيما يتعلق بالواردات من المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، وعندما ينطبق الأمر، بالإنتاج والصادرات، وبأن النظام يضمن امتثال البلد للجدول الزمني لإزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية المنصوص عليه في بروتوكول مونتريال لمدة هذا الاتفاق.

6- سوف يضمن البلد إجراء رصد دقيق لأنشطته بمقتضى هذا الاتفاق. وسوف ترصد المؤسسات المحددة في التذييل 5-ألف ("مؤسسات الرصد والأدوار") وتبلغ عن تنفيذ الأنشطة التي تتضمنها خطط التنفيذ السنوية السابقة وفقاً لأدوارها ومسؤولياتها المحددة في التذييل 5-ألف. وسيخضع هذا الرصد أيضاً للتحقق المستقل على النحو المبين في الفقرة 4 أعلاه.

7- وتوافق اللجنة التنفيذية على أن تكون لدى البلد مرونة في إعادة تخصيص المبالغ الموافق عليها، أو جزء من هذه المبالغ وفقاً لتغير الظروف، من أجل تحقيق أسس خفض في الاستهلاك وإزالة للمواد المحددة في التذييل 1-ألف.

(أ) إعادة تخصيص المصنفة كتعديلات رئيسية يجب أن تُوثق مسبقاً في خطة تنفيذ سنوية وأن توافق عليها اللجنة التنفيذية، كما هو مبين في الفقرة الفرعية 5 (د) أعلاه. وتتعلق التغييرات الرئيسية بالمسائل التي يمكن أن تتعلق بقواعد أو سياسات الصندوق المتعدد الأطراف؛ أو التغييرات التي تؤدي إلى تعديل أي شرط من شروط هذا الاتفاق؛ أو التغييرات في المستويات السنوية للتمويل المخصص لفرادى الوكالات الثنائية أو المنفذة لمختلف الشرائح؛ وتقديم تمويل إلى البرامج أو الأنشطة غير المدرجة في خطة التنفيذ السنوية المعتمدة الحالية، أو إزالة أي نشاط من خطة التنفيذ السنوية، تزيد تكاليفه عن 30 في المائة من مجموع تكاليف الشريحة؛

(ب) إعادة تخصيص غير المصنفة كتعديلات رئيسية، فيمكن إدماجها في خطة التنفيذ السنوية الموافق عليها، والتي تكون عندئذ قيد التنفيذ، ويتم إبلاغ اللجنة التنفيذية بشأنها في التقرير السنوي المتعلق بالتنفيذ؛

(ج) سوف تعاد أي مبالغ متبقية إلى الصندوق المتعدد الأطراف لدى الانتهاء من الشريحة الأخيرة في الخطة.

8- سوف يُولى الاهتمام على وجه التحديد لتنفيذ الأنشطة في القطاع الفرعي لخدمات التبريد، وبصفة خاصة لما يلي:

(أ) أن يستعمل البلد المرونة المتاحة بموجب هذا الاتفاق لمعالجة الاحتياجات الخاصة التي قد تطرأ خلال تنفيذ المشروع؛

(ب) أن يأخذ البلد والوكالات الثنائية والمنفذة المعنية بعين الاعتبار الكامل الشروط الواردة بالمقررين 100/41 و6/49 خلال تنفيذ الخطة.

9- يوافق البلد على تحمل المسؤولية الشاملة عن إدارة وتنفيذ هذا الاتفاق وعن كافة الأنشطة التي يقوم بها أو التي يُضطلع بها نيابة عنه من أجل الوفاء بالالتزامات بموجب هذا الاتفاق. وقد وافقت اليونيب على أن تكون الوكالة الرئيسية و المنفذة ("الوكالة المنفذة الرئيسية") فيما يتعلق بأنشطة البلد بموجب هذا الاتفاق. ويُوافق البلد على عمليات التقييم الدورية التي قد تُجري في إطار برامج أعمال الرصد والتقييم التابعة للصندوق المتعدد الأطراف أو في إطار برنامج التقييم التابع لأي من الوكالات المنفذة المشتركة في هذا الاتفاق.

10- ستكون الوكالة المنفذة الرئيسية مسؤولة عن القيام بالأنشطة المدرجة في الخطة الشاملة والتعديلات الموافق عليها في إطار الطلبات التالية، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر التحقق المستقل وفقاً للفقرة الفرعية 5 (ب). وتوافق اللجنة التنفيذية من حيث المبدأ، على تزويد الوكالة المنفذة الرئيسية بالرسوم المبيّنة في الصف الأفقي 2-2 من التذييل 2-ألف.

11- في حال عدم تمكّن البلد، لأي سبب من الأسباب، من تحقيق الأهداف المتعلقة بإزالة المواد المحددة في الصف الأفقي 1-2 من التذييل 2-ألف، أو عجزه على أي وجه آخر عن الامتثال لهذا الاتفاق، فعندئذ يقبل البلد بأنه لن يحقّ له الحصول على التمويل وفقاً لجدول الموافقة على التمويل. ويحق للجنة التنفيذية، حسب تقديرها، أن تعيد التمويل إلى وضعه وفقاً لجدول زمني منقح للموافقة على التمويل تحدده اللجنة التنفيذية بعد أن يبرهن البلد على وفائه بكافة التزاماته التي كان من المقرر أن تتحقق قبل تسلم شريحة التمويل التالية في إطار جدول الموافقة على التمويل. ويعترف البلد بأنه يجوز للجنة التنفيذية أن تخفض قيمة التمويل بالقيمة المحددة في التذييل 7-ألف، عن كلّ كيلوغرام من تخفيضات الاستهلاك غير المنجزة في أي سنة من السنوات، مقدرة بأطنان قدرات استنفاد الأوزون. وسوف تناقش اللجنة التنفيذية كل حالة من حالات عدم امتثال البلد لهذا الاتفاق على حدة، وتتخذ إزاءها القرارات ذات الصلة. وبعد اتخاذ هذه القرارات، لن تشكل الحالة المعنية عائقاً أمام الشرائح المقبلة وفقاً للفقرة 5 أعلاه.

12- لن تخضع عناصر تمويل هذا الاتفاق للتعديل على أساس أي قرار للجنة التنفيذية في المستقبل قد يؤثر على تمويل أية مشروعات أخرى في قطاعات الاستهلاك أو أي أنشطة أخرى ذات صلة في البلد.

13- سوف يستجيب البلد لأي طلب معقول من اللجنة التنفيذية من الوكالة المنفذة الرئيسية لتيسير تنفيذ هذا الاتفاق. وبنوع خاص عليه أن يتيح للوكالة المنفذة الرئيسية الإطلاع على المعلومات الضرورية للتحقق من الامتثال لهذا الاتفاق.

14- يتم إنجاز خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية والاتفاق المقترن بها في نهاية السنة التالية لآخر سنة يحدد فيها حد أقصى مسموح به لإجمالي الاستهلاك في التذييل 2-ألف. وفي حالة بقاء أنشطة معلقة جرى التنبؤ بها في الخطة والتنقيحات التالية عليها وفقاً للفقرة الفرعية 5(د) والفقرة 7، فسيرجأ إتمامها حتى نهاية السنة المالية لتنفيذ الأنشطة المتبقية. وتستمر أنشطة الإبلاغ المنصوص عليها في الفقرات الفرعية 1(أ) و1(ب) و1(د) و1(هـ) من التذييل 4-ألف إلى حين إتمامها ما لم تحدد اللجنة التنفيذية غير ذلك.

15- تنفذ جميع الشروط المحددة في هذا الاتفاق حصراً ضمن سياق بروتوكول مونتريال وعلى النحو المبين في هذا الاتفاق. وكافة المصطلحات المستعملة في هذا الاتفاق لها المعنى المنسوب إليها في البروتوكول، ما لم تحدد اللجنة التنفيذية غير ذلك.

تذييلات

التذييل 1- ألف: المواد

المادة	المرفق	المجموعة	نقطة البدء لإجمالي التخفيضات في الاستهلاك (بأطنان قدرات استنفاد الأوزون)
الهيدروكلوروفلوروكربون-22	جيم	الأولى	0,3

التذييل 2- ألف: الأهداف والتمويل

المجموع	2020	2019	2018	2017	2016	2015	2014	2013	2012	2011		
غير متوفر	0.7	1.0	1.0	1.0	1.0	1.0	1.0	1.1	غير متوفر	غير متوفر	جدول تخفيضات بروتوكول مونتريال لمواد المرفق جيم، المجموعة الأولى (أطنان قدرات استنفاد الأوزون)	1-1
غير متوفر	0.16	0.23	0.23	0.23	0.23	0.23	0.25	0.25	غير متوفر	غير متوفر	الحد الأقصى المسموح به للاستهلاك الكلي من مواد المرفق جيم، المجموعة الأولى (أطنان قدرات استنفاد الأوزون)	2-1
160,000	16,000	0	30,000	0	35,000	0	0	35,000	0	44,000	التمويل المتفق عليه للوكالة المنفذة الرئيسية (اليونيب) (دولار أمريكي)	1-2
20,800	2,080	0	3,900	0	4,550	0	0	4,550	0	5,720	تكاليف دعم الوكالة المنفذة الرئيسية (دولار أمريكي)	2-2
160,000	16,000	0	30,000	0	35,000	0	0	35,000	0	44,000	إجمالي التمويل المتفق عليه (دولار أمريكي)	1-3
20,800	2,080	0	3,900	0	4,550	0	0	4,550	0	5,720	مجموع تكاليف الدعم (دولار أمريكي)	2-3
180,800	18,080	0	33,900	0	39,550	0	0	39,550	0	49,720	إجمالي التكاليف المتفق عليها (دولار أمريكي)	3-3
0.09	إجمالي الإزالة من الهيدروكلوروفلوروكربون-22 (أطنان قدرات استنفاد الأوزون)											
0.0	إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون-22 (أطنان قدرات استنفاد الأوزون)											
0.16	الاستهلاك المؤهل المتبقي من الهيدروكلوروفلوروكربون-22 (أطنان قدرات استنفاد الأوزون)											

التذييل 3- ألف: الجدول الزمني للموافقة على التمويل

1 سيجري النظر في تمويل الشرائح المقبلة للموافقة عليه في موعد ليس قبل الاجتماع الأخير في السنة المحددة في التذييل 2-ألف.

التذييل 4- ألف : شكل تقارير وخطط التنفيذ

1 سوف يتألف تقرير التنفيذ وخطة التنفيذ لطلب كل شريحة من خمسة أجزاء:

(أ) تقرير مسرود بشأن التقدم المحرز منذ الموافقة على الشريحة السابقة، وتعليق على حالة البلد فيما يتعلق بإزالة المواد، وكيفية إسهام مختلف النشاطات فيها، وكيفية ارتباط بعضها ببعض. وينبغي أن يسلط التقرير الضوء كذلك على الإنجازات والخبرات والتحديات المرتبطة بمختلف النشاطات المدرجة في الخطة، وأن يعلق على التغييرات التي تطرأ على الظروف في البلد، وأن يقدم غير ذلك

من المعلومات ذات الصلة. وينبغي أن يشمل التقرير أيضا على معلومات عن أي تغييرات خاصة بخطة الشريحة السابق تقديمها، كحالات التأخير، وحالات استخدام المرونة في إعادة تخصيص المبالغ خلال تنفيذ الشريحة، على النحو المنصوص عليه في الفقرة 7 من هذا الاتفاق، أو غير ذلك من التغييرات، وأن يقدم مبررات حدوثها. وسيغطي التقرير المسرود جميع السنوات ذات الصلة المحددة في الفقرة الفرعية 5(أ) من الاتفاق، ويمكن بالإضافة إلى ذلك أن يشمل أيضا معلومات عن الأنشطة في السنة الحالية؛

(ب) تقرير للتحقق من نتائج خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية واستهلاك المواد المشار إليها في التذييل 1-ألف، كما هو مبين في الفقرة الفرعية 5(ب) من الاتفاق. وما لم تقرر اللجنة التنفيذية خلاف ذلك، يتعين تقديم هذا التحقق مع كل طلب خاص بشريحة من الشرائح ويتعين أن يقدم التحقق من الاستهلاك لجميع السنوات ذات الصلة على النحو المحدد في الفقرة الفرعية 5(أ) من الاتفاق التي لم تشر اللجنة إلى تسلم تقرير تحقق عنها؛

(ج) وصف خطي للنشاطات التي سيُضطلع بها حتى الوقت المزمع لتقديم طلب الشريحة التالية، مع إبراز الترابط بينها وأخذ التجارب المكتسبة والتقدم المحرز في تنفيذ الشرائح السابقة بعين الاعتبار. وينبغي أن يتضمن الوصف أيضا الإشارة إلى الخطة الشاملة والتقدم المحرز، فضلا عن أي تغييرات ممكنة من المنظور أن تطرأ على الخطة الشاملة. وينبغي أن يغطي هذا الوصف السنة المحددة في الفقرة الفرعية 5(د) من الاتفاق. كما أن الوصف ينبغي أن يحدد أي تنقيحات اعتبر من الضروري إدخالها على الخطة الشاملة وأن يقدم تفسيراً لها؛

(د) مجموعة من المعلومات الكمية الخاصة بالتقرير والخطة، تدرج في قاعدة للبيانات على الإنترنت. ووفقا للمقررات ذات الصلة التي تتخذها اللجنة التنفيذية فيما يتعلق بالشكل المطلوب، ينبغي تقديم البيانات على الإنترنت. وستعدل هذه المعلومات الكمية، التي يتعين تقديمها حسب السنة التقويمية مع كل طلب شريحة، كلا من السرود والوصف الخاص بالتقرير (انظر الفقرة الفرعية 1(أ) أعلاه) والخطة (انظر الفقرة الفرعية 1(ج) أعلاه)، وستغطي نفس الفترات الزمنية والنشاطات؛ كما أنها ستلم بالمعلومات الكمية المتعلقة بأي تنقيحات تجرى على الخطة الشاملة وفقا للفقرة الفرعية 1(ج) أعلاه. ومع أن المعلومات الكمية غير مطلوبة إلا بالنسبة للسنوات السابقة والمقبلة، سوف يشمل الشكل خيار تقديم معلومات إضافية فيما يتعلق بالسنة الجارية إذا رغب البلد والوكالة المنفذة الرئيسية في ذلك؛

(هـ) موجز تنفيذي في حوالي خمس فقرات، يلخص المعلومات الواردة في الفقرات الفرعية من 1(أ) إلى 1(د) أعلاه.

التذييل 5- ألف: مؤسّسات الرصد والأدوار المتعلقة به

1 ستقدم وحدة الأوزون الوطنية تقارير مرحلية سنوية عن حالة تنفيذ خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية إلى اليونيب.

2 وسيكلف اليونيب شركة محلية مستقلة أو استشاريين محليين مستقلين برصد تطور خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية والتحقق من إنجاز أهداف الأداء، المحددة في الخطة.

التذييل 6- ألف: دور الوكالة المنفذة الرئيسية

- 1 ستكون الوكالة المنفذة الرئيسية مسؤولة عن مجموعة من الأنشطة تحدد في وثيقة المشروع على النحو التالي:
- (أ) ضمان التحقق من الأداء والتحقق المالي بمقتضى هذا الاتفاق والإجراءات والمتطلبات الداخلية الخاصة به، على النحو المبين في خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية الخاصة بالبلد؛
- (ب) مساعدة البلد في إعداد خطط التنفيذ والتقارير اللاحقة على النحو المبين في التذييل 4-ألف؛
- (ج) تأمين التحقق للجنة التنفيذية من أن الأهداف قد تحققت وأن الأنشطة السنوية المرتبطة بها قد أكملت على النحو المبين في خطة التنفيذ بما يتماشى مع التذييل 4-ألف؛
- (د) التأكد من أخذ التجارب المكتسبة والتقدم المحرز بعين الاعتبار في استكمالات الخطة الشاملة وفي خطط التنفيذ السنوية المقبلة تمثيا مع الفقرتين الفرعيتين 1(ج) و1(د) من التذييل 4-ألف؛
- (هـ) الوفاء بمتطلبات الإبلاغ الخاصة بتقارير التنفيذ السنوية وخطط التنفيذ السنوية والخطة الشاملة على النحو المحدد في التذييل 4-ألف لتقديمها إلى اللجنة التنفيذية.
- (و) ضمان تنفيذ الخبراء التقنيين المستقلين المؤهلين للمراجعات التقنيّة التي تعهّدت بها الوكالة المنفذة الرئيسية؛
- (ز) إجراء مهام الإشراف المطلوبة؛
- (ح) ضمان وجود آلية تشغيلية تمكّن من تنفيذ خطة التنفيذ بطريقة فعالة ومتسمة بالشفافية والإبلاغ الدقيق عن البيانات؛
- (ط) في حالة خفض التمويل نتيجة عدم الامتثال وفقا للفقرة 11 من الاتفاق، تحديد، بالتشاور مع البلد، تخصيص التخفيضات لمختلف بنود الميزانية ولتمويل كل وكالة منفذة أو ثنائية معنية؛
- (ي) ضمان أن المبالغ المدفوعة للبلد يستند فيها إلى استعمال المؤشرات؛
- (ك) تقديم المساعدة فيما يتعلق بدعم السياسات العامة والدعم الإداري والتقني عند الطلب.

2 بعد التشاور مع البلد وأخذ أي آراء يعرّب عنها بعين الاعتبار، ستقوم الوكالة المنفذة الرئيسية باختيار منظمة مستقلة وتكليفها بإجراء التحقق من نتائج خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية واستهلاك المواد المذكورة في التذييل 1-ألف، وفقا لما جاء بالفقرة الفرعية 5(ب) من الاتفاق والفقرة الفرعية 1(ب) من التذييل 4-ألف.

التذييل 7- ألف: تخفيضات في التمويل بسبب عدم الامتثال

1 وفقا للفقرة 11 من هذا الاتفاق، يمكن تخفيض مبلغ التمويل المخصّص بمقدار 180 دولار أمريكي عن كلّ كيلوغرام من قدرات استنفاد الأوزون من الاستهلاك الذي يتجاوز المستوى المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف لكل سنة لم يتحقق فيها الهدف المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف.

المرفق العاشر

اتفاق بين حكومة جمهورية أفريقيا الوسطى واللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف بشأن تخفيض استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية

1- يمثل هذا الاتفاق التفاهم بين حكومة جمهورية أفريقيا الوسطى ("البلد") واللجنة التنفيذية فيما يتعلق بإجراء تخفيض في الاستعمال المراقب للمواد المستنفدة للأوزون المحددة في التذييل 1-ألف ("المواد") إلى كمية ثابتة قدرها 7,8 من أطنان قدرات استنفاد الأوزون بحلول 1 يناير / كانون الثاني 2020 بما يتماشى مع الجداول الزمنية لبروتوكول مونتريال على أساس أن هذا الرقم سوف يجري تنقيحه مرة واحدة، بعد تحديد خط الأساس للاستهلاك اللازم للامتثال بناء على بيانات المادة 7، مع تعديل التمويل تبعاً لذلك، بموجب المقرر 44/60.

2- يوافق البلد على الالتزام بحدود الاستهلاك السنوي للمواد على النحو المبين في الصف الأفقي 1-2 من التذييل 2-ألف ("الأهداف والتمويل") فضلاً عن الجدول الزمني للتخفيض ببروتوكول مونتريال لجميع المواد المشار إليها في التذييل 1-ألف. ويقبل البلد أنه، بقبوله هذا الاتفاق ووفاء اللجنة التنفيذية بتعهداتها بالتمويل المحددة في الفقرة 3، يفقد الحق في طلب أو تلقي مزيد من التمويل من الصندوق المتعدد الأطراف بالنسبة لأي استهلاك للمواد يتجاوز المستوى المحدد في الصف الأفقي 1-2 من التذييل 2-ألف ("الحد الأقصى المسموح به للاستهلاك الكلي من مواد المرفق جيم، المجموعة الأولى") باعتباره الخطوة النهائية في التخفيضات بموجب هذا الاتفاق لجميع المواد المستنفدة للأوزون المحددة في التذييل 1-ألف، وفيما يتعلق بأي استهلاك يتجاوز المستوى المحدد لكل مادة في الصف الأفقي 3-1-4 (الاستهلاك المؤهل المتبقي) من كل من المواد.

3- رهناً بامتنال البلد لالتزاماته المحددة في هذا الاتفاق، توافق اللجنة التنفيذية، من حيث المبدأ، على توفير التمويل المحدد في الصف الأفقي 1-3 من التذييل 2-ألف ("الأهداف والتمويل") للبلد. وستوفر اللجنة التنفيذية هذا التمويل، من حيث المبدأ، في اجتماعات اللجنة التنفيذية المحددة في التذييل 3-ألف ("جدول زمني للموافقة على التمويل").

4- وفقاً للفقرة الفرعية 5(ب) من هذا الاتفاق، سوف يقبل البلد إجراء تحقق مستقل من تحقيق حدود الاستهلاك المذكورة للمواد كما يأتي في الصف 2.1 من التذييل 2-ألف ("الأهداف والتمويل") من هذا الاتفاق. وسيجرى التحقيق المشار إليه أعلاه بتكليف من الوكالة الثنائية أو المنفذة المعنية.

5- ستمتتع اللجنة التنفيذية عن تقديم التمويل وفقاً للجدول الزمني للموافقة على التمويل في حالة عدم وفاء البلد بالشروط التالية قبل 60 يوماً على الأقل من اجتماع اللجنة التنفيذية المعني على النحو المبين في الجدول الزمني للموافقة على التمويل:

(أ) أن يكون البلد قد حقق الأهداف المحددة لجميع السنوات المعنية. والسنوات المعنية هي جميع السنوات منذ السنة التي تمت فيها الموافقة على خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية. وتستثنى السنوات التي يوجد فيها التزام بالإبلاغ ببيانات البرامج القطرية في تاريخ انعقاد اجتماع اللجنة التنفيذية الذي يقدم فيه طلب التمويل؛

(ب) أن يتم التحقق بشكل مستقل من تحقيق هذه الأهداف، إلا إذا قررت اللجنة التنفيذية أن هذا التحقق غير مطلوب؛

(ج) أن يكون البلد قد قدم تقارير التنفيذ السنوية على هيئة التذييل 4-ألف ("شكل تقارير وخطط التنفيذ") تغطي كل سنة من السنوات التقويمية السابقة، وتشير إلى أنه قد حقق مستوى متقدم من التنفيذ للأنشطة التي شرع فيها في الشرائح الموافق عليها سابقاً وأن معدل صرف التمويل المتاح من الشريحة الموافق عليها سابقاً يزيد عن 20 في المائة وأن الشرائح الأخرى الموافق عليها قد صرفت بالكامل؛

(د) أن يكون البلد قد قدم إلى اللجنة التنفيذية خطة تنفيذ سنوية على هيئة التذييل 4-ألف ("شكل تقارير وخطط التنفيذ السنوية") تغطي كل سنة تقويمية حتى السنة التي يُطلب فيها تمويل الشريحة التالية بمقتضى الجدول الزمني للتمويل، بما في ذلك هذه السنة نفسها، أو حتى موعد اكتمال جميع الأنشطة الواردة فيه في حالة الشريحة الأخيرة، وأن يكون قد حصل على موافقتها على هذه الخطة؛

(هـ) أن تكون الحكومة قدمت ما يفيد، بالنسبة إلى جميع الطلبات المقدمة إلى الاجتماع الثامن والستين وما بعده، بوجود نظام وطني منفذ للتراخيص والحصص فيما يتعلق بالواردات من المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، وعندما ينطبق الأمر، بالإنتاج والصادرات، وبأن النظام يضمن امتثال البلد للجدول الزمني لإزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية المنصوص عليه في بروتوكول مونتريال لمدة هذا الاتفاق.

6- سوف يضمن البلد إجراء رصد دقيق لأنشطته بمقتضى هذا الاتفاق. وسوف ترصد المؤسسات المحددة في التذييل 5-ألف ("مؤسسات الرصد والأدوار") وتبلغ عن تنفيذ الأنشطة التي تتضمنها خطط التنفيذ السنوية السابقة وفقاً لأدوارها ومسؤولياتها المحددة في التذييل 5-ألف. وسيخضع هذا الرصد أيضاً للتحقق المستقل على النحو المبين في الفقرة 4 أعلاه.

7- وتوافق اللجنة التنفيذية على أن تكون لدى البلد مرونة في إعادة تخصيص المبالغ الموافق عليها، أو جزء من هذه المبالغ وفقاً لتغير الظروف، من أجل تحقيق أسس خفض في الاستهلاك وإزالة للمواد المحددة في التذييل 1-ألف.

(أ) إعادات التخصيص المصنفة كتعديلات رئيسية يجب أن تُوثق مسبقاً في خطة تنفيذ سنوية وأن توافق عليها اللجنة التنفيذية، كما هو مبين في الفقرة الفرعية 5 (د) أعلاه. وتتعلق التغييرات الرئيسية بالمسائل التي يمكن أن تتعلق بقواعد أو سياسات الصندوق المتعدد الأطراف؛ أو التغييرات التي تؤدي إلى تعديل أي شرط من شروط هذا الاتفاق؛ أو التغييرات في المستويات السنوية للتمويل المخصص لفرادى الوكالات الثنائية أو المنفذة لمختلف الشرائح؛ وتقديم تمويل إلى البرامج أو الأنشطة غير المدرجة في خطة التنفيذ السنوية المعتمدة الحالية، أو إزالة أي نشاط من خطة التنفيذ السنوية، تزيد تكاليفه عن 30 في المائة من مجموع تكاليف الشريحة؛

(ب) إعادات التخصيص غير المصنفة كتعديلات رئيسية، فيمكن إدماجها في خطة التنفيذ السنوية الموافق عليها، والتي تكون عندئذ قيد التنفيذ، ويتم إبلاغ اللجنة التنفيذية بشأنها في التقرير السنوي المتعلق بالتنفيذ؛

(ج) سوف تعاد أي مبالغ متبقية إلى الصندوق المتعدد الأطراف لدى الانتهاء من الشريحة الأخيرة في الخطة.

8- سوف يُولى الاهتمام على وجه التحديد لتنفيذ الأنشطة في القطاع الفرعي لخدمات التبريد، وبصفة خاصة لما يلي:

(أ) أن يستعمل البلد المرونة المتاحة بموجب هذا الاتفاق لمعالجة الاحتياجات الخاصة التي قد تطرأ خلال تنفيذ المشروع؛

(ب) أن يأخذ البلد والوكالات الثنائية والمنفذة المعنية بعين الاعتبار الكامل الشروط الواردة بالمقررين 100/41 و6/49 خلال تنفيذ الخطة.

9- يوافق البلد على تحمل المسؤولية الشاملة عن إدارة وتنفيذ هذا الاتفاق وعن كافة الأنشطة التي يقوم بها أو التي يُضطلع بها نيابة عنه من أجل الوفاء بالالتزامات بموجب هذا الاتفاق. وقد وافقت اليونيب على أن تكون الوكالة المنفذة الرئيسية ("الوكالة المنفذة الرئيسية") ووافقت اليونيدو على أن يكون الوكالة المنفذة المتعاونة (الوكالة المنفذة المتعاونة) تحت إشراف الوكالة المنفذة الرئيسية فيما يتعلق بأنشطة البلد بموجب هذا الاتفاق. ويُوافق البلد على عمليات التقييم الدورية التي قد تُجري في إطار برامج أعمال الرصد والتقييم التابعة للصندوق المتعدد الأطراف أو في إطار برنامج التقييم التابع لأي من الوكالات المنفذة المشتركة في هذا الاتفاق.

10- ستكون الوكالة المنفذة الرئيسية مسؤولة عن القيام بالأنشطة المدرجة في الخطة الشاملة والتعديلات الموافق عليها في إطار الطلبات التالية، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر التحقق المستقل وفقاً للفقرة الفرعية 5 (ب). وتشمل هذه المسؤولية ضرورة التنسيق مع الوكالة المنفذة المتعاونة لضمان التوقيت والتتابع الملائمين للأنشطة في التنفيذ. وستقوم الوكالة المنفذة المتعاونة بدعم الوكالة المنفذة الرئيسية عن طريق تنفيذ الأنشطة المنصوص عليها في قائمة التذييل 6-ب في إطار التنسيق الشامل من جانب الوكالة المنفذة الرئيسية. وقد توصلت الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة إلى توافق في الآراء بشأن الترتيبات بين الوكالتين المتعلقة بالتخطيط والإبلاغ والمسؤوليات الداخلة في إطار هذا الاتفاق تيسيراً لتنفيذ الخطة بشكل منسق، بما في ذلك عقد اجتماعات منتظمة للتنسيق. وتوافق اللجنة التنفيذية من حيث المبدأ، على تزويد الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة بالرسوم المبيّنة في الصفوف الأفقية 2-2 و 2-4 من التذييل 2-ألف.

11- في حال عدم تمكّن البلد، لأي سبب من الأسباب، من تحقيق الأهداف المتعلقة بإزالة المواد المحددة في الصف الأفقي 1-2 من التذييل 2-ألف، أو عجزه على أي وجه آخر عن الامتثال لهذا الاتفاق، فعندئذ يقبل البلد بأنه لن يحقّ له الحصول على التمويل وفقاً لجدول الموافقة على التمويل. ويحق للجنة التنفيذية، حسب تقديرها، أن تعيد التمويل إلى وضعه وفقاً لجدول زمني منقح للموافقة على التمويل تحدده اللجنة التنفيذية بعد أن يبرهن البلد على وفائه بكافة التزاماته التي كان من المقرر أن تتحقق قبل تسلم شريحة التمويل التالية في إطار جدول الموافقة على التمويل. ويعترف البلد بأنه يجوز للجنة التنفيذية أن تخفض قيمة التمويل بالقيمة المحددة في التذييل 7-ألف، عن كلّ كيلوغرام من تخفيضات الاستهلاك غير المنجزة في أي سنة من السنوات، مقدرة بأطنان قدرات استنفاد الأوزون. وسوف تناقش اللجنة التنفيذية كل حالة من حالات عدم امتثال البلد لهذا الاتفاق على حدة، وتتخذ إزاءها القرارات ذات الصلة. وبعد اتخاذ هذه القرارات، لن تشكل الحالة المعنية عائقاً أمام الشرائح المقبلة وفقاً للفقرة 5 أعلاه.

12- لن تخضع عناصر تمويل هذا الاتفاق للتعديل على أساس أي قرار للجنة التنفيذية في المستقبل قد يؤثر على تمويل أية مشروعات أخرى في قطاعات الاستهلاك أو أي أنشطة أخرى ذات صلة في البلد.

13- سوف يستجيب البلد لأي طلب معقول من اللجنة التنفيذية و من الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة لتيسير تنفيذ هذا الاتفاق. وبنوع خاص عليه أن يتيح للوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة الإطلاع على المعلومات الضرورية للتحقق من الامتثال لهذا الاتفاق.

14- يتم إنجاز خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية والاتفاق المقترن بها في نهاية السنة التالية لآخر سنة يحدد فيها حد أقصى مسموح به لإجمالي الاستهلاك في التذييل 2-ألف. وفي حالة بقاء أنشطة معلقة جرى التنبؤ بها في الخطة والتنقيحات التالية عليها وفقاً للفقرة الفرعية 5(د) والفقرة 7، فسيرجأ إتمامها حتى نهاية السنة المالية لتنفيذ الأنشطة المتبقية. وتستمر أنشطة الإبلاغ المنصوص عليها في الفقرات الفرعية 1(أ) و1(ب) و1(د) و1(هـ) من التذييل 4-ألف إلى حين إتمامها ما لم تحدد اللجنة التنفيذية غير ذلك.

15- تنفذ جميع الشروط المحددة في هذا الاتفاق حصراً ضمن سياق بروتوكول مونتريال وعلى النحو المبين في هذا الاتفاق. وكافة المصطلحات المستعملة في هذا الاتفاق لها المعنى المنسوب إليها في البروتوكول، ما لم تحدد اللجنة التنفيذية غير ذلك.

تذييلات

التذييل 1- ألف: المواد

المادة	المرفق	المجموعة	نقطة البدء لإجمالي التخفيضات في الاستهلاك (بأطنان قدرات استنفاد الأوزون)
الهيدروكلوروفلوروكربون-22	جيم	الأولى	11,99

التذييل 2- ألف: الأهداف والتمويل

	2011	2012	2013	2014	2015	2016	2017	2018	2019	2020	Total
1-1 جدول تخفيضات بروتوكول مونتريال لمواد المرفق جيم، المجموعة الأولى (أطنان قدرات استنفاد الأوزون)	غير متوفر	غير متوفر	12.0	12.0	11.0	11.0	11.0	11.0	11.0	8.0	غير متوفر
2-1 الحد الأقصى المسموح به للاستهلاك الكلي من مواد المرفق جيم، المجموعة الأولى (أطنان قدرات استنفاد الأوزون)	غير متوفر	غير متوفر	12.0	12.0	10.8	10.8	10.8	10.8	10.8	7.8	غير متوفر
1-2 التمويل المتفق عليه للوكالة المنفذة الرئيسية (اليونيب) (دولار أمريكي)	75,000	0	55,000	0	0	74,000	0	50,000	0	56,000	310,000
2-2 تكاليف دعم الوكالة المنفذة الرئيسية (دولار أمريكي)	9,750	0	7,150	0	0	9,620	0	6,500	0	7,280	40,300
3-2 التمويل المتفق عليه للوكالة المنفذة المتعاونة (اليونيدو) (دولار أمريكي)	125,000	0	0	0	0	125,000	0	0	0	0	250,000
4-2 تكاليف دعم الوكالة المنفذة المتعاونة (دولار أمريكي)	9,375	0	0	0	0	9,375	0	0	0	0	18,750
1-3 إجمالي التمويل المتفق عليه (دولار أمريكي)	200,000	0	55,000	0	0	199,000	0	50,000	0	56,000	560,000
2-3 مجموع تكاليف الدعم (دولار أمريكي)	19,125	0	7,150	0	0	18,995	0	6,500	0	7,280	59,050
3-3 إجمالي التكاليف المتفق عليها (دولار أمريكي)	219,125	0	62,150	0	0	217,995	0	56,500	0	63,280	619,050
1-1-4 إجمالي الإزالة من الهيدروكلوروفلوروكربون-22 (أطنان قدرات استنفاد الأوزون)											4.20
2-1-4 إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون-22 (أطنان قدرات استنفاد الأوزون)											0
3-1-4 الاستهلاك المؤهل المتبقي من الهيدروكلوروفلوروكربون-22 (أطنان قدرات استنفاد الأوزون)											7.79

التذييل 3- ألف: الجدول الزمني للموافقة على التمويل

1 سيجري النظر في تمويل الشرائح المقبلة للموافقة عليه في موعد ليس قبل الاجتماع الثاني في السنة المحددة في التذييل 2-ألف.

التذييل 4- ألف : شكل تقارير وخطط التنفيذ

1 سوف يتألف تقرير التنفيذ و خطة التنفيذ لطلب كل شريحة من خمسة أجزاء:

- (أ) تقرير مسرود بشأن التقدم المحرز منذ الموافقة على الشريحة السابقة، وتعليق على حالة البلد فيما يتعلق بإزالة المواد، وكيفية إسهام مختلف النشاطات فيها، وكيفية ارتباط بعضها ببعض. وينبغي أن يسلط التقرير الضوء كذلك على الإنجازات والخبرات والتحديات المرتبطة بمختلف النشاطات المدرجة في الخطة، وأن يعلق على التغييرات التي تطرأ على الظروف في البلد، وأن يقدم غير ذلك من المعلومات ذات الصلة. وينبغي أن يشمل التقرير أيضا على معلومات عن أي تغييرات خاصة بخطة الشريحة السابق تقديمها، كحالات التأخير، وحالات استخدام المرونة في إعادة تخصيص المبالغ خلال تنفيذ الشريحة، على النحو المنصوص عليه في الفقرة 7 من هذا الاتفاق، أو غير ذلك من التغييرات، وأن يقدم مبررات حدوثها. وسيغطي التقرير المسرود جميع السنوات ذات الصلة المحددة في الفقرة الفرعية 5(أ) من الاتفاق، ويمكن بالإضافة إلى ذلك أن يشمل أيضا معلومات عن الأنشطة في السنة الحالية؛
- (ب) تقرير للتحقق من نتائج خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية واستهلاك المواد المشار إليها في التذييل 1-ألف، كما هو مبين في الفقرة الفرعية 5(ب) من الاتفاق. وما لم تقرر اللجنة التنفيذية خلاف ذلك، يتعين تقديم هذا التحقق مع كل طلب خاص بشريحة من الشرائح ويتعين أن يقدم التحقق من الاستهلاك لجميع السنوات ذات الصلة على النحو المحدد في الفقرة الفرعية 5(أ) من الاتفاق التي لم تشر اللجنة إلى تسلم تقرير تحقق عنها؛
- (ج) وصف خطي للنشاطات التي سيُضطلع بها حتى الوقت المزمع لتقديم طلب الشريحة التالية، مع إبراز الترابط بينها وأخذ التجارب المكتسبة والتقدم المحرز في تنفيذ الشرائح السابقة بعين الاعتبار. وينبغي أن يتضمن الوصف أيضا الإشارة إلى الخطة الشاملة والتقدم المحرز، فضلا عن أي تغييرات ممكنة من المنظور أن تطرأ على الخطة الشاملة. وينبغي أن يغطي هذا الوصف السنة المحددة في الفقرة الفرعية 5(د) من الاتفاق. كما أن الوصف ينبغي أن يحدد أي تنقيحات اعتبر من الضروري إدخالها على الخطة الشاملة وأن يقدم تفسيرها لها؛
- (د) مجموعة من المعلومات الكمية الخاصة بالتقرير والخطة، تدرج في قاعدة للبيانات على الإنترنت. ووفقا للمقررات ذات الصلة التي تتخذها اللجنة التنفيذية فيما يتعلق بالشكل المطلوب، ينبغي تقديم البيانات على الإنترنت. وستعدل هذه المعلومات الكمية، التي يتعين تقديمها حسب السنة التقويمية مع كل طلب شريحة، كلا من السرود والوصف الخاص بالتقرير (انظر الفقرة الفرعية 1(أ) أعلاه) والخطة (انظر الفقرة الفرعية 1(ج) أعلاه)، وستغطي نفس الفترات الزمنية والنشاطات؛ كما أنها ستلم بالمعلومات الكمية المتعلقة بأي تنقيحات تجرى على الخطة الشاملة وفقا للفقرة الفرعية 1(ج) أعلاه. ومع أن المعلومات الكمية غير مطلوبة إلا بالنسبة للسنوات السابقة والمقبلة، سوف يشمل الشكل خيار تقديم معلومات إضافية فيما يتعلق بالسنة الجارية إذا رغب البلد والوكالة المنفذة الرئيسية في ذلك؛
- (هـ) موجز تنفيذي في حوالي خمس فقرات، يلخص المعلومات الواردة في الفقرات الفرعية من 1(أ) إلى 1(د) أعلاه.

التذييل 5- ألف: مؤسّسات الرصد والأدوار المتعلقة به

- 1- يجري تنسيق وإدارة جميع أنشطة الرصد من خلال وحدة الأوزون الوطنية التي هي مدرجة من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية هذه.
- 2- وسيكون للوكالة المنفذة الرئيسية دور بارز بصورة خاصة في ترتيبات الرصد بالنظر إلى ولايتها في رصد الواردات من المواد المستنفدة للأوزون، التي سوف تستخدم سجلاتها كمرجع ترافقي في جميع برامج الرصد جنباً إلى جنب مع الوكالة المنفذة المتعاونة التي سوف تضطلع بمهمة صعبة تتمثل في رصد الواردات والصادرات غير القانونية من المواد المستنفدة للأوزون مع تقديم إرشادات للوكالات الوطنية المعنية من خلال مكتب الأوزون الوطني حسب الاقتضاء.

التذييل 6- ألف: دور الوكالة المنفذة الرئيسية

- 1 ستكون الوكالة الرئيسية مسؤولة عن مجموعة من الأنشطة تحدد في وثيقة المشروع على النحو التالي:
 - (أ) ضمان التحقق من الأداء والتحقق المالي بمقتضى هذا الاتفاق والإجراءات والمتطلبات الداخلية الخاصة به، على النحو المبين في خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية الخاصة بالبلد؛
 - (ب) مساعدة البلد في إعداد خطط التنفيذ والتقارير اللاحقة على النحو المبين في التذييل 4-ألف؛
 - (ج) تأمين التحقق للجنة التنفيذية من أن الأهداف قد تحققت وأن الأنشطة السنوية المرتبطة بها قد أكملت على النحو المبين في خطة التنفيذ بما يتماشى مع التذييل 4-ألف؛
 - (د) التأكد من أخذ التجارب المكتسبة والتقدم المحرز بعين الاعتبار في استكمالات الخطة الشاملة وفي خطط التنفيذ السنوية المقبلة تمثيلاً مع الفقرتين الفرعيتين 1(ج) و1(د) من التذييل 4-ألف؛
 - (هـ) الوفاء بمتطلبات الإبلاغ الخاصة بتقارير التنفيذ السنوية وخطط التنفيذ السنوية والخطة الشاملة على النحو المحدد في التذييل 4-ألف لتقديمها إلى اللجنة التنفيذية. وتشتمل متطلبات الإبلاغ على تقديم تقارير عن النشاطات التي تضطلع بها الوكالة المنفذة المتعاونة؛
 - (و) ضمان تنفيذ الخبراء التقنيين المستقلين المؤهلين للمراجعات التقنيّة التي تعهّدت بها الوكالة المنفذة الرئيسية؛
 - (ز) إجراء مهام الإشراف المطلوبة؛
 - (ح) ضمان وجود آلية تشغيلية تمكّن من تنفيذ خطة التنفيذ بطريقة فعالة ومنتظمة بالشفافية والإبلاغ الدقيق عن البيانات؛
 - (ط) تنسيق نشاطات الوكالة المنفذة المتعاونة، وضمان التتابع الملائم في الأنشطة؛
 - (ي) في حالة خفض التمويل نتيجة عدم الامتثال وفقاً للفقرة 11 من الاتفاق، تحديد، بالتشاور مع البلد والوكالة المنفذة المتعاونة، تخصيص التخفيضات لمختلف بنود الميزانية ولتمويل كل وكالة منفذة أو ثنائية معنية؛

(ك) ضمان أن المبالغ المدفوعة للبلد يستند فيها إلى استعمال المؤشرات؛

(ل) تقديم المساعدة فيما يتعلق بدعم السياسات العامة والدعم الإداري والتقني عند الطلب.

2 بعد التشاور مع البلد وأخذ أي آراء يعرب عنها بعين الاعتبار، ستقوم الوكالة المنفذة الرئيسية باختيار منظمة مستقلة وتكليفها بإجراء التحقق من نتائج خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية واستهلاك المواد المذكورة في التذييل 1-ألف، وفقا لما جاء بالفقرة الفرعية 5(ب) من الاتفاق والفقرة الفرعية 1(ب) من التذييل 4-ألف.

التذييل 6- باء: دور الوكالة المنفذة المتعاونة

1 تكون الوكالة المنفذة المتعاونة مسؤولة عن مجموعة أنشطة. ويتم مواصلة تحديد هذه الأنشطة في الخطة الشاملة، ولكن يجب أن تشمل على الأقل على:

(أ) تقديم المساعدة في إعداد السياسات العامة عند الطلب؛

(ب) مساعدة البلد في تنفيذ وتقييم الأنشطة التي تمولها الوكالة المنفذة المتعاونة، والرجوع إلى الوكالة المنفذة الرئيسية لضمان تنسيق التابع في الأنشطة؛

(ج) تقديم تقارير عن هذه الأنشطة إلى الوكالة المنفذة الرئيسية لإدراجها في التقارير المجمع على النحو الوارد في التذييل 4-ألف.

التذييل 7- ألف: تخفيضات في التمويل بسبب عدم الامتثال

1 وفقا للفقرة 11 من هذا الاتفاق، يمكن تخفيض مبلغ التمويل المخصّص بمقدار 180 دولار أمريكي عن كلّ كيلوغرام قدرات استنفاد الأوزون من الاستهلاك الذي يتجاوز المستوى المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف لكل سنة لم يتحقق فيها الهدف المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف.

المرفق الحادي عشر

اتفاق بين حكومة جزر القمر واللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف بشأن تخفيض استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية

1- يمثّل هذا الاتفاق التفاهم بين حكومة جزر القمر ("البلد") واللجنة التنفيذية فيما يتعلق بإجراء تخفيض في الاستعمال المراقب للمواد المستنفدة للأوزون المحددة في التذييل 1-ألف ("المواد") إلى كمية ثابتة قدرها 0,09 من أطنان قدرات استنفاد الأوزون بحلول 1 يناير / كانون الثاني 2020 بما يتماشى مع الجداول الزمنية لبروتوكول مونتريال على أساس أن هذا الرقم سوف يجري تنقيحه مرة واحدة، بعد تحديد خط الأساس للاستهلاك اللازم للامتثال بناء على بيانات المادة 7، مع تعديل التمويل تبعاً لذلك، بموجب المقرر 44/60.

2- يوافق البلد على الالتزام بحدود الاستهلاك السنوي للمواد على النحو المبين في الصف الأفقي 1-2 من التذييل 2-ألف ("الأهداف والتمويل") فضلاً عن الجدول الزمني للتخفيض بروتوكول مونتريال لجميع المواد المشار إليها في التذييل 1-ألف. ويقبل البلد أنه، بقبوله هذا الاتفاق ووفاء اللجنة التنفيذية بتعهداتها بالتمويل المحددة في الفقرة 3، يفقد الحق في طلب أو تلقي مزيد من التمويل من الصندوق المتعدد الأطراف بالنسبة لأي استهلاك للمواد يتجاوز المستوى المحدد في الصف الأفقي 1-2 من التذييل 2-ألف ("الحد الأقصى المسموح به للاستهلاك الكلي من مواد المرفق جيم، المجموعة الأولى") باعتباره الخطوة النهائية في التخفيضات بموجب هذا الاتفاق لجميع المواد المستنفدة للأوزون المحددة في التذييل 1-ألف، وفيما يتعلق بأي استهلاك يتجاوز المستوى المحدد لكل مادة في الصف الأفقي 4-1-3 (الاستهلاك المؤهل المتبقي) من كل من المواد.

3- رهناً بامتنال البلد لالتزاماته المحددة في هذا الاتفاق، توافق اللجنة التنفيذية، من حيث المبدأ، على توفير التمويل المحدد في الصف الأفقي 3-1 من التذييل 2-ألف ("الأهداف والتمويل") للبلد. وستوفر اللجنة التنفيذية هذا التمويل، من حيث المبدأ، في اجتماعات اللجنة التنفيذية المحددة في التذييل 3-ألف ("جدول زمني للموافقة على التمويل").

4- وفقاً للفقرة الفرعية 5(ب) من هذا الاتفاق، سوف يقبل البلد إجراء تحقّق مستقلّ من تحقيق حدود الاستهلاك المذكورة للمواد كما يأتي في الصف 2.1 من التذييل 2-ألف ("الأهداف والتمويل") من هذا الاتفاق. وسيجرى التحقيق المشار إليه أعلاه بتكليف من الوكالة الثنائية أو المنقّدة المعنية.

5- ستمتّع اللجنة التنفيذية عن تقديم التمويل وفقاً للجدول الزمني للموافقة على التمويل في حالة عدم وفاء البلد بالشروط التالية قبل 60 يوماً على الأقل من اجتماع اللجنة التنفيذية المعني على النحو المبين في الجدول الزمني للموافقة على التمويل:

(أ) أن يكون البلد قد حقق الأهداف المحددة لجميع السنوات المعنية. والسنوات المعنية هي جميع السنوات منذ السنة التي تمت فيها الموافقة على خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية. وتستثنى السنوات التي يوجد فيها التزام بالإبلاغ ببيانات البرامج القطرية في تاريخ انعقاد اجتماع اللجنة التنفيذية الذي يقدم فيه طلب التمويل؛

(ب) أن يتم التحقق بشكل مستقل من تحقيق هذه الأهداف، إلا إذا قررت اللجنة التنفيذية أن هذا التحقق غير مطلوب؛

(ج) أن يكون البلد قد قدم تقارير التنفيذ السنوية على هيئة التذييل 4-ألف ("شكل تقارير وخطط التنفيذ") تغطي كل سنة من السنوات التقويمية السابقة، وتشير إلى أنه قد حقق مستوى متقدم من التنفيذ للأنشطة التي شرع فيها في الشرائح الموافق عليها سابقاً وأن معدل صرف التمويل متاح من الشريحة الموافق عليها سابقاً يزيد عن 20 في المائة وأن الشرائح الأخرى الموافق عليها قد صرفت بالكامل؛

(د) أن يكون البلد قد قدم إلى اللجنة التنفيذية خطة تنفيذ سنوية على هيئة التذييل 4-ألف ("شكل تقارير وخطط التنفيذ السنوية") تغطي كل سنة تقويمية حتى السنة التي يُطلب فيها تمويل الشريحة التالية بمقتضى الجدول الزمني للتمويل، بما في ذلك هذه السنة نفسها، أو حتى موعد اكتمال جميع الأنشطة الواردة فيه في حالة الشريحة الأخيرة، وأن يكون قد حصل على موافقتها على هذه الخطة؛

(هـ) أن تكون الحكومة قدمت ما يفيد، بالنسبة إلى جميع الطلبات المقدمة إلى الاجتماع الثامن والستين وما بعده، بوجود نظام وطني منفذ للتراخيص والحصص فيما يتعلق بالواردات من المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، وعندما ينطبق الأمر، بالإنتاج والصادرات، وبأن النظام يضمن امتثال البلد للجدول الزمني لإزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية المنصوص عليه في بروتوكول مونتريال لمدة هذا الاتفاق.

6- سوف يضمن البلد إجراء رصد دقيق لأنشطته بمقتضى هذا الاتفاق. وسوف ترصد المؤسسات المحددة في التذييل 5-ألف ("مؤسسات الرصد والأدوار") وتبلغ عن تنفيذ الأنشطة التي تتضمنها خطط التنفيذ السنوية السابقة وفقاً لأدوارها ومسؤولياتها المحددة في التذييل 5-ألف. وسيخضع هذا الرصد أيضاً للتحقق المستقل على النحو المبين في الفقرة 4 أعلاه.

7- وتوافق اللجنة التنفيذية على أن تكون لدى البلد مرونة في إعادة تخصيص المبالغ الموافق عليها، أو جزء من هذه المبالغ وفقاً لتغير الظروف، من أجل تحقيق أسس خفض في الاستهلاك وإزالة للمواد المحددة في التذييل 1-ألف.

(أ) إعادات التخصيص المصنفة كتعديلات رئيسية يجب أن تُوثق مسبقاً في خطة تنفيذ سنوية وأن توافق عليها اللجنة التنفيذية، كما هو مبين في الفقرة الفرعية 5 (د) أعلاه. وتتعلق التغييرات الرئيسية بالمسائل التي يمكن أن تتعلق بقواعد أو سياسات الصندوق المتعدد الأطراف؛ أو التغييرات التي تؤدي إلى تعديل أي شرط من شروط هذا الاتفاق؛ أو التغييرات في المستويات السنوية للتمويل المخصص لفرادى الوكالات الثنائية أو المنفذة لمختلف الشرائح؛ وتقديم تمويل إلى البرامج أو الأنشطة غير المدرجة في خطة التنفيذ السنوية المعتمدة الحالية، أو إزالة أي نشاط من خطة التنفيذ السنوية، تزيد تكاليفه عن 30 في المائة من مجموع تكاليف الشريحة؛

(ب) إعادات التخصيص غير المصنفة كتعديلات رئيسية، فيمكن إدماجها في خطة التنفيذ السنوية الموافق عليها، والتي تكون عندئذ قيد التنفيذ، ويتم إبلاغ اللجنة التنفيذية بشأنها في التقرير السنوي المتعلق بالتنفيذ؛

(ج) سوف تعاد أي مبالغ متبقية إلى الصندوق المتعدد الأطراف لدى الانتهاء من الشريحة الأخيرة في الخطة.

8- سوف يُولى الاهتمام على وجه التحديد لتنفيذ الأنشطة في القطاع الفرعي لخدمات التبريد، وبصفة خاصة لما يلي:

(أ) أن يستعمل البلد المرونة المتاحة بموجب هذا الاتفاق لمعالجة الاحتياجات الخاصة التي قد تطرأ خلال تنفيذ المشروع؛

(ب) أن يأخذ البلد والوكالات الثنائية والمنفذة المعنية بعين الاعتبار الكامل الشروط الواردة بالمقررين 100/41 و6/49 خلال تنفيذ الخطة.

9- يوافق البلد على تحمل المسؤولية الشاملة عن إدارة وتنفيذ هذا الاتفاق وعن كافة الأنشطة التي يقوم بها أو التي يُضطلع بها نيابة عنه من أجل الوفاء بالالتزامات بموجب هذا الاتفاق. وقد وافقت اليونيب على أن تكون الوكالة المنفذة الرئيسية و الوحيدة ("الوكالة المنفذة الرئيسية") فيما يتعلق بأنشطة البلد بموجب هذا الاتفاق. ويُوافق البلد على عمليات التقييم الدورية التي قد تُجري في إطار برامج أعمال الرصد والتقييم التابعة للصندوق المتعدد الأطراف أو في إطار برنامج التقييم التابع لأي من الوكالات المنفذة المشتركة في هذا الاتفاق.

10- ستكون الوكالة المنفذة الرئيسية مسؤولة عن القيام بالأنشطة المدرجة في الخطة الشاملة والتعديلات الموافق عليها في إطار الطلبات التالية، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر التحقق المستقل وفقاً للفقرة الفرعية 5 (ب). وتوافق اللجنة التنفيذية من حيث المبدأ، على تزويد الوكالة المنفذة الرئيسية بالرسوم المبيّنة في الصف الأفقي 2-2 من التذييل 2-ألف.

11- في حال عدم تمكّن البلد، لأي سبب من الأسباب، من تحقيق الأهداف المتعلقة بإزالة المواد المحددة في الصف الأفقي 1-2 من التذييل 2-ألف، أو عجزه على أي وجه آخر عن الامتثال لهذا الاتفاق، فعندئذ يقبل البلد بأنه لن يحقّ له الحصول على التمويل وفقاً لجدول الموافقة على التمويل. ويحق للجنة التنفيذية، حسب تقديرها، أن تعيد التمويل إلى وضعه وفقاً لجدول زمني منقح للموافقة على التمويل تحدده اللجنة التنفيذية بعد أن يبرهن البلد على وفائه بكافة التزاماته التي كان من المقرر أن تتحقق قبل تسلم شريحة التمويل التالية في إطار جدول الموافقة على التمويل. ويعترف البلد بأنه يجوز للجنة التنفيذية أن تخفض قيمة التمويل بالقيمة المحددة في التذييل 7-ألف، عن كلّ كيلوغرام من تخفيضات الاستهلاك غير المنجزة في أي سنة من السنوات، مقدرة بأطنان قدرات استنفاد الأوزون. وسوف تناقش اللجنة التنفيذية كل حالة من حالات عدم امتثال البلد لهذا الاتفاق على حدة، وتتخذ إزاءها القرارات ذات الصلة. وبعد اتخاذ هذه القرارات، لن تشكل الحالة المعنية عائقاً أمام الشرائح المقبلة وفقاً للفقرة 5 أعلاه.

12- لن تخضع عناصر تمويل هذا الاتفاق للتعديل على أساس أي قرار للجنة التنفيذية في المستقبل قد يؤثر على تمويل أية مشروعات أخرى في قطاعات الاستهلاك أو أي أنشطة أخرى ذات صلة في البلد.

13- سوف يستجيب البلد لأي طلب معقول من اللجنة التنفيذية من الوكالة المنفذة الرئيسية لتيسير تنفيذ هذا الاتفاق. وبنوع خاص عليه أن يتيح للوكالة المنفذة الرئيسية الإطلاع على المعلومات الضرورية للتحقق من الامتثال لهذا الاتفاق.

14- يتم إنجاز خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية والاتفاق المقترن بها في نهاية السنة التالية لآخر سنة يحدد فيها حد أقصى مسموح به لإجمالي الاستهلاك في التذييل 2-ألف. وفي حالة بقاء أنشطة معلقة جرى التنبؤ بها في الخطة والتنقيحات التالية عليها وفقاً للفقرة الفرعية 5(د) والفقرة 7، فسيرجأ إتمامها حتى نهاية السنة المالية لتنفيذ الأنشطة المتبقية. وتستمر أنشطة الإبلاغ المنصوص عليها في الفقرات الفرعية 1(أ) و1(ب) و1(د) و1(هـ) من التذييل 4-ألف إلى حين إتمامها ما لم تحدد اللجنة التنفيذية غير ذلك.

15- تنفذ جميع الشروط المحددة في هذا الاتفاق حصراً ضمن سياق بروتوكول مونتريال وعلى النحو المبين في هذا الاتفاق. وكافة المصطلحات المستعملة في هذا الاتفاق لها المعنى المنسوب إليها في البروتوكول، ما لم تحدد اللجنة التنفيذية غير ذلك.

تذييلات

التذييل 1- ألف: المواد

المادة	المرفق	المجموعة	نقطة البدء لإجمالي التخفيضات في الاستهلاك (بأطنان قدرات استنفاد الأوزون)
الهيدروكلوروفلوروكربون-22	جيم	الأولى	0,14

التذييل 2- ألف: الأهداف والتمويل

Total	2020	2019	2018	2017	2016	2015	2014	2013	2012	2011		
غير متوفر	0.09	0.13	0.13	0.13	0.13	0.13	0.14	0.14	غير متوفر	غير متوفر	جدول تخفيضات بروتوكول مونتريال لمواد المرفق جيم، المجموعة الأولى (أطنان قدرات استنفاد الأوزون)	1.1
غير متوفر	0.1	0.13	0.13	0.13	0.13	0.13	0.14	0.14	غير متوفر	غير متوفر	الحد الأقصى المسموح به للاستهلاك الكلي من مواد المرفق جيم، المجموعة الأولى (أطنان قدرات استنفاد الأوزون)	2.1
160,000	16,000	0	30,000	0	35,000	0	0	35,000	0	44,000	التمويل المتفق عليه للوكالة المنفذة الرئيسية (اليونيب) (دولار أمريكي)	1.2
20,800	2,080	0	3,900	0	4,550	0	0	4,550	0	5,720	تكاليف دعم الوكالة المنفذة الرئيسية (دولار أمريكي)	2.2
160,000	16,000	0	30,000	0	35,000	0	0	35,000	0	44,000	إجمالي التمويل المتفق عليه (دولار أمريكي)	1.3
20,800	2,080	0	3,900	0	4,550	0	0	4,550	0	5,720	مجموع تكاليف الدعم (دولار أمريكي)	2.3
180,800	18,080	0	33,900	0	39,550	0	0	39,550	0	49,720	إجمالي التكاليف المتفق عليها (دولار أمريكي)	3.3
0.05	إجمالي الإزالة من الهيدروكلوروفلوروكربون-22 المتفق على أن يتحقق ضمن هذا الاتفاق (أطنان قدرات استنفاد الأوزون)											1.1.4
0.00	إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون-22 التي يجب تحقيقها ضمن المشروعات السابقة المتفق عليها (أطنان قدرات استنفاد الأوزون)											2.1.4
0.09	الاستهلاك المؤهل المتبقي من الهيدروكلوروفلوروكربون-22 (أطنان قدرات استنفاد الأوزون)											3.1.4

التذييل 3- ألف: الجدول الزمني للموافقة على التمويل

1 سيجري النظر في تمويل الشرائح المقبلة للموافقة عليه في موعد ليس قبل الاجتماع الثاني في السنة المحددة في التذييل 2-ألف.

التذييل 4- ألف : شكل تقارير وخطط التنفيذ

1 سوف يتألف تقرير التنفيذ و خطة التنفيذ لطلب كل شريحة من خمسة أجزاء:

(أ) تقرير مسرود بشأن التقدم المحرز منذ الموافقة على الشريحة السابقة، وتعليق على حالة البلد فيما يتعلق بإزالة المواد، وكيفية إسهام مختلف النشاطات فيها، وكيفية ارتباط بعضها ببعض. وينبغي أن يسلط التقرير الضوء كذلك على الإنجازات والخبرات والتحديات المرتبطة بمختلف النشاطات المدرجة في الخطة، وأن يعلق على التغييرات التي تطرأ على الظروف في البلد، وأن يقدم غير ذلك من المعلومات ذات الصلة. وينبغي أن يشمل التقرير أيضا على معلومات عن أي تغييرات خاصة بخطة الشريحة السابق تقديمها، كحالات التأخير، وحالات استخدام المرونة في إعادة تخصيص المبالغ خلال تنفيذ الشريحة، على النحو المنصوص عليه في الفقرة 7 من هذا الاتفاق، أو غير ذلك

من التغييرات، وأن يقدم مبررات حدوثها. وسيغطي التقرير المسرود جميع السنوات ذات الصلة المحددة في الفقرة الفرعية 5(أ) من الاتفاق، ويمكن بالإضافة إلى ذلك أن يشمل أيضا معلومات عن الأنشطة في السنة الحالية؛

(ب) تقرير للتحقق من نتائج خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية واستهلاك المواد المشار إليها في التذييل 1-ألف، كما هو مبين في الفقرة الفرعية 5(ب) من الاتفاق. وما لم تقرر اللجنة التنفيذية خلاف ذلك، يتعين تقديم هذا التحقق مع كل طلب خاص بشريحة من الشرائح ويتعين أن يقدم التحقق من الاستهلاك لجميع السنوات ذات الصلة على النحو المحدد في الفقرة الفرعية 5(أ) من الاتفاق التي لم تشر اللجنة إلى تسلم تقرير تحقق عنها؛

(ج) وصف خطي للنشاطات التي سيُضطلع بها حتى الوقت المزمع لتقديم طلب الشريحة التالية، مع إبراز الترابط بينها وأخذ التجارب المكتسبة والتقدم المحرز في تنفيذ الشرائح السابقة بعين الاعتبار. وينبغي أن يتضمن الوصف أيضا الإشارة إلى الخطة الشاملة والتقدم المحرز، فضلا عن أي تغييرات ممكنة من المنظور أن تطرأ على الخطة الشاملة. وينبغي أن يغطي هذا الوصف السنة المحددة في الفقرة الفرعية 5(د) من الاتفاق. كما أن الوصف ينبغي أن يحدد أي تنقيحات اعتبر من الضروري إدخالها على الخطة الشاملة وأن يقدم تفسيرها لها؛

(د) مجموعة من المعلومات الكمية الخاصة بالتقرير والخطة، تدرج في قاعدة للبيانات على الإنترنت. ووفقا للمقررات ذات الصلة التي تتخذها اللجنة التنفيذية فيما يتعلق بالشكل المطلوب، ينبغي تقديم البيانات على الإنترنت. وستعدل هذه المعلومات الكمية، التي يتعين تقديمها حسب السنة التقويمية مع كل طلب شريحة، كلا من السرود والوصف الخاص بالتقرير (انظر الفقرة الفرعية 1(أ) أعلاه) والخطة (انظر الفقرة الفرعية 1(ج) أعلاه)، وستغطي نفس الفترات الزمنية والنشاطات؛ كما أنها ستلم بالمعلومات الكمية المتعلقة بأي تنقيحات تجرى على الخطة الشاملة وفقا للفقرة الفرعية 1(ج) أعلاه. ومع أن المعلومات الكمية غير مطلوبة إلا بالنسبة للسنوات السابقة والمقبلة، سوف يشمل الشكل خيار تقديم معلومات إضافية فيما يتعلق بالسنة الجارية إذا رغب البلد والوكالة المنفذة الرئيسية في ذلك؛

(هـ) موجز تنفيذي في حوالي خمس فقرات، يلخص المعلومات الواردة في الفقرات الفرعية من 1(أ) إلى 1(د) أعلاه.

التذييل 5- ألف: مؤسّسات الرصد والأدوار المتعلقة به

1 ستقدم وحدة الأوزون الوطنية تقارير مرحلية سنوية عن حالة تنفيذ خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية إلى اليونيب.

2 وسيكلف اليونيب شركة محلية مستقلة أو استشاريين محليين مستقلين برصد تطور خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية والتحقق من إنجاز أهداف الأداء، المحددة في الخطة.

التذييل 6- ألف: دور الوكالة المنفذة الرئيسية

1 ستكون الوكالة المنفذة الرئيسية مسؤولة عن مجموعة من الأنشطة تحدد في وثيقة المشروع على النحو التالي:

- (أ) ضمان التحقق من الأداء والتحقق المالي بمقتضى هذا الاتفاق والإجراءات والمتطلبات الداخلية الخاصة به، على النحو المبين في خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية الخاصة بالبلد؛
- (ب) مساعدة البلد في إعداد خطط التنفيذ والتقارير اللاحقة على النحو المبين في التذييل 4-ألف؛
- (ج) تأمين التحقق للجنة التنفيذية من أن الأهداف قد تحققت وأن الأنشطة السنوية المرتبطة بها قد أكملت على النحو المبين في خطة التنفيذ بما يتماشى مع التذييل 4-ألف؛
- (د) التأكد من أخذ التجارب المكتسبة والتقدم المحرز بعين الاعتبار في استكمالات الخطة الشاملة وفي خطط التنفيذ السنوية المقبلة تمثيا مع الفقرتين الفرعيتين 1(ج) و1(د) من التذييل 4-ألف؛
- (هـ) الوفاء بمتطلبات الإبلاغ الخاصة بتقارير التنفيذ السنوية وخطط التنفيذ السنوية والخطة الشاملة على النحو المحدد في التذييل 4-ألف لتقديمها إلى اللجنة التنفيذية؛
- (و) ضمان تنفيذ الخبراء التقنيين المستقلين المؤهلين للمراجعات التقنيّة التي تعهّدت بها الوكالة المنفذة الرئيسية؛
- (ز) إجراء مهام الإشراف المطلوبة؛
- (ح) ضمان وجود آلية تشغيلية تمكّن من تنفيذ خطة التنفيذ بطريقة فعالة ومنتظمة بالشفافية والإبلاغ الدقيق عن البيانات؛
- (ط) في حالة خفض التمويل نتيجة عدم الامتثال وفقا للفقرة 11 من الاتفاق، تحديد، بالتشاور مع البلد، تخصيص التخفيضات لمختلف بنود الميزانية ولتمويل كل وكالة منفذة أو ثنائية معنية؛
- (ي) ضمان أن المبالغ المدفوعة للبلد يستند فيها إلى استعمال المؤشرات؛
- (ك) تقديم المساعدة فيما يتعلق بدعم السياسات العامة والدعم الإداري والتقني عند الطلب.

2 بعد التشاور مع البلد وأخذ أي آراء يعرب عنها بعين الاعتبار، ستقوم الوكالة المنفذة الرئيسية باختيار منظمة مستقلة وتكليفها بإجراء التحقق من نتائج خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية واستهلاك المواد المذكورة في التذييل 1-ألف، وفقا لما جاء بالفقرة الفرعية 5(ب) من الاتفاق والفقرة الفرعية 1(ب) من التذييل 4-ألف.

التذييل 7- ألف: تخفيضات في التمويل بسبب عدم الامتثال

1 وفقا للفقرة 11 من هذا الاتفاق، يمكن تخفيض مبلغ التمويل المخصّص بمقدار 180 دولار أمريكي عن كلّ كيلوغرام من قدرات استنفاد الأوزون من الاستهلاك الذي يتجاوز المستوى المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف لكل سنة لم يتحقق فيها الهدف المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف.

المرفق الثاني عشر

اتفاق بين حكومة كوستا ريكا واللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف بشأن تخفيض استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية

1- يمثّل هذا الاتفاق التفاهم بين حكومة كوستا ريكا ("البلد") واللجنة التنفيذية فيما يتعلق بإجراء تخفيض في الاستعمال المراقب للمواد المستنفدة للأوزون المحددة في التذييل 1-ألف ("المواد") إلى كمية ثابتة قدرها 6,9 من أطنان قدرات استنفاد الأوزون بحلول 1 يناير / كانون الثاني 2020 بما يتماشى مع الجداول الزمنية لبروتوكول مونتريال على أساس أن هذا الرقم سوف يجري تنقيحه مرة واحدة، بعد تحديد خط الأساس للاستهلاك اللازم للائتمان بناء على بيانات المادة 7، مع تعديل التمويل تبعاً لذلك، بموجب المقرر 44/60.

2- يوافق البلد على الالتزام بحدود الاستهلاك السنوي للمواد على النحو المبين في الصف الأفقي 1-2 من التذييل 2-ألف ("الأهداف والتمويل") فضلاً عن الجدول الزمني للتخفيض ببروتوكول مونتريال لجميع المواد المشار إليها في التذييل 1-ألف. ويقبل البلد أنه، بقبوله هذا الاتفاق ووفاء اللجنة التنفيذية بتعهداتها بالتمويل المحددة في الفقرة 3، يفقد الحق في طلب أو تلقي مزيد من التمويل من الصندوق المتعدد الأطراف بالنسبة لأي استهلاك للمواد يتجاوز المستوى المحدد في الصف الأفقي 1-2 من التذييل 2-ألف ("الحد الأقصى المسموح به للاستهلاك الكلي من مواد المرفق جيم، المجموعة الأولى") باعتباره الخطوة النهائية في التخفيضات بموجب هذا الاتفاق لجميع المواد المستنفدة للأوزون المحددة في التذييل 1-ألف، وفيما يتعلق بأي استهلاك يتجاوز المستوى المحدد لكل مادة في الصف الأفقي 1-4-3 (الاستهلاك المؤهل المتبقي) من كل من المواد.

3- رهناً بامتنال البلد لالتزاماته المحددة في هذا الاتفاق، توافق اللجنة التنفيذية، من حيث المبدأ، على توفير التمويل المحدد في الصف الأفقي 1-3 من التذييل 2-ألف ("الأهداف والتمويل") للبلد. وستوفر اللجنة التنفيذية هذا التمويل، من حيث المبدأ، في اجتماعات اللجنة التنفيذية المحددة في التذييل 3-ألف ("جدول زمني للموافقة على التمويل").

4- وفقاً للفقرة الفرعية 5(ب) من هذا الاتفاق، سوف يقبل البلد إجراء تحقّق مستقلّ من تحقيق حدود الاستهلاك المذكورة للمواد كما يأتي في الصف 2.1 من التذييل 2-ألف ("الأهداف والتمويل") من هذا الاتفاق. وسيجرى التحقيق المشار إليه أعلاه بتكليف من الوكالة الثنائية أو المنقّدة المعنية.

5- ستمتّع اللجنة التنفيذية عن تقديم التمويل وفقاً للجدول الزمني للموافقة على التمويل في حالة عدم وفاء البلد بالشروط التالية قبل 60 يوماً على الأقل من اجتماع اللجنة التنفيذية المعني على النحو المبين في الجدول الزمني للموافقة على التمويل:

(أ) أن يكون البلد قد حقق الأهداف المحددة لجميع السنوات المعنية. والسنوات المعنية هي جميع السنوات منذ السنة التي تمت فيها الموافقة على خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية. وتستثنى السنوات التي يوجد فيها التزام بالإبلاغ ببيانات البرامج القطرية في تاريخ انعقاد اجتماع اللجنة التنفيذية الذي يقدم فيه طلب التمويل؛

(ب) أن يتم التحقق بشكل مستقل من تحقيق هذه الأهداف، إلا إذا قررت اللجنة التنفيذية أن هذا التحقق غير مطلوب؛

(ج) أن يكون البلد قد قدم تقارير التنفيذ السنوية على هيئة التذييل 4-ألف ("شكل تقارير وخطط التنفيذ") تغطي كل سنة من السنوات التقويمية السابقة، وتشير إلى أنه قد حقق مستوى متقدم من التنفيذ للأنشطة التي شرع فيها في الشرائح الموافق عليها سابقاً وأن معدل صرف التمويل متاح من الشريحة الموافق عليها سابقاً يزيد عن 20 في المائة وأن الشرائح الأخرى الموافق عليها قد صرفت بالكامل؛

(د) أن يكون البلد قد قدم إلى اللجنة التنفيذية خطة تنفيذ سنوية على هيئة التذييل 4-ألف ("شكل تقارير وخطط التنفيذ السنوية") تغطي كل سنة تقويمية حتى السنة التي يُطلب فيها تمويل الشريحة التالية بمقتضى الجدول الزمني للتمويل، بما في ذلك هذه السنة نفسها، أو حتى موعد اكتمال جميع الأنشطة الواردة فيه في حالة الشريحة الأخيرة، وأن يكون قد حصل على موافقتها على هذه الخطة؛

(هـ) أن تكون الحكومة قدمت ما يفيد، بالنسبة إلى جميع الطلبات المقدمة إلى الاجتماع الثامن والستين وما بعده، بوجود نظام وطني منفذ للتراخيص والحصص فيما يتعلق بالواردات من المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، وعندما ينطبق الأمر، بالإنتاج والصادرات، وبأن النظام يضمن امتثال البلد للجدول الزمني لإزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية المنصوص عليه في بروتوكول مونتريال لمدة هذا الاتفاق.

6- سوف يضمن البلد إجراء رصد دقيق لأنشطته بمقتضى هذا الاتفاق. وسوف ترصد المؤسسات المحددة في التذييل 5-ألف ("مؤسسات الرصد والأدوار") وتبلغ عن تنفيذ الأنشطة التي تتضمنها خطط التنفيذ السنوية السابقة وفقاً لأدوارها ومسؤولياتها المحددة في التذييل 5-ألف. وسيخضع هذا الرصد أيضاً للتحقق المستقل على النحو المبين في الفقرة 4 أعلاه.

7- وتوافق اللجنة التنفيذية على أن تكون لدى البلد مرونة في إعادة تخصيص المبالغ الموافق عليها، أو جزء من هذه المبالغ وفقاً لتغير الظروف، من أجل تحقيق أسس خفض في الاستهلاك وإزالة للمواد المحددة في التذييل 1-ألف.

(أ) إعادات التخصيص المصنفة كتعديلات رئيسية يجب أن تُوثق مسبقاً في خطة تنفيذ سنوية وأن توافق عليها اللجنة التنفيذية، كما هو مبين في الفقرة الفرعية 5 (د) أعلاه. وتتعلق التغييرات الرئيسية بالمسائل التي يمكن أن تتعلق بقواعد أو سياسات الصندوق المتعدد الأطراف؛ أو التغييرات التي تؤدي إلى تعديل أي شرط من شروط هذا الاتفاق؛ أو التغييرات في المستويات السنوية للتمويل المخصص لفرادى الوكالات الثنائية أو المنفذة لمختلف الشرائح؛ وتقديم تمويل إلى البرامج أو الأنشطة غير المدرجة في خطة التنفيذ السنوية المعتمدة الحالية، أو إزالة أي نشاط من خطة التنفيذ السنوية، تزيد تكاليفه عن 30 في المائة من مجموع تكاليف الشريحة؛

(ب) إعادات التخصيص غير المصنفة كتعديلات رئيسية، فيمكن إدماجها في خطة التنفيذ السنوية الموافق عليها، والتي تكون عندئذ قيد التنفيذ، ويتم إبلاغ اللجنة التنفيذية بشأنها في التقرير السنوي المتعلق بالتنفيذ؛

(ج) سوف تعاد أي مبالغ متبقية إلى الصندوق المتعدد الأطراف لدى الانتهاء من الشريحة الأخيرة في الخطة.

8- سوف يُولى الاهتمام على وجه التحديد لتنفيذ الأنشطة في القطاع الفرعي لخدمات التبريد، وبصفة خاصة لما يلي:

(أ) أن يستعمل البلد المرونة المتاحة بموجب هذا الاتفاق لمعالجة الاحتياجات الخاصة التي قد تطرأ خلال تنفيذ المشروع؛

(ب) أن يأخذ البلد والوكالات الثنائية والمنفذة المعنية بعين الاعتبار الكامل الشروط الواردة بالمقررين 100/41 و6/49 خلال تنفيذ الخطة.

9- يوافق البلد على تحمل المسؤولية الشاملة عن إدارة وتنفيذ هذا الاتفاق وعن كافة الأنشطة التي يقوم بها أو التي يُضطلع بها نيابة عنه من أجل الوفاء بالالتزامات بموجب هذا الاتفاق. وقد وافقت اليونديبي على أن تكون الوكالة المنفذة الرئيسية ("الوكالة المنفذة الرئيسية") فيما يتعلق بأنشطة البلد بموجب هذا الاتفاق. ويُوافق البلد على عمليات التقييم الدورية التي قد تُجري في إطار برامج أعمال الرصد والتقييم التابعة للصندوق المتعدد الأطراف أو في إطار برنامج التقييم التابع لأي من الوكالات المنفذة المشتركة في هذا الاتفاق.

10- ستكون الوكالة المنفذة الرئيسية مسؤولة عن القيام بالأنشطة المدرجة في الخطة الشاملة والتعديلات الموافق عليها في إطار الطلبات التالية، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر التحقق المستقل وفقاً للفقرة الفرعية 5 (ب). وتوافق اللجنة التنفيذية من حيث المبدأ، على تزويد الوكالة المنفذة الرئيسية بالرسوم المبينة في الصف الأفقي 2-2 من التذييل 2-ألف.

11- في حال عدم تمكّن البلد، لأي سبب من الأسباب، من تحقيق الأهداف المتعلقة بإزالة المواد المحددة في الصف الأفقي 1-2 من التذييل 2-ألف، أو عجزه على أي وجه آخر عن الامتثال لهذا الاتفاق، فعندئذ يقبل البلد بأنه لن يحقّ له الحصول على التمويل وفقاً لجدول الموافقة على التمويل. ويحق للجنة التنفيذية، حسب تقديرها، أن تعيد التمويل إلى وضعه وفقاً لجدول زمني منقح للموافقة على التمويل تحدده اللجنة التنفيذية بعد أن يبرهن البلد على وفائه بكافة التزاماته التي كان من المقرر أن تتحقق قبل تسلم شريحة التمويل التالية في إطار جدول الموافقة على التمويل. ويعترف البلد بأنه يجوز للجنة التنفيذية أن تخفض قيمة التمويل بالقيمة المحددة في التذييل 7-ألف، عن كلّ كيلوغرام من تخفيضات الاستهلاك غير المنجزة في أي سنة من السنوات، مقدرة بأطنان قدرات استنفاد الأوزون. وسوف تناقش اللجنة التنفيذية كل حالة من حالات عدم امتثال البلد لهذا الاتفاق على حدة، وتتخذ إزاءها القرارات ذات الصلة. وبعد اتخاذ هذه القرارات، لن تشكل الحالة المعنية عائقاً أمام الشرائح المقبلة وفقاً للفقرة 5 أعلاه.

12- لن تخضع عناصر تمويل هذا الاتفاق للتعديل على أساس أي قرار للجنة التنفيذية في المستقبل قد يؤثر على تمويل أية مشروعات أخرى في قطاعات الاستهلاك أو أي أنشطة أخرى ذات صلة في البلد.

13- سوف يستجيب البلد لأي طلب معقول من اللجنة التنفيذية من الوكالة المنفذة الرئيسية لتيسير تنفيذ هذا الاتفاق. وبنوع خاص عليه أن يتيح للوكالة المنفذة الرئيسية الإطلاع على المعلومات الضرورية للتحقق من الامتثال لهذا الاتفاق.

14- يتم إنجاز خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية والاتفاق المقترن بها في نهاية السنة التالية لآخر سنة يحدد فيها حد أقصى مسموح به لإجمالي الاستهلاك في التذييل 2-ألف. وفي حالة بقاء أنشطة معلقة جرى التنبؤ بها في الخطة والتنقيحات التالية عليها وفقاً للفقرة الفرعية 5(د) والفقرة 7، فسيرجأ إتمامها حتى نهاية السنة المالية لتنفيذ الأنشطة المتبقية. وتستمر أنشطة الإبلاغ المنصوص عليها في الفقرات الفرعية 1(أ) و1(ب) و1(د) و1(هـ) من التذييل 4-ألف إلى حين إتمامها ما لم تحدد اللجنة التنفيذية غير ذلك.

15- تنفذ جميع الشروط المحددة في هذا الاتفاق حصراً ضمن سياق بروتوكول مونتريال وعلى النحو المبين في هذا الاتفاق. وكافة المصطلحات المستعملة في هذا الاتفاق لها المعنى المنسوب إليها في البروتوكول، ما لم تحدد اللجنة التنفيذية غير ذلك.

تذييلات

التذييل 1- ألف: المواد

المادة	المرفق	المجموعة	نقطة البدء لإجمالي التخفيضات في الاستهلاك (بأطنان قدرات استنفاد الأوزون)*
الهيدروكلوروفلوروكربون-22	جيم	الأولى	10.0
الهيدروكلوروفلوروكربون - 141ب	جيم	الأولى	12.5
الهيدروكلوروفلوروكربون -123	جيم	الأولى	0.01
الهيدروكلوروفلوروكربون -124	جيم	الأولى	0.1
الهيدروكلوروفلوروكربون - 142ب	جيم	الأولى	0.4
مجموع المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية	جيم	الأولى	23.0

* للمرجعة وفقا للمقرر 31/64.

التذييل 2- ألف: الأهداف والتمويل

المجموع	2020	2019	2018	2017	2016	2015	2014	2013	2012	2011		
غير متوفر	15.0	20.7	20.7	20.7	20.7	20.7	23.0	23.0	غير متوفر	غير متوفر	جدول تخفيضات بروتوكول مونتريال لمواد المرفق جيم، المجموعة الأولى (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)	1-1
غير متوفر	6.9	12.0	12.0	12.0	12.0	12.0	23.0	23.0	غير متوفر	غير متوفر	الحد الأقصى المسموح به للاستهلاك الكلي من مواد المرفق جيم، المجموعة الأولى (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)	2-1
1,153,523	0	56,000	0	106,000	0	62,000	0	168,000	0	761,523	التمويل المتفق عليه للوكالة المنفذة الرئيسية (اليونديبي) دولار (أمريكي)	1-2
86,514	0	4,200	0	7,950	0	4,650	0	12,600	0	57,114	تكاليف دعم الوكالة المنفذة الرئيسية (دولار أمريكي)	2-2
1,153,523	0	56,000	0	106,000	0	62,000	0	168,000	0	761,523	إجمالي التمويل المتفق عليه (دولار أمريكي)	1-3
86,514	0	4,200	0	7,950	0	4,650	0	12,600	0	57,114	مجموع تكاليف الدعم (دولار أمريكي)	2-3
1,240,037	0	60,200	0	113,950	0	66,650	0	180,600	0	818,637	إجمالي التكاليف المتفق عليها (دولار أمريكي)	3-3
3.6											إجمالي الإزالة من الهيدروكلوروفلوروكربون-22 ، 123 ، 124 و 142ب، المتفق على أن يتحقق ضمن هذا الاتفاق (أطنان قدرات استنفاد الأوزون)	1-1-4
غير متوفر											إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية التي يجب تحقيقها ضمن المشروعات السابقة المتفق عليها (أطنان قدرات استنفاد الأوزون)	2-1-4
6.9											الاستهلاك المؤهل المتبقي من المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية المذكورة في 1-1-4 (أطنان قدرات استنفاد الأوزون)	3-1-4
14											إجمالي الإزالة من الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب المتفق على تحقيقها بموجب هذا الاتفاق (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)*	1-2-4
غير متوفر											إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب التي يتعين تحقيقها في مشروعات سابقة موافق عليها (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)	2-2-4
للتحديد فيما بعد											الاستهلاك المؤهل المتبقي من الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)**	3-2-4

* ازالة الاستهلاك المتعلقة بمشروع ازالة مادة الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب في ماي.

** يتم تحديده عندما تتم مراجعة نقطة البدء وفقا للمقرر 31/64.

التذييل 3- ألف: الجدول الزمني للموافقة على التمويل

1 سيجري النظر في تمويل الشرائح المقبلة للموافقة عليه في موعد ليس قبل الاجتماع الثاني في السنة المحددة في التذييل 2-ألف.

التذييل 4- ألف : شكل تقارير وخطط التنفيذ

1 سوف يتألف تقرير التنفيذ و خطة التنفيذ لطلب كل شريحة من خمسة أجزاء:

(أ) تقرير مسرود بشأن التقدم المحرز منذ الموافقة على الشريحة السابقة، وتعليق على حالة البلد فيما يتعلق بإزالة المواد، وكيفية إسهام مختلف النشاطات فيها، وكيفية ارتباط بعضها ببعض. وينبغي أن يسلط التقرير الضوء كذلك على الإنجازات والخبرات والتحديات المرتبطة بمختلف النشاطات المدرجة في الخطة، وأن يعلق على التغييرات التي تطرأ على الظروف في البلد، وأن يقدم غير ذلك من المعلومات ذات الصلة. وينبغي أن يشتمل التقرير أيضا على معلومات عن أي تغييرات خاصة بخطة الشريحة السابق تقديمها، كحالات التأخير، وحالات استخدام المرونة في إعادة تخصيص المبالغ خلال تنفيذ الشريحة، على النحو المنصوص عليه في الفقرة 7 من هذا الاتفاق، أو غير ذلك من التغييرات، وأن يقدم مبررات حدوثها. وسيغطي التقرير المسرود جميع السنوات ذات الصلة المحددة في الفقرة الفرعية 5(أ) من الاتفاق، ويمكن بالإضافة إلى ذلك أن يشمل أيضا معلومات عن الأنشطة في السنة الحالية؛

(ب) تقرير للتحقق من نتائج خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية واستهلاك المواد المشار إليها في التذييل 1-ألف، كما هو مبين في الفقرة الفرعية 5(ب) من الاتفاق. وما لم تقرر اللجنة التنفيذية خلاف ذلك، يتعين تقديم هذا التحقق مع كل طلب خاص بشريحة من الشرائح ويتعين أن يقدم التحقق من الاستهلاك لجميع السنوات ذات الصلة على النحو المحدد في الفقرة الفرعية 5(أ) من الاتفاق التي لم تشر اللجنة إلى تسليم تقرير تحقق عنها؛

(ج) وصف خطي للنشاطات التي سِيُضطلع بها حتى الوقت المزمع لتقديم طلب الشريحة التالية، مع إبراز الترابط بينها وأخذ التجارب المكتسبة والتقدم المحرز في تنفيذ الشرائح السابقة بعين الاعتبار. وينبغي أن يتضمن الوصف أيضا الإشارة إلى الخطة الشاملة والتقدم المحرز، فضلا عن أي تغييرات ممكنة من المنظور أن تطرأ على الخطة الشاملة. وينبغي أن يغطي هذا الوصف السنة المحددة في الفقرة الفرعية 5(د) من الاتفاق. كما أن الوصف ينبغي أن يحدد أي تنقيحات اعتبر من الضروري إدخالها على الخطة الشاملة وأن يقدم تفسيرها لها؛

(د) مجموعة من المعلومات الكمية الخاصة بالتقرير والخطة، تدرج في قاعدة للبيانات على الإنترنت. ووفقا للمقررات ذات الصلة التي تتخذها اللجنة التنفيذية فيما يتعلق بالشكل المطلوب، ينبغي تقديم البيانات على الإنترنت. وستعدل هذه المعلومات الكمية، التي يتعين تقديمها حسب السنة التقويمية مع كل طلب شريحة، كلا من السرود والوصف الخاص بالتقرير (انظر الفقرة الفرعية 1(أ) أعلاه) والخطة (انظر الفقرة الفرعية 1(ج) أعلاه)، وستغطي نفس الفترات الزمنية والنشاطات؛ كما أنها ستلم بالمعلومات الكمية المتعلقة بأي تنقيحات تجرى على الخطة الشاملة وفقا للفقرة الفرعية 1(ج) أعلاه. ومع أن المعلومات الكمية غير مطلوبة إلا بالنسبة للسنوات السابقة والمقبلة، سوف يشمل الشكل خيار تقديم معلومات إضافية فيما يتعلق بالسنة الجارية إذا رغب البلد والوكالة المنفذة الرئيسية في ذلك؛

(هـ) موجز تنفيذي في حوالي خمس فقرات، يلخص المعلومات الواردة في الفقرات الفرعية من 1 (أ) إلى 1 (د) أعلاه.

التذييل 5- ألف: مؤسسات الرصد والأدوار المتعلقة به

1 ستنفذ أنشطة الرصد في إطار مشروع تنفيذ ورصد ومراقبة خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، وستشتمل على تنفيذ جميع المشاريع في إطار هذه الخطة، والرصد المنتظم لتنفيذ المشروع والنتائج، وإصدار تقارير دورية بشأن نتائج المشروع من أجل تيسير الإجراءات التصحيحية، وتقديم تقارير مرحلية عن المشروع في الوقت المناسب إلى اللجنة التنفيذية، والرصد المنتظم لتطورات السوق واتجاهاته على المستويين الوطني والدولي.

التذييل 6- ألف: دور الوكالة المنفذة الرئيسية

1 ستكون الوكالة المنفذة الرئيسية مسؤولة عن مجموعة من الأنشطة تحدد في وثيقة المشروع على النحو التالي:

(أ) ضمان التحقق من الأداء والتحقق المالي بمقتضى هذا الاتفاق والإجراءات والمتطلبات الداخلية الخاصة به، على النحو المبين في خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية الخاصة بالبلد؛

(ب) مساعدة البلد في إعداد خطط التنفيذ والتقارير اللاحقة على النحو المبين في التذييل 4-ألف؛

(ج) تأمين التحقق للجنة التنفيذية من أن الأهداف قد تحققت وأن الأنشطة السنوية المرتبطة بها قد أكملت على النحو المبين في خطة التنفيذ بما يتماشى مع التذييل 4-ألف؛

(د) التأكد من أخذ التجارب المكتسبة والتقدم المحرز بعين الاعتبار في استكمالات الخطة الشاملة وفي خطط التنفيذ السنوية المقبلة تمثيا مع الفقرتين الفرعيتين 1 (ج) و 1 (د) من التذييل 4-ألف؛

(هـ) الوفاء بمتطلبات الإبلاغ الخاصة بتقارير التنفيذ السنوية وخطط التنفيذ السنوية والخطة الشاملة على النحو المحدد في التذييل 4-ألف لتقديمها إلى اللجنة التنفيذية؛

(و) ضمان تنفيذ الخبراء التقنيين المستقلين المؤهلين للمراجعات التقنيّة التي تعهّدت بها الوكالة المنفذة الرئيسية؛

(ز) إجراء مهام الإشراف المطلوبة؛

(ح) ضمان وجود آلية تشغيلية تمكّن من تنفيذ خطة التنفيذ بطريقة فعالة ومتسمة بالشفافية والإبلاغ الدقيق عن البيانات؛

(ط) في حالة خفض التمويل نتيجة عدم الامتثال وفقا للفقرة 11 من الاتفاق، تحديد، بالتشاور مع البلد، تخصيص التخفيضات لمختلف بنود الميزانية وتمويل كل وكالة منفذة أو ثنائية معنية؛

(ي) ضمان أن المبالغ المدفوعة للبلد يستند فيها إلى استعمال المؤشرات؛

(ك) تقديم المساعدة فيما يتعلق بدعم السياسات العامة والدعم الإداري والتقني عند الطلب.

2 بعد التشاور مع البلد وأخذ أي آراء يعرّب عنها بعين الاعتبار، ستقوم الوكالة المنفذة الرئيسية باختيار منظمة مستقلة وتكليفها بإجراء التحقق من نتائج خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية واستهلاك المواد المذكورة في التذييل 1-ألف، وفقا لما جاء بالفقرة الفرعية 5(ب) من الاتفاق والفقرة الفرعية 1(ب) من التذييل 4-ألف.

التذييل 7- ألف: تخفيضات في التمويل بسبب عدم الامتثال

1 وفقا للفقرة 11 من هذا الاتفاق، يمكن تخفيض مبلغ التمويل المخصّص بمقدار 180 دولار أمريكي عن كلّ كيلوغرام من قدرات استنفاد الأوزون من الاستهلاك الذي يتجاوز المستوى المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف لكل سنة لم يتحقق فيها الهدف المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف.

المرفق الثالث عشر

اتفاق بين حكومة غواتيمالا واللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف بشأن تخفيض استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية

1- يمثل هذا الاتفاق التفاهم بين حكومة غواتيمالا ("البلد") واللجنة التنفيذية فيما يتعلق بإجراء تخفيض في الاستعمال المراقب للمواد المستنفدة للأوزون المحددة في التذييل 1-ألف ("المواد") إلى كمية ثابتة قدرها 5,4 من أطنان قدرات استنفاد الأوزون بحلول 1 يناير / كانون الثاني 2020 بما يتماشى مع الجداول الزمنية لبروتوكول مونتريال على أساس أن هذا الرقم سوف يجري تنقيحه مرة واحدة، بعد تحديد خط الأساس للاستهلاك اللازم للامتثال بناء على بيانات المادة 7، مع تعديل التمويل تبعاً لذلك، بموجب المقرر 44/60.

2- يوافق البلد على الالتزام بحدود الاستهلاك السنوي للمواد على النحو المبين في الصف الأفقي 1-2 من التذييل 2-ألف ("الأهداف والتمويل") فضلاً عن الجدول الزمني للتخفيض بروتوكول مونتريال لجميع المواد المشار إليها في التذييل 1-ألف. ويقبل البلد أنه، بقوله هذا الاتفاق ووفاء اللجنة التنفيذية بتعهداتها بالتمويل المحددة في الفقرة 3، يفقد الحق في طلب أو تلقي مزيد من التمويل من الصندوق المتعدد الأطراف بالنسبة لأي استهلاك للمواد يتجاوز المستوى المحدد في الصف الأفقي 1-2 من التذييل 2-ألف الحد الأقصى المسموح به للاستهلاك الكلي من مواد المرفق جيم، المجموعة الأولى باعتباره الخطوة النهائية في التخفيضات بموجب هذا الاتفاق لجميع المواد المستنفدة للأوزون المحددة في التذييل 1-ألف، وفيما يتعلق بأي استهلاك يتجاوز المستوى المحدد لكل مادة في الصفوف الأفقية 3-1-4، 3-2-4، 3-3-4، 3-4-4، و 3-5-4 (الاستهلاك المؤهل المتبقي) من كل من المواد.

3- رهناً بامتنال البلد لالتزاماته المحددة في هذا الاتفاق، توافق اللجنة التنفيذية، من حيث المبدأ، على توفير التمويل المحدد في الصف الأفقي 3-1 من التذييل 2-ألف ("الأهداف والتمويل") للبلد. وستوفر اللجنة التنفيذية هذا التمويل، من حيث المبدأ، في اجتماعات اللجنة التنفيذية المحددة في التذييل 3-ألف ("جدول زمني للموافقة على التمويل").

4- وفقاً للفقرة الفرعية 5(ب) من هذا الاتفاق، سوف يقبل البلد إجراء تحقق مستقل من تحقيق حدود الاستهلاك المذكورة للمواد كما يأتي في الصف 2.1 من التذييل 2-ألف ("الأهداف والتمويل") من هذا الاتفاق. وسيجرى التحقيق المشار إليه أعلاه بتكليف من الوكالة الثنائية أو المنفذة المعنية.

5- ستمتع اللجنة التنفيذية عن تقديم التمويل وفقاً للجدول الزمني للموافقة على التمويل في حالة عدم وفاء البلد بالشروط التالية قبل 60 يوماً على الأقل من اجتماع اللجنة التنفيذية المعني على النحو المبين في الجدول الزمني للموافقة على التمويل:

(أ) أن يكون البلد قد حقق الأهداف المحددة لجميع السنوات المعنية. والسنوات المعنية هي جميع السنوات منذ السنة التي تمت فيها الموافقة على خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية. وتستنثى السنوات التي يوجد فيها التزام بالإبلاغ ببيانات البرامج القطرية في تاريخ انعقاد اجتماع اللجنة التنفيذية الذي يقدم فيه طلب التمويل؛

(ب) أن يتم التحقق بشكل مستقل من تحقيق هذه الأهداف، إلا إذا قررت اللجنة التنفيذية أن هذا التحقق غير مطلوب؛

(ج) أن يكون البلد قد قدم تقارير التنفيذ السنوية على هيئة التذييل 4-ألف ("شكل تقارير وخطط التنفيذ") تغطي كل سنة من السنوات التقويمية السابقة، وتشير إلى أنه قد حقق مستوى متقدم من التنفيذ للأنشطة التي شرع فيها في الشرائح الموافق عليها سابقاً وأن معدل صرف التمويل المتاح من الشريحة الموافق عليها سابقاً يزيد عن 20 في المائة وأن الشرائح الأخرى الموافق عليها قد صرفت بالكامل؛

(د) أن يكون البلد قد قدم إلى اللجنة التنفيذية خطة تنفيذ سنوية على هيئة التذييل 4-ألف ("شكل تقارير وخطط التنفيذ السنوية") تغطي كل سنة تقويمية حتى السنة التي يُطلب فيها تمويل الشريحة التالية بمقتضى الجدول الزمني للتمويل، بما في ذلك هذه السنة نفسها، أو حتى موعد اكتمال جميع الأنشطة الواردة فيه في حالة الشريحة الأخيرة، وأن يكون قد حصل على موافقتها على هذه الخطة؛

(هـ) أن تكون الحكومة قدمت ما يفيد، بالنسبة إلى جميع الطلبات المقدمة إلى الاجتماع الثامن والستين وما بعده، بوجود نظام وطني منفذ للتراخيص والحصص فيما يتعلق بالواردات من المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، وعندما ينطبق الأمر، بالإنتاج والصادرات، وبأن النظام يضمن امتثال البلد للجدول الزمني لإزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية المنصوص عليه في بروتوكول مونتريال لمدة هذا الاتفاق.

6- سوف يضمن البلد إجراء رصد دقيق لأنشطته بمقتضى هذا الاتفاق. وسوف ترصد المؤسسات المحددة في التذييل 5-ألف ("مؤسسات الرصد والأدوار") وتبلغ عن تنفيذ الأنشطة التي تتضمنها خطة التنفيذ السنوية السابقة وفقاً لأدوارها ومسؤولياتها المحددة في التذييل 5-ألف. وسيخضع هذا الرصد أيضاً للتحقق المستقل على النحو المبين في الفقرة 4 أعلاه.

7- وتوافق اللجنة التنفيذية على أن تكون لدى البلد مرونة في إعادة تخصيص المبالغ الموافق عليها، أو جزء من هذه المبالغ وفقاً لتغير الظروف، من أجل تحقيق أسس خفض في الاستهلاك وإزالة للمواد المحددة في التذييل 1-ألف.

(أ) إعادات التخصيص المصنفة كتعديلات رئيسية يجب أن تُوثق مسبقاً في خطة تنفيذ سنوية وأن توافق عليها اللجنة التنفيذية، كما هو مبين في الفقرة الفرعية 5 (د). وتتعلق التغييرات الرئيسية بالمسائل التي يمكن أن تتعلق بقواعد أو سياسات الصندوق المتعدد الأطراف؛ أو التغييرات التي تؤدي إلى تعديل أي شرط من شروط هذا الاتفاق؛ أو التغييرات في المستويات السنوية للتمويل المخصص لفرادى الوكالات الثنائية أو المنفذة لمختلف الشرائح؛ وتقديم تمويل إلى البرامج أو الأنشطة غير المدرجة في خطة التنفيذ السنوية المعتمدة الحالية، أو إزالة أي نشاط من خطة التنفيذ السنوية، تزيد تكاليفه عن 30 في المائة من مجموع تكاليف الشريحة؛

(ب) إعادات التخصيص غير المصنفة كتعديلات رئيسية، فيمكن إدماجها في خطة التنفيذ السنوية الموافق عليها، والتي تكون عندئذ قيد التنفيذ، ويتم إبلاغ اللجنة التنفيذية بشأنها في التقرير السنوي المتعلق بالتنفيذ؛

(ج) سوف تعاد أي مبالغ متبقية إلى الصندوق المتعدد الأطراف لدى الانتهاء من الشريحة الأخيرة في الخطة.

8- سوف يُولى الاهتمام على وجه التحديد لتنفيذ الأنشطة في القطاع الفرعي لخدمات التبريد، وبصفة خاصة لما يلي:

(أ) أن يستعمل البلد المرونة المتاحة بموجب هذا الاتفاق لمعالجة الاحتياجات الخاصة التي قد تطرأ خلال تنفيذ المشروع؛

(ب) أن يأخذ البلد والوكالات الثنائية والمنفذة المعنية بعين الاعتبار الكامل الشروط الواردة بالمقررين 100/41 و6/49 خلال تنفيذ الخطة.

9- يوافق البلد على تحمل المسؤولية الشاملة عن إدارة وتنفيذ هذا الاتفاق وعن كافة الأنشطة التي يقوم بها أو التي يُضطلع بها نيابة عنه من أجل الوفاء بالالتزامات بموجب هذا الاتفاق. وقد وافقت اليونيدو على أن تكون الوكالة المنفذة الرئيسية ("الوكالة المنفذة الرئيسية") ووافقت اليونيب على أن تكون الوكالة المنفذة المتعاونة (الوكالة المنفذة المتعاونة) تحت إشراف الوكالة المنفذة الرئيسية فيما يتعلق بأنشطة البلد بموجب هذا الاتفاق. ويُوافق البلد على عمليات التقييم الدورية التي قد تُجري في إطار برامج أعمال الرصد والتقييم التابعة للصندوق المتعدد الأطراف أو في إطار برنامج التقييم التابع لأي من الوكالات المنفذة المشتركة في هذا الاتفاق.

10- ستكون الوكالة المنفذة الرئيسية مسؤولة عن القيام بالأنشطة المدرجة في الخطة الشاملة والتعديلات الموافقة عليها في إطار الطلبات التالية، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر التحقق المستقل وفقاً للفقرة الفرعية 5 (ب). وتشمل هذه المسؤولية ضرورة التنسيق مع الوكالة المنفذة المتعاونة لضمان التوقيت والتتابع الملائمين للأنشطة في التنفيذ. وستقوم الوكالة المنفذة المتعاونة بدعم الوكالة المنفذة الرئيسية عن طريق تنفيذ الأنشطة المنصوص عليها في قائمة التذييل 6-ب في إطار التنسيق الشامل من جانب الوكالة المنفذة الرئيسية. وقد توصلت الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة إلى توافق في الآراء بشأن الترتيبات بين الوكالتين المتعلقة بالتخطيط والإبلاغ والمسؤوليات الداخلة في إطار هذا الاتفاق تيسيراً لتنفيذ الخطة بشكل منسق، بما في ذلك عقد اجتماعات منتظمة للتنسيق. وتوافق اللجنة التنفيذية من حيث المبدأ، على تزويد الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة بالرسوم المبيّنة في الصفين الأفقيين 2-2 و 4-2 من التذييل 2-ألف.

11- في حال عدم تمكّن البلد، لأي سبب من الأسباب، من تحقيق الأهداف المتعلقة بإزالة المواد المحددة في الصف الأفقي 1-2 من التذييل 2-ألف، أو عجزه على أي وجه آخر عن الامتثال لهذا الاتفاق، فعندئذ يقبل البلد بأنه لن يحقّ له الحصول على التمويل وفقاً لجدول الموافقة على التمويل. ويحق للجنة التنفيذية، حسب تقديرها، أن تعيد التمويل إلى وضعه وفقاً لجدول زمني منقح للموافقة على التمويل تحدده اللجنة التنفيذية بعد أن يبرهن البلد على وفائه بكافة التزاماته التي كان من المقرر أن تتحقق قبل تسلم شريحة التمويل التالية في إطار جدول الموافقة على التمويل. ويعترف البلد بأنه يجوز للجنة التنفيذية أن تخفض قيمة التمويل بالقيم المحددة في التذييل 7-ألف، عن كلّ كيلوغرام من تخفيضات الاستهلاك غير المُنجزة في أي سنة من السنوات، مقدرة بأطنان قدرات استنفاد الأوزون. وسوف تناقش اللجنة التنفيذية كل حالة من حالات عدم امتثال البلد لهذا الاتفاق على حدة، وتتخذ إزاءها القرارات ذات الصلة. وبعد اتخاذ هذه القرارات، لن تشكل الحالة المعنية عائقاً أمام الشرائح المقبلة وفقاً للفقرة 5 أعلاه.

12- لن تخضع عناصر تمويل هذا الاتفاق للتعديل على أساس أي قرار للجنة التنفيذية في المستقبل قد يؤثر على تمويل أية مشروعات أخرى في قطاعات الاستهلاك أو أي أنشطة أخرى ذات صلة في البلد.

13- سوف يستجيب البلد لأي طلب معقول من اللجنة التنفيذية و من الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة لتيسير تنفيذ هذا الاتفاق. وبنوع خاص عليه أن يتيح للوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة الإطلاع على المعلومات الضرورية للتحقق من الامتثال لهذا الاتفاق.

14- يتم إنجاز خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية والاتفاق المقترن بها في نهاية السنة التالية لآخر سنة يحدد فيها حد أقصى مسموح به لإجمالي الاستهلاك في التذييل 2-ألف. وفي حالة بقاء أنشطة معلقة جرى التنبؤ بها في الخطة والتنقيحات التالية عليها وفقاً للفقرة الفرعية 5(د) والفقرة 7، فسيرجأ إتمامها حتى نهاية السنة المالية لتنفيذ الأنشطة المتبقية. وتستمر أنشطة الإبلاغ المنصوص عليها في الفقرات الفرعية 1(أ) و1(ب) و1(د) و1(هـ) من التذييل 4-ألف إلى حين إتمامها ما لم تحدد اللجنة التنفيذية غير ذلك.

15- تنفذ جميع الشروط المحددة في هذا الاتفاق حصراً ضمن سياق بروتوكول مونتريال وعلى النحو المبين في هذا الاتفاق. وكافة المصطلحات المستعملة في هذا الاتفاق لها المعنى المنسوب إليها في البروتوكول، ما لم تحدد اللجنة التنفيذية غير ذلك.

تذييلات

التذييل 1- ألف: المواد

المادة	المرفق	المجموعة	نقطة البدء لإجمالي التخفيضات في الاستهلاك (بأطنان قدرات استنفاد الأوزون)
الهيدروكلوروفلورو كربون-22	جيم	الأولى	6.9
الهيدروكلوروفلورو كربون - 141ب	جيم	الأولى	1.1
الهيدروكلوروفلورو كربون - 124	جيم	الأولى	0.2
الهيدروكلوروفلورو كربون - 142ب	جيم	الأولى	0.1
المجموع الفرعي	جيم	الأولى	8.3
الهيدروكلوروفلورو كربون - 141ب الموجود في البوليولات السابقة الخلط المستوردة	جيم	الأولى	1.4
المجموع	جيم	الأولى	9.7

التذييل 2- ألف: الأهداف والتمويل

المجموع	2020	2019	2018	-2016 2017	2015	2014	2013	2012	2011		
	5.4	7.5	7.5	7.5	7.5	8.3	8.3	غير متوفر	غير متوفر	جدول تخفيضات بروتوكول مونتريال لمواد المرفق جيم، المجموعة الأولى (أطنان قدرات استنفاد الأوزون)	1.1
	5.4	7.5	7.5	7.5	7.5	8.3	8.3	غير متوفر	غير متوفر	الحد الأقصى المسموح به للاستهلاك الكلي من مواد المرفق جيم، المجموعة الأولى (أطنان قدرات استنفاد الأوزون)	1.2
345,637	33,000	0	42,850	0	113,775	0	37,925	0	118,087	التمويل المتفق عليه للوكالة المنفذة الرئيسية (اليونيدو) (دولار أمريكي)	2.1
25,923	2,475	0	3,214	0	8,533	0	2,844	0	8,857	تكاليف دعم الوكالة المنفذة الرئيسية (دولار أمريكي)	2.2
96,500	0	0	13,250	0	35,000	0	20,000	0	28,250	التمويل المتفق عليه للوكالة المنفذة المتعاونة (اليونيب) (دولار أمريكي)	2.3
12,545	0	0	1,722	0	4,550	0	2,600	0	3,673	تكاليف دعم الوكالة المنفذة المتعاونة (دولار أمريكي)	2.4
442,137	33,000	0	56,100	0	148,775	0	57,925	0	146,337	إجمالي التمويل المتفق عليه (دولار أمريكي)	3.1
38,468	2,475	0	4,936	0	13,083	0	5,444	0	12,530	مجموع تكاليف الدعم (دولار أمريكي)	3.2
480,605	35,475	0	61,036	0	161,858	0	63,369	0	158,867	إجمالي التكاليف المتفق عليها (دولار أمريكي)	3.3
1.8										إجمالي الإزالة من الهيدروكلوروفلوروكربون-22 المتفق على أن يتحقق ضمن هذا الاتفاق (أطنان قدرات استنفاد الأوزون)	4.1.1
-										إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون-22 التي يجب تحقيقها في المشروعات السابقة المتفق عليها (أطنان قدرات استنفاد الأوزون)	4.1.2
5.1										الاستهلاك المؤهل المتبقي من الهيدروكلوروفلوروكربون-22 (أطنان قدرات استنفاد الأوزون)	4.1.3
1.1										إجمالي الإزالة من الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب المتفق على أن يتحقق ضمن هذا الاتفاق (أطنان قدرات استنفاد الأوزون)	4.2.1
-										إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب التي يجب تحقيقها في المشروعات السابقة المتفق عليها (أطنان قدرات استنفاد الأوزون)	4.2.2
0.0										الاستهلاك المؤهل المتبقي من الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب (أطنان قدرات استنفاد الأوزون)	4.2.3
-										إجمالي الإزالة من الهيدروكلوروفلوروكربون-142ب المتفق على أن يتحقق ضمن هذا الاتفاق (أطنان قدرات استنفاد الأوزون)	4.3.1
-										إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون-142ب التي يجب تحقيقها في المشروعات السابقة المتفق عليها (أطنان قدرات استنفاد الأوزون)	4.3.2
0.2										الاستهلاك المؤهل المتبقي من الهيدروكلوروفلوروكربون-142ب (أطنان قدرات استنفاد الأوزون)	4.3.3
-										إجمالي الإزالة من الهيدروكلوروفلوروكربون-124 المتفق على أن يتحقق ضمن هذا الاتفاق (أطنان قدرات استنفاد الأوزون)	4.4.1
-										إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون-124 التي يجب تحقيقها في المشروعات السابقة المتفق عليها (أطنان قدرات استنفاد الأوزون)	4.4.2
0.1										الاستهلاك المؤهل المتبقي من الهيدروكلوروفلوروكربون-124 (أطنان قدرات استنفاد الأوزون)	4.4.3
1.4										إجمالي الإزالة من الهيدروكلوروفلوروكربون - 141ب الموجود في البوليولات السابقة الخلط المستوردة المتفق على أن يتحقق ضمن هذا الاتفاق (أطنان قدرات استنفاد الأوزون)	4.5.1
-										إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون - 141ب الموجود في البوليولات السابقة الخلط المستوردة التي يجب تحقيقها في المشروعات السابقة المتفق عليها (أطنان قدرات استنفاد الأوزون)	4.5.2
0.0										الاستهلاك المؤهل المتبقي من الهيدروكلوروفلوروكربون - 141ب الموجود في البوليولات السابقة الخلط المستوردة (أطنان قدرات استنفاد الأوزون)	4.5.3

التذييل 3- ألف: الجدول الزمني للموافقة على التمويل

1 سيجري النظر في تمويل الشرائح المقبلة للموافقة عليه في موعد ليس قبل الاجتماع الأخير في السنة المحددة في التذييل 2-ألف.

التذييل 4- ألف: شكل تقارير وخطط التنفيذ

1 سوف يتألف تقرير تنفيذ الشريحة و خطة تنفيذ الشريحة لطلب كل شريحة من خمسة أجزاء:

- (أ) تقرير مسرود بشأن التقدم المحرز منذ الموافقة على الشريحة السابقة، وتعليق على حالة البلد فيما يتعلق بإزالة المواد، وكيفية إسهام مختلف النشاطات فيها، وكيفية ارتباط بعضها ببعض. وينبغي أن يسلط التقرير الضوء كذلك على الإنجازات والخبرات والتحديات المرتبطة بمختلف النشاطات المدرجة في الخطة، وأن يعلق على التغييرات التي تطرأ على الظروف في البلد، وأن يقدم غير ذلك من المعلومات ذات الصلة. وينبغي أن يشمل التقرير أيضا على معلومات عن أي تغييرات خاصة بخطة الشريحة السابق تقديمها، كحالات التأخير، وحالات استخدام المرونة في إعادة تخصيص المبالغ خلال تنفيذ الشريحة، على النحو المنصوص عليه في الفقرة 7 من هذا الاتفاق، أو غير ذلك من التغييرات، وأن يقدم مبررات حدوثها. وسيغطي التقرير المسرود جميع السنوات ذات الصلة المحددة في الفقرة الفرعية 5(أ) من الاتفاق، ويمكن بالإضافة إلى ذلك أن يشمل أيضا معلومات عن الأنشطة في السنة الحالية؛
- (ب) تقرير للتحقق من نتائج خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية واستهلاك المواد المشار إليها في التذييل 1-ألف، كما هو مبين في الفقرة الفرعية 5(ب) من الاتفاق. وما لم تقرر اللجنة التنفيذية خلاف ذلك، يتعين تقديم هذا التحقق مع كل طلب خاص بشريحة من الشرائح ويتعين أن يقدم التحقق من الاستهلاك لجميع السنوات ذات الصلة على النحو المحدد في الفقرة الفرعية 5(أ) من الاتفاق التي لم تشر اللجنة إلى تسليم تقرير تحقق عنها؛
- (ج) وصف خطي للنشاطات التي سيُضطلع بها حتى الوقت المزمع لتقديم طلب الشريحة التالية، مع إبراز الترابط بينها وأخذ التجارب المكتسبة والتقدم المحرز في تنفيذ الشرائح السابقة بعين الاعتبار. وينبغي أن يتضمن الوصف أيضا الإشارة إلى الخطة الشاملة والتقدم المحرز، فضلا عن أي تغييرات ممكنة من المنظور أن تطرأ على الخطة الشاملة. وينبغي أن يغطي هذا الوصف السنة المحددة في الفقرة الفرعية 5(د) من الاتفاق. كما أن الوصف ينبغي أن يحدد أي تنقيحات اعتبر من الضروري إدخالها على الخطة الشاملة وأن يقدم تفسيرها لها؛
- (د) مجموعة من المعلومات الكمية الخاصة بالتقرير والخطة، تدرج في قاعدة للبيانات على الإنترنت. ووفقا للمقررات ذات الصلة التي تتخذها اللجنة التنفيذية فيما يتعلق بالشكل المطلوب، ينبغي تقديم البيانات على الإنترنت. وستعدل هذه المعلومات الكمية، التي يتعين تقديمها حسب السنة التقويمية مع كل طلب شريحة، كلا من السرود والوصف الخاص بالتقرير (انظر الفقرة الفرعية 1(أ) أعلاه) والخطة (انظر الفقرة الفرعية 1(ج) أعلاه)، وستغطي نفس الفترات الزمنية والنشاطات؛ كما أنها ستلم بالمعلومات الكمية المتعلقة بأي تنقيحات تجرى على الخطة الشاملة وفقا للفقرة الفرعية 1(ج) أعلاه. ومع أن المعلومات الكمية غير مطلوبة إلا بالنسبة للسنوات السابقة والمقبلة، سوف يشمل الشكل خيار تقديم معلومات إضافية فيما يتعلق بالسنة الجارية إذا رغب البلد والوكالة المنفذة الرئيسية في ذلك؛
- (هـ) موجز تنفيذي في حوالي خمس فقرات، يلخص المعلومات الواردة في الفقرات الفرعية من 1(أ) إلى 1(د) أعلاه.

التذييل 5- ألف: مؤسّسات الرصد والأدوار المتعلقة به

1 ستقوم وحدة الأوزون التقنية المتخصصة بغواتيمالا، التابعة لوزارة البيئة والموارد الطبيعية، بتنسيق تنفيذ المشروع وستكون مسؤولة عن التنسيق الوطني لبرنامج خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية بأكمله بمساعدة اليونيدو بوصفها الوكالة المنفذة الرئيسية واليونيب بوصفه الوكالة المنفذة المتعاونة.

2 سيتم تدريب خبراء محليين مختارين، بوصفهم موارد بشرية أساسية لإعداد وتنفيذ خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في مجال التكنولوجيات المتطورة في قطاع الخدمة والاتجاهات والتكنولوجيات البديلة والخبرات المكتسبة في البلدان الأخرى فيما يتعلق بخطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية.

3 وستكون الوحدة مسؤولة عن رصد خطة تنفيذ الإزالة ومتابعة عمليات نشر السياسات العامة والتشريعات وإنفاذها. وستدعم الوحدة اليونيدو واليونيب في إعداد خطط التنفيذ والتقارير المرحلية السنوية المقدمة إلى اللجنة التنفيذية.

4 ويجب تحقيق الاتساق بين تنفيذ خطة الإزالة ومختلف التعليمات العامة والإجراءات التنظيمية والأنشطة المالية وبناء القدرات والتوعية التي تنفذها حكومة غواتيمالا ويجب إجراء تنسيق وثيق معها، لضمان اتساق الأولويات الحكومية.

5 وسيدير خطة الإزالة فريقا مكرسا لهذا العمل يتألف من منسق ستعينه وحدة الأوزون التقنية المتخصصة وسيحظى بدعم من ممثلي وخبراء الوكالات المنفذة والدعم اللازم من حيث البنية التحتية. وسيشتمل عنصر دعم الإدارة وتحديث الأدوات القانونية من خطة الإزالة على الأنشطة التالية خلال مدة الخطة:

(أ) إدارة وتنسيق تنفيذ الخطة مع مختلف الأنشطة فيما يتعلق بالسياسات الحكومية ذات الصلة بقطاع التبريد وتكييف الهواء؛

(ب) إنشاء برنامج لتطوير السياسات العامة وتطبيقها، يشتمل على مختلف الإجراءات التشريعية والتنظيمية والترويجية وغير التشجيعية والعقابية، للسماح للحكومة بممارسة الولايات المطلوبة وضمان وفاء الصناعة بالالتزامات المتعلقة بخفض استهلاك المواد المستنفدة للأوزون؛

(ج) إعداد وتنفيذ أنشطة تدريب وتوعية وبناء القدرات للإدارات الحكومية الرئيسية والمشرعين وصناعي القرارات و الجهات المؤسسية الفاعلة الأخرى، لضمان التزام رفيع المستوى بأهداف الخطة والتزاماتها؛

(د) بناء الوعي بخطط الإزالة والمبادرات الحكومية في القطاع، فيما بين المستهلكين وعامة الجمهور، من خلال حلقات عمل والإعلان في وسائط الإعلام وغير ذلك من تدابير ترويج المعلومات؛

(هـ) إعداد خطط تنفيذ سنوية تشتمل على تحديد تسلسل مشاركة الشركات في الأنشطة؛

(و) وضع وتشغيل نظام للإبلاغ بشأن استخدام/بدائل المواد المستنفدة للأوزون من قبل المستخدمين؛

(ز) تقديم تقارير عن التقدم في تنفيذ الخطة لصرف المدفوعات السنوية استنادا إلى الأداء؛

(ح) إنشاء وتشغيل آلية لامركزية لرصد وتقييم نتائج الخطة، بالاشتراك مع الكيانات التنظيمية البيئية المحلية لضمان الاستدامة.

6 وسيُنظر في الأنشطة التالية في مجال التنسيق:

(أ) يجب تحديث قائمة المتاجر من حيث استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية والأجهزة اللازمة للاسترداد وقدرتها على استرداد هذه المواد والالتزام بنشاط الإزالة والعوامل الأخرى ذات الصلة بعنصر الاسترداد وإعادة التدوير.

(ب) يجب حفظ غازات التبريد التي لا يمكن إعادة تدويرها في الموقع حتى تتاح آلية جديدة مناسبة للتدمير.

7 وبالإضافة إلى ذلك، يجب أيضا تنفيذ التوزيع المحلي لأجهزة الخدمة التي سيتم شراؤها من خلال إجراء الاستحواذ في اليونيدو.

التذييل 6- ألف: دور الوكالة المنفذة الرئيسية

1 ستكون الوكالة المنفذة الرئيسية مسؤولة عن مجموعة من الأنشطة تحدد في وثيقة المشروع على النحو التالي:

(أ) ضمان التحقق من الأداء والتحقق المالي بمقتضى هذا الاتفاق والإجراءات والمتطلبات الداخلية الخاصة به، على النحو المبين في خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية الخاصة بالبلد؛

(ب) مساعدة البلد في إعداد خطط التنفيذ والتقارير اللاحقة على النحو المبين في التذييل 4-ألف؛

(ج) تأمين التحقق للجنة التنفيذية من أن الأهداف قد تحققت وأن الأنشطة السنوية المرتبطة بها قد أكملت على النحو المبين في خطة التنفيذ بما يتمشى مع التذييل 4-ألف؛

(د) التأكد من أخذ التجارب المكتسبة والتقدم المحرز بعين الاعتبار في استكمالات الخطة الشاملة وفي خطط التنفيذ السنوية المقبلة تمشيا مع الفقرتين الفرعيتين 1 (ج) و1 (د) من التذييل 4-ألف؛

(هـ) الوفاء بمتطلبات الإبلاغ الخاصة بتقارير التنفيذ السنوية وخطط التنفيذ السنوية والخطة الشاملة على النحو المحدد في التذييل 4-ألف لتقديمها إلى اللجنة التنفيذية. وتشتمل متطلبات الإبلاغ على تقديم تقارير عن النشاطات التي تضطلع بها الوكالة المنفذة المتعاونة؛

(و) ضمان تنفيذ الخبراء التقنيين المستقلين المؤهلين للمراجعات التقنيّة التي تعهّدت بها الوكالة المنفذة الرئيسية؛

(ز) إجراء مهام الإشراف المطلوبة؛

(ح) ضمان وجود آلية تشغيلية تمكّن من تنفيذ خطة التنفيذ بطريقة فعالة ومتسمة بالشفافية والإبلاغ الدقيق عن البيانات؛

(ط) تنسيق نشاطات الوكالة المنفذة المتعاونة، وضمان التتابع الملائم في الأنشطة؛

(ي) في حالة خفض التمويل نتيجة عدم الامتثال وفقا للفقرة 11 من الاتفاق، تحديد، بالتشاور مع البلد والوكالة المنفذة المتعاونة، تخصيص التخفيضات لمختلف بنود الميزانية ولتمويل كل وكالة منفذة أو ثنائية معنية؛

(ك) ضمان أنّ المبالغ المدفوعة للبلد يستند فيها إلى استعمال المؤشرات؛

(ل) تقديم المساعدة فيما يتعلق بدعم السياسات العامة والدعم الإداري والتقني عند الطلب.

2 بعد التشاور مع البلد وأخذ أي آراء يعرّب عنها بعين الاعتبار، ستقوم الوكالة المنفذة الرئيسية باختيار منظمة مستقلة وتكليفها بإجراء التحقق من نتائج خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية واستهلاك المواد المذكورة في التذييل 1-ألف، وفقا لما جاء بالفقرة الفرعية 5(ب) من الاتفاق والفقرة الفرعية 1(ب) من التذييل 4-ألف.

التذييل 6-باء: دور الوكالة المنفذة المتعاونة

1 تكون الوكالة المنفذة المتعاونة مسؤولة عن مجموعة أنشطة. ويتم مواصلة تحديد هذه الأنشطة في الخطة الشاملة، ولكن يجب أن تشمل على الأقل على:

- (أ) تقديم المساعدة في إعداد السياسات العامة عند الطلب؛
- (ب) مساعدة البلد في تنفيذ وتقييم الأنشطة التي تمولها الوكالة المنفذة المتعاونة، والرجوع إلى الوكالة المنفذة الرئيسية لضمان تنسيق التابع في الأنشطة؛
- (ج) تقديم تقارير عن هذه الأنشطة إلى الوكالة المنفذة الرئيسية لإدراجها في التقارير المجمع على النحو الوارد في التذييل 4-ألف.

التذييل 7-ألف: تخفيضات في التمويل بسبب عدم الامتثال

1 وفقا للفقرة 11 من هذا الاتفاق، يمكن تخفيض مبلغ التمويل المخصّص بمقدار 180 دولار أمريكي عن كلّ كيلوغرام من قدرات انتفاد الأوزون من الاستهلاك الذي يتجاوز المستوى المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف لكل سنة لم يتحقق فيها الهدف المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف.

المرفق الرابع عشر

اتفاق بين حكومة جامايكا واللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف بشأن تخفيض استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية

1- يمثّل هذا الاتفاق التفاهم بين حكومة جامايكا ("البلد") واللجنة التنفيذية فيما يتعلق بإجراء تخفيض في الاستعمال المراقب للمواد المستنفدة للأوزون المحددة في التذييل 1-ألف ("المواد") إلى كمية ثابتة قدرها 8,2 من أطنان قدرات استنفاد الأوزون بحلول 1 يناير / كانون الثاني 2020 بما يتماشى مع الجداول الزمنية لبروتوكول مونتريال على أساس أن هذا الرقم سوف يجري تنقيحه مرة واحدة، بعد تحديد خط الأساس للاستهلاك اللازم للامتثال بناء على بيانات المادة 7، مع تعديل التمويل تبعاً لذلك، بموجب المقرر 44/60.

2- يوافق البلد على الالتزام بحدود الاستهلاك السنوي للمواد على النحو المبين في الصف الأفقي 1-2 من التذييل 2-ألف ("الأهداف والتمويل") فضلاً عن الجدول الزمني للتخفيض ببروتوكول مونتريال لجميع المواد المشار إليها في التذييل 1-ألف. ويقبل البلد أنه، بقبوله هذا الاتفاق ووفاء اللجنة التنفيذية بتعهداتها بالتمويل المحددة في الفقرة 3، يفقد الحق في طلب أو تلقّي مزيد من التمويل من الصندوق المتعدد الأطراف بالنسبة لأي استهلاك للمواد يتجاوز المستوى المحدد في الصف الأفقي 1-2 من التذييل 2-ألف ("الحد الأقصى المسموح به للاستهلاك الكلي من مواد المرفق جيم، المجموعة الأولى") باعتباره الخطوة النهائية في التخفيضات بموجب هذا الاتفاق لجميع المواد المستنفدة للأوزون المحددة في التذييل 1-ألف، وفيما يتعلق بأي استهلاك يتجاوز المستوى المحدد لكل مادة في الصفيين الأفقيين 1-3 و 2-4 (الاستهلاك المؤهل المتبقي) من كل من المواد.

3- رهناً بامتنال البلد لالتزاماته المحددة في هذا الاتفاق، توافق اللجنة التنفيذية، من حيث المبدأ، على توفير التمويل المحدد في الصف الأفقي 1-3 من التذييل 2-ألف ("الأهداف والتمويل") للبلد. وستوفر اللجنة التنفيذية هذا التمويل، من حيث المبدأ، في اجتماعات اللجنة التنفيذية المحددة في التذييل 3-ألف ("جدول زمني للموافقة على التمويل").

4- وفقاً للفقرة الفرعية 5(ب) من هذا الاتفاق، سوف يقبل البلد إجراء تحقّق مستقلّ من تحقيق حدود الاستهلاك المذكورة للمواد كما يأتي في الصف 2.1 من التذييل 2-ألف ("الأهداف والتمويل") من هذا الاتفاق. وسيجرى التحقيق المشار إليه أعلاه بتكليف من الوكالة الثنائية أو المنقّدة المعنية.

5- ستمتّع اللجنة التنفيذية عن تقديم التمويل وفقاً للجدول الزمني للموافقة على التمويل في حالة عدم وفاء البلد بالشروط التالية قبل 60 يوماً على الأقل من اجتماع اللجنة التنفيذية المعني على النحو المبين في الجدول الزمني للموافقة على التمويل:

(أ) أن يكون البلد قد حقق الأهداف المحددة لجميع السنوات المعنية. والسنوات المعنية هي جميع السنوات منذ السنة التي تمت فيها الموافقة على خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية. وتستثنى السنوات التي يوجد فيها التزام بالإبلاغ ببيانات البرامج القطرية في تاريخ انعقاد اجتماع اللجنة التنفيذية الذي يقدم فيه طلب التمويل؛

(ب) أن يتم التحقق بشكل مستقل من تحقيق هذه الأهداف، إلا إذا قررت اللجنة التنفيذية أن هذا التحقق غير مطلوب؛

(ج) أن يكون البلد قد قدم تقارير التنفيذ السنوية على هيئة التذييل 4-ألف ("شكل تقارير وخطط التنفيذ") تغطي كل سنة من السنوات التقويمية السابقة، وتشير إلى أنه قد حقق مستوى متقدم من التنفيذ للأنشطة التي شرع فيها في الشرائح الموافق عليها سابقاً وأن معدل صرف التمويل متاح من الشريحة الموافق عليها سابقاً يزيد عن 20 في المائة وأن الشرائح الأخرى الموافق عليها قد صرفت بالكامل؛

(د) أن يكون البلد قد قدم إلى اللجنة التنفيذية خطة تنفيذ سنوية على هيئة التذييل 4-ألف ("شكل تقارير وخطط التنفيذ السنوية") تغطي كل سنة تقويمية حتى السنة التي يُطلب فيها تمويل الشريحة التالية بمقتضى الجدول الزمني للتمويل، بما في ذلك هذه السنة نفسها، أو حتى موعد اكتمال جميع الأنشطة الواردة فيه في حالة الشريحة الأخيرة، وأن يكون قد حصل على موافقتها على هذه الخطة؛

(هـ) أن تكون الحكومة قدمت ما يفيد، بالنسبة إلى جميع الطلبات المقدمة إلى الاجتماع الثامن والستين وما بعده، بوجود نظام وطني منفذ للتراخيص والحصص فيما يتعلق بالواردات من المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، وعندما ينطبق الأمر، بالإنتاج والصادرات، وبأن النظام يضمن امتثال البلد للجدول الزمني لإزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية المنصوص عليه في بروتوكول مونتريال لمدة هذا الاتفاق.

6- سوف يضمن البلد إجراء رصد دقيق لأنشطته بمقتضى هذا الاتفاق. وسوف ترصد المؤسسات المحددة في التذييل 5-ألف ("مؤسسات الرصد والأدوار") وتبلغ عن تنفيذ الأنشطة التي تتضمنها خطط التنفيذ السنوية السابقة وفقاً لأدوارها ومسؤولياتها المحددة في التذييل 5-ألف. وسيخضع هذا الرصد أيضاً للتحقق المستقل على النحو المبين في الفقرة 4 أعلاه.

7- وتوافق اللجنة التنفيذية على أن تكون لدى البلد مرونة في إعادة تخصيص المبالغ الموافق عليها، أو جزء من هذه المبالغ وفقاً لتغير الظروف، من أجل تحقيق أسس خفض في الاستهلاك وإزالة للمواد المحددة في التذييل 1-ألف.

(أ) إعادات التخصيص المصنفة كتعديلات رئيسية يجب أن تُوثق مسبقاً في خطة تنفيذ سنوية وأن توافق عليها اللجنة التنفيذية، كما هو مبين في الفقرة الفرعية 5 (د) أعلاه. وتتعلق التغييرات الرئيسية بالمسائل التي يمكن أن تتعلق بقواعد أو سياسات الصندوق المتعدد الأطراف؛ أو التغييرات التي تؤدي إلى تعديل أي شرط من شروط هذا الاتفاق؛ أو التغييرات في المستويات السنوية للتمويل المخصص لفرادى الوكالات الثنائية أو المنفذة لمختلف الشرائح؛ وتقديم تمويل إلى البرامج أو الأنشطة غير المدرجة في خطة التنفيذ السنوية المعتمدة الحالية، أو إزالة أي نشاط من خطة التنفيذ السنوية، تزيد تكاليفه عن 30 في المائة من مجموع تكاليف الشريحة؛

(ب) إعادات التخصيص غير المصنفة كتعديلات رئيسية، فيمكن إدماجها في خطة التنفيذ السنوية الموافق عليها، والتي تكون عندئذ قيد التنفيذ، ويتم إبلاغ اللجنة التنفيذية بشأنها في التقرير السنوي المتعلق بالتنفيذ؛

(ج) سوف تعاد أي مبالغ متبقية إلى الصندوق المتعدد الأطراف لدى الانتهاء من الشريحة الأخيرة في الخطة.

8- سوف يُولى الاهتمام على وجه التحديد لتنفيذ الأنشطة في القطاع الفرعي لخدمات التبريد، وبصفة خاصة لما يلي:

(أ) أن يستعمل البلد المرونة المتاحة بموجب هذا الاتفاق لمعالجة الاحتياجات الخاصة التي قد تطرأ خلال تنفيذ المشروع؛

(ب) أن يأخذ البلد والوكالات الثنائية والمنفذة المعنية بعين الاعتبار الكامل الشروط الواردة بالمقررين 100/41 و6/49 خلال تنفيذ الخطة.

9- يوافق البلد على تحمل المسؤولية الشاملة عن إدارة وتنفيذ هذا الاتفاق وعن كافة الأنشطة التي يقوم بها أو التي يُضطلع بها نيابة عنه من أجل الوفاء بالالتزامات بموجب هذا الاتفاق. وقد وافقت اليونديبي على أن تكون الوكالة المنفذة الرئيسية ("الوكالة المنفذة الرئيسية") ووافقت اليونيب على أن تكون الوكالة المنفذة المتعاونة (الوكالة المنفذة المتعاونة) تحت إشراف الوكالة المنفذة الرئيسية فيما يتعلق بأنشطة البلد بموجب هذا الاتفاق. ويُوافق البلد على عمليات التقييم الدورية التي قد تُجري في إطار برامج أعمال الرصد والتقييم التابعة للصندوق المتعدد الأطراف أو في إطار برنامج التقييم التابع لأي من الوكالات المنفذة المشتركة في هذا الاتفاق.

10- ستكون الوكالة المنفذة الرئيسية مسؤولة عن القيام بالأنشطة المدرجة في الخطة الشاملة والتعديلات الموافقة عليها في إطار الطلبات التالية، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر التحقق المستقل وفقاً للفقرة الفرعية 5 (ب). وتشمل هذه المسؤولية ضرورة التنسيق مع الوكالة المنفذة المتعاونة لضمان التوقيت والتتابع الملائمين للأنشطة في التنفيذ. وستقوم الوكالة المنفذة المتعاونة بدعم الوكالة المنفذة الرئيسية عن طريق تنفيذ الأنشطة المنصوص عليها في قائمة التذييل 6-ب في إطار التنسيق الشامل من جانب الوكالة المنفذة الرئيسية. وقد توصلت الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة إلى توافق في الآراء بشأن الترتيبات بين الوكالتين المتعلقة بالتخطيط والإبلاغ والمسؤوليات الداخلة في إطار هذا الاتفاق تيسيراً لتنفيذ الخطة بشكل منسق، بما في ذلك عقد اجتماعات منتظمة للتنسيق. وتوافق اللجنة التنفيذية من حيث المبدأ، على تزويد الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة بالرسوم المبيّنة في الصفين الأفقيين 2-2 و 4-2 من التذييل 2-ألف.

11- في حال عدم تمكّن البلد، لأي سبب من الأسباب، من تحقيق الأهداف المتعلقة بإزالة المواد المحددة في الصف الأفقي 1-2 من التذييل 2-ألف، أو عجزه على أي وجه آخر عن الامتثال لهذا الاتفاق، فعندئذ يقبل البلد بأنه لن يحقّ له الحصول على التمويل وفقاً لجدول الموافقة على التمويل. ويحق للجنة التنفيذية، حسب تقديرها، أن تعيد التمويل إلى وضعه وفقاً لجدول زمني منقح للموافقة على التمويل تحدده اللجنة التنفيذية بعد أن يبرهن البلد على وفائه بكافة التزاماته التي كان من المقرر أن تتحقق قبل تسلم شريحة التمويل التالية في إطار جدول الموافقة على التمويل. ويعترف البلد بأنه يجوز للجنة التنفيذية أن تخفض قيمة التمويل بالقيمة المحددة في التذييل 7-ألف، عن كلّ كيلوغرام من تخفيضات الاستهلاك غير المُنجزة في أي سنة من السنوات، مقدرة بأطنان قدرات استنفاد الأوزون. وسوف تناقش اللجنة التنفيذية كل حالة من حالات عدم امتثال البلد لهذا الاتفاق على حدة، وتتخذ إزاءها القرارات ذات الصلة. وبعد اتخاذ هذه القرارات، لن تشكل الحالة المعنية عائقاً أمام الشرائح المقبلة وفقاً للفقرة 5 أعلاه.

12- لن تخضع عناصر تمويل هذا الاتفاق للتعديل على أساس أي قرار للجنة التنفيذية في المستقبل قد يؤثر على تمويل أية مشروعات أخرى في قطاعات الاستهلاك أو أي أنشطة أخرى ذات صلة في البلد.

13- سوف يستجيب البلد لأي طلب معقول من اللجنة التنفيذية و من الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة لتيسير تنفيذ هذا الاتفاق. وبنوع خاص عليه أن يتيح للوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة الإطلاع على المعلومات الضرورية للتحقق من الامتثال لهذا الاتفاق.

14- يتم إنجاز خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية والاتفاق المقترن بها في نهاية السنة التالية لآخر سنة يحدد فيها حد أقصى مسموح به لإجمالي الاستهلاك في التذييل 2-ألف. وفي حالة بقاء أنشطة معلقة جرى التنبؤ بها في الخطة والتتبعات التالية عليها وفقاً للفقرة الفرعية 5(د) والفقرة 7، فسيُرجأ إتمامها حتى نهاية السنة المالية لتنفيذ الأنشطة المتبقية. وتستمر أنشطة الإبلاغ المنصوص عليها في الفقرات الفرعية 1(أ) و1(ب) و1(د) و1(هـ) من التذييل 4-ألف إلى حين إتمامها ما لم تحدد اللجنة التنفيذية غير ذلك.

15- تنفذ جميع الشروط المحددة في هذا الاتفاق حصراً ضمن سياق بروتوكول مونتريال وعلى النحو المبين في هذا الاتفاق. وكافة المصطلحات المستعملة في هذا الاتفاق لها المعنى المنسوب إليها في البروتوكول، ما لم تحدد اللجنة التنفيذية غير ذلك.

تذييلات

التذييل 1- ألف: المواد

المادة	المرفق	المجموعة	نقطة البدء لإجمالي التخفيضات في الاستهلاك (بأطنان قدرات استنفاد الأوزون)
الهيدروكلوروفلوروكربون-22	جيم	الأولى	12,7
الهيدروكلوروفلوروكربون - 141ب	جيم	الأولى	3,6
المجموع	جيم	الأولى	16,3

التذييل 2- ألف: الأهداف والتمويل

Total	2020	2019	2018	2017	2016	2015	2014	2013	2012	2011	
غير متوفر	10,6	14,7	14,7	14,7	14,7	14,7	16,3	16,3	16,3	غير متوفر	جدول تخفيضات بروتوكول مونتريال لمواد المرفق جيم، المجموعة الأولى (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)
غير متوفر	8,2	11,4	11,4	11,4	11,4	11,4	16,3	16,3	16,3	غير متوفر	الحد الأقصى المسموح به للاستهلاك الكلي من مواد المرفق جيم، المجموعة الأولى (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)
578.450	58.000	0	0	0	183.000	0	0	100.000	0	237.450	1-2 التمويل المتفق عليه للوكالة المنفذة الرئيسية (اليونيب) (دولار أمريكي)
43.384	4.350	0	0	0	13.725	0	0	7.500	0	17.809	2-2 (تكاليف دعم الوكالة المنفذة الرئيسية (دولار أمريكي) التمويل المتفق عليه للوكالة المنفذة المتعاونة (اليونيدو)
77.000	8.000	0	0	0	31.000	0	0	18.000	0	20.000	3-2 (دولار أمريكي)
10.010	1.040	0	0	0	4.030	0	0	2.340	0	2.600	4-2 تكاليف دعم الوكالة المنفذة المتعاونة (دولار أمريكي)
655.450	66.000	0	0	0	214.000	0	0	118.000	0	257.450	1-3 إجمالي التمويل المتفق عليه (دولار أمريكي)
53.394	5.390	0	0	0	17.755	0	0	9.840	0	20.409	2-3 مجموع تكاليف الدعم (دولار أمريكي)
708.844	71.390	0	0	0	231.755	0	0	127.840	0	277.859	3-3 إجمالي التكاليف المتفق عليها (دولار أمريكي)
4,5											1-1-4 إجمالي الإزالة من الهيدروكلوروفلوروكربون-22 المتفق على تحقيقها بموجب هذا الاتفاق (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)
0,0											2-1-4 إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون-22 التي يتعين تحقيقها في مشروعات سابقة موافق عليها (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)
8,2											3-1-4 الاستهلاك المؤهل المتبقي من الهيدروكلوروفلوروكربون-22 (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)
3,6											1-2-4 إجمالي الإزالة من الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب المتفق على تحقيقها بموجب هذا الاتفاق (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)
0,0											2-2-4 إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب التي يتعين تحقيقها في مشروعات سابقة موافق عليها (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)
0,0											3-2-4 الاستهلاك المؤهل المتبقي من الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)

التذييل 3- ألف: الجدول الزمني للموافقة على التمويل

1 سيجري النظر في تمويل الشرائح المقبلة للموافقة عليه في موعد ليس قبل الاجتماع الثاني في السنة المحددة في التذييل 2-ألف.

التذييل 4- ألف: شكل تقارير وخطط التنفيذ

1 سوف يتألف تقرير التنفيذ و خطة التنفيذ لطلب كل شريحة من خمسة أجزاء:

(أ) تقرير مسرود بشأن التقدم المحرز منذ الموافقة على الشريحة السابقة، وتعليق على حالة البلد فيما يتعلق بإزالة المواد، وكيفية إسهم مختلف النشاطات فيها، وكيفية ارتباط بعضها ببعض. وينبغي أن

يسلط التقرير الضوء كذلك على الإنجازات والخبرات والتحديات المرتبطة بمختلف النشاطات المدرجة في الخطة، وأن يعلق على التغييرات التي تطرأ على الظروف في البلد، وأن يقدم غير ذلك من المعلومات ذات الصلة. وينبغي أن يشمل التقرير أيضا على معلومات عن أي تغييرات خاصة بخطة الشريحة السابق تقديمها، كحالات التأخير، وحالات استخدام المرونة في إعادة تخصيص المبالغ خلال تنفيذ الشريحة، على النحو المنصوص عليه في الفقرة 7 من هذا الاتفاق، أو غير ذلك من التغييرات، وأن يقدم مبررات حدوثها. وسيغطي التقرير المسرود جميع السنوات ذات الصلة المحددة في الفقرة الفرعية 5(أ) من الاتفاق، ويمكن بالإضافة إلى ذلك أن يشمل أيضا معلومات عن الأنشطة في السنة الحالية؛

(ب) تقرير للتحقق من نتائج خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية واستهلاك المواد المشار إليها في التذييل 1-ألف، كما هو مبين في الفقرة الفرعية 5(ب) من الاتفاق. وما لم تقرر اللجنة التنفيذية خلاف ذلك، يتعين تقديم هذا التحقق مع كل طلب خاص بشريحة من الشرائح ويتعين أن يقدم التحقق من الاستهلاك لجميع السنوات ذات الصلة على النحو المحدد في الفقرة الفرعية 5(أ) من الاتفاق التي لم تشر اللجنة إلى تسلم تقرير تحقق عنها؛

(ج) وصف خطي للنشاطات التي سيُضطلع بها حتى الوقت المزمع لتقديم طلب الشريحة التالية، مع إبراز الترابط بينها وأخذ التجارب المكتسبة والتقدم المحرز في تنفيذ الشرائح السابقة بعين الاعتبار. وينبغي أن يتضمن الوصف أيضا الإشارة إلى الخطة الشاملة والتقدم المحرز، فضلا عن أي تغييرات ممكنة من المنظور أن تطرأ على الخطة الشاملة. وينبغي أن يغطي هذا الوصف السنة المحددة في الفقرة الفرعية 5(د) من الاتفاق. كما أن الوصف ينبغي أن يحدد أي تنقيحات اعتبر من الضروري إدخالها على الخطة الشاملة وأن يقدم تفسيرها لها؛

(د) مجموعة من المعلومات الكمية الخاصة بالتقرير والخطة، تدرج في قاعدة للبيانات على الإنترنت. ووفقا للمقررات ذات الصلة التي تتخذها اللجنة التنفيذية فيما يتعلق بالشكل المطلوب، ينبغي تقديم البيانات على الإنترنت. وستعدل هذه المعلومات الكمية، التي يتعين تقديمها حسب السنة التقويمية مع كل طلب شريحة، كلا من السرود والوصف الخاص بالتقرير (انظر الفقرة الفرعية 1(أ) أعلاه) والخطة (انظر الفقرة الفرعية 1(ج) أعلاه)، وستغطي نفس الفترات الزمنية والنشاطات؛ كما أنها ستلم بالمعلومات الكمية المتعلقة بأي تنقيحات تجرى على الخطة الشاملة وفقا للفقرة الفرعية 1(ج) أعلاه. ومع أن المعلومات الكمية غير مطلوبة إلا بالنسبة للسنوات السابقة والمقبلة، سوف يشمل الشكل خيار تقديم معلومات إضافية فيما يتعلق بالسنة الجارية إذا رغب البلد والوكالة المنفذة الرئيسية في ذلك؛

(هـ) موجز تنفيذي في حوالي خمس فقرات، يلخص المعلومات الواردة في الفقرات الفرعية من 1(أ) إلى 1(د) أعلاه.

التذييل 5- ألف: مؤسّسات الرصد والأدوار المتعلقة به

1 ستكون وحدة الأوزون الوطنية التابعة للوكالة الوطنية للبيئة والتخطيط مسؤولة عن التنفيذ اليومي لأنشطة المشروع. ولدى أداء هذه الوظيفة، ستتبع وحدة الأوزون الوطنية إجراءات وهيكل الإشراف والتبليغ والهيكل التي وضعتها الحكومة لإدارة هذه الوكالة. وفي هذا الصدد، تقع أعلى مسؤولية من حيث السياسة العامة على عاتق الوزارة المسؤولة عن الوكالة في حين تقع المسؤولية من الناحية التقنية على عاتق الرئيس التنفيذي للوكالة.

2 وستقوم الحكومة بصفة دورية وبالتعاون مع الوكالة المنفذة الرئيسية بتنظيم بعثات للرصد لإجراء تحقق مستقل من نتائج المشروع وإنجاز الأهداف والإدارة المالية. كما ستضطلع البعثات بتقييم شامل للمشروعات وتقديم توصيات إذا كانت هناك حاجة إلى المزيد من الأنشطة لتحقيق مستويات الإزالة المستهدفة.

التذييل 6- ألف: دور الوكالة المنفذة الرئيسية

- 1 ستكون الوكالة المنفذة الرئيسية مسؤولة عن مجموعة من الأنشطة تحدد في وثيقة المشروع على النحو التالي:
- (أ) ضمان التحقق من الأداء والتحقق المالي بمقتضى هذا الاتفاق والإجراءات والمتطلبات الداخلية الخاصة به، على النحو المبين في خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية الخاصة بالبلد؛
- (ب) مساعدة البلد في إعداد خطط التنفيذ والتقارير اللاحقة على النحو المبين في التذييل 4-ألف؛
- (ج) تأمين التحقق للجنة التنفيذية من أن الأهداف قد تحققت وأن الأنشطة السنوية المرتبطة بها قد أكملت على النحو المبين في خطة التنفيذ بما يتماشى مع التذييل 4-ألف؛
- (د) التأكد من أخذ التجارب المكتسبة والتقدم المحرز بعين الاعتبار في استكمالات الخطة الشاملة وفي خطط التنفيذ السنوية المقبلة تمثيلاً مع الفقرتين الفرعيتين 1(ج) و1(د) من التذييل 4-ألف؛
- (هـ) الوفاء بمتطلبات الإبلاغ الخاصة بتقارير التنفيذ السنوية وخطط التنفيذ السنوية والخطة الشاملة على النحو المحدد في التذييل 4-ألف لتقديمها إلى اللجنة التنفيذية. وتشتمل متطلبات الإبلاغ على تقديم تقارير عن النشاطات التي تضطلع بها الوكالة المنفذة المتعاونة؛
- (و) ضمان تنفيذ الخبراء التقنيين المستقلين المؤهلين للمراجعات التقنيّة التي تعهّدت بها الوكالة المنفذة الرئيسية؛
- (ز) إجراء مهام الإشراف المطلوبة؛
- (ح) ضمان وجود آلية تشغيلية تمكّن من تنفيذ خطة التنفيذ بطريقة فعالة ومنتظمة بالشفافية والإبلاغ الدقيق عن البيانات؛
- (ط) تنسيق نشاطات الوكالة المنفذة المتعاونة، وضمان التتابع الملائم في الأنشطة؛
- (ي) في حالة خفض التمويل نتيجة عدم الامتثال وفقاً للفقرة 11 من الاتفاق، تحديد، بالتشاور مع البلد والوكالة المنفذة المتعاونة، تخصيص التخفيضات لمختلف بنود الميزانية وتمويل كل وكالة منفذة أو ثنائية معنية؛
- (ك) ضمان أن المبالغ المدفوعة للبلد يستند فيها إلى استعمال المؤشرات؛
- (ل) تقديم المساعدة فيما يتعلق بدعم السياسات العامة والدعم الإداري والتقني عند الطلب.

2 بعد التشاور مع البلد وأخذ أي آراء يعرّب عنها بعين الاعتبار، ستقوم الوكالة المنفذة الرئيسية باختيار منظمة مستقلة وتكليفها بإجراء التحقق من نتائج خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية واستهلاك المواد المذكورة في التذييل 1-ألف، وفقاً لما جاء بالفقرة الفرعية 5(ب) من الاتفاق والفقرة الفرعية 1(ب) من التذييل 4-ألف.

التذييل 6- باء: دور الوكالة المنفذة المتعاونة

1 تكون الوكالة المنفذة المتعاونة مسؤولة عن مجموعة أنشطة. ويتم مواصلة تحديد هذه الأنشطة في الخطة الشاملة، ولكن يجب أن تشمل على الأقل على:

- (أ) تقديم المساعدة في إعداد السياسات العامة عند الطلب؛
- (ب) مساعدة البلد في تنفيذ وتقييم الأنشطة التي تمولها الوكالة المنفذة المتعاونة، والرجوع إلى الوكالة المنفذة الرئيسية لضمان تنسيق التابع في الأنشطة؛
- (ج) تقديم تقارير عن هذه الأنشطة إلى الوكالة المنفذة الرئيسية لإدراجها في التقارير المجمع على النحو الوارد في التذييل 4-ألف.

التذييل 7- ألف: تخفيضات في التمويل بسبب عدم الامتثال

1 وفقا للفقرة 11 من هذا الاتفاق، يمكن تخفيض مبلغ التمويل المخصّص بمقدار 180 دولار أمريكي عن كلّ كيلوغرام من قدرات استنفاد الأوزون من الاستهلاك الذي يتجاوز المستوى المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف لكل سنة لم يتحقق فيها الهدف المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف.

المرفق الخامس عشر

اتفاق بين حكومة ليسوتو واللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف بشأن تخفيض استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية

1- يمثل هذا الاتفاق التفاهم بين حكومة ليسوتو ("البلد") واللجنة التنفيذية فيما يتعلق بإجراء تخفيض في الاستعمال المراقب للمواد المستنفدة للأوزون المحددة في التذييل 1-ألف ("المواد") إلى كمية ثابتة قدرها 2,5 من أطنان قدرات استنفاد الأوزون بحلول 1 يناير / كانون الثاني 2020 بما يتماشى مع الجداول الزمنية لبروتوكول مونتريال على أساس أن هذا الرقم سوف يجري تنقيحه مرة واحدة، بعد تحديد خط الأساس للاستهلاك اللازم للامتثال بناء على بيانات المادة 7، مع تعديل التمويل تبعاً لذلك، بموجب المقرر 44/60.

2- يوافق البلد على الالتزام بحدود الاستهلاك السنوي للمواد على النحو المبين في الصف الأفقي 1-2 من التذييل 2-ألف ("الأهداف والتمويل") فضلاً عن الجدول الزمني للتخفيض بروتوكول مونتريال لجميع المواد المشار إليها في التذييل 1-ألف. ويقبل البلد أنه، بقوله هذا الاتفاق ووفاء اللجنة التنفيذية بتعهداتها بالتمويل المحددة في الفقرة 3، يفقد الحق في طلب أو تلقي مزيد من التمويل من الصندوق المتعدد الأطراف بالنسبة لأي استهلاك للمواد يتجاوز المستوى المحدد في الصف الأفقي 1-2 من التذييل 2-ألف ("الحد الأقصى المسموح به للاستهلاك الكلي من مواد المرفق جيم، المجموعة الأولى") باعتباره الخطوة النهائية في التخفيضات بموجب هذا الاتفاق لجميع المواد المستنفدة للأوزون المحددة في التذييل 1-ألف، وفيما يتعلق بأي استهلاك يتجاوز المستوى المحدد لكل مادة في الصف الأفقي 1-4-3 (الاستهلاك المؤهل المتبقي) من كل من المواد.

3- رهناً بامتثال البلد للالتزامات المحددة في هذا الاتفاق، توافق اللجنة التنفيذية، من حيث المبدأ، على توفير التمويل المحدد في الصف الأفقي 1-3 من التذييل 2-ألف ("الأهداف والتمويل") للبلد. وستوفر اللجنة التنفيذية هذا التمويل، من حيث المبدأ، في اجتماعات اللجنة التنفيذية المحددة في التذييل 3-ألف ("جدول زمني للموافقة على التمويل").

4- وفقاً للفقرة الفرعية 5(ب) من هذا الاتفاق، سوف يقبل البلد إجراء تحقق مستقل من تحقيق حدود الاستهلاك المذكورة للمواد كما يأتي في الصف 2.1 من التذييل 2-ألف ("الأهداف والتمويل") من هذا الاتفاق. وسيجرى التحقيق المشار إليه أعلاه بتكليف من الوكالة الثنائية أو المنفذة المعنية.

5- ستمتع اللجنة التنفيذية عن تقديم التمويل وفقاً للجدول الزمني للموافقة على التمويل في حالة عدم وفاء البلد بالشروط التالية قبل 60 يوماً على الأقل من اجتماع اللجنة التنفيذية المعني على النحو المبين في الجدول الزمني للموافقة على التمويل:

(أ) أن يكون البلد قد حقق الأهداف المحددة لجميع السنوات المعنية. والسنوات المعنية هي جميع السنوات منذ السنة التي تمت فيها الموافقة على خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية. وتستنثى السنوات التي يوجد فيها التزام بالإبلاغ ببيانات البرامج القطرية في تاريخ انعقاد اجتماع اللجنة التنفيذية الذي يقدم فيه طلب التمويل؛

(ب) أن يتم التحقق بشكل مستقل من تحقيق هذه الأهداف، إلا إذا قررت اللجنة التنفيذية أن هذا التحقق غير مطلوب؛

(ج) أن يكون البلد قد قدم تقارير التنفيذ السنوية على هيئة التذييل 4-ألف ("شكل تقارير وخطط التنفيذ") تغطي كل سنة من السنوات التقويمية السابقة، وتشير إلى أنه قد حقق مستوى متقدم من التنفيذ للأنشطة التي شرع فيها في الشرائح الموافق عليها سابقاً وأن معدل صرف التمويل متاح من الشريحة الموافق عليها سابقاً يزيد عن 20 في المائة وأن الشرائح الأخرى الموافق عليها قد صرفت بالكامل؛

(د) أن يكون البلد قد قدم إلى اللجنة التنفيذية خطة تنفيذ سنوية على هيئة التذييل 4-ألف ("شكل تقارير وخطط التنفيذ السنوية") تغطي كل سنة تقويمية حتى السنة التي يُطلب فيها تمويل الشريحة التالية بمقتضى الجدول الزمني للتمويل، بما في ذلك هذه السنة نفسها، أو حتى موعد اكتمال جميع الأنشطة الواردة فيه في حالة الشريحة الأخيرة، وأن يكون قد حصل على موافقتها على هذه الخطة؛

(هـ) أن تكون الحكومة قدمت ما يفيد، بالنسبة إلى جميع الطلبات المقدمة إلى الاجتماع الثامن والستين وما بعده، بوجود نظام وطني منفذ للتراخيص والحصص فيما يتعلق بالواردات من المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، وعندما ينطبق الأمر، بالإنتاج والصادرات، وبأن النظام يضمن امتثال البلد للجدول الزمني لإزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية المنصوص عليه في بروتوكول مونتريال لمدة هذا الاتفاق.

6- سوف يضمن البلد إجراء رصد دقيق لأنشطته بمقتضى هذا الاتفاق. وسوف ترصد المؤسسات المحددة في التذييل 5-ألف ("مؤسسات الرصد والأدوار") وتبلغ عن تنفيذ الأنشطة التي تتضمنها خطط التنفيذ السنوية السابقة وفقاً لأدوارها ومسؤولياتها المحددة في التذييل 5-ألف. وسيخضع هذا الرصد أيضاً للتحقق المستقل على النحو المبين في الفقرة 4 أعلاه.

7- وتوافق اللجنة التنفيذية على أن تكون لدى البلد مرونة في إعادة تخصيص المبالغ الموافق عليها، أو جزء من هذه المبالغ وفقاً لتغير الظروف، من أجل تحقيق أسس خفض في الاستهلاك وإزالة للمواد المحددة في التذييل 1-ألف.

(أ) إعادات التخصيص المصنفة كتعديلات رئيسية يجب أن تُوثق مسبقاً في خطة تنفيذ سنوية وأن توافق عليها اللجنة التنفيذية، كما هو مبين في الفقرة الفرعية 5 (د) أعلاه. وتتعلق التغييرات الرئيسية بالمسائل التي يمكن أن تتعلق بقواعد أو سياسات الصندوق المتعدد الأطراف؛ أو التغييرات التي تؤدي إلى تعديل أي شرط من شروط هذا الاتفاق؛ أو التغييرات في المستويات السنوية للتمويل المخصص لفرادى الوكالات الثنائية أو المنفذة لمختلف الشرائح؛ وتقديم تمويل إلى البرامج أو الأنشطة غير المدرجة في خطة التنفيذ السنوية المعتمدة الحالية، أو إزالة أي نشاط من خطة التنفيذ السنوية، تزيد تكاليفه عن 30 في المائة من مجموع تكاليف الشريحة؛

(ب) إعادات التخصيص غير المصنفة كتعديلات رئيسية، فيمكن إدماجها في خطة التنفيذ السنوية الموافق عليها، والتي تكون عندئذ قيد التنفيذ، ويتم إبلاغ اللجنة التنفيذية بشأنها في التقرير السنوي المتعلق بالتنفيذ؛

(ج) سوف تعاد أي مبالغ متبقية إلى الصندوق المتعدد الأطراف لدى الانتهاء من الشريحة الأخيرة في الخطة.

8- سوف يُولى الاهتمام على وجه التحديد لتنفيذ الأنشطة في القطاع الفرعي لخدمات التبريد، وبصفة خاصة لما يلي:

(أ) أن يستعمل البلد المرونة المتاحة بموجب هذا الاتفاق لمعالجة الاحتياجات الخاصة التي قد تطرأ خلال تنفيذ المشروع؛

(ب) أن يأخذ البلد والوكالات الثنائية والمنفذة المعنية بعين الاعتبار الكامل الشروط الواردة بالمقررين 100/41 و6/49 خلال تنفيذ الخطة.

9- يوافق البلد على تحمل المسؤولية الشاملة عن إدارة وتنفيذ هذا الاتفاق وعن كافة الأنشطة التي يقوم بها أو التي يُضطلع بها نيابة عنه من أجل الوفاء بالالتزامات بموجب هذا الاتفاق. وقد وافقت حكومة ألمانيا على أن تكون الوكالة المنفذة الرئيسية ("الوكالة المنفذة الرئيسية") فيما يتعلق بأنشطة البلد بموجب هذا الاتفاق. ويُوافق البلد على عمليات التقييم الدورية التي قد تُجرى في إطار برامج أعمال الرصد والتقييم التابعة للصندوق المتعدد الأطراف أو في إطار برنامج التقييم التابع لأي من الوكالات المنفذة المشتركة في هذا الاتفاق.

10- ستكون الوكالة المنفذة الرئيسية مسؤولة عن القيام بالأنشطة المدرجة في الخطة الشاملة والتعديلات الموافق عليها في إطار الطلبات التالية، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر التحقق المستقل وفقاً للفقرة الفرعية 5 (ب). وتوافق اللجنة التنفيذية من حيث المبدأ، على تزويد الوكالة المنفذة الرئيسية بالرسوم المبينة في الصف الأفقي 2-2 من التذييل 2-ألف.

11- في حال عدم تمكن البلد، لأي سبب من الأسباب، من تحقيق الأهداف المتعلقة بإزالة المواد المحددة في الصف الأفقي 1-2 من التذييل 2-ألف، أو عجزه على أي وجه آخر عن الامتثال لهذا الاتفاق، فعندئذ يقبل البلد بأنه لن يحقّ له الحصول على التمويل وفقاً لجدول الموافقة على التمويل. ويحق للجنة التنفيذية، حسب تقديرها، أن تعيد التمويل إلى وضعه وفقاً لجدول زمني منقح للموافقة على التمويل تحدده اللجنة التنفيذية بعد أن يبرهن البلد على وفائه بكافة التزاماته التي كان من المقرر أن تتحقق قبل تسلم شريحة التمويل التالية في إطار جدول الموافقة على التمويل. ويعترف البلد بأنه يجوز للجنة التنفيذية أن تخفض قيمة التمويل بالقيمة المحددة في التذييل 7-ألف، عن كلّ كيلوغرام من تخفيضات الاستهلاك غير المنجزة في أي سنة من السنوات، مقدرة بأطنان قدرات استنفاد الأوزون. وسوف تناقش اللجنة التنفيذية كل حالة من حالات عدم امتثال البلد لهذا الاتفاق على حدة، وتتخذ إزاءها القرارات ذات الصلة. وبعد اتخاذ هذه القرارات، لن تشكل الحالة المعنية عائقاً أمام الشرائح المقبلة وفقاً للفقرة 5 أعلاه.

12- لن تخضع عناصر تمويل هذا الاتفاق للتعديل على أساس أي قرار للجنة التنفيذية في المستقبل قد يؤثر على تمويل أية مشروعات أخرى في قطاعات الاستهلاك أو أي أنشطة أخرى ذات صلة في البلد.

13- سوف يستجيب البلد لأي طلب معقول من اللجنة التنفيذية و من الوكالة المنفذة الرئيسية لتيسير تنفيذ هذا الاتفاق. وبنوع خاص عليه أن يتيح للوكالة المنفذة الرئيسية الإطلاع على المعلومات الضرورية للتحقق من الامتثال لهذا الاتفاق.

14- يتم إنجاز خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية والاتفاق المقترن بها في نهاية السنة التالية لآخر سنة يحدد فيها حد أقصى مسموح به لإجمالي الاستهلاك في التذييل 2-ألف. وفي حالة بقاء أنشطة معلقة جرى التنبؤ بها في الخطة والتنقيحات التالية عليها وفقاً للفقرة الفرعية 5(د) والفقرة 7، فسيرجأ إتمامها حتى نهاية السنة المالية لتنفيذ الأنشطة المتبقية. وتستمر أنشطة الإبلاغ المنصوص عليها في الفقرات الفرعية 1(أ) و1(ب) و1(د) و1(هـ) من التذييل 4-ألف إلى حين إتمامها ما لم تحدد اللجنة التنفيذية غير ذلك.

15- تنفذ جميع الشروط المحددة في هذا الاتفاق حصراً ضمن سياق بروتوكول مونتريال وعلى النحو المبين في هذا الاتفاق. وكافة المصطلحات المستعملة في هذا الاتفاق لها المعنى المنسوب إليها في البروتوكول، ما لم تحدد اللجنة التنفيذية غير ذلك.

تذييلات

التذييل 1- ألف: المواد

المادة	المرفق	المجموعة	نقطة البدء لإجمالي التخفيضات في الاستهلاك (بأطنان قدرات استنفاد الأوزون)
الهيدروكلوروفلوروكربون-22	جيم	الأولى	3,9

التذييل 2- ألف: الأهداف والتمويل

المجموع	2020	2019	2018	2017	2016	2015	2014	2013	2012	2011		
غير متوفر	4.6	6.4	6.4	6.4	6.4	6.4	7.1	7.1			جدول تخفيضات بروتوكول مونتريال لمواد المرفق جيم، المجموعة الأولى (أطنان قدرات استنفاد الأوزون)	1.1
غير متوفر	2.5	3.5	3.5	3.5	3.5	3.5	3.9	3.9			الحد الأقصى المسموح به للاستهلاك الكلي من مواد المرفق جيم، المجموعة الأولى (أطنان قدرات استنفاد الأوزون)	2.1
280,000	28,000	0	0	84,000	0	0	68,000	0	0	100,000	التمويل المتفق عليه للوكالة المنفذة الرئيسية (ألمانيا) (دولار أمريكي)	1.2
36,400	3,640	0	0	10,920	0	0	8,840	0	0	13,000	تكاليف دعم الوكالة المنفذة المتعاونة (دولار أمريكي)	2.2
280,000	28,000	0	0	84,000	0	0	68,000	0	0	100,000	إجمالي التمويل المتفق عليه (دولار أمريكي)	1.3
36,400	3,640	0	0	10,920	0	0	8,840	0	0	13,000	مجموع تكاليف الدعم (دولار أمريكي)	2.3
316,400	31,640	0	0	94,920	0	0	76,840	0	0	113,000	إجمالي التكاليف المتفق عليها (دولار أمريكي)	3.3
1.4	إجمالي الإزالة من الهيدروكلوروفلوروكربون-22 المتفق على أن يتحقق ضمن هذا الاتفاق (أطنان قدرات استنفاد الأوزون)											
-	إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون-22 التي يجب تحقيقها ضمن المشروعات السابقة المتفق عليها (أطنان قدرات استنفاد الأوزون)											
2.5	الاستهلاك المؤهل المتبقي من الهيدروكلوروفلوروكربون-22 (أطنان قدرات استنفاد الأوزون)											

التذييل 3- ألف: الجدول الزمني للموافقة على التمويل

1 سيجري النظر في تمويل الشرائح المقبلة للموافقة عليه في موعد ليس قبل الاجتماع الثاني في السنة المحددة في التذييل 2-ألف.

التذييل 4- ألف: شكل تقارير وخطط التنفيذ

1 سوف يتألف تقرير التنفيذ و خطة التنفيذ لطلب كل شريحة من خمسة أجزاء:

(أ) تقرير مسرود بشأن التقدم المحرز منذ الموافقة على الشريحة السابقة، وتعليق على حالة البلد فيما يتعلق بإزالة المواد، وكيفية إسهام مختلف النشاطات فيها، وكيفية ارتباط بعضها ببعض. وينبغي أن يسلط التقرير الضوء كذلك على الإنجازات والخبرات والتحديات المرتبطة بمختلف النشاطات المدرجة في الخطة، وأن يعلق على التغييرات التي تطرأ على الظروف في البلد، وأن يقدم غير ذلك من المعلومات ذات الصلة. وينبغي أن يشمل التقرير أيضا على معلومات عن أي تغييرات خاصة بخطة الشريحة السابق تقديمها، كحالات التأخير، وحالات استخدام المرونة في إعادة تخصيص

المبالغ خلال تنفيذ الشريحة، على النحو المنصوص عليه في الفقرة 7 من هذا الاتفاق، أو غير ذلك من التغييرات، وأن يقدم مبررات حدوثها. وسيغطي التقرير المسرود جميع السنوات ذات الصلة المحددة في الفقرة الفرعية 5(أ) من الاتفاق، ويمكن بالإضافة إلى ذلك أن يشمل أيضا معلومات عن الأنشطة في السنة الحالية؛

(ب) تقرير للتحقق من نتائج خطة إدارة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية واستهلاك المواد المشار إليها في التذييل 1-ألف، كما هو مبين في الفقرة الفرعية 5(ب) من الاتفاق. وما لم تقرر اللجنة التنفيذية خلاف ذلك، يتعين تقديم هذا التحقق مع كل طلب خاص بشريحة من الشرائح ويتعين أن يقدم التحقق من الاستهلاك لجميع السنوات ذات الصلة على النحو المحدد في الفقرة الفرعية 5(أ) من الاتفاق التي لم تشر اللجنة إلى تسلم تقرير تحقق عنها؛

(ج) وصف خطي للنشاطات التي سيُضطلع بها حتى الوقت المزمع لتقديم طلب الشريحة التالية، مع إبراز الترابط بينها وأخذ التجارب المكتسبة والتقدم المحرز في تنفيذ الشرائح السابقة بعين الاعتبار. وينبغي أن يتضمن الوصف أيضا الإشارة إلى الخطة الشاملة والتقدم المحرز، فضلا عن أي تغييرات ممكنة من المنظور أن تطرأ على الخطة الشاملة. وينبغي أن يغطي هذا الوصف السنة المحددة في الفقرة الفرعية 5(د) من الاتفاق. كما أن الوصف ينبغي أن يحدد أي تنقيحات اعتبر من الضروري إدخالها على الخطة الشاملة وأن يقدم تفسيرها لها؛

(د) مجموعة من المعلومات الكمية الخاصة بالتقرير والخطة، تدرج في قاعدة للبيانات على الإنترنت. ووفقا للمقررات ذات الصلة التي تتخذها اللجنة التنفيذية فيما يتعلق بالشكل المطلوب، ينبغي تقديم البيانات على الإنترنت. وستعدل هذه المعلومات الكمية، التي يتعين تقديمها حسب السنة التقويمية مع كل طلب شريحة، كلا من السرود والوصف الخاص بالتقرير (انظر الفقرة الفرعية 1(أ) أعلاه) والخطة (انظر الفقرة الفرعية 1(ج) أعلاه)، وستغطي نفس الفترات الزمنية والنشاطات؛ كما أنها ستلم بالمعلومات الكمية المتعلقة بأي تنقيحات تجرى على الخطة الشاملة وفقا للفقرة الفرعية 1(ج) أعلاه. ومع أن المعلومات الكمية غير مطلوبة إلا بالنسبة للسنوات السابقة والمقبلة، سوف يشمل الشكل خيار تقديم معلومات إضافية فيما يتعلق بالسنة الجارية إذا رغب البلد والوكالة المنفذة الرئيسية في ذلك؛

(هـ) موجز تنفيذي في حوالي خمس فقرات، يلخص المعلومات الواردة في الفقرات الفرعية من 1(أ) إلى 1(د) أعلاه.

التذييل 5- ألف: مؤسسات الرصد والأدوار المتعلقة به

1 لا توجد إلا أموال محدودة متاحة بموجب هذه المرحلة من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية ولا تسمح بتعيين موظف مسؤول عن الرصد يعمل لوقت كامل. وقرر المشروع إما الاستعانة بخدمات وحدة الأوزون الوطنية حيثما يكون قابلا للتنفيذ وممكنا أو التعاقد مع استشاري لرصد بنود محددة حيثما يتطلب الأمر ومتى يتطلب ذلك.

التذييل 6- ألف: دور الوكالة المنفذة الرئيسية

1 ستكون الوكالة المنفذة الرئيسية مسؤولة عن مجموعة من الأنشطة تحدد في وثيقة المشروع على النحو التالي:

(أ) ضمان التحقق من الأداء والتحقق المالي بمقتضى هذا الاتفاق والإجراءات والمتطلبات الداخلية

الخاصة به، على النحو المبين في خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية الخاصة بالبلد؛

- (ب) مساعدة البلد في إعداد خطط التنفيذ والتقارير اللاحقة على النحو المبين في التذييل 4-ألف؛
- (ج) تأمين التحقق للجنة التنفيذية من أن الأهداف قد تحققت وأن الأنشطة السنوية المرتبطة بها قد أكملت على النحو المبين في خطة التنفيذ بما يتماشى مع التذييل 4-ألف؛
- (د) التأكد من أخذ التجارب المكتسبة والتقدم المحرز بعين الاعتبار في استكمالات الخطة الشاملة وفي خطط التنفيذ السنوية المقبلة تمثيلاً مع الفقرتين الفرعيتين 1(ج) و1(د) من التذييل 4-ألف؛
- (هـ) الوفاء بمتطلبات الإبلاغ الخاصة بتقارير التنفيذ السنوية وخطط التنفيذ السنوية والخطة الشاملة على النحو المحدد في التذييل 4-ألف لتقديمها إلى اللجنة التنفيذية؛
- (و) ضمان تنفيذ الخبراء التقنيين المستقلين المؤهلين للمراجعات التقنيّة التي تعهّدت بها الوكالة المنفذة الرئيسية؛
- (ز) إجراء مهام الإشراف المطلوبة؛
- (ح) ضمان وجود آلية تشغيلية تمكّن من تنفيذ خطة التنفيذ بطريقة فعالة ومتسمة بالشفافية والإبلاغ الدقيق عن البيانات؛
- (ط) في حالة خفض التمويل نتيجة عدم الامتثال وفقاً للفقرة 11 من الاتفاق، تحديد، بالتشاور مع البلد، تخصيص التخفيضات لمختلف بنود الميزانية و لتمويل كل وكالة منفذة أو ثنائية معنية؛
- (ي) ضمان أن المبالغ المدفوعة للبلد يستند فيها إلى استعمال المؤشرات؛
- (ك) تقديم المساعدة فيما يتعلق بدعم السياسات العامة والدعم الإداري والتقني عند الطلب.

2 بعد التشاور مع البلد وأخذ أي آراء يعرب عنها بعين الاعتبار، ستقوم الوكالة المنفذة الرئيسية باختيار منظمة مستقلة وتكليفها بإجراء التحقق من نتائج خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية واستهلاك المواد المذكورة في التذييل 1-ألف، وفقاً لما جاء بالفقرة الفرعية 5(ب) من الاتفاق والفقرة الفرعية 1(ب) من التذييل 4-ألف.

التذييل 7- ألف: تخفيضات في التمويل بسبب عدم الامتثال

1 وفقاً للفقرة 11 من هذا الاتفاق، يمكن تخفيض مبلغ التمويل المخصّص بمقدار 180 دولار أمريكي عن كلّ كيلوغرام من قدرات استنفاد الأوزون من الاستهلاك الذي يتجاوز المستوى المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف لكل سنة لم يتحقق فيها الهدف المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف.

المرفق السادس عشر

اتفاق بين حكومة رواندا واللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف بشأن تخفيض استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية

1- يمثّل هذا الاتفاق التفاهم بين حكومة رواندا ("البلد") واللجنة التنفيذية فيما يتعلق بإجراء تخفيض في الاستعمال المراقب للمواد المستنفدة للأوزون المحددة في التذييل 1-ألف ("المواد") إلى كمية ثابتة قدرها 2,5 من أطنان قدرات استنفاد الأوزون بحلول 1 يناير / كانون الثاني 2020 بما يتماشى مع الجداول الزمنية لبروتوكول مونتريال على أساس أن هذا الرقم سوف يجري تنقيحه مرة واحدة، بعد تحديد خط الأساس للاستهلاك اللازم للامتثال بناء على بيانات المادة 7، مع تعديل التمويل تبعاً لذلك، بموجب المقرر 44/60.

2- يوافق البلد على الالتزام بحدود الاستهلاك السنوي للمواد على النحو المبين في الصف الأفقي 1-2 من التذييل 2-ألف ("الأهداف والتمويل") فضلاً عن الجدول الزمني للتخفيض بروتوكول مونتريال لجميع المواد المشار إليها في التذييل 1-ألف. ويقبل البلد أنه، بقبوله هذا الاتفاق ووفاء اللجنة التنفيذية بتعهداتها بالتمويل المحددة في الفقرة 3، يفقد الحق في طلب أو تلقي مزيد من التمويل من الصندوق المتعدد الأطراف بالنسبة لأي استهلاك للمواد يتجاوز المستوى المحدد في الصف الأفقي 1-2 من التذييل 2-ألف ("الحد الأقصى المسموح به للاستهلاك الكلي من مواد المرفق جيم، المجموعة الأولى") باعتباره الخطوة النهائية في التخفيضات بموجب هذا الاتفاق لجميع المواد المستنفدة للأوزون المحددة في التذييل 1-ألف، وفيما يتعلق بأي استهلاك يتجاوز المستوى المحدد لكل مادة في الصف الأفقي 1-4-3 (الاستهلاك المؤهل المتبقي) من كل من المواد.

3- رهناً بامتنال البلد لالتزاماته المحددة في هذا الاتفاق، توافق اللجنة التنفيذية، من حيث المبدأ، على توفير التمويل المحدد في الصف الأفقي 1-3 من التذييل 2-ألف ("الأهداف والتمويل") للبلد. وستوفر اللجنة التنفيذية هذا التمويل، من حيث المبدأ، في اجتماعات اللجنة التنفيذية المحددة في التذييل 3-ألف ("جدول زمني للموافقة على التمويل").

4- وفقاً للفقرة الفرعية 5(ب) من هذا الاتفاق، سوف يقبل البلد إجراء تحقّق مستقلّ من تحقيق حدود الاستهلاك المذكورة للمواد كما يأتي في الصف 2.1 من التذييل 2-ألف ("الأهداف والتمويل") من هذا الاتفاق. وسيجرى التحقيق المشار إليه أعلاه بتكليف من الوكالة الثنائية أو المنقّدة المعنية.

5- ستمتتع اللجنة التنفيذية عن تقديم التمويل وفقاً للجدول الزمني للموافقة على التمويل في حالة عدم وفاء البلد بالشروط التالية قبل 60 يوماً على الأقل من اجتماع اللجنة التنفيذية المعني على النحو المبين في الجدول الزمني للموافقة على التمويل:

(أ) أن يكون البلد قد حقق الأهداف المحددة لجميع السنوات المعنية. والسنوات المعنية هي جميع السنوات منذ السنة التي تمت فيها الموافقة على خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية. وتستثنى السنوات التي يوجد فيها التزام بالإبلاغ ببيانات البرامج القطرية في تاريخ انعقاد اجتماع اللجنة التنفيذية الذي يقدم فيه طلب التمويل؛

(ب) أن يتم التحقق بشكل مستقل من تحقيق هذه الأهداف، إلا إذا قررت اللجنة التنفيذية أن هذا التحقق غير مطلوب؛

(ج) أن يكون البلد قد قدم تقارير التنفيذ السنوية على هيئة التذييل 4-ألف ("شكل تقارير وخطط التنفيذ") تغطي كل سنة من السنوات التقويمية السابقة، وتشير إلى أنه قد حقق مستوى متقدم من التنفيذ

للأنشطة التي شُرِعَ فيها في الشرائح الموافق عليها سابقاً وأن معدل صرف التمويل متاح من الشريحة الموافق عليها سابقاً يزيد عن 20 في المائة وأن الشرائح الأخرى الموافق عليها قد صرفت بالكامل؛

- (د) أن يكون البلد قد قدّم إلى اللجنة التنفيذية خطة تنفيذ سنوية على هيئة التذييل 4- ألف ("شكل تقارير وخطط التنفيذ السنوية") تغطي كل سنة تقويمية حتى السنة التي يُطلب فيها تمويل الشريحة التالية بمقتضى الجدول الزمني للتمويل، بما في ذلك هذه السنة نفسها، أو حتى موعد اكتمال جميع الأنشطة الواردة فيه في حالة الشريحة الأخيرة، وأن يكون قد حصل على موافقتها على هذه الخطة؛
- (هـ) أن تكون الحكومة قدمت ما يفيد، بالنسبة إلى جميع الطلبات المقدمة إلى الاجتماع الثامن والستين وما بعده، بوجود نظام وطني منفذ للتراخيص والحصص فيما يتعلق بالواردات من المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، وعندما ينطبق الأمر، بالإنتاج والصادرات، وبأن النظام يضمن امتثال البلد للجدول الزمني لإزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية المنصوص عليه في بروتوكول مونتريال لمدة هذا الاتفاق.

6- سوف يضمن البلد إجراء رصد دقيق لأنشطته بمقتضى هذا الاتفاق. وسوف ترصد المؤسسات المحددة في التذييل 5- ألف ("مؤسسات الرصد والأدوار") وتبلغ عن تنفيذ الأنشطة التي تتضمنها خطط التنفيذ السنوية السابقة وفقاً لأدوارها ومسؤولياتها المحددة في التذييل 5- ألف. وسيخضع هذا الرصد أيضاً للتحقق المستقل على النحو المبين في الفقرة 4 أعلاه.

7- وتوافق اللجنة التنفيذية على أن تكون لدى البلد مرونة في إعادة تخصيص المبالغ الموافق عليها، أو جزء من هذه المبالغ وفقاً لتغير الظروف، من أجل تحقيق أسلس خفض في الاستهلاك وإزالة للمواد المحددة في التذييل 1-ألف.

(أ) إعادات التخصيص المصنّفة كتعديلات رئيسية يجب أن تُوثق مسبقاً في خطة تنفيذ سنوية وأن توافق عليها اللجنة التنفيذية، كما هو مبين في الفقرة الفرعية 5 (د) أعلاه. وتتعلق التغييرات الرئيسية بالمسائل التي يمكن أن تتعلق بقواعد أو سياسات الصندوق المتعدد الأطراف؛ أو التغييرات التي تؤدي إلى تعديل أي شرط من شروط هذا الاتفاق؛ أو التغييرات في المستويات السنوية للتمويل المخصص لفرادى الوكالات الثنائية أو المنفذة لمختلف الشرائح؛ وتقديم تمويل إلى البرامج أو الأنشطة غير المدرجة في خطة التنفيذ السنوية المعتمدة الحالية، أو إزالة أي نشاط من خطة التنفيذ السنوية، تزيد تكاليفه عن 30 في المائة من مجموع تكاليف الشريحة؛

(ب) إعادات التخصيص غير المصنّفة كتعديلات رئيسية، فيمكن إدماجها في خطة التنفيذ السنوية الموافق عليها، والتي تكون عندئذ قيد التنفيذ، ويتم إبلاغ اللجنة التنفيذية بشأنها في التقرير السنوي المتعلق بالتنفيذ؛

(ج) سوف تعاد أي مبالغ متبقية إلى الصندوق المتعدد الأطراف لدى الانتهاء من الشريحة الأخيرة في الخطة.

8- سوف يُولى الاهتمام على وجه التحديد لتنفيذ الأنشطة في القطاع الفرعي لخدمات التبريد، وبصفة خاصة لما يلي:

(أ) أن يستعمل البلد المرونة المتاحة بموجب هذا الاتفاق لمعالجة الاحتياجات الخاصة التي قد تطرأ خلال تنفيذ المشروع؛

(ب) أن يأخذ البلد والوكالات الثنائية والمنفذة المعنية بعين الاعتبار الكامل الشروط الواردة بالمقررين 100/41 و6/49 خلال تنفيذ الخطة.

9- يوافق البلد على تحمل المسؤولية الشاملة عن إدارة وتنفيذ هذا الاتفاق وعن كافة الأنشطة التي يقوم بها أو التي يُضطلع بها نيابة عنه من أجل الوفاء بالالتزامات بموجب هذا الاتفاق. وقد وافقت اليونيب على أن تكون الوكالة المنفذة الرئيسية ("الوكالة المنفذة الرئيسية") ووافقت اليونيدو على أن يكون الوكالة المنفذة المتعاونة (الوكالة المنفذة المتعاونة) تحت إشراف الوكالة المنفذة الرئيسية فيما يتعلق بأنشطة البلد بموجب هذا الاتفاق. ويُوافق البلد على عمليات التقييم الدورية التي قد تُجري في إطار برامج أعمال الرصد والتقييم التابعة للصندوق المتعدد الأطراف أو في إطار برنامج التقييم التابع لأي من الوكالات المنفذة المشتركة في هذا الاتفاق.

10- ستكون الوكالة المنفذة الرئيسية مسؤولة عن القيام بالأنشطة المدرجة في الخطة الشاملة والتعديلات الموافق عليها في إطار الطلبات التالية، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر التحقق المستقل وفقاً للفقرة الفرعية 5 (ب). وتشمل هذه المسؤولية ضرورة التنسيق مع الوكالة المنفذة المتعاونة لضمان التوقيت والتتابع الملائمين للأنشطة في التنفيذ. وستقوم الوكالة المنفذة المتعاونة بدعم الوكالة المنفذة الرئيسية عن طريق تنفيذ الأنشطة المنصوص عليها في قائمة التذييل 6-ب في إطار التنسيق الشامل من جانب الوكالة المنفذة الرئيسية. وقد توصلت الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة إلى توافق في الآراء بشأن الترتيبات بين الوكالتين المتعلقة بالتخطيط والإبلاغ والمسؤوليات الداخلة في إطار هذا الاتفاق تيسيراً لتنفيذ الخطة بشكل منسق، بما في ذلك عقد اجتماعات منتظمة للتنسيق. وتوافق اللجنة التنفيذية من حيث المبدأ، على تزويد الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة بالرسوم المبيّنة في الصفين الأفقيين 2-2 و 4-2 من التذييل 2-ألف.

11- في حال عدم تمكّن البلد، لأي سبب من الأسباب، من تحقيق الأهداف المتعلقة بإزالة المواد المحددة في الصف الأفقي 1-2 من التذييل 2-ألف، أو عجزه على أي وجه آخر عن الامتثال لهذا الاتفاق، فعندئذ يقبل البلد بأنه لن يحقّ له الحصول على التمويل وفقاً لجدول الموافقة على التمويل. ويحق للجنة التنفيذية، حسب تقديرها، أن تعيد التمويل إلى وضعه وفقاً لجدول زمني منقح للموافقة على التمويل تحدده اللجنة التنفيذية بعد أن يبرهن البلد على وفائه بكافة التزاماته التي كان من المقرر أن تتحقق قبل تسلم شريحة التمويل التالية في إطار جدول الموافقة على التمويل. ويعترف البلد بأنه يجوز للجنة التنفيذية أن تخفض قيمة التمويل بالقيمة المحددة في التذييل 7-ألف، عن كلّ كيلوغرام من تخفيضات الاستهلاك غير المنجزة في أي سنة من السنوات، مقدرة بأطنان قدرات استنفاد الأوزون. وسوف تناقش اللجنة التنفيذية كل حالة من حالات عدم امتثال البلد لهذا الاتفاق على حدة، وتتخذ إزاءها القرارات ذات الصلة. وبعد اتخاذ هذه القرارات، لن تشكل الحالة المعنية عائقاً أمام الشرائح المقبلة وفقاً للفقرة 5 أعلاه.

12- لن تخضع عناصر تمويل هذا الاتفاق للتعديل على أساس أي قرار للجنة التنفيذية في المستقبل قد يؤثر على تمويل أية مشروعات أخرى في قطاعات الاستهلاك أو أي أنشطة أخرى ذات صلة في البلد.

13- سوف يستجيب البلد لأي طلب معقول من اللجنة التنفيذية و من الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة لتيسير تنفيذ هذا الاتفاق. وبنوع خاص عليه أن يتيح للوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة الإطلاع على المعلومات الضرورية للتحقق من الامتثال لهذا الاتفاق.

14- يتم إنجاز خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية والاتفاق المقترن بها في نهاية السنة التالية لآخر سنة يحدد فيها حد أقصى مسموح به لإجمالي الاستهلاك في التذييل 2-ألف. وفي حالة بقاء أنشطة معلقة جرى التنبؤ بها في الخطة والتنقيحات التالية عليها وفقاً للفقرة الفرعية 5(د) والفقرة 7، فسيُرجأ إتمامها حتى نهاية السنة المالية لتنفيذ الأنشطة المتبقية. وتستمر أنشطة الإبلاغ المنصوص عليها في الفقرات الفرعية 1(أ) و1(ب) و1(د) و1(هـ) من التذييل 4-ألف إلى حين إتمامها ما لم تحدد اللجنة التنفيذية غير ذلك.

15- تنفذ جميع الشروط المحددة في هذا الاتفاق حصراً ضمن سياق بروتوكول مونتريال وعلى النحو المبين في هذا الاتفاق. وكافة المصطلحات المستعملة في هذا الاتفاق لها المعنى المنسوب إليها في البروتوكول، ما لم تحدد اللجنة التنفيذية غير ذلك.

تذييلات

التذييل 1- ألف: المواد

المادة	المرفق	المجموعة	نقطة البدء لإجمالي التخفيضات في الاستهلاك (بأطنان قدرات استنفاد الأوزون)
الهيدروكلوروفلوروكربون-22	جيم	الأولى	3,9

التذييل 2- ألف: الأهداف والتمويل

Total	2020	2019	2018	2017	2016	2015	2014	2013	2012	2011	2010		
غير متوفر	2.5	3.5	3.5	3.5	3.5	3.5	3.9	3.9	غير متوفر	غير متوفر	غير متوفر	جدول تخفيضات بروتوكول مونتريال لمواد المرفق جيم، المجموعة الأولى (أطنان قدرات استنفاد الأوزون)	1-1
غير متوفر	2.5	3.5	3.5	3.5	3.5	3.5	3.9	3.9	غير متوفر	غير متوفر	غير متوفر	الحد الأقصى المسموح به للاستهلاك الكلي من مواد المرفق جيم، المجموعة الأولى (أطنان قدرات استنفاد الأوزون)	2-1
170,000	28,000	0	30,000	0	30,000	0	0	40,000	0	42,000		التمويل المتفق عليه للوكالة المنفذة الرئيسية (اليونيب) (دولار أمريكي)	1-2
22,100	3,640	0	3,900	0	3,900	0	0	5,200	0	5,460		تكاليف دعم الوكالة المنفذة الرئيسية (دولار أمريكي)	2-2
110,000	0	0	0	0	55,000	0	0	0	0	55,000		التمويل المتفق عليه للوكالة المنفذة المتعاونة (اليونيدو) (دولار أمريكي)	3-2
9,900	0	0	0	0	4,950	0	0	0	0	4,950		تكاليف دعم الوكالة المنفذة المتعاونة (دولار أمريكي)	4-2
280,000	28,000	0	30,000	0	85,000	0	0	40,000	0	97,000		إجمالي التمويل المتفق عليه (دولار أمريكي)	1-3
32,000	3,640	0	3,900	0	8,850	0	0	5,200	0	10,410		مجموع تكاليف الدعم (دولار أمريكي)	2-3
312,000	31,640	0	33,900	0	93,850	0	0	45,200	0	107,410		إجمالي التكاليف المتفق عليها (دولار أمريكي)	3-3
1.4	إجمالي الإزالة من الهيدروكلوروفلوروكربون-22 (أطنان قدرات استنفاد الأوزون)												1-1-4
0.0	إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون-22 (أطنان قدرات استنفاد الأوزون)												2-1-4
2.5	الاسهلاك المؤهل المتبقي من الهيدروكلوروفلوروكربون-22 (أطنان قدرات استنفاد الأوزون)												3-1-4

التذييل 3- ألف: الجدول الزمني للموافقة على التمويل

1. سيجري النظر في تمويل الشرائح المقبلة للموافقة عليه في موعد ليس قبل الاجتماع الثاني في السنة المحددة في التذييل 2-ألف.

التذييل 4- ألف : شكل تقارير وخطط التنفيذ

1 سوف يتألف تقرير التنفيذ وخطة التنفيذ لطلب كل شريحة من خمسة أجزاء:

- (أ) تقرير مسرود بشأن التقدم المحرز منذ الموافقة على الشريحة السابقة، وتعليق على حالة البلد فيما يتعلق بإزالة المواد، وكيفية إسهام مختلف النشاطات فيها، وكيفية ارتباط بعضها ببعض. وينبغي أن يسلط التقرير الضوء كذلك على الإنجازات والخبرات والتحديات المرتبطة بمختلف النشاطات المدرجة في الخطة، وأن يعلق على التغييرات التي تطرأ على الظروف في البلد، وأن يقدم غير ذلك من المعلومات ذات الصلة. وينبغي أن يشمل التقرير أيضا على معلومات عن أي تغييرات خاصة بخطة الشريحة السابق تقديمها، كحالات التأخير، وحالات استخدام المرونة في إعادة تخصيص المبالغ خلال تنفيذ الشريحة، على النحو المنصوص عليه في الفقرة 7 من هذا الاتفاق، أو غير ذلك من التغييرات، وأن يقدم مبررات حدوثها. وسيغطي التقرير المسرود جميع السنوات ذات الصلة المحددة في الفقرة الفرعية 5(أ) من الاتفاق، ويمكن بالإضافة إلى ذلك أن يشمل أيضا معلومات عن الأنشطة في السنة الحالية؛
- (ب) تقرير للتحقق من نتائج خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية واستهلاك المواد المشار إليها في التذييل 1-ألف، كما هو مبين في الفقرة الفرعية 5(ب) من الاتفاق. وما لم تقرر اللجنة التنفيذية خلاف ذلك، يتعين تقديم هذا التحقق مع كل طلب خاص بشريحة من الشرائح ويتعين أن يقدم التحقق من الاستهلاك لجميع السنوات ذات الصلة على النحو المحدد في الفقرة الفرعية 5(أ) من الاتفاق التي لم تشر اللجنة إلى تسلم تقرير تحقق عنها؛
- (ج) وصف خطي للنشاطات التي سيُضطلع بها حتى الوقت المزمع لتقديم طلب الشريحة التالية، مع إبراز الترابط بينها وأخذ التجارب المكتسبة والتقدم المحرز في تنفيذ الشرائح السابقة بعين الاعتبار. وينبغي أن يتضمن الوصف أيضا الإشارة إلى الخطة الشاملة والتقدم المحرز، فضلا عن أي تغييرات ممكنة من المنظور أن تطرأ على الخطة الشاملة. وينبغي أن يغطي هذا الوصف السنة المحددة في الفقرة الفرعية 5(د) من الاتفاق. كما أن الوصف ينبغي أن يحدد أي تنقيحات اعتبر من الضروري إدخالها على الخطة الشاملة وأن يقدم تفسيرها لها؛
- (د) مجموعة من المعلومات الكمية الخاصة بالتقرير والخطة، تدرج في قاعدة للبيانات على الإنترنت. ووفقا للمقررات ذات الصلة التي تتخذها اللجنة التنفيذية فيما يتعلق بالشكل المطلوب، ينبغي تقديم البيانات على الإنترنت. وستعدل هذه المعلومات الكمية، التي يتعين تقديمها حسب السنة التقويمية مع كل طلب شريحة، كلا من السرود والوصف الخاص بالتقرير (انظر الفقرة الفرعية 1(أ) أعلاه) والخطة (انظر الفقرة الفرعية 1(ج) أعلاه)، وستغطي نفس الفترات الزمنية والنشاطات؛ كما أنها ستلم بالمعلومات الكمية المتعلقة بأي تنقيحات تجرى على الخطة الشاملة وفقا للفقرة الفرعية 1(ج) أعلاه. ومع أن المعلومات الكمية غير مطلوبة إلا بالنسبة للسنوات السابقة والمقبلة، سوف يشمل الشكل خيار تقديم معلومات إضافية فيما يتعلق بالسنة الجارية إذا رغب البلد والوكالة المنفذة الرئيسية في ذلك؛
- (هـ) موجز تنفيذي في حوالي خمس فقرات، يلخص المعلومات الواردة في الفقرات الفرعية من 1(أ) إلى 1(د) أعلاه.

التذييل 5- ألف: مؤسّسات الرصد والأدوار المتعلقة به

- 1 يجري تنسيق وإدارة جميع أنشطة الرصد من خلال وحدة الأوزون الوطنية التي هي مدرجة من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية هذه.
- 2 وسيكون للوكالة المنفذة الرئيسية دور بارز بصورة خاصة في ترتيبات الرصد بالنظر إلى ولايتها في رصد الواردات من المواد المستنفدة للأوزون، التي سوف تستخدم سجلاتها كمرجع ترافقي في جميع برامج الرصد جنباً إلى جنب مع الوكالة المنفذة المتعاونة التي سوف تضطلع بمهمة صعبة تتمثل في رصد الواردات والصادرات غير القانونية من المواد المستنفدة للأوزون مع تقديم إرشادات للوكالات الوطنية المعنية من خلال مكتب الأوزون الوطني حسب الاقتضاء.

التذييل 6- ألف: دور الوكالة المنفذة الرئيسية

- 1 ستكون الوكالة الرئيسية مسؤولة عن مجموعة من الأنشطة تحدد في وثيقة المشروع على النحو التالي:
 - (أ) ضمان التحقق من الأداء والتحقق المالي بمقتضى هذا الاتفاق والإجراءات والمتطلبات الداخلية الخاصة به، على النحو المبين في خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية الخاصة بالبلد؛
 - (ب) مساعدة البلد في إعداد خطط التنفيذ والتقارير اللاحقة على النحو المبين في التذييل 4-ألف؛
 - (ج) تأمين التحقق للجنة التنفيذية من أن الأهداف قد تحققت وأن الأنشطة السنوية المرتبطة بها قد أكملت على النحو المبين في خطة التنفيذ بما يتماشى مع التذييل 4-ألف؛
 - (د) التأكد من أخذ التجارب المكتسبة والتقدم المحرز بعين الاعتبار في استكمالات الخطة الشاملة وفي خطط التنفيذ السنوية المقبلة تمثيلاً مع الفقرتين الفرعيتين 1(ج) و1(د) من التذييل 4-ألف؛
 - (هـ) الوفاء بمتطلبات الإبلاغ الخاصة بتقارير التنفيذ السنوية وخطط التنفيذ السنوية والخطة الشاملة على النحو المحدد في التذييل 4-ألف لتقديمها إلى اللجنة التنفيذية. وتشتمل متطلبات الإبلاغ على تقديم تقارير عن النشاطات التي تضطلع بها الوكالة المنفذة المتعاونة؛
 - (و) ضمان تنفيذ الخبراء التقنيين المستقلين المؤهلين للمراجعات التقنيّة التي تعهّدت بها الوكالة المنفذة الرئيسية؛
 - (ز) إجراء مهام الإشراف المطلوبة؛
 - (ح) ضمان وجود آلية تشغيلية تمكّن من تنفيذ خطة التنفيذ بطريقة فعالة وملتزمة بالشفافية والإبلاغ الدقيق عن البيانات؛
 - (ط) تنسيق نشاطات الوكالة المنفذة المتعاونة، وضمان التتابع الملائم في الأنشطة؛
 - (ي) في حالة خفض التمويل نتيجة عدم الامتثال وفقاً للفقرة 11 من الاتفاق، تحديد، بالتشاور مع البلد والوكالة المنفذة المتعاونة، تخصيص التخفيضات لمختلف بنود الميزانية ولتمويل كل وكالة منفذة أو ثنائية معنية؛

(ك) ضمان أن المبالغ المدفوعة للبلد يستند فيها إلى استعمال المؤشرات؛

(ل) تقديم المساعدة فيما يتعلق بدعم السياسات العامة والدعم الإداري والتقني عند الطلب.

2 بعد التشاور مع البلد وأخذ أي آراء يعرب عنها بعين الاعتبار، ستقوم الوكالة المنفذة الرئيسية باختيار منظمة مستقلة وتكليفها بإجراء التحقق من نتائج خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية واستهلاك المواد المذكورة في التذييل 1-ألف، وفقا لما جاء بالفقرة الفرعية 5(ب) من الاتفاق والفقرة الفرعية 1(ب) من التذييل 4-ألف.

التذييل 6- باء: دور الوكالة المنفذة المتعاونة

1 تكون الوكالة المتعاونة مسؤولة عن مجموعة أنشطة. ويتم مواصلة تحديد هذه الأنشطة في الخطة الشاملة، ولكن يجب أن تشمل على الأقل على:

(أ) تقديم المساعدة في إعداد السياسات العامة عند الطلب؛

(ب) مساعدة البلد في تنفيذ وتقييم الأنشطة التي تمويلها الوكالة المنفذة المتعاونة، والرجوع إلى الوكالة المنفذة الرئيسية لضمان تنسيق التابع في الأنشطة؛

(ج) تقديم تقارير عن هذه الأنشطة إلى الوكالة المنفذة الرئيسية لإدراجها في التقارير المجمع على النحو الوارد في التذييل 4-ألف.

التذييل 7- ألف: تخفيضات في التمويل بسبب عدم الامتثال

1 وفقا للفقرة 11 من هذا الاتفاق، يمكن تخفيض مبلغ التمويل المخصص بمقدار 180 دولار أمريكي عن كل كيلوغرام من قدرات استنفاد الأوزون من الاستهلاك الذي يتجاوز المستوى المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف لكل سنة لم يتحقق فيها الهدف المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف.

المرفق السابع عشر

اتفاق بين حكومة سانت كيتس ونيفس واللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف بشأن تخفيض استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية

1- يمثّل هذا الاتفاق التفاهم بين حكومة سانت كيتس ونيفس ("البلد") واللجنة التنفيذية فيما يتعلق بإجراء تخفيض في الاستعمال المراقب للمواد المستنفدة للأوزون المحددة في التذييل 1-ألف ("المواد") إلى كمية ثابتة قدرها 0,3 من أطنان قدرات استنفاد الأوزون بحلول 1 يناير / كانون الثاني 2020 بما يتماشى مع الجداول الزمنية لبروتوكول مونتريال على أساس أن هذا الرقم سوف يجري تنقيحه مرة واحدة، بعد تحديد خط الأساس للاستهلاك اللازم للائتمثال بناء على بيانات المادة 7، مع تعديل التمويل تبعاً لذلك، بموجب المقرر 44/60.

2- يوافق البلد على الالتزام بحدود الاستهلاك السنوي للمواد على النحو المبين في الصف الأفقي 1-2 من التذييل 2-ألف ("الأهداف والتمويل") فضلاً عن الجدول الزمني للتخفيض بروتوكول مونتريال لجميع المواد المشار إليها في التذييل 1-ألف. ويقبل البلد أنه، بقبوله هذا الاتفاق ووفاء اللجنة التنفيذية بتعهداتها بالتمويل المحددة في الفقرة 3، يفقد الحق في طلب أو تلقي مزيد من التمويل من الصندوق المتعدد الأطراف بالنسبة لأي استهلاك للمواد يتجاوز المستوى المحدد في الصف الأفقي 1-2 من التذييل 2-ألف ("الحد الأقصى المسموح به للاستهلاك الكلي من مواد المرفق جيم، المجموعة الأولى") باعتباره الخطوة النهائية في التخفيضات بموجب هذا الاتفاق لجميع المواد المستنفدة للأوزون المحددة في التذييل 1-ألف، وفيما يتعلق بأي استهلاك يتجاوز المستوى المحدد لكل مادة في الصف الأفقي 4-1-3 (الاستهلاك المؤهل المتبقي) من كل من المواد.

3- رهناً بامتثال البلد لالتزاماته المحددة في هذا الاتفاق، توافق اللجنة التنفيذية، من حيث المبدأ، على توفير التمويل المحدد في الصف الأفقي 3-1 من التذييل 2-ألف ("الأهداف والتمويل") للبلد. وستوفر اللجنة التنفيذية هذا التمويل، من حيث المبدأ، في اجتماعات اللجنة التنفيذية المحددة في التذييل 3-ألف ("جدول زمني للموافقة على التمويل").

4- وفقاً للفقرة الفرعية 5(ب) من هذا الاتفاق، سوف يقبل البلد إجراء تحقّق مستقلّ من تحقيق حدود الاستهلاك المذكورة للمواد كما يأتي في الصف 2.1 من التذييل 2-ألف ("الأهداف والتمويل") من هذا الاتفاق. وسيجرى التحقيق المشار إليه أعلاه بتكليف من الوكالة الثنائية أو المنقّدة المعنية.

5- ستمتّع اللجنة التنفيذية عن تقديم التمويل وفقاً للجدول الزمني للموافقة على التمويل في حالة عدم وفاء البلد بالشروط التالية قبل 60 يوماً على الأقل من اجتماع اللجنة التنفيذية المعني على النحو المبين في الجدول الزمني للموافقة على التمويل:

(أ) أن يكون البلد قد حقق الأهداف المحددة لجميع السنوات المعنية. والسنوات المعنية هي جميع السنوات منذ السنة التي تمت فيها الموافقة على خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية. وتستثنى السنوات التي يوجد فيها التزام بالإبلاغ ببيانات البرامج القطرية في تاريخ انعقاد اجتماع اللجنة التنفيذية الذي يقدم فيه طلب التمويل؛

(ب) أن يتم التحقق بشكل مستقل من تحقيق هذه الأهداف، إلا إذا قررت اللجنة التنفيذية أن هذا التحقق غير مطلوب؛

(ج) أن يكون البلد قد قدم تقارير التنفيذ السنوية على هيئة التذييل 4-ألف ("شكل تقارير وخطط التنفيذ") تغطي كل سنة من السنوات التقويمية السابقة، وتشير إلى أنه قد حقق مستوى متقدم من التنفيذ للأنشطة التي شرع فيها في الشرائح الموافق عليها سابقاً وأن معدل صرف التمويل متاح من الشريحة الموافق عليها سابقاً يزيد عن 20 في المائة وأن الشرائح الأخرى الموافق عليها قد صرفت بالكامل؛

(د) أن يكون البلد قد قدم إلى اللجنة التنفيذية خطة تنفيذ سنوية على هيئة التذييل 4-ألف ("شكل تقارير وخطط التنفيذ السنوية") تغطي كل سنة تقويمية حتى السنة التي يُطلب فيها تمويل الشريحة التالية بمقتضى الجدول الزمني للتمويل، بما في ذلك هذه السنة نفسها، أو حتى موعد اكتمال جميع الأنشطة الواردة فيه في حالة الشريحة الأخيرة، وأن يكون قد حصل على موافقتها على هذه الخطة؛

(هـ) أن تكون الحكومة قدمت ما يفيد، بالنسبة إلى جميع الطلبات المقدمة إلى الاجتماع الثامن والستين وما بعده، بوجود نظام وطني منفذ للتراخيص والحصص فيما يتعلق بالواردات من المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، وعندما ينطبق الأمر، بالإنتاج والصادرات، وبأن النظام يضمن امتثال البلد للجدول الزمني لإزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية المنصوص عليه في بروتوكول مونتريال لمدة هذا الاتفاق.

6- سوف يضمن البلد إجراء رصد دقيق لأنشطته بمقتضى هذا الاتفاق. وسوف ترصد المؤسسات المحددة في التذييل 5-ألف ("مؤسسات الرصد والأدوار") وتبلغ عن تنفيذ الأنشطة التي تتضمنها خطط التنفيذ السنوية السابقة وفقاً لأدوارها ومسؤولياتها المحددة في التذييل 5-ألف. وسيخضع هذا الرصد أيضاً للتحقق المستقل على النحو المبين في الفقرة 4 أعلاه.

7- وتوافق اللجنة التنفيذية على أن تكون لدى البلد مرونة في إعادة تخصيص المبالغ الموافق عليها، أو جزء من هذه المبالغ وفقاً لتغير الظروف، من أجل تحقيق أسس خفض في الاستهلاك وإزالة للمواد المحددة في التذييل 1-ألف.

(أ) إعادات التخصيص المصنفة كتعديلات رئيسية يجب أن تُوثق مسبقاً في خطة تنفيذ سنوية وأن توافق عليها اللجنة التنفيذية، كما هو مبين في الفقرة الفرعية 5 (د) أعلاه. وتتعلق التغييرات الرئيسية بالمسائل التي يمكن أن تتعلق بقواعد أو سياسات الصندوق المتعدد الأطراف؛ أو التغييرات التي تؤدي إلى تعديل أي شرط من شروط هذا الاتفاق؛ أو التغييرات في المستويات السنوية للتمويل المخصص لفرادى الوكالات الثنائية أو المنفذة لمختلف الشرائح؛ وتقديم تمويل إلى البرامج أو الأنشطة غير المدرجة في خطة التنفيذ السنوية المعتمدة الحالية، أو إزالة أي نشاط من خطة التنفيذ السنوية، تزيد تكاليفه عن 30 في المائة من مجموع تكاليف الشريحة؛

(ب) إعادات التخصيص غير المصنفة كتعديلات رئيسية، فيمكن إدماجها في خطة التنفيذ السنوية الموافق عليها، والتي تكون عندئذ قيد التنفيذ، ويتم إبلاغ اللجنة التنفيذية بشأنها في التقرير السنوي المتعلق بالتنفيذ؛

(ج) سوف تعاد أي مبالغ متبقية إلى الصندوق المتعدد الأطراف لدى الانتهاء من الشريحة الأخيرة في الخطة.

8- سوف يُولى الاهتمام على وجه التحديد لتنفيذ الأنشطة في القطاع الفرعي لخدمات التبريد، وبصفة خاصة لما يلي:

(أ) أن يستعمل البلد المرونة المتاحة بموجب هذا الاتفاق لمعالجة الاحتياجات الخاصة التي قد تطرأ خلال تنفيذ المشروع؛

(ب) أن يأخذ البلد والوكالات الثنائية والمنفذة المعنية بعين الاعتبار الكامل الشروط الواردة بالمقررين 100/41 و6/49 خلال تنفيذ الخطة.

9- يوافق البلد على تحمل المسؤولية الشاملة عن إدارة وتنفيذ هذا الاتفاق وعن كافة الأنشطة التي يقوم بها أو التي يُضطلع بها نيابة عنه من أجل الوفاء بالالتزامات بموجب هذا الاتفاق. وقد وافقت اليونيب على أن تكون الوكالة المنفذة الرئيسية ("الوكالة المنفذة الرئيسية") ووافقت اليونديبي على أن تكون الوكالة المنفذة المتعاونة (الوكالة المنفذة المتعاونة) تحت إشراف الوكالة المنفذة الرئيسية فيما يتعلق بأنشطة البلد بموجب هذا الاتفاق. ويوافق البلد على عمليات التقييم الدورية التي قد تُجري في إطار برامج أعمال الرصد والتقييم التابعة للصندوق المتعدد الأطراف أو في إطار برنامج التقييم التابع لأي من الوكالات المنفذة المشتركة في هذا الاتفاق.

10- ستكون الوكالة المنفذة الرئيسية مسؤولة عن القيام بالأنشطة المدرجة في الخطة الشاملة والتعديلات الموافقة عليها في إطار الطلبات التالية، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر التحقق المستقل وفقاً للفقرة الفرعية 5 (ب). وتشمل هذه المسؤولية ضرورة التنسيق مع الوكالة المنفذة المتعاونة لضمان التوقيت والتتابع الملائمين للأنشطة في التنفيذ. وستقوم الوكالة المنفذة المتعاونة بدعم الوكالة المنفذة الرئيسية عن طريق تنفيذ الأنشطة المنصوص عليها في قائمة التذييل 6-ب في إطار التنسيق الشامل من جانب الوكالة المنفذة الرئيسية. وقد توصلت الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة إلى توافق في الآراء بشأن الترتيبات بين الوكالتين المتعلقة بالتخطيط والإبلاغ والمسؤوليات الداخلة في إطار هذا الاتفاق تيسيراً لتنفيذ الخطة بشكل منسق، بما في ذلك عقد اجتماعات منتظمة للتنسيق. وتوافق اللجنة التنفيذية من حيث المبدأ، على تزويد الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة بالرسوم المبيّنة في الصفين الأفقيين 2-2 و 4-2 من التذييل 2-ألف.

11- في حال عدم تمكن البلد، لأي سبب من الأسباب، من تحقيق الأهداف المتعلقة بإزالة المواد المحددة في الصف الأفقي 1-2 من التذييل 2-ألف، أو عجزه على أي وجه آخر عن الامتثال لهذا الاتفاق، فعندئذ يقبل البلد بأنه لن يحقّ له الحصول على التمويل وفقاً لجدول الموافقة على التمويل. ويحق للجنة التنفيذية، حسب تقديرها، أن تعيد التمويل إلى وضعه وفقاً لجدول زمني منقح للموافقة على التمويل تحدده اللجنة التنفيذية بعد أن يبرهن البلد على وفائه بكافة التزاماته التي كان من المقرر أن تتحقق قبل تسلم شريحة التمويل التالية في إطار جدول الموافقة على التمويل. ويعترف البلد بأنه يجوز للجنة التنفيذية أن تخفض قيمة التمويل بالقيمة المحددة في التذييل 7- ألف، عن كلّ كيلوغرام من تخفيضات الاستهلاك غير المُنجزة في أي سنة من السنوات، مقدرة بأطنان قدرات استنفاد الأوزون. وسوف تناقش اللجنة التنفيذية كل حالة من حالات عدم امتثال البلد لهذا الاتفاق على حدة، وتتخذ إزاءها القرارات ذات الصلة. وبعد اتخاذ هذه القرارات، لن تشكل الحالة المعنية عائقاً أمام الشرائح المقبلة وفقاً للفقرة 5 أعلاه.

12- لن تخضع عناصر تمويل هذا الاتفاق للتعديل على أساس أي قرار للجنة التنفيذية في المستقبل قد يؤثر على تمويل أية مشروعات أخرى في قطاعات الاستهلاك أو أي أنشطة أخرى ذات صلة في البلد.

13- سوف يستجيب البلد لأي طلب معقول من اللجنة التنفيذية و من الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة لتيسير تنفيذ هذا الاتفاق. وبنوع خاص عليه أن يتيح للوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة الإطلاع على المعلومات الضرورية للتحقق من الامتثال لهذا الاتفاق.

14- يتم إنجاز خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية والاتفاق المقترن بها في نهاية السنة التالية لآخر سنة يحدد فيها حد أقصى مسموح به لإجمالي الاستهلاك في التذييل 2-ألف. وفي حالة بقاء أنشطة معلقة جرى التنبؤ بها في الخطة والتنقيحات التالية عليها وفقاً للفقرة الفرعية 5(د) والفقرة 7، فسيرجأ إتمامها حتى نهاية السنة المالية لتنفيذ الأنشطة المتبقية. وتستمر أنشطة الإبلاغ المنصوص عليها في الفقرات الفرعية 1(أ) و1(ب) و1(د) و1(هـ) من التذييل 4-ألف إلى حين إتمامها ما لم تحدد اللجنة التنفيذية غير ذلك.

15- تنفذ جميع الشروط المحددة في هذا الاتفاق حصراً ضمن سياق بروتوكول مونتريال وعلى النحو المبين في هذا الاتفاق. وكافة المصطلحات المستعملة في هذا الاتفاق لها المعنى المنسوب إليها في البروتوكول، ما لم تحدد اللجنة التنفيذية غير ذلك.

تذييلات

التذييل 1- ألف: المواد

المادة	المرفق	المجموعة	نقطة البدء لإجمالي التخفيضات في الاستهلاك (بأطنان قدرات استنفاد الأوزون)
الهيدروكلوروفلوروكربون-22	جيم	الأولى	0,50

التذييل 2- ألف: الأهداف والتمويل

المجموع	2020	2019	2018	2017	2016	2015	2014	2013	2012	2011	
غير متوفر	0.32	0.45	0.45	0.45	0.45	0.45	0.50	0.50	غير متوفر	غير متوفر	جدول تخفيضات بروتوكول مونتريال لمواد المرفق جيم، المجموعة الأولى (أطنان قدرات استنفاد الأوزون)
غير متوفر	0.32	0.45	0.45	0.45	0.45	0.45	0.50	0.50	غير متوفر	غير متوفر	الحد الأقصى المسموح به للاستهلاك الكلي من مواد المرفق جيم، المجموعة الأولى (أطنان قدرات استنفاد الأوزون)
124,500	16,900	0	0	0	0	49,200	0	0	0	58,400	1-2 التمويل المتفق عليه للوكالة المنفذة الرئيسية (اليونيب) (دولار أمريكي)
16,185	2,197	0	0	0	0	6,396	0	0	0	7,592	2-2 تكاليف دعم الوكالة المنفذة الرئيسية (دولار أمريكي)
40,000	0	0	0	0	0	0	0	0	0	40,000	3-2 التمويل المتفق عليه للوكالة المنفذة المتعاونة (اليونديبي) (دولار أمريكي)
3,600	0	0	0	0	0	0	0	0	0	3,600	4-2 تكاليف دعم الوكالة المنفذة المتعاونة (دولار أمريكي)
164,500	16,900	0	0	0	0	49,200	0	0	0	98,400	1-3 إجمالي التمويل المتفق عليه (دولار أمريكي)
19,785	2,197	0	0	0	0	6,396	0	0	0	11,192	2-3 مجموع تكاليف الدعم
184,285	19,097	0	0	0	0	55,596	0	0	0	109,592	3-3 إجمالي التكاليف المتفق عليها (دولار أمريكي)
0.18	إجمالي الإزالة من الهيدروكلوروفلوروكربون-22 المتفق على أن يتحقق ضمن هذا الاتفاق (أطنان قدرات استنفاد الأوزون)										
غير متوفر	إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون-22 التي يجب تحقيقها ضمن المشروعات السابقة المتفق عليها (أطنان قدرات استنفاد الأوزون)										
0.32	الاستهلاك المؤهل المتبقي من الهيدروكلوروفلوروكربون-22 (أطنان قدرات استنفاد الأوزون)										

التذييل 3- ألف: الجدول الزمني للموافقة على التمويل

1 سيجري النظر في تمويل الشرائح المقبلة للموافقة عليه في موعد ليس قبل الاجتماع الأول في السنة المحددة في التذييل 2-ألف.

التذييل 4- ألف : شكل تقارير وخطط التنفيذ

1 سوف يتألف تقرير التنفيذ و خطة التنفيذ لطلب كل شريحة من خمسة أجزاء:

(أ) تقرير مسرود بشأن التقدم المحرز منذ الموافقة على الشريحة السابقة، وتعليق على حالة البلد فيما يتعلق بإزالة المواد، وكيفية إسهام مختلف النشاطات فيها، وكيفية ارتباط بعضها ببعض. وينبغي أن يسلط التقرير الضوء كذلك على الإنجازات والخبرات والتحديات المرتبطة بمختلف النشاطات المدرجة في الخطة، وأن يعلق على التغييرات التي تطرأ على الظروف في البلد، وأن يقدم غير ذلك من المعلومات ذات الصلة. وينبغي أن يشتمل التقرير أيضا على معلومات عن أي تغييرات خاصة بخطة الشريحة السابق تقديمها، كحالات التأخير، وحالات استخدام المرونة في إعادة تخصيص المبالغ خلال تنفيذ الشريحة، على النحو المنصوص عليه في الفقرة 7 من هذا الاتفاق، أو غير ذلك من التغييرات، وأن يقدم مبررات حدوثها. وسيغطي التقرير المسرود جميع السنوات ذات الصلة المحددة في الفقرة الفرعية 5(أ) من الاتفاق، ويمكن بالإضافة إلى ذلك أن يشمل أيضا معلومات عن الأنشطة في السنة الحالية؛

(ب) تقرير للتحقق من نتائج خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية واستهلاك المواد المشار إليها في التذييل 1-ألف، كما هو مبين في الفقرة الفرعية 5(ب) من الاتفاق. وما لم تقرر اللجنة التنفيذية خلاف ذلك، يتعين تقديم هذا التحقق مع كل طلب خاص بشريحة من الشرائح ويتعين أن يقدم التحقق من الاستهلاك لجميع السنوات ذات الصلة على النحو المحدد في الفقرة الفرعية 5(أ) من الاتفاق التي لم تشر اللجنة إلى تسلم تقرير تحقق عنها؛

(ج) وصف خطي للنشاطات التي سيُضطلع بها حتى الوقت المزمع لتقديم طلب الشريحة التالية، مع إبراز الترابط بينها وأخذ التجارب المكتسبة والتقدم المحرز في تنفيذ الشرائح السابقة بعين الاعتبار. وينبغي أن يتضمن الوصف أيضا الإشارة إلى الخطة الشاملة والتقدم المحرز، فضلا عن أي تغييرات ممكنة من المنظور أن تطرأ على الخطة الشاملة. وينبغي أن يغطي هذا الوصف السنة المحددة في الفقرة الفرعية 5(د) من الاتفاق. كما أن الوصف ينبغي أن يحدد أي تنقيحات اعتبر من الضروري إدخالها على الخطة الشاملة وأن يقدم تفسيرها لها؛

(د) مجموعة من المعلومات الكمية الخاصة بالتقرير والخطة، تدرج في قاعدة للبيانات على الإنترنت. ووفقا للمقررات ذات الصلة التي تتخذها اللجنة التنفيذية فيما يتعلق بالشكل المطلوب، ينبغي تقديم البيانات على الإنترنت. وستعدل هذه المعلومات الكمية، التي يتعين تقديمها حسب السنة التقويمية مع كل طلب شريحة، كلا من السرود والوصف الخاص بالتقرير (انظر الفقرة الفرعية 1(أ) أعلاه) والخطة (انظر الفقرة الفرعية 1(ج) أعلاه)، وستغطي نفس الفترات الزمنية والنشاطات؛ كما أنها ستلم بالمعلومات الكمية المتعلقة بأي تنقيحات تجرى على الخطة الشاملة وفقا للفقرة الفرعية 1(ج) أعلاه. ومع أن المعلومات الكمية غير مطلوبة إلا بالنسبة للسنوات السابقة والمقبلة، سوف يشمل الشكل خيار تقديم معلومات إضافية فيما يتعلق بالسنة الجارية إذا رغب البلد والوكالة المنفذة الرئيسية في ذلك؛

(هـ) موجز تنفيذي في حوالي خمس فقرات، يلخص المعلومات الواردة في الفقرات الفرعية من 1(أ) إلى 1(د) أعلاه.

التذييل 5- ألف: مؤسّسات الرصد والأدوار المتعلقة به

1 ستنشئ وحدة الأوزون الوطنية آلية رصد وتقييم وإبلاغ وسيدبرها استشاري مستقل عن وحدة الأوزون الوطنية. وستحدد وحدة الأوزون الوطنية بالتشاور مع الوكالة المنفذة الرئيسية الموارد المطلوبة والدعم التقني المطلوب لإنشاء هذه الآلية وضمان تشغيلها بشكل سلس.

التذييل 6- ألف: دور الوكالة المنفذة الرئيسية

1 ستكون الوكالة المنفذة الرئيسية مسؤولة عن مجموعة من الأنشطة تحدد في وثيقة المشروع على النحو التالي:

(أ) ضمان التحقّق من الأداء والتحقّق المالي بمقتضى هذا الاتفاق والإجراءات والمتطلّبات الداخلية الخاصة به، على النحو المبين في خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية الخاصة بالبلد؛

(ب) مساعدة البلد في إعداد خطط التنفيذ والتقارير اللاحقة على النحو المبين في التذييل 4-ألف؛

(ج) تأمين التحقّق للجنة التنفيذية من أن الأهداف قد تحققت وأن الأنشطة السنوية المرتبطة بها قد أكملت على النحو المبين في خطة التنفيذ بما يتماشى مع التذييل 4-ألف؛

(د) التأكّد من أخذ التجارب المكتسبة والتقدم المحرز بعين الاعتبار في استكمالات الخطة الشاملة وفي خطط التنفيذ السنوية المقبلة تمثيلاً مع الفقرتين الفرعيتين 1(ج) و1(د) من التذييل 4-ألف؛

(هـ) الوفاء بمتطلبات الإبلاغ الخاصة بتقارير التنفيذ السنوية وخطط التنفيذ السنوية والخطة الشاملة على النحو المحدد في التذييل 4-ألف لتقديمها إلى اللجنة التنفيذية. وتشتمل ذلك تقديم تقارير عن النشاطات التي تضطلع بها اليونديبي؛

(و) ضمان تنفيذ الخبراء التقنيين المستقلين المؤهلين للمراجعات التقنيّة التي تعهّدت بها الوكالة المنفذة الرئيسية؛

(ز) إجراء مهام الإشراف المطلوبة؛

(ح) ضمان وجود آلية تشغيلية تمكّن من تنفيذ خطة التنفيذ بطريقة فعالة ومتسمة بالشفافية والإبلاغ الدقيق عن البيانات؛

(ط) تنسيق نشاطات اليونديبي، وضمان التتابع الملائم في الأنشطة؛

(ي) في حالة خفض التمويل نتيجة عدم الامتثال وفقاً للفقرة 11 من الاتفاق، تحديد، بالتشاور مع البلد اليونديبي، تخصيص التخفيضات لمختلف بنود الميزانية ولتمويل كل وكالة منفذة أو ثنائية معنية؛

(ك) ضمان أن المبالغ المدفوعة للبلد يستند فيها إلى استعمال المؤشرات؛

(ل) تقديم المساعدة فيما يتعلق بدعم السياسات العامة والدعم الإداري والتقني عند الطلب.

2 بعد التشاور مع البلد وأخذ أي آراء يعرّب عنها بعين الاعتبار، ستقوم الوكالة المنفذة الرئيسية باختيار منظمة مستقلة وتكليفها بإجراء التحقّق من نتائج خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية واستهلاك المواد

المذكورة في التذييل 1-ألف، وفقا لما جاء بالفقرة الفرعية 5(ب) من الاتفاق والفقرة الفرعية 1(ب) من التذييل 4-ألف.

التذييل 6- باء: دور الوكالة المنفذة المتعاونة

1 تكون الوكالة المنفذة المتعاونة مسؤولة عن مجموعة أنشطة. ويتم مواصلة تحديد هذه الأنشطة في الخطة الشاملة، ولكن يجب أن تشمل على الأقل على:

- (أ) تقديم المساعدة في إعداد السياسات العامة عند الطلب؛
- (ب) مساعدة البلد في تنفيذ وتقييم الأنشطة التي تمولها الوكالة المنفذة المتعاونة، والرجوع إلى الوكالة المنفذة الرئيسية لضمان تنسيق التابع في الأنشطة؛
- (ج) تقديم تقارير عن هذه الأنشطة إلى الوكالة المنفذة الرئيسية لإدراجها في التقارير المجمع على النحو الوارد في التذييل 4-ألف.

التذييل 7- ألف: تخفيضات في التمويل بسبب عدم الامتثال

1 وفقا للفقرة 11 من هذا الاتفاق، يمكن تخفيض مبلغ التمويل المخصص بمقدار 180 دولار أمريكي] عن كل كيلوغرام من قدرات استنفاد الأوزون من الاستهلاك الذي يتجاوز المستوى المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف لكل سنة لم يتحقق فيها الهدف المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف.

المرفق الثامن عشر

اتفاق بين حكومة سانت لوتشيا واللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف
بشأن تخفيض استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية

1- يمثل هذا الاتفاق التفاهم بين حكومة سانت لوتشيا ("البلد") واللجنة التنفيذية فيما يتعلق بإجراء تخفيض في الاستعمال المراقب للمواد المستنفدة للأوزون المحددة في التذييل 1-ألف ("المواد") إلى كمية ثابتة قدرها 0,6 من أطنان قدرات استنفاد الأوزون بحلول 1 يناير / كانون الثاني 2020 بما يتماشى مع الجداول الزمنية لبروتوكول مونتريال على أساس أن هذا الرقم سوف يجري تنقيحه مرة واحدة، بعد تحديد خط الأساس للاستهلاك اللازم للامتثال بناء على بيانات المادة 7، مع تعديل التمويل تبعاً لذلك، بموجب المقرر 44/60.

2- يوافق البلد على الالتزام بحدود الاستهلاك السنوي للمواد على النحو المبين في الصف الأفقي 1-2 من التذييل 2-ألف ("الأهداف والتمويل") فضلاً عن الجدول الزمني للتخفيض بروتوكول مونتريال لجميع المواد المشار إليها في التذييل 1-ألف. ويقبل البلد أنه، بقبوله هذا الاتفاق ووفاء اللجنة التنفيذية بتعهداتها بالتمويل المحددة في الفقرة 3، يفقد الحق في طلب أو تلقي مزيد من التمويل من الصندوق المتعدد الأطراف بالنسبة لأي استهلاك للمواد يتجاوز المستوى المحدد في الصف الأفقي 1-2 من التذييل 2-ألف ("الحد الأقصى المسموح به للاستهلاك الكلي من مواد المرفق جيم، المجموعة الأولى") باعتباره الخطوة النهائية في التخفيضات بموجب هذا الاتفاق لجميع المواد المستنفدة للأوزون المحددة في التذييل 1-ألف، وفيما يتعلق بأي استهلاك يتجاوز المستوى المحدد لكل مادة في الصف الأفقي 1-4-3 (الاستهلاك المؤهل المتبقي) من كل من المواد.

3- رهناً بامتنال البلد لالتزاماته المحددة في هذا الاتفاق، توافق اللجنة التنفيذية، من حيث المبدأ، على توفير التمويل المحدد في الصف الأفقي 1-3 من التذييل 2-ألف ("الأهداف والتمويل") للبلد. وستوفر اللجنة التنفيذية هذا التمويل، من حيث المبدأ، في اجتماعات اللجنة التنفيذية المحددة في التذييل 3-ألف ("جدول زمني للموافقة على التمويل").

4- وفقاً للفقرة الفرعية 5(ب) من هذا الاتفاق، سوف يقبل البلد إجراء تحقق مستقل من تحقيق حدود الاستهلاك المذكورة للمواد كما يأتي في الصف 2.1 من التذييل 2-ألف ("الأهداف والتمويل") من هذا الاتفاق. وسيجرى التحقيق المشار إليه أعلاه بتكليف من الوكالة الثنائية أو المنقذة المعنية.

5- ستمتتع اللجنة التنفيذية عن تقديم التمويل وفقاً للجدول الزمني للموافقة على التمويل في حالة عدم وفاء البلد بالشروط التالية قبل 60 يوماً على الأقل من اجتماع اللجنة التنفيذية المعني على النحو المبين في الجدول الزمني للموافقة على التمويل:

(أ) أن يكون البلد قد حقق الأهداف المحددة لجميع السنوات المعنية. والسنوات المعنية هي جميع السنوات منذ السنة التي تمت فيها الموافقة على خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية. وتستثنى السنوات التي يوجد فيها التزام بالإبلاغ ببيانات البرامج القطرية في تاريخ انعقاد اجتماع اللجنة التنفيذية الذي يقدم فيه طلب التمويل؛

(ب) أن يتم التحقق بشكل مستقل من تحقيق هذه الأهداف، إلا إذا قررت اللجنة التنفيذية أن هذا التحقق غير مطلوب؛

(ج) أن يكون البلد قد قدم تقارير التنفيذ السنوية على هيئة التذييل 4-ألف ("شكل تقارير وخطط التنفيذ") تغطي كل سنة من السنوات التقويمية السابقة، وتشير إلى أنه قد حقق مستوى متقدم من التنفيذ

للأنشطة التي شُرِعَ فيها في الشرائح الموافق عليها سابقاً وأن معدل صرف التمويل متاح من الشريحة الموافق عليها سابقاً يزيد عن 20 في المائة وأن الشرائح الأخرى الموافق عليها قد صرفت بالكامل؛

- (د) أن يكون البلد قد قدّم إلى اللجنة التنفيذية خطة تنفيذ سنوية على هيئة التذييل 4- ألف ("شكل تقارير وخطط التنفيذ السنوية") تغطي كل سنة تقويمية حتى السنة التي يُطلب فيها تمويل الشريحة التالية بمقتضى الجدول الزمني للتمويل، بما في ذلك هذه السنة نفسها، أو حتى موعد اكتمال جميع الأنشطة الواردة فيه في حالة الشريحة الأخيرة، وأن يكون قد حصل على موافقتها على هذه الخطة؛
- (هـ) أن تكون الحكومة قدمت ما يفيد، بالنسبة إلى جميع الطلبات المقدمة إلى الاجتماع الثامن والستين وما بعده، بوجود نظام وطني منفذ للتراخيص والحصص فيما يتعلق بالواردات من المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، وعندما ينطبق الأمر، بالإنتاج والصادرات، وبأن النظام يضمن امتثال البلد للجدول الزمني لإزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية المنصوص عليه في بروتوكول مونتريال لمدة هذا الاتفاق.

6- سوف يضمن البلد إجراء رصد دقيق لأنشطته بمقتضى هذا الاتفاق. وسوف ترصد المؤسسات المحددة في التذييل 5- ألف ("مؤسسات الرصد والأدوار") وتبلغ عن تنفيذ الأنشطة التي تتضمنها خطط التنفيذ السنوية السابقة وفقاً لأدوارها ومسؤولياتها المحددة في التذييل 5- ألف. وسيخضع هذا الرصد أيضاً للتحقق المستقل على النحو المبين في الفقرة 4 أعلاه.

7- وتوافق اللجنة التنفيذية على أن تكون لدى البلد مرونة في إعادة تخصيص المبالغ الموافق عليها، أو جزء من هذه المبالغ وفقاً لتغير الظروف، من أجل تحقيق أسلس خفض في الاستهلاك وإزالة للمواد المحددة في التذييل 1-ألف.

(أ) إعادات التخصيص المصنّفة كتعديلات رئيسية يجب أن تُوثق مسبقاً في خطة تنفيذ سنوية وأن توافق عليها اللجنة التنفيذية، كما هو مبين في الفقرة الفرعية 5 (د) أعلاه. وتتعلق التغييرات الرئيسية بالمسائل التي يمكن أن تتعلق بقواعد أو سياسات الصندوق المتعدد الأطراف؛ أو التغييرات التي تؤدي إلى تعديل أي شرط من شروط هذا الاتفاق؛ أو التغييرات في المستويات السنوية للتمويل المخصص لفرادى الوكالات الثنائية أو المنفذة لمختلف الشرائح؛ وتقديم تمويل إلى البرامج أو الأنشطة غير المدرجة في خطة التنفيذ السنوية المعتمدة الحالية، أو إزالة أي نشاط من خطة التنفيذ السنوية، تزيد تكاليفه عن 30 في المائة من مجموع تكاليف الشريحة؛

(ب) إعادات التخصيص غير المصنّفة كتعديلات رئيسية، فيمكن إدماجها في خطة التنفيذ السنوية الموافق عليها، والتي تكون عندئذ قيد التنفيذ، ويتم إبلاغ اللجنة التنفيذية بشأنها في التقرير السنوي المتعلق بالتنفيذ؛

(ج) سوف تعاد أي مبالغ متبقية إلى الصندوق المتعدد الأطراف لدى الانتهاء من الشريحة الأخيرة في الخطة.

8- سوف يُولى الاهتمام على وجه التحديد لتنفيذ الأنشطة في القطاع الفرعي لخدمات التبريد، وبصفة خاصة لما يلي:

(أ) أن يستعمل البلد المرونة المتاحة بموجب هذا الاتفاق لمعالجة الاحتياجات الخاصة التي قد تطرأ خلال تنفيذ المشروع؛

(ب) أن يأخذ البلد والوكالات الثنائية والمنفذة المعنية بعين الاعتبار الكامل الشروط الواردة بالمقررين 100/41 و6/49 خلال تنفيذ الخطة.

9- يوافق البلد على تحمل المسؤولية الشاملة عن إدارة وتنفيذ هذا الاتفاق وعن كافة الأنشطة التي يقوم بها أو التي يُضطلع بها نيابة عنه من أجل الوفاء بالالتزامات بموجب هذا الاتفاق. وقد وافقت اليونيب على أن تكون الوكالة المنفذة الرئيسية ("الوكالة المنفذة الرئيسية") ووافقت اليونيدو على أن تكون الوكالة المنفذة المتعاونة (الوكالة المنفذة المتعاونة) تحت إشراف الوكالة المنفذة الرئيسية فيما يتعلق بأنشطة البلد بموجب هذا الاتفاق. ويوافق البلد على عمليات التقييم الدوريّة التي قد تُجري في إطار برامج أعمال الرصد والتقييم التابعة للصندوق المتعدد الأطراف أو في إطار برنامج التقييم التابع لأي من الوكالات المنفذة المشتركة في هذا الاتفاق.

10- ستكون الوكالة المنفذة الرئيسية مسؤولة عن القيام بالأنشطة المدرجة في الخطة الشاملة والتعديلات الموافقة عليها في إطار الطلبات التالية، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر التحقق المستقل وفقاً للفقرة الفرعية 5 (ب). وتشمل هذه المسؤولية ضرورة التنسيق مع الوكالة المنفذة المتعاونة لضمان التوقيت والتتابع الملائمين للأنشطة في التنفيذ. وستقوم الوكالة المنفذة المتعاونة بدعم الوكالة المنفذة الرئيسية عن طريق تنفيذ الأنشطة المنصوص عليها في قائمة التذييل 6-ب في إطار التنسيق الشامل من جانب الوكالة المنفذة الرئيسية. وقد توصلت الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة إلى توافق في الآراء بشأن الترتيبات بين الوكالتين المتعلقة بالتخطيط والإبلاغ والمسؤوليات الداخلة في إطار هذا الاتفاق تيسيراً لتنفيذ الخطة بشكل منسق، بما في ذلك عقد اجتماعات منتظمة للتنسيق. وتوافق اللجنة التنفيذية من حيث المبدأ، على تزويد الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة بالرسوم المبيّنة في الصفيين الأفقيين 2-2 و 4-2 من التذييل 2-ألف.

11- في حال عدم تمكّن البلد، لأي سبب من الأسباب، من تحقيق الأهداف المتعلقة بإزالة المواد المحددة في الصف الأفقي 1-2 من التذييل 2-ألف، أو عجزه على أي وجه آخر عن الامتثال لهذا الاتفاق، فعندئذ يقبل البلد بأنه لن يحقّ له الحصول على التمويل وفقاً لجدول الموافقة على التمويل. ويحق للجنة التنفيذية، حسب تقديرها، أن تعيد التمويل إلى وضعه وفقاً لجدول زمني منقح للموافقة على التمويل تحدده اللجنة التنفيذية بعد أن يبرهن البلد على وفائه بكافة التزاماته التي كان من المقرر أن تتحقق قبل تسلم شريحة التمويل التالية في إطار جدول الموافقة على التمويل. ويعترف البلد بأنه يجوز للجنة التنفيذية أن تخفض قيمة التمويل بالقيمة المحددة في التذييل 7-ألف، عن كلّ كيلوغرام من تخفيضات الاستهلاك غير المنجزة في أي سنة من السنوات، مقدرة بأطنان قدرات استنفاد الأوزون. وسوف تناقش اللجنة التنفيذية كل حالة من حالات عدم امتثال البلد لهذا الاتفاق على حدة، وتتخذ إزاءها القرارات ذات الصلة. وبعد اتخاذ هذه القرارات، لن تشكل الحالة المعنية عائقاً أمام الشرائح المقبلة وفقاً للفقرة 5 أعلاه.

12- لن تخضع عناصر تمويل هذا الاتفاق للتعديل على أساس أي قرار للجنة التنفيذية في المستقبل قد يؤثر على تمويل أية مشروعات أخرى في قطاعات الاستهلاك أو أي أنشطة أخرى ذات صلة في البلد.

13- سوف يستجيب البلد لأي طلب معقول من اللجنة التنفيذية، الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة لتيسير تنفيذ هذا الاتفاق. وبنوع خاص عليه أن يتيح للوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة الإطلاع على المعلومات الضرورية للتحقق من الامتثال لهذا الاتفاق.

14- يتم إنجاز خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية والاتفاق المقترن بها في نهاية السنة التالية لآخر سنة يحدد فيها حد أقصى مسموح به لإجمالي الاستهلاك في التذييل 2-ألف. وفي حالة بقاء أنشطة معلقة جرى التنبؤ بها في الخطة والتنقيحات التالية عليها وفقاً للفقرة الفرعية 5(د) والفقرة 7، فسيُرجأ إتمامها حتى نهاية السنة المالية لتنفيذ الأنشطة المتبقية. وتستمر أنشطة الإبلاغ المنصوص عليها في الفقرات الفرعية 1(أ) و1(ب) و1(د) و1(هـ) من التذييل 4-ألف إلى حين إتمامها ما لم تحدد اللجنة التنفيذية غير ذلك.

15- تنفذ جميع الشروط المحددة في هذا الاتفاق حصراً ضمن سياق بروتوكول مونتريال وعلى النحو المبين في هذا الاتفاق. وكافة المصطلحات المستعملة في هذا الاتفاق لها المعنى المنسوب إليها في البروتوكول، ما لم تحدد اللجنة التنفيذية غير ذلك.

تذييلات

التذييل 1- ألف: المواد

المادة	المرفق	المجموعة	نقطة البدء لإجمالي التخفيضات في الاستهلاك (بأطنان قدرات استنفاد الأوزون)
الهيدروكلوروفلوروكربون-22	جيم	الأولى	0,92

التذييل 2- ألف: الأهداف والتمويل

المجموع	2020	2019	2018	2016-2017	2015	2014	2013	2012	2011		
غير متوفر	0.60	0.83	0.83	0.83	0.83	0.92	0.92	0.92		جدول تخفيضات بروتوكول مونتريال لمواد المرفق جيم، المجموعة الأولى (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)	1.1
غير متوفر	0.60	0.83	0.83	0.83	0.83	0.92	0.92	0.92		الحد الأقصى المسموح به للاستهلاك الكلي من مواد المرفق جيم، المجموعة الأولى (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)	2.1
82,650	15,100	0	15,100	0	26,300	0	0	13,150	13,000	التمويل المتفق عليه للوكالة المنفذة الرئيسية (اليونيب) (دولار أمريكي)	1.2
10,745	1,963	0	1,963	0	3,419	0	0	1,710	1,690	تكاليف دعم الوكالة المنفذة الرئيسية (دولار أمريكي)	2.2
127,350	8,000	0	9,000	0	10,500	0	0	11,000	88,850	التمويل المتفق عليه للوكالة المنفذة المتعاونة (اليونيبو) (دولار أمريكي)	3.2
11,462	720	0	810	0	945	0	0	990	7,997	تكاليف دعم الوكالة المنفذة المتعاونة (دولار أمريكي)	4.2
210,000	23,100	0	24,100	0	36,800	0	0	24,150	101,850	إجمالي التمويل المتفق عليه (دولار أمريكي)	1.3
22,207	2,683	0	2,773	0	4,364	0	0	2,700	9,687	مجموع تكاليف الدعم (دولار أمريكي)	2.3
232,207	25,783	0	26,873	0	41,164	0	0	26,850	111,537	إجمالي التكاليف المتفق عليها (دولار أمريكي)	3.3
0.32										إجمالي الإزالة من الهيدروكلوروفلوروكربون-22 (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)	1.1.4
-										إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون-22 (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)	2.1.4
0.60										الاستهلاك المؤهل المتبقي من الهيدروكلوروفلوروكربون-22 (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)	3.1.4

التذييل 3- ألف: الجدول الزمني للموافقة على التمويل

1 سيجري النظر في تمويل الشرائح المقبلة للموافقة عليه في موعد ليس قبل الاجتماع الثاني في السنة المحددة في التذييل 2-ألف.

التذييل 4- ألف: شكل تقارير وخطط التنفيذ

1 سوف يتألف تقرير التنفيذ و خطة التنفيذ لطلب كل شريحة من خمسة أجزاء:

(أ) تقرير مسرود بشأن التقدم المحرز منذ الموافقة على الشريحة السابقة، وتعليق على حالة البلد فيما يتعلق بإزالة المواد، وكيفية إسهام مختلف النشاطات فيها، وكيفية ارتباط بعضها ببعض. وينبغي أن يسلط التقرير الضوء كذلك على الإنجازات والخبرات والتحديات المرتبطة بمختلف النشاطات المدرجة في الخطة، وأن يعلق على التغييرات التي تطرأ على الظروف في البلد، وأن يقدم غير ذلك من المعلومات ذات الصلة. وينبغي أن يشمل التقرير أيضا على معلومات عن أي تغييرات خاصة بخطة الشريحة السابق تقديمها، كحالات التأخير، وحالات استخدام المرونة في إعادة تخصيص

المبالغ خلال تنفيذ الشريحة، على النحو المنصوص عليه في الفقرة 7 من هذا الاتفاق، أو غير ذلك من التغييرات، وأن يقدم مبررات حدوثها. وسيغطي التقرير المسرود جميع السنوات ذات الصلة المحددة في الفقرة الفرعية 5(أ) من الاتفاق، ويمكن بالإضافة إلى ذلك أن يشمل أيضا معلومات عن الأنشطة في السنة الحالية؛

(ب) تقرير للتحقق من نتائج خطة إدارة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية واستهلاك المواد المشار إليها في التذييل 1-ألف، كما هو مبين في الفقرة الفرعية 5(ب) من الاتفاق. وما لم تقرر اللجنة التنفيذية خلاف ذلك، يتعين تقديم هذا التحقق مع كل طلب خاص بشريحة من الشرائح ويتعين أن يقدم التحقق من الاستهلاك لجميع السنوات ذات الصلة على النحو المحدد في الفقرة الفرعية 5(أ) من الاتفاق التي لم تشر اللجنة إلى تسلم تقرير تحقق عنها؛

(ج) وصف خطي للنشاطات التي سيُضطلع بها حتى الوقت المزمع لتقديم طلب الشريحة التالية، مع إبراز الترابط بينها وأخذ التجارب المكتسبة والتقدم المحرز في تنفيذ الشرائح السابقة بعين الاعتبار. وينبغي أن يتضمن الوصف أيضا الإشارة إلى الخطة الشاملة والتقدم المحرز، فضلا عن أي تغييرات ممكنة من المنظور أن تطرأ على الخطة الشاملة. وينبغي أن يغطي هذا الوصف السنة المحددة في الفقرة الفرعية 5(د) من الاتفاق. كما أن الوصف ينبغي أن يحدد أي تنقيحات اعتبر من الضروري إدخالها على الخطة الشاملة وأن يقدم تفسيرها لها؛

(د) مجموعة من المعلومات الكمية الخاصة بالتقرير والخطة، تدرج في قاعدة للبيانات على الإنترنت. ووفقا للمقررات ذات الصلة التي تتخذها اللجنة التنفيذية فيما يتعلق بالشكل المطلوب، ينبغي تقديم البيانات على الإنترنت. وستعدل هذه المعلومات الكمية، التي يتعين تقديمها حسب السنة التقويمية مع كل طلب شريحة، كلا من السرود والوصف الخاص بالتقرير (انظر الفقرة الفرعية 1(أ) أعلاه) والخطة (انظر الفقرة الفرعية 1(ج) أعلاه)، وستغطي نفس الفترات الزمنية والنشاطات؛ كما أنها ستلم بالمعلومات الكمية المتعلقة بأي تنقيحات تجرى على الخطة الشاملة وفقا للفقرة الفرعية 1(ج) أعلاه. ومع أن المعلومات الكمية غير مطلوبة إلا بالنسبة للسنوات السابقة والمقبلة، سوف يشمل الشكل خيار تقديم معلومات إضافية فيما يتعلق بالسنة الجارية إذا رغب البلد والوكالة المنفذة الرئيسية في ذلك؛

(هـ) موجز تنفيذي في حوالي خمس فقرات، يلخص المعلومات الواردة في الفقرات الفرعية من 1(أ) إلى 1(د) أعلاه.

التذييل 5- ألف: مؤسّسات الرصد والأدوار المتعلقة به

1 ستكون وحدة الأوزون الوطنية التابعة لإدارة التنمية المستدامة والبيئة في وزارة التنمية المادية والبيئة مسؤولة عن تنفيذ الأنشطة اليومية للمشروع. وبذلك، تقع المسؤولية الأولية على عاتق الأمين الدائم لهذه الوزارة. وستكون وحدة الأوزون الوطنية، من خلال المسؤول عن عمليات الإشراف (كبير موظفي التنمية المستدامة والبيئة) مسؤولة عن ضمان الالتزام بسياسات وإجراءات أمانة الصندوق المتعدد الأطراف والوزارة في إدارة المشروع، بما في ذلك المبادئ التوجيهية للمشتريات ومتطلبات الإبلاغ. وفي هذا الصدد، تقع المسؤولية العليا من حيث السياسات العامة على عاتق وزير التنمية المادية والبيئة في حين تقع المسؤولية التقنية على عاتق كبير موظفي التنمية المستدامة والبيئة.

2- وبالإضافة إلى الهيكل الحكومي الرسمي الموصوف أعلاه، سيتم الاستعانة بخدمات استشاري مستقل معني بالرصد والتقييم من حين لآخر لإجراء تحقق مستقل من المشروعات المكتملة والأهداف المنجزة. كما سيدعم الاستشاري إعداد تقرير نهاية المشروع.

3- وستقوم الحكومة بصفة دورية وبالتعاون مع الوكالة المنفذة الرئيسية بتنظيم بعثات للرصد لإجراء تحقق مستقل من نتائج المشروع وإنجاز الأهداف والإدارة المالية حسبما يكون ضروريا لضمان المستوى الثاني من الإشراف.

التذييل 6- ألف: دور الوكالة المنفذة الرئيسية

- 1 ستكون الوكالة المنفذة الرئيسية مسؤولة عن مجموعة من الأنشطة تحدد في وثيقة المشروع على النحو التالي:
- (أ) ضمان التحقق من الأداء والتحقق المالي بمقتضى هذا الاتفاق والإجراءات والمتطلبات الداخلية الخاصة به، على النحو المبين في خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية الخاصة بالبلد؛
- (ب) مساعدة البلد في إعداد خطط التنفيذ والتقارير اللاحقة على النحو المبين في التذييل 4-ألف؛
- (ج) تأمين التحقق للجنة التنفيذية من أن الأهداف قد تحققت وأن الأنشطة السنوية المرتبطة بها قد أكملت على النحو المبين في خطة التنفيذ بما يتماشى مع التذييل 4-ألف؛
- (د) التأكد من أخذ التجارب المكتسبة والتقدم المحرز بعين الاعتبار في استكمالات الخطة الشاملة وفي خطط التنفيذ السنوية المقبلة تمشيا مع الفقرتين الفرعيتين 1(ج) و1(د) من التذييل 4-ألف؛
- (هـ) الوفاء بمتطلبات الإبلاغ الخاصة بتقارير التنفيذ السنوية وخطط التنفيذ السنوية والخطة الشاملة على النحو المحدد في التذييل 4-ألف لتقديمها إلى اللجنة التنفيذية. وتشتمل متطلبات الإبلاغ على تقديم تقارير عن النشاطات التي تضطلع بها الوكالة المنفذة المتعاونة؛
- (و) ضمان تنفيذ الخبراء التقنيين المستقلين المؤهلين للمراجعات التقنيّة التي تعهّدت بها الوكالة المنفذة الرئيسية؛
- (ز) إجراء مهام الإشراف المطلوبة؛
- (ح) ضمان وجود آلية تشغيلية تمكّن من تنفيذ خطة التنفيذ بطريقة فعالة ومتسمة بالشفافية والإبلاغ الدقيق عن البيانات؛
- (ط) تنسيق نشاطات الوكالة المنفذة المتعاونة، وضمان التتابع الملائم في الأنشطة؛
- (ي) في حالة خفض التمويل نتيجة عدم الامتثال وفقا للفقرة 11 من الاتفاق، تحديد، بالتشاور مع البلد والوكالة المنفذة المتعاونة، تخصيص التخفيضات لمختلف بنود الميزانية وتمويل كل وكالة منفذة أو ثنائية معنية؛
- (ك) ضمان أن المبالغ المدفوعة للبلد يستند فيها إلى استعمال المؤشرات؛

(ل) تقديم المساعدة فيما يتعلق بدعم السياسات العامة والدعم الإداري والتقني عند الطلب.

2 بعد التشاور مع البلد وأخذ أي آراء يعرب عنها بعين الاعتبار، ستقوم الوكالة المنفذة الرئيسية باختيار منظمة مستقلة وتكليفها بإجراء التحقق من نتائج خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية واستهلاك المواد المذكورة في التذييل 1-ألف، وفقا لما جاء بالفقرة الفرعية 5(ب) من الاتفاق والفقرة الفرعية 1(ب) من التذييل 4-ألف.

التذييل 6-باء: دور الوكالة المنفذة المتعاونة

1 تكون الوكالة المتعاونة مسؤولة عن مجموعة أنشطة. ويتم مواصلة تحديد هذه الأنشطة في الخطة الشاملة، ولكن يجب أن تشتمل على الأقل على:

(أ) تقديم المساعدة في إعداد السياسات العامة عند الطلب؛

(ب) مساعدة البلد في تنفيذ وتقييم الأنشطة التي تمويلها الوكالة المنفذة المتعاونة، والرجوع إلى الوكالة المنفذة الرئيسية لضمان تنسيق التابع في الأنشطة؛

(ج) تقديم تقارير عن هذه الأنشطة إلى الوكالة المنفذة الرئيسية لإدراجها في التقارير المجمع على النحو الوارد في التذييل 4-ألف.

التذييل 7-ألف: تخفيضات في التمويل بسبب عدم الامتثال

1 وفقا للفقرة 11 من هذا الاتفاق، يمكن تخفيض مبلغ التمويل المخصص 180 دولار أمريكي عن كل كيلوغرام من قدرات استنفاد الأوزون من الاستهلاك الذي يتجاوز المستوى المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف لكل سنة لم يتحقق فيها الهدف المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف.

المرفق التاسع عشر

اتفاق بين حكومة سانت فنسنت وجزر غرينادين واللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف بشأن تخفيض استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية

1- يمثل هذا الاتفاق التفاهم بين حكومة سانت فنسنت وجزر غرينادين ("البلد") واللجنة التنفيذية فيما يتعلق بإجراء تخفيض في الاستعمال المراقب للمواد المستنفدة للأوزون المحددة في التذييل 1-ألف ("المواد") إلى كمية ثابتة قدرها 0,09 من أطنان قدرات استنفاد الأوزون قبل حلول 1 يناير / كانون الثاني 2020 و 0 من أطنان قدرات استنفاد الأوزون قبل حلول 1 يناير / كانون الثاني 2025 بما يتماشى مع الجداول الزمنية لبروتوكول مونتريال على أساس أن هذا الرقم سوف يجري تنقيحه مرة واحدة، بعد تحديد خط الأساس للاستهلاك اللازم للامتثال بناء على بيانات المادة 7، مع تعديل التمويل تبعاً لذلك، بموجب المقرر 44/60.

2- يوافق البلد على الالتزام بحدود الاستهلاك السنوي للمواد على النحو المبين في الصف الأفقي 1-2 من التذييل 2-ألف ("الأهداف والتمويل") فضلاً عن الجدول الزمني للتخفيض بروتوكول مونتريال لجميع المواد المشار إليها في التذييل 1-ألف. ويقبل البلد أنه، بقبوله هذا الاتفاق ووفاء اللجنة التنفيذية بتعهداتها بالتمويل المحددة في الفقرة 3، يفقد الحق في طلب أو تلقي مزيد من التمويل من الصندوق المتعدد الأطراف بالنسبة لأي استهلاك للمواد يتجاوز المستوى المحدد في الصف الأفقي 1-2 من التذييل 2-ألف ("الحد الأقصى المسموح به للاستهلاك الكلي من مواد المرفق جيم، المجموعة الأولى") باعتباره الخطوة النهائية في التخفيضات بموجب هذا الاتفاق لجميع المواد المستنفدة للأوزون المحددة في التذييل 1-ألف، وفيما يتعلق بأي استهلاك يتجاوز المستوى المحدد لكل مادة في الصف الأفقي 4-1-3 (الاستهلاك المؤهل المتبقي) من كل من المواد.

3- رهناً بامتنال البلد لالتزاماته المحددة في هذا الاتفاق، توافق اللجنة التنفيذية، من حيث المبدأ، على توفير التمويل المحدد في الصف الأفقي 3-1 من التذييل 2-ألف ("الأهداف والتمويل") للبلد. وستوفر اللجنة التنفيذية هذا التمويل، من حيث المبدأ، في اجتماعات اللجنة التنفيذية المحددة في التذييل 3-ألف ("جدول زمني للموافقة على التمويل").

4- وفقاً للفقرة الفرعية 5(ب) من هذا الاتفاق، سوف يقبل البلد إجراء تحقّق مستقلّ من تحقيق حدود الاستهلاك المذكورة للمواد كما يأتي في الصف 2.1 من التذييل 2-ألف ("الأهداف والتمويل") من هذا الاتفاق. وسيجرى التحقيق المشار إليه أعلاه بتكليف من الوكالة الثنائية أو المنقّدة المعنية.

5- ستمتتع اللجنة التنفيذية عن تقديم التمويل وفقاً للجدول الزمني للموافقة على التمويل في حالة عدم وفاء البلد بالشروط التالية قبل 60 يوماً على الأقل من اجتماع اللجنة التنفيذية المعني على النحو المبين في الجدول الزمني للموافقة على التمويل:

(أ) أن يكون البلد قد حقق الأهداف المحددة لجميع السنوات المعنية. والسنوات المعنية هي جميع السنوات منذ السنة التي تمت فيها الموافقة على خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية. وتستثنى السنوات التي يوجد فيها التزام بالإبلاغ ببيانات البرامج القطرية في تاريخ انعقاد اجتماع اللجنة التنفيذية الذي يقدم فيه طلب التمويل؛

(ب) أن يتم التحقق بشكل مستقل من تحقيق هذه الأهداف، إلا إذا قررت اللجنة التنفيذية أن هذا التحقق غير مطلوب؛

(ج) أن يكون البلد قد قدم تقارير التنفيذ السنوية على هيئة التذييل 4-ألف ("شكل تقارير وخطط التنفيذ") تغطي كل سنة من السنوات التقويمية السابقة، وتشير إلى أنه قد حقق مستوى متقدم من التنفيذ للأنشطة التي شرع فيها في الشرائح الموافق عليها سابقاً وأن معدل صرف التمويل متاح من الشريحة الموافق عليها سابقاً يزيد عن 20 في المائة وأن الشرائح الأخرى الموافق عليها قد صرفت بالكامل؛

(د) أن يكون البلد قد قدم إلى اللجنة التنفيذية خطة تنفيذ سنوية على هيئة التذييل 4-ألف ("شكل تقارير وخطط التنفيذ السنوية") تغطي كل سنة تقويمية حتى السنة التي يُطلب فيها تمويل الشريحة التالية بمقتضى الجدول الزمني للتمويل، بما في ذلك هذه السنة نفسها، أو حتى موعد اكتمال جميع الأنشطة الواردة فيه في حالة الشريحة الأخيرة، وأن يكون قد حصل على موافقتها على هذه الخطة؛

(هـ) أن تكون الحكومة قدمت ما يفيد، بالنسبة إلى جميع الطلبات المقدمة إلى الاجتماع الثامن والستين وما بعده، بوجود نظام وطني منفذ للتراخيص والحصص فيما يتعلق بالواردات من المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، وعندما ينطبق الأمر، بالإنتاج والصادرات، وبأن النظام يضمن امتثال البلد للجدول الزمني لإزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية المنصوص عليه في بروتوكول مونتريال لمدة هذا الاتفاق.

6- سوف يضمن البلد إجراء رصد دقيق لأنشطته بمقتضى هذا الاتفاق. وسوف ترصد المؤسسات المحددة في التذييل 5-ألف ("مؤسسات الرصد والأدوار") وتبلغ عن تنفيذ الأنشطة التي تتضمنها خطط التنفيذ السنوية السابقة وفقاً لأدوارها ومسؤولياتها المحددة في التذييل 5-ألف. وسيخضع هذا الرصد أيضاً للتحقق المستقل على النحو المبين في الفقرة 4 أعلاه.

7- وتوافق اللجنة التنفيذية على أن تكون لدى البلد مرونة في إعادة تخصيص المبالغ الموافق عليها، أو جزء من هذه المبالغ وفقاً لتغير الظروف، من أجل تحقيق أسس خفض في الاستهلاك وإزالة للمواد المحددة في التذييل 1-ألف.

(أ) إعادات التخصيص المصنفة كتعديلات رئيسية يجب أن تُوثق مسبقاً في خطة تنفيذ سنوية وأن توافق عليها اللجنة التنفيذية، كما هو مبين في الفقرة الفرعية 5 (د) أعلاه. وتتعلق التغييرات الرئيسية بالمسائل التي يمكن أن تتعلق بقواعد أو سياسات الصندوق المتعدد الأطراف؛ أو التغييرات التي تؤدي إلى تعديل أي شرط من شروط هذا الاتفاق؛ أو التغييرات في المستويات السنوية للتمويل المخصص لفرادى الوكالات الثنائية أو المنفذة لمختلف الشرائح؛ وتقديم تمويل إلى البرامج أو الأنشطة غير المدرجة في خطة التنفيذ السنوية المعتمدة الحالية، أو إزالة أي نشاط من خطة التنفيذ السنوية، تزيد تكاليفه عن 30 في المائة من مجموع تكاليف الشريحة؛

(ب) إعادات التخصيص غير المصنفة كتعديلات رئيسية، فيمكن إدماجها في خطة التنفيذ السنوية الموافق عليها، والتي تكون عندئذ قيد التنفيذ، ويتم إبلاغ اللجنة التنفيذية بشأنها في التقرير السنوي المتعلق بالتنفيذ؛

(ج) سوف تعاد أي مبالغ متبقية إلى الصندوق المتعدد الأطراف لدى الانتهاء من الشريحة الأخيرة في الخطة.

8- سوف يُولى الاهتمام على وجه التحديد لتنفيذ الأنشطة في القطاع الفرعي لخدمات التبريد، وبصفة خاصة لما يلي:

(أ) أن يستعمل البلد المرونة المتاحة بموجب هذا الاتفاق لمعالجة الاحتياجات الخاصة التي قد تطرأ خلال تنفيذ المشروع؛

(ب) أن يأخذ البلد والوكالات الثنائية والمنفذة المعنية بعين الاعتبار الكامل الشروط الواردة بالمقررين 100/41 و6/49 خلال تنفيذ الخطة.

9- يوافق البلد على تحمل المسؤولية الشاملة عن إدارة وتنفيذ هذا الاتفاق وعن كافة الأنشطة التي يقوم بها أو التي يُضطلع بها نيابة عنه من أجل الوفاء بالالتزامات بموجب هذا الاتفاق. وقد وافقت اليونيب على أن تكون الوكالة المنفذة الرئيسية ("الوكالة المنفذة الرئيسية") [ووافقت اليونيدو على أن تكون الوكالة المنفذة المتعاونة (الوكالة المنفذة المتعاونة) تحت إشراف الوكالة المنفذة الرئيسية فيما يتعلق بأنشطة البلد بموجب هذا الاتفاق. ويوافق البلد على عمليات التقييم الدورية التي قد تُجري في إطار برامج أعمال الرصد والتقييم التابعة للصندوق المتعدد الأطراف أو في إطار برنامج التقييم التابع لأي من الوكالات المنفذة المشتركة في هذا الاتفاق.

10- ستكون الوكالة المنفذة الرئيسية مسؤولة عن القيام بالأنشطة المدرجة في الخطة الشاملة والتعديلات الموافقة عليها في إطار الطلبات التالية، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر التحقق المستقل وفقاً للفقرة الفرعية 5 (ب). وتشمل هذه المسؤولية ضرورة التنسيق مع الوكالة المنفذة المتعاونة لضمان التوقيت والتتابع الملائمين للأنشطة في التنفيذ. وستقوم الوكالة المنفذة المتعاونة بدعم الوكالة المنفذة الرئيسية عن طريق تنفيذ الأنشطة المنصوص عليها في قائمة التذييل 6-ب في إطار التنسيق الشامل من جانب الوكالة المنفذة الرئيسية. وقد توصلت الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة إلى توافق في الآراء بشأن الترتيبات بين الوكالتين المتعلقة بالتخطيط والإبلاغ والمسؤوليات الداخلة في إطار هذا الاتفاق تيسيراً لتنفيذ الخطة بشكل منسق، بما في ذلك عقد اجتماعات منتظمة للتنسيق. وتوافق اللجنة التنفيذية من حيث المبدأ، على تزويد الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة بالرسوم المبيّنة في الصفين الأفقيين 2-2 و 2-4 من التذييل 2-ألف.

11- في حال عدم تمكن البلد، لأي سبب من الأسباب، من تحقيق الأهداف المتعلقة بإزالة المواد المحددة في الصف الأفقي 1-2 من التذييل 2-ألف، أو عجزه على أي وجه آخر عن الامتثال لهذا الاتفاق، فعندئذ يقبل البلد بأنه لن يحقّ له الحصول على التمويل وفقاً لجدول الموافقة على التمويل. ويحق للجنة التنفيذية، حسب تقديرها، أن تعيد التمويل إلى وضعه وفقاً لجدول زمني منقح للموافقة على التمويل تحدده اللجنة التنفيذية بعد أن يبرهن البلد على وفائه بكافة التزاماته التي كان من المقرر أن تتحقق قبل تسلم شريحة التمويل التالية في إطار جدول الموافقة على التمويل. ويعترف البلد بأنه يجوز للجنة التنفيذية أن تخفض قيمة التمويل بالقيمة المحددة في التذييل 7-ألف، عن كلّ كيلوغرام من تخفيضات الاستهلاك غير المُنجزة في أي سنة من السنوات، مقدرة بأطنان قدرات استنفاد الأوزون. وسوف تناقش اللجنة التنفيذية كل حالة من حالات عدم امتثال البلد لهذا الاتفاق على حدة، وتتخذ إزاءها القرارات ذات الصلة. وبعد اتخاذ هذه القرارات، لن تشكل الحالة المعنية عائقاً أمام الشرائح المقبلة وفقاً للفقرة 5 أعلاه.

12- لن تخضع عناصر تمويل هذا الاتفاق للتعديل على أساس أي قرار للجنة التنفيذية في المستقبل قد يؤثر على تمويل أية مشروعات أخرى في قطاعات الاستهلاك أو أي أنشطة أخرى ذات صلة في البلد.

13- سوف يستجيب البلد لأي طلب معقول من اللجنة التنفيذية من الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة لتيسير تنفيذ هذا الاتفاق. وبنوع خاص عليه أن يتيح للوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة الإطلاع على المعلومات الضرورية للتحقق من الامتثال لهذا الاتفاق.

14- يتم إنجاز خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية والاتفاق المقترن بها في نهاية السنة التالية لآخر سنة يحدد فيها حد أقصى مسموح به لإجمالي الاستهلاك في التذييل 2-ألف. وفي حالة بقاء أنشطة معلقة جرى التنبؤ بها في الخطة والتنقيحات التالية عليها وفقاً للفقرة الفرعية 5(د) والفقرة 7، فسيرجأ إتمامها حتى نهاية السنة المالية لتنفيذ الأنشطة المتبقية. وتستمر أنشطة الإبلاغ المنصوص عليها في الفقرات الفرعية 1(أ) و1(ب) و1(د) و1(هـ) من التذييل 4-ألف إلى حين إتمامها ما لم تحدد اللجنة التنفيذية غير ذلك.

15- تنفذ جميع الشروط المحددة في هذا الاتفاق حصراً ضمن سياق بروتوكول مونتريال وعلى النحو المبين في هذا الاتفاق. وكافة المصطلحات المستعملة في هذا الاتفاق لها المعنى المنسوب إليها في البروتوكول، ما لم تحدد اللجنة التنفيذية غير ذلك.

تذييلات

التذييل 1- ألف: المواد

المادة	المرفق	المجموعة	نقطة البدء لإجمالي التخفيضات في الاستهلاك (بأطنان قدرات استنفاد الأوزون)
الهيدروكلوروفلوروكربون-22	جيم	الأولى	0,28

التذييل 2- ألف: الأهداف والتمويل

المجموع	2025	2020-2024	2019	2018	2016-2017	2015	2013-2014	2012	2011		
غير متوفر	0,09	0,18	0,25	0,25	0,25	0,25	0,28	غير متوفر	غير متوفر	جدول تخفيضات بروتوكول مونتريال لمواد المرفق جيم، المجموعة الأولى (أطنان قدرات استنفاد الأوزون)	1.1
غير متوفر	0,00	0,09	0,23	0,23	0,23	0,23	0,25	0,28	غير متوفر	الحد الأقصى المسموح به للاستهلاك الكلي من مواد المرفق جيم، المجموعة الأولى (أطنان قدرات استنفاد الأوزون)	1.2
345.800	46.991	0	0	103.000	0	140.000	0	0	55.809	التمويل المتفق عليه للوكالة المنفذة الرئيسية (اليونيب) (دولار أمريكي)	2.1
44.954	6.109	0	0	13.390	0	18.200	0	0	7.255	تكاليف دعم الوكالة الرئيسية (دولار أمريكي)	2.2
124.115	0	0	0	0	0	0	0	0	124.115	التمويل المتفق عليه للوكالة المنفذة المتعاونة (اليونيبو) (دولار أمريكي)	2.3
11.170	0	0	0	0	0	0	0	0	11.170	تكاليف دعم الوكالة المتعاونة (دولار أمريكي)	2.4
469.915	46.991	0	0	103.000	0	140.000	0	0	179.924	إجمالي التمويل المتفق عليه (دولار أمريكي)	3.1
56.124	6.109	0	0	13.390	0	18.200	0	0	18.425	مجموع تكاليف الدعم (دولار أمريكي)	3.2
526.039	53.100	0	0	116.390	0	158.200	0	0	198.349	إجمالي التكاليف المتفق عليها (دولار أمريكي)	3.3
0,28	إجمالي الإزالة من الهيدروكلوروفلوروكربون-22 ضمن هذا الاتفاق (أطنان قدرات استنفاد الأوزون)										4.1.1
غير متوفر	إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون-22 في المشروعات السابقة المتفق عليها (أطنان قدرات استنفاد الأوزون)										4.1.2
0,0	الاستهلاك المؤهل المتبقي من الهيدروكلوروفلوروكربون-22 (أطنان قدرات استنفاد الأوزون)										4.1.3

التذييل 3- ألف: الجدول الزمني للموافقة على التمويل

1 سيجري النظر في تمويل الشرائح المقبلة للموافقة عليه في موعد ليس قبل الاجتماع الأول في السنة المحددة في التذييل 2-ألف.

التذييل 4- ألف: شكل تقارير وخطط التنفيذ

1 سوف يتألف تقرير التنفيذ وخطة التنفيذ لطلب كل شريحة من خمسة أجزاء:

(أ) تقرير مسرود بشأن التقدم المحرز منذ الموافقة على الشريحة السابقة، وتعليق على حالة البلد فيما يتعلق بإزالة المواد، وكيفية إسهام مختلف النشاطات فيها، وكيفية ارتباط بعضها ببعض. وينبغي أن يسلط التقرير الضوء كذلك على الإنجازات والخبرات والتحديات المرتبطة بمختلف النشاطات المدرجة في الخطة، وأن يعلق على التغييرات التي تطرأ على الظروف في البلد، وأن يقدم غير ذلك من المعلومات ذات الصلة. وينبغي أن يشمل التقرير أيضا على معلومات عن أي تغييرات خاصة بخطة الشريحة السابق تقديمها، كحالات التأخير، وحالات استخدام المرونة في إعادة تخصيص المبالغ خلال تنفيذ الشريحة، على النحو المنصوص عليه في الفقرة 7 من هذا الاتفاق، أو غير ذلك من التغييرات، وأن يقدم مبررات حدوثها. وسيغطي التقرير المسرود جميع السنوات ذات الصلة المحددة في الفقرة الفرعية 5(أ) من الاتفاق، ويمكن بالإضافة إلى ذلك أن يشمل أيضا معلومات عن الأنشطة في السنة الحالية؛

(ب) تقرير للتحقق من نتائج خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية واستهلاك المواد المشار إليها في التذييل 1-ألف، كما هو مبين في الفقرة الفرعية 5(ب) من الاتفاق. وما لم تقرر اللجنة التنفيذية خلاف ذلك، يتعين تقديم هذا التحقق مع كل طلب خاص بشريحة من الشرائح ويتعين أن يقدم التحقق من الاستهلاك لجميع السنوات ذات الصلة على النحو المحدد في الفقرة الفرعية 5(أ) من الاتفاق التي لم تشر اللجنة إلى تسليم تقرير تحقق عنها؛

(ج) وصف خطي للنشاطات التي سيُضطلع بها حتى الوقت المزمع لتقديم طلب الشريحة التالية، مع إبراز الترابط بينها وأخذ التجارب المكتسبة والتقدم المحرز في تنفيذ الشرائح السابقة بعين الاعتبار. وينبغي أن يتضمن الوصف أيضا الإشارة إلى الخطة الشاملة والتقدم المحرز، فضلا عن أي تغييرات ممكنة من المنظور أن تطرأ على الخطة الشاملة. وينبغي أن يغطي هذا الوصف السنة المحددة في الفقرة الفرعية 5(د) من الاتفاق. كما أن الوصف ينبغي أن يحدد أي تنقيحات اعتبر من الضروري إدخالها على الخطة الشاملة وأن يقدم تفسيرها لها؛

(د) مجموعة من المعلومات الكمية الخاصة بالتقرير والخطة، تدرج في قاعدة للبيانات على الإنترنت. ووفقا للمقررات ذات الصلة التي تتخذها اللجنة التنفيذية فيما يتعلق بالشكل المطلوب، ينبغي تقديم البيانات على الإنترنت. وستعدل هذه المعلومات الكمية، التي يتعين تقديمها حسب السنة التقويمية مع كل طلب شريحة، كلا من السرود والوصف الخاص بالتقرير (انظر الفقرة الفرعية 1(أ) أعلاه) والخطة (انظر الفقرة الفرعية 1(ج) أعلاه)، وستغطي نفس الفترات الزمنية والنشاطات؛ كما أنها ستلم بالمعلومات الكمية المتعلقة بأي تنقيحات تجرى على الخطة الشاملة وفقا للفقرة الفرعية 1(ج) أعلاه. ومع أن المعلومات الكمية غير مطلوبة إلا بالنسبة للسنوات السابقة والمقبلة، سوف يشمل الشكل خيار تقديم معلومات إضافية فيما يتعلق بالسنة الجارية إذا رغب البلد والوكالة المنفذة الرئيسية في ذلك؛

(هـ) موجز تنفيذي في حوالي خمس فقرات، يلخص المعلومات الواردة في الفقرات الفرعية من 1(أ) إلى 1(د) أعلاه.

التذييل 5- ألف: مؤسّسات الرصد والأدوار المتعلقة به

1 ستتولى وحدة الأوزون الوطنية رصد جميع الأنشطة الواردة في خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية. وستقدم هذه الهيئة تقارير مرحلية سنوية عن حالة تنفيذ هذه الخطط من خلال وحدة الأوزون الوطنية إلى اليونيب.

2 وستضطلع شركة محلية مستقلة أو استشاريون محليون مستقلون يتعاقد معهم اليونيب بالتحقق من إنجاز أهداف الأداء المحددة في الخطة.

التذييل 6- ألف: دور الوكالة المنفذة الرئيسية

1 ستكون الوكالة المنفذة الرئيسية مسؤولة عن مجموعة من الأنشطة تحدد في وثيقة المشروع على النحو التالي:

(أ) ضمان التحقق من الأداء والتحقق المالي بمقتضى هذا الاتفاق والإجراءات والمتطلبات الداخلية الخاصة به، على النحو المبين في خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية الخاصة بالبلد؛

(ب) مساعدة البلد في إعداد خطط التنفيذ والتقارير اللاحقة على النحو المبين في التذييل 4-ألف؛

(ج) تأمين التحقق للجنة التنفيذية من أن الأهداف قد تحققت وأن الأنشطة السنوية المرتبطة بها قد أكملت على النحو المبين في خطة التنفيذ بما يتماشى مع التذييل 4-ألف؛

(د) التأكد من أخذ التجارب المكتسبة والتقدم المحرز بعين الاعتبار في استكمالات الخطة الشاملة وفي خطط التنفيذ السنوية المقبلة تمثيا مع الفقرتين الفرعيتين 1(ج) و1(د) من التذييل 4-ألف؛

(هـ) الوفاء بمتطلبات الإبلاغ الخاصة بتقارير التنفيذ السنوية وخطط التنفيذ السنوية والخطة الشاملة على النحو المحدد في التذييل 4-ألف لتقديمها إلى اللجنة التنفيذية. وتشتمل متطلبات الإبلاغ على تقديم تقارير عن النشاطات التي تضطلع بها الوكالة المنفذة المتعاونة؛

(و) ضمان تنفيذ الخبراء التقنيين المستقلين المؤهلين للمراجعات التقنيّة التي تعهّدت بها الوكالة المنفذة الرئيسية؛

(ز) إجراء مهام الإشراف المطلوبة؛

(ح) ضمان وجود آلية تشغيلية تمكّن من تنفيذ خطة التنفيذ بطريقة فعالة ومتسمة بالشفافية والإبلاغ الدقيق عن البيانات؛

(ط) تنسيق نشاطات الوكالة المنفذة المتعاونة، وضمان التتابع الملائم في الأنشطة؛

(ي) في حالة خفض التمويل نتيجة عدم الامتثال وفقا للفقرة 11 من الاتفاق، تحديد، بالتشاور مع البلد والوكالة المنفذة المتعاونة، تخصيص التخفيضات لمختلف بنود الميزانية ولتمويل كل وكالة منفذة أو ثنائية معنية؛

(ك) ضمان أن المبالغ المدفوعة للبلد يستند فيها إلى استعمال المؤشرات؛

(ل) تقديم المساعدة فيما يتعلق بدعم السياسات العامة والدعم الإداري والتقني عند الطلب.

2 بعد التشاور مع البلد وأخذ أي آراء يعرّب عنها بعين الاعتبار، ستقوم الوكالة المنفذة الرئيسية باختيار منظمة مستقلة وتكليفها بإجراء التحقق من نتائج خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية واستهلاك المواد المذكورة في التذييل 1-ألف، وفقا لما جاء بالفقرة الفرعية 5(ب) من الاتفاق والفقرة الفرعية 1(ب) من التذييل 4-ألف.

التذييل 6- باء: دور الوكالة المنفذة المتعاونة

1 تكون الوكالة المنفذة المتعاونة مسؤولة عن مجموعة أنشطة. ويتم مواصلة تحديد هذه الأنشطة في الخطة الشاملة، ولكن يجب أن تشمل على الأقل على:

- (أ) تقديم المساعدة في إعداد السياسات العامة عند الطلب؛
- (ب) مساعدة البلد في تنفيذ وتقييم الأنشطة التي تمولها الوكالة المنفذة المتعاونة، والرجوع إلى الوكالة المنفذة الرئيسية لضمان تنسيق النتائج في الأنشطة؛
- (ج) تقديم تقارير عن هذه الأنشطة إلى الوكالة المنفذة الرئيسية لإدراجها في التقارير المجمعة على النحو الوارد في التذييل 4-ألف.

التذييل 7- ألف: تخفيضات في التمويل بسبب عدم الامتثال

1 وفقا للفقرة 11 من هذا الاتفاق، يمكن تخفيض مبلغ التمويل المخصص بمقدار 180 دولار أمريكي عن كل كيلوغرام من قدرات التنفاد الأوزون من الاستهلاك الذي يتجاوز المستوى المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف لكل سنة لم يتحقق فيها الهدف المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف.

المرفق العشرون

اتفاق بين حكومة زامبيا واللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف بشأن تخفيض استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية

1- يمثل هذا الاتفاق التفاهم بين حكومة زامبيا ("البلد") واللجنة التنفيذية فيما يتعلق بإجراء تخفيض في الاستعمال المراقب للمواد المستنفدة للأوزون المحددة في التذييل 1-ألف ("المواد") إلى كمية ثابتة قدرها 3,3 من أطنان قدرات استنفاد الأوزون بحلول 1 يناير / كانون الثاني 2020 بما يتماشى مع الجداول الزمنية لبروتوكول مونتريال على أساس أن هذا الرقم سوف يجري تنقيحه مرة واحدة، بعد تحديد خط الأساس للاستهلاك اللازم للامتثال بناء على بيانات المادة 7، مع تعديل التمويل تبعاً لذلك، بموجب المقرر 44/60.

2- يوافق البلد على الالتزام بحدود الاستهلاك السنوي للمواد على النحو المبين في الصف الأفقي 1-2 من التذييل 2-ألف ("الأهداف والتمويل") فضلاً عن الجدول الزمني للتخفيض بروتوكول مونتريال لجميع المواد المشار إليها في التذييل 1-ألف. ويقبل البلد أنه، بقبوله هذا الاتفاق ووفاء اللجنة التنفيذية بتعهداتها بالتمويل المحددة في الفقرة 3، يفقد الحق في طلب أو تلقي مزيد من التمويل من الصندوق المتعدد الأطراف بالنسبة لأي استهلاك للمواد يتجاوز المستوى المحدد في الصف الأفقي 1-2 من التذييل 2-ألف ("الحد الأقصى المسموح به للاستهلاك الكلي من مواد المرفق جيم، المجموعة الأولى") باعتباره الخطوة النهائية في التخفيضات بموجب هذا الاتفاق لجميع المواد المستنفدة للأوزون المحددة في التذييل 1-ألف، وفيما يتعلق بأي استهلاك يتجاوز المستوى المحدد لكل مادة في الصف الأفقي 3-1-4 (الاستهلاك المؤهل المتبقي) من كل من المواد.

3- رهنأ بامتنال البلد لالتزاماته المحددة في هذا الاتفاق، توافق اللجنة التنفيذية، من حيث المبدأ، على توفير التمويل المحدد في الصف الأفقي 1-3 من التذييل 2-ألف ("الأهداف والتمويل") للبلد. وستوفر اللجنة التنفيذية هذا التمويل، من حيث المبدأ، في اجتماعات اللجنة التنفيذية المحددة في التذييل 3-ألف ("جدول زمني للموافقة على التمويل").

4- وفقاً للفقرة الفرعية 5(ب) من هذا الاتفاق، سوف يقبل البلد إجراء تحقق مستقل من تحقيق حدود الاستهلاك المذكورة للمواد كما يأتي في الصف 2.1 من التذييل 2-ألف ("الأهداف والتمويل") من هذا الاتفاق. وسيجرى التحقيق المشار إليه أعلاه بتكليف من الوكالة الثنائية أو المنفذة المعنية.

5- ستمتع اللجنة التنفيذية عن تقديم التمويل وفقاً للجدول الزمني للموافقة على التمويل في حالة عدم وفاء البلد بالشروط التالية قبل 60 يوماً على الأقل من اجتماع اللجنة التنفيذية المعني على النحو المبين في الجدول الزمني للموافقة على التمويل:

(أ) أن يكون البلد قد حقق الأهداف المحددة لجميع السنوات المعنية. والسنوات المعنية هي جميع السنوات منذ السنة التي تمت فيها الموافقة على خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية. وتستنثى السنوات التي يوجد فيها التزام بالإبلاغ ببيانات البرامج القطرية في تاريخ انعقاد اجتماع اللجنة التنفيذية الذي يقدم فيه طلب التمويل؛

(ب) أن يتم التحقق بشكل مستقل من تحقيق هذه الأهداف، إلا إذا قررت اللجنة التنفيذية أن هذا التحقق غير مطلوب؛

(ج) أن يكون البلد قد قدم تقارير التنفيذ السنوية على هيئة التذييل 4-ألف ("شكل تقارير وخطط التنفيذ") تغطي كل سنة من السنوات التقويمية السابقة، وتشير إلى أنه قد حقق مستوى متقدم من التنفيذ للأنشطة التي شرع فيها في الشرائح الموافق عليها سابقاً وأن معدل صرف التمويل متاح من الشريحة الموافق عليها سابقاً يزيد عن 20 في المائة وأن الشرائح الأخرى الموافق عليها قد صرفت بالكامل؛

(د) أن يكون البلد قد قدم إلى اللجنة التنفيذية خطة تنفيذ سنوية على هيئة التذييل 4-ألف ("شكل تقارير وخطط التنفيذ السنوية") تغطي كل سنة تقويمية حتى السنة التي يُطلب فيها تمويل الشريحة التالية بمقتضى الجدول الزمني للتمويل، بما في ذلك هذه السنة نفسها، أو حتى موعد اكتمال جميع الأنشطة الواردة فيه في حالة الشريحة الأخيرة، وأن يكون قد حصل على موافقتها على هذه الخطة؛

(هـ) أن تكون الحكومة قدمت ما يفيد، بالنسبة إلى جميع الطلبات المقدمة إلى الاجتماع الثامن والستين وما بعده، بوجود نظام وطني منفذ للتراخيص والحصص فيما يتعلق بالواردات من المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، وعندما ينطبق الأمر، بالإنتاج والصادرات، وبأن النظام يضمن امتثال البلد للجدول الزمني لإزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية المنصوص عليه في بروتوكول مونتريال لمدة هذا الاتفاق.

6- سوف يضمن البلد إجراء رصد دقيق لأنشطته بمقتضى هذا الاتفاق. وسوف ترصد المؤسسات المحددة في التذييل 5-ألف ("مؤسسات الرصد والأدوار") وتبلغ عن تنفيذ الأنشطة التي تتضمنها خطط التنفيذ السنوية السابقة وفقاً لأدوارها ومسؤولياتها المحددة في التذييل 5-ألف. وسيخضع هذا الرصد أيضاً للتحقق المستقل على النحو المبين في الفقرة 4 أعلاه.

7- وتوافق اللجنة التنفيذية على أن تكون لدى البلد مرونة في إعادة تخصيص المبالغ الموافق عليها، أو جزء من هذه المبالغ وفقاً لتغير الظروف، من أجل تحقيق أسلس خفض في الاستهلاك وإزالة للمواد المحددة في التذييل 1-ألف.

(أ) إعادات التخصيص المصنفة كتعديلات رئيسية يجب أن تُوثق مسبقاً في خطة تنفيذ سنوية وأن توافق عليها اللجنة التنفيذية، كما هو مبين في الفقرة الفرعية 5 (د) أعلاه. وتتعلق التغييرات الرئيسية بالمسائل التي يمكن أن تتعلق بقواعد أو سياسات الصندوق المتعدد الأطراف؛ أو التغييرات التي تؤدي إلى تعديل أي شرط من شروط هذا الاتفاق؛ أو التغييرات في المستويات السنوية للتمويل المخصص لفرادى الوكالات الثنائية أو المنفذة لمختلف الشرائح؛ وتقديم تمويل إلى البرامج أو الأنشطة غير المدرجة في خطة التنفيذ السنوية المعتمدة الحالية، أو إزالة أي نشاط من خطة التنفيذ السنوية، تزيد تكاليفه عن 30 في المائة من مجموع تكاليف الشريحة؛

(ب) إعادات التخصيص غير المصنفة كتعديلات رئيسية، فيمكن إدماجها في خطة التنفيذ السنوية الموافق عليها، والتي تكون عندئذ قيد التنفيذ، ويتم إبلاغ اللجنة التنفيذية بشأنها في التقرير السنوي المتعلق بالتنفيذ؛

(ج) سوف تعاد أي مبالغ متبقية إلى الصندوق المتعدد الأطراف لدى الانتهاء من الشريحة الأخيرة في الخطة.

8- سوف يُولى الاهتمام على وجه التحديد لتنفيذ الأنشطة في القطاع الفرعي لخدمات التبريد، وبصفة خاصة لما يلي:

(أ) أن يستعمل البلد المرونة المتاحة بموجب هذا الاتفاق لمعالجة الاحتياجات الخاصة التي قد تطرأ خلال تنفيذ المشروع؛

(ب) أن يأخذ البلد والوكالات الثنائية والمنفذة المعنية بعين الاعتبار الكامل الشروط الواردة بالمقررين 100/41 و6/49 خلال تنفيذ الخطة.

9- يوافق البلد على تحمل المسؤولية الشاملة عن إدارة وتنفيذ هذا الاتفاق وعن كافة الأنشطة التي يقوم بها أو التي يُضطلع بها نيابة عنه من أجل الوفاء بالالتزامات بموجب هذا الاتفاق. وقد وافقت اليونيب على أن تكون الوكالة المنفذة الرئيسية ("الوكالة المنفذة الرئيسية") ووافقت اليونيدو على أن تكون الوكالة المنفذة المتعاونة (الوكالة المنفذة المتعاونة) تحت إشراف الوكالة المنفذة الرئيسية فيما يتعلق بأنشطة البلد بموجب هذا الاتفاق. ويوافق البلد على عمليات التقييم الدورية التي قد تُجري في إطار برامج أعمال الرصد والتقييم التابعة للصندوق المتعدد الأطراف أو في إطار برنامج التقييم التابع لأي من الوكالات المنفذة المشتركة في هذا الاتفاق.

10- ستكون الوكالة المنفذة الرئيسية مسؤولة عن القيام بالأنشطة المدرجة في الخطة الشاملة والتعديلات الموافق عليها في إطار الطلبات التالية، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر التحقق المستقل وفقاً للفقرة الفرعية 5 (ب). وتشمل هذه المسؤولية ضرورة التنسيق مع الوكالة المنفذة المتعاونة لضمان التوقيت والتتابع الملائمين للأنشطة في التنفيذ. وستقوم الوكالة المنفذة المتعاونة بدعم الوكالة المنفذة الرئيسية عن طريق تنفيذ الأنشطة المنصوص عليها في قائمة التذييل 6-ب في إطار التنسيق الشامل من جانب الوكالة المنفذة الرئيسية. وقد توصلت الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة إلى توافق في الآراء بشأن الترتيبات بين الوكالتين المتعلقة بالتخطيط والإبلاغ والمسؤوليات الداخلة في إطار هذا الاتفاق تيسيراً لتنفيذ الخطة بشكل منسق، بما في ذلك عقد اجتماعات منتظمة للتنسيق. وتوافق اللجنة التنفيذية من حيث المبدأ، على تزويد الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة بالرسوم المبيّنة في الصفين الأفقيين 2-2 و 4-2. من التذييل 2-ألف.

11- في حال عدم تمكّن البلد، لأي سبب من الأسباب، من تحقيق الأهداف المتعلقة بإزالة المواد المحددة في الصف الأفقي 1-2 من التذييل 2-ألف، أو عجزه على أي وجه آخر عن الامتثال لهذا الاتفاق، فعندئذ يقبل البلد بأنه لن يحقّ له الحصول على التمويل وفقاً لجدول الموافقة على التمويل. ويحق للجنة التنفيذية، حسب تقديرها، أن تعيد التمويل إلى وضعه وفقاً لجدول زمني منقح للموافقة على التمويل تحدده اللجنة التنفيذية بعد أن يبرهن البلد على وفائه بكافة التزاماته التي كان من المقرر أن تتحقق قبل تسلم شريحة التمويل التالية في إطار جدول الموافقة على التمويل. ويعترف البلد بأنه يجوز للجنة التنفيذية أن تخفض قيمة التمويل بالقيمة المحددة في التذييل 7-ألف، عن كلّ كيلوغرام من تخفيضات الاستهلاك غير المُنجزة في أي سنة من السنوات، مقدرة بأطنان قدرات استنفاد الأوزون. وسوف تناقش اللجنة التنفيذية كل حالة من حالات عدم امتثال البلد لهذا الاتفاق على حدة، وتتخذ إزاءها القرارات ذات الصلة. وبعد اتخاذ هذه القرارات، لن تشكل الحالة المعنية عائقاً أمام الشرائح المقبلة وفقاً للفقرة 5 أعلاه.

12- لن تخضع عناصر تمويل هذا الاتفاق للتعديل على أساس أي قرار للجنة التنفيذية في المستقبل قد يؤثر على تمويل أية مشروعات أخرى في قطاعات الاستهلاك أو أي أنشطة أخرى ذات صلة في البلد.

13- سوف يستجيب البلد لأي طلب معقول من اللجنة التنفيذية و من الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة لتيسير تنفيذ هذا الاتفاق. وبنوع خاص عليه أن يتيح للوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة الإطلاع على المعلومات الضرورية للتحقق من الامتثال لهذا الاتفاق.

14- يتم إنجاز خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية والاتفاق المقترن بها في نهاية السنة التالية لآخر سنة يحدد فيها حد أقصى مسموح به لإجمالي الاستهلاك في التذييل 2-ألف. وفي حالة بقاء أنشطة معلقة جرى التنبؤ بها في الخطة والتتقيقات التالية عليها وفقاً للفقرة الفرعية 5(د) والفقرة 7، فسيُرجأ إتمامها حتى نهاية السنة المالية لتنفيذ الأنشطة المتبقية. وتستمر أنشطة الإبلاغ المنصوص عليها في الفقرات الفرعية 1(أ) و1(ب) و1(د) و1(هـ) من التذييل 4-ألف إلى حين إتمامها ما لم تحدد اللجنة التنفيذية غير ذلك.

15- تنفذ جميع الشروط المحددة في هذا الاتفاق حصراً ضمن سياق بروتوكول مونتريال وعلى النحو المبين في هذا الاتفاق. وكافة المصطلحات المستعملة في هذا الاتفاق لها المعنى المنسوب إليها في البروتوكول، ما لم تحدد اللجنة التنفيذية غير ذلك.

تذييلات

التذييل 1- ألف: المواد

المادة	المرفق	المجموعة	نقطة البدء لإجمالي التخفيضات في الاستهلاك (بأطنان قدرات استنفاد الأوزون)
الهيدروكلوروفلوروكربون-22	جيم	الأولى	4,95

التذييل 2- ألف: الأهداف والتمويل

المجموع	2020	2019	2018	2017	2016	2015	2014	2013	2012	2011		
غير متوفر	3.3	4.5	4.5	4.5	4.5	4.5	5.0	5.0	غير متوفر	غير متوفر	جدول تخفيضات بروتوكول مونتريال لمواد المرفق جيم، المجموعة الأولى (أطنان قدرات استنفاد الأوزون)	1-1
غير متوفر	3.3	4.5	4.5	4.5	4.5	4.5	5.0	5.0	غير متوفر	غير متوفر	الحد الأقصى المسموح به للاستهلاك الكلي من مواد المرفق جيم، المجموعة الأولى (أطنان قدرات استنفاد الأوزون)	2-1
175,000	30,000	0	30,000	0	35,000	0	0	40,000	0	40,000	التمويل المتفق عليه للوكالة المنفذة الرئيسية (اليونيب) (دولار أمريكي)	1-2
22,750	3,900	0	3,900	0	4,550	0	0	5,200	0	5,200	تكاليف دعم الوكالة المنفذة الرئيسية (دولار أمريكي)	2-2
140,000	0	0	0	0	70,000	0	0	0	0	70,000	التمويل المتفق عليه للوكالة المنفذة المتعاونة (اليونيب) (دولار أمريكي)	3-2
12,600	0	0	0	0	6,300	0	0	0	0	6,300	تكاليف دعم الوكالة المنفذة المتعاونة (دولار أمريكي)	4-2
315,000	30,000	0	30,000	0	105,000	0	0	40,000	0	110,000	إجمالي التمويل المتفق عليه (دولار أمريكي)	1-3
35,350	3,900	0	3,900	0	10,850	0	0	5,200	0	11,500	مجموع تكاليف الدعم (دولار أمريكي)	2-3
350,350	33,900	0	33,900	0	115,850	0	0	45,200	0	121,500	إجمالي التكاليف المتفق عليها (دولار أمريكي)	3-3
1.7	إجمالي الإزالة من الهيدروكلوروفلوروكربون-22 (أطنان قدرات استنفاد الأوزون)											1-1-4
0	إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون-22 (أطنان قدرات استنفاد الأوزون)											2-1-4
3.3	الاستهلاك الموهل المتبقي من الهيدروكلوروفلوروكربون-22 (أطنان قدرات استنفاد الأوزون)											3-1-4

التذييل 3- ألف: الجدول الزمني للموافقة على التمويل

1 سيجري النظر في تمويل الشرائح المقبلة للموافقة عليه في موعد ليس قبل الاجتماع الثاني في السنة المحددة في التذييل 2-ألف.

التذييل 4- ألف : شكل تقارير وخطط التنفيذ

1 سوف يتألف تقرير التنفيذ و خطة التنفيذ لطلب كل شريحة من خمسة أجزاء:

- (أ) تقرير مسرود بشأن التقدم المحرز منذ الموافقة على الشريحة السابقة، وتعليق على حالة البلد فيما يتعلق بإزالة المواد، وكيفية إسهام مختلف النشاطات فيها، وكيفية ارتباط بعضها ببعض. وينبغي أن يسلط التقرير الضوء كذلك على الإنجازات والخبرات والتحديات المرتبطة بمختلف النشاطات المدرجة في الخطة، وأن يعلق على التغييرات التي تطرأ على الظروف في البلد، وأن يقدم غير ذلك من المعلومات ذات الصلة. وينبغي أن يشمل التقرير أيضا على معلومات عن أي تغييرات خاصة بخطة الشريحة السابق تقديمها، كحالات التأخير، وحالات استخدام المرونة في إعادة تخصيص المبالغ خلال تنفيذ الشريحة، على النحو المنصوص عليه في الفقرة 7 من هذا الاتفاق، أو غير ذلك من التغييرات، وأن يقدم مبررات حدوثها. وسيغطي التقرير المسرود جميع السنوات ذات الصلة المحددة في الفقرة الفرعية 5(أ) من الاتفاق، ويمكن بالإضافة إلى ذلك أن يشمل أيضا معلومات عن الأنشطة في السنة الحالية؛
- (ب) تقرير للتحقق من نتائج خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلور وفلوروكربونية واستهلاك المواد المشار إليها في التذييل 1-ألف، كما هو مبين في الفقرة الفرعية 5(ب) من الاتفاق. وما لم تقرر اللجنة التنفيذية خلاف ذلك، يتعين تقديم هذا التحقق مع كل طلب خاص بشريحة من الشرائح ويتعين أن يقدم التحقق من الاستهلاك لجميع السنوات ذات الصلة على النحو المحدد في الفقرة الفرعية 5(أ) من الاتفاق التي لم تشر اللجنة إلى تسلم تقرير تحقق عنها؛
- (ج) وصف خطي للنشاطات التي سيُضطلع بها حتى الوقت المزمع لتقديم طلب الشريحة التالية، مع إبراز الترابط بينها وأخذ التجارب المكتسبة والتقدم المحرز في تنفيذ الشرائح السابقة بعين الاعتبار. وينبغي أن يتضمن الوصف أيضا الإشارة إلى الخطة الشاملة والتقدم المحرز، فضلا عن أي تغييرات ممكنة من المنظور أن تطرأ على الخطة الشاملة. وينبغي أن يغطي هذا الوصف السنة المحددة في الفقرة الفرعية 5(د) من الاتفاق. كما أن الوصف ينبغي أن يحدد أي تنقيحات اعتبر من الضروري إدخالها على الخطة الشاملة وأن يقدم تفسيرها لها؛
- (د) مجموعة من المعلومات الكمية الخاصة بالتقرير والخطة، تدرج في قاعدة للبيانات على الإنترنت. ووفقا للمقررات ذات الصلة التي تتخذها اللجنة التنفيذية فيما يتعلق بالشكل المطلوب، ينبغي تقديم البيانات على الإنترنت. وستعدل هذه المعلومات الكمية، التي يتعين تقديمها حسب السنة التقويمية مع كل طلب شريحة، كلا من السرود والوصف الخاص بالتقرير (انظر الفقرة الفرعية 1(أ) أعلاه) والخطة (انظر الفقرة الفرعية 1(ج) أعلاه)، وستغطي نفس الفترات الزمنية والنشاطات؛ كما أنها ستلم بالمعلومات الكمية المتعلقة بأي تنقيحات تجرى على الخطة الشاملة وفقا للفقرة الفرعية 1(ج) أعلاه. ومع أن المعلومات الكمية غير مطلوبة إلا بالنسبة للسنوات السابقة والمقبلة، سوف يشمل الشكل خيار تقديم معلومات إضافية فيما يتعلق بالسنة الجارية إذا رغب البلد والوكالة المنفذة الرئيسية في ذلك؛
- (هـ) موجز تنفيذي في حوالي خمس فقرات، يلخص المعلومات الواردة في الفقرات الفرعية من 1(أ) إلى 1(د) أعلاه.

التذييل 5- ألف: مؤسّسات الرصد والأدوار المتعلقة به

- 1 يجري تنسيق وإدارة جميع أنشطة الرصد من خلال وحدة الأوزون الوطنية التي هي مدرجة من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية هذه.
- 2 وسيكون للوكالة المنفذة الرئيسية دور بارز بصورة خاصة في ترتيبات الرصد بالنظر إلى ولايتها في رصد الواردات من المواد المستنفدة للأوزون، التي سوف تستخدم سجلاتها كمرجع تراقي في جميع برامج الرصد جنباً إلى جنب مع الوكالة المنفذة المتعاونة التي سوف تضطلع بمهمة صعبة تتمثل في رصد الواردات والصادرات غير القانونية من المواد المستنفدة للأوزون مع تقديم إرشادات للوكالات الوطنية المعنية من خلال مكتب الأوزون الوطني حسب الاقتضاء.

التذييل 6- ألف: دور الوكالة المنفذة الرئيسية

- 1 ستكون الوكالة المنفذة الرئيسية مسؤولة عن مجموعة من الأنشطة تحدد في وثيقة المشروع على النحو التالي:
- (أ) ضمان التحقق من الأداء والتحقق المالي بمقتضى هذا الاتفاق والإجراءات والمتطلبات الداخلية الخاصة به، على النحو المبين في خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية الخاصة بالبلد؛
- (ب) مساعدة البلد في إعداد خطط التنفيذ والتقارير اللاحقة على النحو المبين في التذييل 4-ألف؛
- (ج) تأمين التحقق للجنة التنفيذية من أن الأهداف قد تحققت وأن الأنشطة السنوية المرتبطة بها قد أكملت على النحو المبين في خطة التنفيذ بما يتماشى مع التذييل 4-ألف؛
- (د) التأكد من أخذ التجارب المكتسبة والتقدم المحرز بعين الاعتبار في استكمالات الخطة الشاملة وفي خطط التنفيذ السنوية المقبلة تمثياً مع الفقرتين الفرعيتين 1(ج) و1(د) من التذييل 4-ألف؛
- (هـ) الوفاء بمتطلبات الإبلاغ الخاصة بتقارير التنفيذ السنوية وخطط التنفيذ السنوية والخطة الشاملة على النحو المحدد في التذييل 4-ألف لتقديمها إلى اللجنة التنفيذية. وتشتمل متطلبات الإبلاغ على تقديم تقارير عن النشاطات التي تضطلع بها الوكالة المنفذة المتعاونة؛
- (و) ضمان تنفيذ الخبراء التقنيين المستقلين المؤهلين للمراجعات التقنيّة التي تعهّدت بها الوكالة المنفذة الرئيسية؛
- (ز) إجراء مهام الإشراف المطلوبة؛
- (ح) ضمان وجود آلية تشغيلية تمكّن من تنفيذ خطة التنفيذ بطريقة فعالة ومتسمة بالشفافية والإبلاغ الدقيق عن البيانات؛
- (ط) تنسيق نشاطات الوكالة المنفذة المتعاونة، وضمان التتابع الملائم في الأنشطة؛
- (ي) في حالة خفض التمويل نتيجة عدم الامتثال وفقاً للفقرة 11 من الاتفاق، تحديد، بالتشاور مع البلد والوكالة المنفذة المتعاونة، تخصيص التخفيضات لمختلف بنود الميزانية ولتمويل كل وكالة منفذة أو ثنائية معنية؛
- (ك) ضمان أن المبالغ المدفوعة للبلد يستند فيها إلى استعمال المؤشرات؛

(ل) تقديم المساعدة فيما يتعلق بدعم السياسات العامة والدعم الإداري والتقني عند الطلب.

2 بعد التشاور مع البلد وأخذ أي آراء يعرّب عنها بعين الاعتبار، ستقوم الوكالة المنفذة الرئيسية باختيار منظمة مستقلة وتكليفها بإجراء التحقق من نتائج خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية واستهلاك المواد المذكورة في التذييل 1-ألف، وفقا لما جاء بالفقرة الفرعية 5(ب) من الاتفاق والفقرة الفرعية 1(ب) من التذييل 4-ألف.

التذييل 6- باء: دور الوكالة المنفذة المتعاونة

1 تكون الوكالة المنفذة المتعاونة مسؤولة عن مجموعة أنشطة. ويتم مواصلة تحديد هذه الأنشطة في الخطة الشاملة، ولكن يجب أن تشمل على الأقل على:

(أ) تقديم المساعدة في إعداد السياسات العامة عند الطلب؛

(ب) مساعدة البلد في تنفيذ وتقييم الأنشطة التي تمولها الوكالة المنفذة المتعاونة، والرجوع إلى الوكالة المنفذة الرئيسية لضمان تنسيق التتابع في الأنشطة؛

(ج) تقديم تقارير عن هذه الأنشطة إلى الوكالة المنفذة الرئيسية لإدراجها في التقارير المجمعّة على النحو الوارد في التذييل 4-ألف.

التذييل 7- ألف: تخفيضات في التمويل بسبب عدم الامتثال

1 وفقا للفقرة 11 من هذا الاتفاق، يمكن تخفيض مبلغ التمويل المخصّص بمقدار 180 دولار أمريكي عن كلّ كيلوغرام من قدرات استنفاد الأوزون من الاستهلاك الذي يتجاوز المستوى المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف لكل سنة لم يتحقق فيها الهدف المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف.

المرفق الحادي والعشرون

اتفاق بين حكومة البرازيل واللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف بشأن تخفيض استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية

1- يمثّل هذا الاتفاق التفاهم بين حكومة البرازيل ("البلد") واللجنة التنفيذية فيما يتعلق بإجراء تخفيض في الاستعمال المراقب للمواد المستنفدة للأوزون المحددة في التذييل 1-ألف ("المواد") إلى كمية ثابتة قدرها 1.194,8 من أطنان قدرات استنفاد الأوزون بحلول 1 يناير / كانون الثاني 2015 بما يتماشى مع الجدول الزمني لبروتوكول مونتريال على أساس أن هذا الرقم سوف يجري تنقيحه مرة واحدة، بعد تحديد خط الأساس للاستهلاك اللازم للامتثال بناء على بيانات المادة 7.

2- يوافق البلد على الالتزام بحدود الاستهلاك السنوي للمواد على النحو المبين في الصف الأفقي 1-2 من التذييل 2-ألف ("الأهداف والتمويل") فضلا عن الجدول الزمني للتخفيض ببروتوكول مونتريال لجميع المواد المشار إليها في التذييل 1-ألف. ويقبل البلد أنه، بقبوله هذا الاتفاق ووفاء اللجنة التنفيذية بتعهداتها بالتمويل المحددة في الفقرة 3، يفقد الحق في طلب أو تلقّي مزيد من التمويل من الصندوق المتعدد الأطراف بالنسبة لأي استهلاك للمواد يتجاوز المستوى المحدد في الصف الأفقي 1-2 من التذييل 2-ألف ("الحد الأقصى المسموح به للاستهلاك الكلي من مواد المرفق جيم، المجموعة الأولى") باعتباره الخطوة النهائية في التخفيضات بموجب هذا الاتفاق لجميع المواد المستنفدة للأوزون المحددة في التذييل 1-ألف، وفيما يتعلق بأي استهلاك يتجاوز المستوى المحدد لكل مادة في الصفوف الأفقية 1-4، 2-4، 3-4، 3-3، 4-4 و 3-5 (الاستهلاك المؤهل المتبقي) من كل من المواد.

3- رهناً بامتثال البلد لالتزاماته المحددة في هذا الاتفاق، توافق اللجنة التنفيذية، من حيث المبدأ، على توفير التمويل المحدد في الصف الأفقي 1-3 من التذييل 2-ألف ("الأهداف والتمويل") للبلد. وستوفر اللجنة التنفيذية هذا التمويل، من حيث المبدأ، في اجتماعات اللجنة التنفيذية المحددة في التذييل 3-ألف ("جدول زمني للموافقة على التمويل").

4- وفقا للفقرة الفرعية 5(ب) من هذا الاتفاق، سوف يقبل البلد إجراء تحقّق مستقلّ من تحقيق حدود الاستهلاك المذكورة للمواد كما يأتي في الصف 2.1 من التذييل 2-ألف ("الأهداف والتمويل") من هذا الاتفاق. وسيجرى التحقّق المشار إليه أعلاه بتكليف من الوكالة الثنائية أو المنقّدة المعنية.

5- ستمتّع اللجنة التنفيذية عن تقديم التمويل وفقاً للجدول الزمني للموافقة على التمويل في حالة عدم وفاء البلد بالشروط التالية قبل 60 يوماً على الأقل من اجتماع اللجنة التنفيذية المعني على النحو المبين في الجدول الزمني للموافقة على التمويل:

(أ) أن يكون البلد قد حقق الأهداف المحددة لجميع السنوات المعنية. والسنوات المعنية هي جميع السنوات منذ السنة التي تمت فيها الموافقة على خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية. وتستثنى السنوات التي يوجد فيها التزام بالإبلاغ ببيانات البرامج القطرية في تاريخ انعقاد اجتماع اللجنة التنفيذية الذي يقدم فيه طلب التمويل؛

(ب) أن يتم التحقّق بشكل مستقل من تحقيق هذه الأهداف، إلا إذا قررت اللجنة التنفيذية أن هذا التحقّق غير مطلوب؛

(ج) أن يكون البلد قد قدم تقارير التنفيذ السنوية على هيئة التذييل 4-ألف ("شكل تقارير وخطط التنفيذ") تغطي كل سنة من السنوات التقويمية السابقة، وتشير إلى أنه قد حقق مستوى متقدم من التنفيذ للأنشطة التي شرع فيها في الشرائح الموافق عليها سابقاً وأن معدل صرف التمويل متاح من الشريحة الموافق عليها سابقاً يزيد عن 20 في المائة وأن الشرائح الأخرى الموافق عليها قد صرفت بالكامل؛

(د) أن يكون البلد قد قدم إلى اللجنة التنفيذية خطة تنفيذ سنوية على هيئة التذييل 4-ألف ("شكل تقارير وخطط التنفيذ السنوية") تغطي كل سنة تقويمية حتى السنة التي يُطلب فيها تمويل الشريحة التالية بمقتضى الجدول الزمني للتمويل، بما في ذلك هذه السنة نفسها، أو حتى موعد اكتمال جميع الأنشطة الواردة فيه في حالة الشريحة الأخيرة، وأن يكون قد حصل على موافقتها على هذه الخطة؛

(هـ) أن تكون الحكومة قدمت ما يفيد، بالنسبة إلى جميع الطلبات المقدمة إلى الاجتماع الثامن والستين وما بعده، بوجود نظام وطني منفذ للتراخيص والحصص فيما يتعلق بالواردات من المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، وعندما ينطبق الأمر، بالإنتاج والصادرات، وبأن النظام يضمن امتثال البلد للجدول الزمني لإزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية المنصوص عليه في بروتوكول مونتريال لمدة هذا الاتفاق.

6- سوف يضمن البلد إجراء رصد دقيق لأنشطته بمقتضى هذا الاتفاق. وسوف ترصد المؤسسات المحددة في التذييل 5-ألف ("مؤسسات الرصد والأدوار") وتبلغ عن تنفيذ الأنشطة التي تتضمنها خطط التنفيذ السنوية السابقة وفقاً لأدوارها ومسؤولياتها المحددة في التذييل 5-ألف. وسيخضع هذا الرصد أيضاً للتحقق المستقل على النحو المبين في الفقرة 4 أعلاه.

7- وتوافق اللجنة التنفيذية على أن تكون لدى البلد مرونة في إعادة تخصيص المبالغ الموافق عليها، أو جزء من هذه المبالغ وفقاً لتغير الظروف، من أجل تحقيق أسس خفض في الاستهلاك وإزالة للمواد المحددة في التذييل 1-ألف.

(أ) إعادات التخصيص المصنفة كتعديلات رئيسية يجب أن تُوثق مسبقاً في خطة تنفيذ سنوية وأن توافق عليها اللجنة التنفيذية، كما هو مبين في الفقرة الفرعية 5 (د) أعلاه. وتتعلق التغييرات الرئيسية بالمسائل التي يمكن أن تتعلق بقواعد أو سياسات الصندوق المتعدد الأطراف؛ أو التغييرات التي تؤدي إلى تعديل أي شرط من شروط هذا الاتفاق؛ أو التغييرات في المستويات السنوية للتمويل المخصص لفرادى الوكالات الثنائية أو المنفذة لمختلف الشرائح؛ وتقديم تمويل إلى البرامج أو الأنشطة غير المدرجة في خطة التنفيذ السنوية المعتمدة الحالية، أو إزالة أي نشاط من خطة التنفيذ السنوية، تزيد تكاليفه عن 30 في المائة من مجموع تكاليف الشريحة؛

(ب) إعادات التخصيص غير المصنفة كتعديلات رئيسية، فيمكن إدماجها في خطة التنفيذ السنوية الموافق عليها، والتي تكون عندئذ قيد التنفيذ، ويتم إبلاغ اللجنة التنفيذية بشأنها في التقرير السنوي المتعلق بالتنفيذ؛

(ج) أي مؤسسة سوف يتم تحويلها إلى تكنولوجيا غير معتمدة على الهيدروكلوروفلوروكربون المدرجة في خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية والتي وجد أنها غير مؤهلة بموجب المبادئ التوجيهية للصندوق المتعدد الأطراف (بسبب الملكية الأجنبية أو التأسيس بعد تاريخ الانتهاء في 21 سبتمبر/أيلول 2007)، لن تحصل على المساعدة. وهذه المعلومات سوف يتم إبلاغ اللجنة التنفيذية عنها كجزء من خطة التنفيذ السنوية؛

(د) وسوف تعاد أي مبالغ متبقية إلى الصندوق المتعدد الأطراف.

8- سوف يُولى الاهتمام على وجه التحديد لتنفيذ الأنشطة في القطاع الفرعي لخدمات التبريد، وبصفة خاصة لما يلي:

(أ) أن يستعمل البلد المرونة المتاحة بموجب هذا الاتفاق لمعالجة الاحتياجات الخاصة التي قد تطرأ خلال تنفيذ المشروع؛

(ب) أن يأخذ البلد والوكالات الثنائية والمنفذة المعنية بعين الاعتبار الكامل الشروط الواردة بالمقررين 100/41 و6/49 خلال تنفيذ الخطة.

9- يوافق البلد على تحمل المسؤولية الشاملة عن إدارة وتنفيذ هذا الاتفاق وعن كافة الأنشطة التي يقوم بها أو التي يُضطلع بها نيابة عنه من أجل الوفاء بالالتزامات بموجب هذا الاتفاق. وقد وافقت اليونديبي على أن تكون الوكالة المنفذة الرئيسية ("الوكالة المنفذة الرئيسية") [ووافقت حكومة ألمانيا على أن يكون الوكالة المنفذة المتعاونة (الوكالة المنفذة المتعاونة) تحت إشراف الوكالة المنفذة الرئيسية فيما يتعلق بأنشطة البلد بموجب هذا الاتفاق. ويُوافق البلد على عمليات التقييم الدورية التي قد تُجري في إطار برامج أعمال الرصد والتقييم التابعة للصندوق المتعدد الأطراف أو في إطار برنامج التقييم التابع لأي من الوكالات المنفذة المشتركة في هذا الاتفاق.

10- ستكون الوكالة المنفذة الرئيسية مسؤولة عن القيام بالأنشطة المدرجة في الخطة الشاملة والتعديلات الموافقة عليها في إطار الطلبات التالية، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر التحقق المستقل وفقاً للفقرة الفرعية 5 (ب). وتشمل هذه المسؤولية ضرورة التنسيق مع الوكالة المنفذة المتعاونة لضمان التوقيت والتتابع الملائمين للأنشطة في التنفيذ. وستقوم الوكالة المنفذة المتعاونة بدعم الوكالة المنفذة الرئيسية عن طريق تنفيذ الأنشطة المنصوص عليها في قائمة التذييل 6-ب في إطار التنسيق الشامل من جانب الوكالة المنفذة الرئيسية. وقد توصلت الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة إلى توافق في الآراء بشأن الترتيبات بين الوكالتين المتعلقة بالتخطيط والإبلاغ والمسؤوليات الداخلة في إطار هذا الاتفاق تيسيراً لتنفيذ الخطة بشكل منسق، بما في ذلك عقد اجتماعات منتظمة للتنسيق. وتوافق اللجنة التنفيذية من حيث المبدأ، على تزويد الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة بالرسوم المبيّنة في الصفيين 2-2 و 4-2 من التذييل 2-ألف.

11- في حال عدم تمكّن البلد، لأي سبب من الأسباب، من تحقيق الأهداف المتعلقة بإزالة المواد المحددة في الصف الأفقي 1-2 من التذييل 2-ألف، أو عجزه على أي وجه آخر عن الامتثال لهذا الاتفاق، فعندئذ يقبل البلد بأنه لن يحقّ له الحصول على التمويل وفقاً لجدول الموافقة على التمويل. ويحق للجنة التنفيذية، حسب تقديرها، أن تعيد التمويل إلى وضعه وفقاً لجدول زمني منقح للموافقة على التمويل تحدده اللجنة التنفيذية بعد أن يبرهن البلد على وفائه بكافة التزاماته التي كان من المقرر أن تتحقق قبل تسلم شريحة التمويل التالية في إطار جدول الموافقة على التمويل. ويعترف البلد بأنه يجوز للجنة التنفيذية أن تخفض قيمة التمويل بالقيمة المحددة في التذييل 7-ألف، عن كلّ كيلوغرام من تخفيضات الاستهلاك غير المُنجزة في أي سنة من السنوات، مقدرة بأطنان قدرات استنفاد الأوزون. وسوف تناقش اللجنة التنفيذية كل حالة من حالات عدم امتثال البلد لهذا الاتفاق على حدة، وتتخذ إزاءها القرارات ذات الصلة. وبعد اتخاذ هذه القرارات، لن تشكل الحالة المعنية عائقاً أمام الشرائح المقبلة وفقاً للفقرة 5 أعلاه.

12- لن تخضع عناصر تمويل هذا الاتفاق للتعديل على أساس أي قرار للجنة التنفيذية في المستقبل قد يؤثر على تمويل أية مشروعات أخرى في قطاعات الاستهلاك أو أي أنشطة أخرى ذات صلة في البلد.

13- سوف يستجيب البلد لأي طلب معقول من اللجنة التنفيذية، الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة لتيسير تنفيذ هذا الاتفاق. وبنوع خاص عليه أن يتيح للوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة الإطلاع على المعلومات الضرورية للتحقق من الامتثال لهذا الاتفاق.

14- يتم إنجاز خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية والاتفاق المقترن بها في نهاية السنة التالية لآخر سنة يحدد فيها حد أقصى مسموح به لإجمالي الاستهلاك في التذييل 2-ألف. وفي حالة بقاء أنشطة معلقة جرى التنبؤ بها في الخطة والتنقيحات التالية عليها وفقاً للفقرة الفرعية 5(د) والفقرة 7، فسيرجأ إتمامها حتى نهاية السنة المالية لتنفيذ الأنشطة المتبقية. وتستمر أنشطة الإبلاغ المنصوص عليها في الفقرات الفرعية 1(أ) و1(ب) و1(د) و1(هـ) من التذييل 4-ألف إلى حين إتمامها ما لم تحدد اللجنة التنفيذية غير ذلك.

15- تنفذ جميع الشروط المحددة في هذا الاتفاق حصراً ضمن سياق بروتوكول مونتريال وعلى النحو المبين في هذا الاتفاق. وكافة المصطلحات المستعملة في هذا الاتفاق لها المعنى المنسوب إليها في البروتوكول، ما لم تحدد اللجنة التنفيذية غير ذلك.

تذييلات

التذييل 1- ألف: المواد

المادة	المرفق	المجموعة	نقطة البدء لإجمالي التخفيضات في الاستهلاك (بأطنان قدرات استنفاد الأوزون)
الهيدروكلوروفلورو كربون-22	جيم	الأولى	792.0
الهيدروكلوروفلورو كربون - 141ب	جيم	الأولى	521.7
الهيدروكلوروفلورو كربون - 142ب	جيم	الأولى	5.6
الهيدروكلوروفلورو كربون-123	جيم	الأولى	0.3
الهيدروكلوروفلورو كربون-124	جيم	الأولى	7.7
المجموع	جيم	الأولى	1,327.3

التذييل 2- ألف: الأهداف والتمويل

المجموع	2015	2014	2013	2012	2011		
غير متوفر	1,194.8	1,327.3	1,327.3	غير متوفر	غير متوفر	جدول تخفيضات بروتوكول مونتريال لمواد المرفق جيم، المجموعة الأولى (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)	1-1
غير متوفر	1,194.8	1,327.3	1,327.3	غير متوفر	غير متوفر	الحد الأقصى المسموح به للاستهلاك الكلي من مواد المرفق جيم، المجموعة الأولى (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)	2-1
15,506,257	1,650,000	3,000,000	3,000,000	3,400,000	4,456,257	التمويل المتفق عليه للوكالة المنفذة الرئيسية (اليونانديبي)(دولار أمريكي)	1-2
1,162,969	123,750	225,000	225,000	255,000	334,219	تكاليف دعم الوكالة المنفذة الرئيسية (دولار أمريكي)	2-2
4,090,909	409,091	0	0	2,472,727	1,209,091	التمويل المتفق عليه للوكالة المنفذة المتعاونة (ألمانيا) (دولار أمريكي)	3-2
460,000	45,000	0	0	262,000	153,000	تكاليف دعم الوكالة المنفذة المتعاونة (دولار أمريكي)	4-2
19,597,166	2,059,091	3,000,000	3,000,000	5,872,727	5,665,348	إجمالي التمويل المتفق عليه (دولار أمريكي)	1-3
1,622,969	168,750	225,000	225,000	517,000	487,219	مجموع تكاليف الدعم (دولار أمريكي)	2-3
21,220,135	2,227,841	3,225,000	3,225,000	6,389,727	6,152,567	إجمالي التكاليف المتفق عليها (دولار أمريكي)	3-3
51.5						إجمالي الإزالة من الهيدروكلوروفلوروكربون-22 المتفق على تحقيقها بموجب هذا الاتفاق (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)	1-1-4
0						إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون-22 التي يتعين تحقيقها في مشروعات سابقة موافق عليها (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)	2-1-4
740.6						الاستهلاك المؤهل المتبقي من الهيدروكلوروفلوروكربون-22 (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)	3-1-4
168.8						إجمالي الإزالة من الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب المتفق على تحقيقها بموجب هذا الاتفاق (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)	1-2-4
0						إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب التي يتعين تحقيقها في مشروعات سابقة موافق عليها (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)	2-2-4
353.0						الاستهلاك المؤهل المتبقي من الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)	3-2-4
0.0						إجمالي الإزالة من الهيدروكلوروفلوروكربون-142ب المتفق على تحقيقها بموجب هذا الاتفاق (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)	1-3-4
0.0						إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون-142ب التي يتعين تحقيقها في مشروعات سابقة موافق عليها (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)	2-3-4
5.6						الاستهلاك المؤهل المتبقي من الهيدروكلوروفلوروكربون-142ب (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)	3-3-4
0.0						إجمالي الإزالة من الهيدروكلوروفلوروكربون-123ب المتفق على تحقيقها بموجب هذا الاتفاق (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)	1-4-4
0.0						إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون-123ب التي يتعين تحقيقها في مشروعات سابقة موافق عليها (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)	2-4-4
0.3						الاستهلاك المؤهل المتبقي من الهيدروكلوروفلوروكربون-123ب (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)	3-4-4
0.0						إجمالي الإزالة من الهيدروكلوروفلوروكربون-124ب المتفق على تحقيقها بموجب هذا الاتفاق (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)	1-5-4
0.0						إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون-124ب التي يتعين تحقيقها في مشروعات سابقة موافق عليها (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)	2-5-4
7.7						الاستهلاك المؤهل المتبقي من الهيدروكلوروفلوروكربون-124ب (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)	3-5-4

التذييل 3- ألف: الجدول الزمني للموافقة على التمويل

1 سيجري النظر في تمويل الشرائح المقبلة للموافقة عليه في موعد ليس قبل الاجتماع/الثاني في السنة المحددة في التذييل 2-ألف.

التذييل 4- ألف : شكل تقارير وخطط التنفيذ

1 سوف يتألف تقرير التنفيذ و خطة التنفيذ لطلب كل شريحة من خمسة أجزاء:

- (أ) تقرير مسرود بشأن التقدم المحرز منذ الموافقة على الشريحة السابقة، وتعليق على حالة البلد فيما يتعلق بإزالة المواد، وكيفية إسهام مختلف النشاطات فيها، وكيفية ارتباط بعضها ببعض. وينبغي أن يسلط التقرير الضوء كذلك على الإنجازات والخبرات والتحديات المرتبطة بمختلف النشاطات المدرجة في الخطة، وأن يعلق على التغييرات التي تطرأ على الظروف في البلد، وأن يقدم غير ذلك من المعلومات ذات الصلة. وينبغي أن يشتمل التقرير أيضا على معلومات عن أي تغييرات خاصة بخطة الشريحة السابق تقديمها، كحالات التأخير، وحالات استخدام المرونة في إعادة تخصيص المبالغ خلال تنفيذ الشريحة، على النحو المنصوص عليه في الفقرة 7 من هذا الاتفاق، أو غير ذلك من التغييرات، وأن يقدم مبررات حدوثها. وسيغطي التقرير المسرود جميع السنوات ذات الصلة المحددة في الفقرة الفرعية 5(أ) من الاتفاق، ويمكن بالإضافة إلى ذلك أن يشمل أيضا معلومات عن الأنشطة في السنة الحالية؛
- (ب) تقرير للتحقق من نتائج خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية واستهلاك المواد المشار إليها في التذييل 1-ألف، كما هو مبين في الفقرة الفرعية 5(ب) من الاتفاق. وما لم تقرر اللجنة التنفيذية خلاف ذلك، يتعين تقديم هذا التحقق مع كل طلب خاص بشريحة من الشرائح ويتعين أن يقدم التحقق من الاستهلاك لجميع السنوات ذات الصلة على النحو المحدد في الفقرة الفرعية 5(أ) من الاتفاق التي لم تشر اللجنة إلى تسلم تقرير تحقق عنها؛
- (ج) وصف خطي للنشاطات التي سيُضطلع بها حتى الوقت المزمع لتقديم طلب الشريحة التالية، مع إبراز الترابط بينها وأخذ التجارب المكتسبة والتقدم المحرز في تنفيذ الشرائح السابقة بعين الاعتبار. وينبغي أن يتضمن الوصف أيضا الإشارة إلى الخطة الشاملة والتقدم المحرز، فضلا عن أي تغييرات ممكنة من المنظور أن تطرأ على الخطة الشاملة. وينبغي أن يغطي هذا الوصف السنة المحددة في الفقرة الفرعية 5(د) من الاتفاق. كما أن الوصف ينبغي أن يحدد أي تنقيحات اعتبر من الضروري إدخالها على الخطة الشاملة وأن يقدم تفسير لها؛
- (د) مجموعة من المعلومات الكمية الخاصة بالتقرير والخطة، تدرج في قاعدة للبيانات على الإنترنت. ووفقا للمقررات ذات الصلة التي تتخذها اللجنة التنفيذية فيما يتعلق بالشكل المطلوب، ينبغي تقديم البيانات على الإنترنت. وستعدل هذه المعلومات الكمية، التي يتعين تقديمها حسب السنة التقويمية مع كل طلب شريحة، كلا من السرود والوصف الخاص بالتقرير (انظر الفقرة الفرعية 1(أ) أعلاه) والخطة (انظر الفقرة الفرعية 1(ج) أعلاه)، وستغطي نفس الفترات الزمنية والنشاطات؛ كما أنها ستلم بالمعلومات الكمية المتعلقة بأي تنقيحات تجرى على الخطة الشاملة وفقا للفقرة الفرعية 1(ج) أعلاه. ومع أن المعلومات الكمية غير مطلوبة إلا بالنسبة للسنوات السابقة والمقبلة، سوف يشمل الشكل خيار تقديم معلومات إضافية فيما يتعلق بالسنة الجارية إذا رغب البلد والوكالة المنفذة الرئيسية في ذلك؛
- (هـ) موجز تنفيذي في حوالي خمس فقرات، يلخص المعلومات الواردة في الفقرات الفرعية من 1(أ) إلى 1(د) أعلاه.

التذييل 5- ألف: مؤسّسات الرصد والأدوار المتعلقة به

1. وزارة البيئة هي الوزارة المسؤولة عن التنسيق الشامل للنشاطات التي ستنفذ في خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلورو فلورو كربونية وستقوم بدور وحدة الأوزون الوطنية. والمعهد البرازيلي للبيئة والموارد المتجددة الطبيعية هو مؤسسة الإنفاذ المتصل بوزارة البيئة والمسؤول عن الإضطلاع بالسياسات والتشريعات المتعلقة بالرقابة على المواد المستنفدة للأوزون. وتقوم وحدة الأوزون الوطنية (التابعة لوزارة البيئة) بعمليات الرصد على مستوى الإدارة لإستهلاك المواد المستنفدة للأوزون. ويقوم المعهد البرازيلي للبيئة والموارد المتجددة الطبيعية بمراقبة إستهلاك المواد المستنفدة للأوزون (الإستيراد والتصدير) عن طريق نظام إصدار التراخيص وعلى مستوى المستخدمين النهائيين. وستكون الوكالات الرئيسية والمتعاونة مسؤولة عن تنفيذ ورصد النشاطات الواقعة تحت مسؤوليتها. وعرضت الحكومة مواصلة النشاطات والموافقة على المشروعات من خلال الدعم المؤسسي خلال السنوات القادمة .

2. ويعتبر الرصد الوثيق لجميع النشاطات والتنسيق بين أصحاب الشأن عنصرا أساسيا في خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلورو فلورو كربونية وعنصرا رئيسيا في الوصول الى الإمتثال. وستعقد إجتماعات منتظمة للتنسيق مع أصحاب المصلحة في الصناعة ومستوردي المواد الهيدروكلورو فلورو كربونية وأصحاب المصلحة الحكوميين المعنيين (أى بروتون) و مختلف الإتحادات الصناعية وجميع القطاعات المعنية من أجل وضع الإتفاقات والتدابير الضرورية للقيام بالنشاطات الإستثمارية وغير الإستثمارية في الوقت المحدد وبطريقة منسقة. و سيجرى في قطاع التصنيع رصد عملية التنفيذ وتحقيق الإزالة عن طريق الزيارات على مستوى المنشآت.

3. ستجرى عمليات رصد سنوية من خلال نظم التراخيص والحصص المتعلقة بالمواد المستنفدة للأوزون . وسيقوم خبراء دوليون مستقلون بزيارات الى المواقع للتحقق.

التذييل 6- ألف: دور الوكالة المنفذة الرئيسية

1 ستكون الوكالة المنفذة الرئيسية مسؤولة عن مجموعة من الأنشطة تحدد في وثيقة المشروع على النحو التالي:

(أ) ضمان التحقق من الأداء والتحقق المالي بمقتضى هذا الاتفاق والإجراءات والمتطلبات الداخلية الخاصة به، على النحو المبين في خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلورو فلورو كربونية الخاصة بالبلد؛

(ب) مساعدة البلد في إعداد خطط التنفيذ والتقارير اللاحقة على النحو المبين في التذييل 4-ألف؛

(ج) تأمين التحقق للجنة التنفيذية من أن الأهداف قد تحققت وأن الأنشطة السنوية المرتبطة بها قد أكملت على النحو المبين في خطة التنفيذ بما يتمشى مع التذييل 4-ألف؛

(د) التأكد من أخذ التجارب المكتسبة والتقدم المحرز بعين الاعتبار في استكمالات الخطة الشاملة وفي خطط التنفيذ السنوية المقبلة تمشيا مع الفقرتين الفرعيتين 1(ج) و1(د) من التذييل 4-ألف؛

(هـ) الوفاء بمتطلبات الإبلاغ الخاصة بتقارير التنفيذ السنوية وخطط التنفيذ السنوية والخطة الشاملة على النحو المحدد في التذييل 4-ألف لتقديمها إلى اللجنة التنفيذية. وتشتمل متطلبات الإبلاغ على تقديم تقارير عن النشاطات التي تضطلع بها الوكالة المنفذة المتعاونة؛

- (و) ضمان تنفيذ الخبراء التقنيين المستقلين المؤهلين للمراجعات التقنيّة التي تعهّدت بها الوكالة المنفذة الرئيسية؛
- (ز) إجراء مهامّ الإشراف المطلوبة؛
- (ح) ضمان وجود آلية تشغيلية تمكّن من تنفيذ خطة التنفيذ بطريقة فعالة وملتزمة بالشفافية والإبلاغ الدقيق عن البيانات؛
- (ط) تنسيق نشاطات الوكالة المنفذة المتعاونة، وضمان التتابع الملائم في الأنشطة؛
- (ي) في حالة خفض التمويل نتيجة عدم الامتثال وفقا للفقرة 11 من الاتفاق، تحديد، بالتشاور مع البلد والوكالة المنفذة المتعاونة، تخصيص التخفيضات لمختلف بنود الميزانية و لتمويل كل وكالة منفذة أو ثنائية معنية؛
- (ك) ضمان أنّ المبالغ المدفوعة للبلد يستند فيها إلى استعمال المؤشرات؛
- (ل) تقديم المساعدة فيما يتعلق بدعم السياسات العامة والدعم الإداري والتقني عند الطلب.

2 بعد التشاور مع البلد وأخذ أي آراء يعرّب عنها بعين الاعتبار، ستقوم الوكالة المنفذة الرئيسية باختيار منظمة مستقلة وتكليفها بإجراء التحقق من نتائج خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية واستهلاك المواد المذكورة في التذييل 1-ألف، وفقا لما جاء بالفقرة الفرعية 5(ب) من الاتفاق والفقرة الفرعية 1(ب) من التذييل 4-ألف.

التذييل 6- باء: دور الوكالة المنفذة المتعاونة

- 1 تكون الوكالة المنفذة المتعاونة مسؤولة عن مجموعة أنشطة. ويتم مواصلة تحديد هذه الأنشطة في الخطة الشاملة، ولكن يجب أن تشمل على الأقل على:
- (أ) تقديم المساعدة في إعداد السياسات العامة عند الطلب؛
- (ب) مساعدة البلد في تنفيذ وتقييم الأنشطة التي تمولها الوكالة المنفذة المتعاونة، والرجوع إلى الوكالة المنفذة الرئيسية لضمان تنسيق التتابع في الأنشطة؛
- (ج) تقديم تقارير عن هذه الأنشطة إلى الوكالة المنفذة الرئيسية لإدراجها في التقارير المجمعة على النحو الوارد في التذييل 4-ألف.

التذييل 7- ألف: تخفيضات في التمويل بسبب عدم الامتثال

1 وفقا للفقرة 11 من هذا الاتفاق، يمكن تخفيض مبلغ التمويل المخصّص بمقدار 180 دولار أمريكي عن كلّ كيلوغرام من قدرات استنفاد الأوزون من الاستهلاك الذي يتجاوز المستوى المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف لكل سنة لم يتحقق فيها الهدف المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف.

المرفق الثاني والعشرون

اتفاق بين حكومة جمهورية الكامرون واللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف بشأن تخفيض استهلاك المواد الهيدروفلوروكربونية

1- يمثّل هذا الاتفاق التفاهم بين حكومة جمهورية الكامرون ("البلد") واللجنة التنفيذية فيما يتعلق بإجراء تخفيض في الاستعمال المراقب للمواد المستنفدة للأوزون المحددة في التذييل 1-ألف ("المواد") إلى كمية ثابتة قدرها 65,9 من أطنان قدرات استنفاد الأوزون بحلول 1 يناير / كانون الثاني 2017 بما يتماشى مع الجداول الزمنية لبروتوكول مونتريال على أساس أن هذا الرقم سوف يجري تنقيحه مرة واحدة، بعد تحديد خط الأساس للاستهلاك اللازم للامتثال بناء على بيانات المادة 7.

2- يوافق البلد على الالتزام بحدود الاستهلاك السنوي للمواد على النحو المبين في الصف الأفقي 1-2 من التذييل 2-ألف ("الأهداف والتمويل") فضلا عن الجدول الزمني للتخفيض ببروتوكول مونتريال لجميع المواد المشار إليها في التذييل 1-ألف. ويقبل البلد أنه، بقبوله هذا الاتفاق ووفاء اللجنة التنفيذية بتعهداتها بالتمويل المحددة في الفقرة 3، يفقد الحق في طلب أو تلقّي مزيد من التمويل من الصندوق المتعدد الأطراف بالنسبة لأي استهلاك للمواد يتجاوز المستوى المحدد في الصف الأفقي 1-2 من التذييل 2-ألف ("الحد الأقصى المسموح به للاستهلاك الكلي من مواد المرفق جيم، المجموعة الأولى") باعتباره الخطوة النهائية في التخفيضات بموجب هذا الاتفاق لجميع المواد المستنفدة للأوزون المحددة في التذييل 1-ألف، وفيما يتعلق بأي استهلاك يتجاوز المستوى المحدد لكل مادة في الصفيين الأفقيين 3-1-4 و3-2-4 (الاستهلاك المؤهل المتبقي) من كل من المواد.

3- رهناً بامتثال البلد لالتزاماته المحددة في هذا الاتفاق، توافق اللجنة التنفيذية، من حيث المبدأ، على توفير التمويل المحدد في الصف الأفقي 1-3 من التذييل 2-ألف ("الأهداف والتمويل") للبلد. وستوفر اللجنة التنفيذية هذا التمويل، من حيث المبدأ، في اجتماعات اللجنة التنفيذية المحددة في التذييل 3-ألف ("جدول زمني للموافقة على التمويل").

4- سوف يتمكن البلد من الوصول الى حدود الاستهلاك المذكورة لكل من المواد كما يذكر في التذييل 2-ألف. وسوف تقبل كذلك تحقيق مستقل بتكليف من الوكالة الثنائية أو المنفذة المعنية حول تحقيق تلك الحدود المذكورة في الفقرة الفرعية 5(ب) من هذا الاتفاق.

5- ستمتّع اللجنة التنفيذية عن تقديم التمويل وفقاً للجدول الزمني للموافقة على التمويل في حالة عدم وفاء البلد بالشروط التالية قبل 60 يوماً على الأقل من اجتماع اللجنة التنفيذية المعني على النحو المبين في الجدول الزمني للموافقة على التمويل:

(أ) أن يكون البلد قد حقق الأهداف المحددة لجميع السنوات المعنية. والسنوات المعنية هي جميع السنوات منذ السنة التي تمت فيها الموافقة على خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية. وتستثنى السنوات التي يوجد فيها التزام بالإبلاغ ببيانات البرامج القطرية في تاريخ انعقاد اجتماع اللجنة التنفيذية الذي يقدم فيه طلب التمويل؛

(ب) أن يتم التحقق بشكل مستقل من تحقيق هذه الأهداف، إلا إذا قررت اللجنة التنفيذية أن هذا التحقق غير مطلوب؛

(ج) أن يكون البلد قد قدم تقارير التنفيذ السنوية على هيئة التذييل 4-ألف ("شكل تقارير وخطط تنفيذ الشريحة") تغطي كل سنة من السنوات التقييمية السابقة، وتشير إلى أنه قد حقق مستوى متقدم من التنفيذ للأنشطة التي شرع فيها في الشرائح الموافق عليها سابقاً وأن معدل صرف التمويل المتاح من الشريحة الموافق عليها سابقاً يزيد عن 20 في المائة وأن الشرائح الأخرى الموافق عليها قد صرفت بالكامل؛

(د) أن يكون البلد قد قدم إلى اللجنة التنفيذية خطة تنفيذ الشريحة السنوية على هيئة التذييل 4-ألف ("شكل تقارير وخطط تنفيذ الشريحة السنوية") تغطي كل سنة تقييمية حتى السنة التي يُطلب فيها تمويل الشريحة التالية بمقتضى الجدول الزمني للتمويل، بما في ذلك هذه السنة نفسها، أو حتى موعد اكتمال جميع الأنشطة الواردة فيه في حالة الشريحة الأخيرة، وأن يكون قد حصل على موافقتها على هذه الخطة؛

6- سوف يضمن البلد إجراء رصد دقيق لأنشطته بمقتضى هذا الاتفاق. وسوف ترصد المؤسسات المحددة في التذييل 5-ألف ("مؤسسات الرصد والأدوار") وتبلغ عن تنفيذ الأنشطة التي تتضمنها خطط تنفيذ الشريحة السنوية السابقة وفقاً لأدوارها ومسؤولياتها المحددة في التذييل 5-ألف. وسيخضع هذا الرصد أيضاً للتحقق المستقل على النحو المبين في الفقرة 5 (ب) أعلاه.

7- وتوافق اللجنة التنفيذية على أن تكون لدى البلد مرونة في إعادة تخصيص المبالغ الموافق عليها، أو جزء من هذه المبالغ وفقاً لتغير الظروف، من أجل تحقيق أسلس خفض في الاستهلاك وإزالة للمواد المحددة في التذييل 1-ألف. إعادات التخصيص المصنفة كتعديلات رئيسية يجب أن تُوثق مسبقاً في خطة تنفيذ شريحة سنوية وأن توافق عليها اللجنة التنفيذية، كما هو مبين في الفقرة الفرعية 5 (د) أعلاه. وتتعلق التغييرات الرئيسية بإعادات التخصيص يمس مجموعها 30% أو أكثر من تمويل الشريحة الأخيرة الموافق عليها أو المسائل التي يمكن أن تتعلق بقواعد أو سياسات الصندوق المتعدد الأطراف أو التغييرات التي تؤدي إلى تعديل أي شرط من شروط هذا الاتفاق؛ أما إعادات التخصيص غير المصنفة كتعديلات رئيسية فيمكن إدماجها في خطة تنفيذ الشريحة السنوية الموافق عليها، والتي تكون عندئذ قيد التنفيذ، ويتم إبلاغ اللجنة التنفيذية بشأنها في التقرير المتعلق بتنفيذ الشريحة؛ وسوف تعاد أي مبالغ متبقية إلى الصندوق المتعدد الأطراف لدى الانتهاء من الشريحة الأخيرة في الخطة.

8- سوف يُولى الاهتمام على وجه التحديد لتنفيذ الأنشطة في القطاع الفرعي لخدمات التبريد، وبصفة خاصة لما يلي:

(أ) أن يستعمل البلد المرونة المتاحة بموجب هذا الاتفاق لمعالجة الاحتياجات الخاصة التي قد تطرأ خلال تنفيذ المشروع؛

(ب) أن يأخذ البلد والوكالات الثنائية والمنفذة المعنية بعين الاعتبار الكامل الشروط الواردة بالمقررين 100/41 و6/49 خلال تنفيذ الخطة.

9- يوافق البلد على تحمل المسؤولية الشاملة عن إدارة وتنفيذ هذا الاتفاق وعن كافة الأنشطة التي يقوم بها أو التي يُضطلع بها نيابة عنه من أجل الوفاء بالالتزامات بموجب هذا الاتفاق. وقد وافقت اليونيدو على أن تكون الوكالة المنفذة الرئيسية الوحيدة ("الوكالة المنفذة الرئيسية") فيما يتعلق بأنشطة البلد بموجب هذا الاتفاق. ويُوافق البلد على عمليات التقييم الدورية التي قد تُجري في إطار برامج أعمال الرصد والتقييم التابعة للصندوق المتعدد الأطراف أو في إطار برنامج التقييم التابع لأي من الوكالات المنفذة المشتركة في هذا الاتفاق.

10- ستكون الوكالة المنفذة الرئيسية مسؤولة عن القيام بالأنشطة المدرجة في الخطة الشاملة والتعديلات الموافق عليها في إطار الطلبات التالية، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر التحقق المستقل وفقاً للفقرة الفرعية 5 (ب).

وتوافق اللجنة التنفيذية من حيث المبدأ، على تزويد الوكالة المنفذة الرئيسية بالرسوم المبيّنة في الصف الأفقي 2-2 من التذييل 2-ألف.

11- في حال عدم تمكّن البلد، لأي سبب من الأسباب، من تحقيق الأهداف المتعلقة بإزالة المواد المحددة في الصف الأفقي 1-2 من التذييل 2-ألف، أو عجزه على أي وجه آخر عن الامتثال لهذا الاتفاق، فعندئذ يقبل البلد بأنه لن يحقّ له الحصول على التمويل وفقاً لجدول الموافقة على التمويل. ويحق للجنة التنفيذية، حسب تقديرها، أن تعيد التمويل إلى وضعه وفقاً لجدول زمني منقح للموافقة على التمويل تحدده اللجنة التنفيذية بعد أن يبرهن البلد على وفائه بكافة التزاماته التي كان من المقرر أن تتحقق قبل تسلم شريحة التمويل التالية في إطار جدول الموافقة على التمويل. ويعترف البلد بأنه يجوز للجنة التنفيذية أن تخفض قيمة التمويل بالقيمة المحددة في التذييل 7-ألف، عن كلّ كيلوغرام من تخفيضات الاستهلاك غير المنجزة في أي سنة من السنوات، مقدرة بأطنان قدرات استنفاد الأوزون. وسوف تناقش اللجنة التنفيذية كل حالة من حالات عدم امتثال البلد لهذا الاتفاق على حدة، وتتخذ إزاءها القرارات ذات الصلة. وبعد اتخاذ هذه القرارات، لن تشكل الحالة المعنية عائقاً أمام الشرائح المقبلة وفقاً للفقرة 5 أعلاه.

12- لن تخضع عناصر تمويل هذا الاتفاق للتعديل على أساس أي قرار للجنة التنفيذية في المستقبل قد يؤثر على تمويل أية مشروعات أخرى في قطاعات الاستهلاك أو أي أنشطة أخرى ذات صلة في البلد.

13- سوف يستجيب البلد لأي طلب معقول من اللجنة التنفيذية و من الوكالة المنفذة الرئيسية لتيسير تنفيذ هذا الاتفاق. وبنوع خاص عليه أن يتيح للوكالة المنفذة الرئيسية الإطلاع على المعلومات الضرورية للتحقق من الامتثال لهذا الاتفاق.

14- يتم إنجاز خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية والاتفاق المقترن بها في نهاية السنة التالية لآخر سنة يحدد فيها حد أقصى مسموح به لإجمالي الاستهلاك في التذييل 2-ألف. وفي حالة بقاء أنشطة معلقة جرى التنبؤ بها في الخطة والتنقيحات التالية عليها وفقاً للفقرة الفرعية 5(د) والفقرة 7، فسيُرجأ إتمامها حتى نهاية السنة المالية لتنفيذ الأنشطة المتبقية. وتستمر أنشطة الإبلاغ المنصوص عليها في الفقرات الفرعية 1(أ) و1(ب) و1(د) و1(هـ) من التذييل 4-ألف إلى حين إتمامها ما لم تحدد اللجنة التنفيذية غير ذلك.

15- تنفذ جميع الشروط المحددة في هذا الاتفاق حصراً ضمن سياق بروتوكول مونتريال وعلى النحو المبين في هذا الاتفاق. وكافة المصطلحات المستعملة في هذا الاتفاق لها المعنى المنسوب إليها في البروتوكول، ما لم تحدد اللجنة التنفيذية غير ذلك.

تذييلات

التذييل 1- ألف: المواد

المادة	المرفق	المجموعة	نقطة البدء لإجمالي التخفيضات في الاستهلاك (بأطنان قدرات استنفاد الأوزون)
الهيدروكلوروفلوروكربون-22	جيم	الأولى	66.7
الهيدروكلوروفلوروكربون - 141ب	جيم	الأولى	15.7
المجموع			82.4

التذييل 2- ألف: الأهداف والتمويل

المجموع	2017	2016	2015	2014	2013	2012	2011		
غير متوفر	84.3	84.3	84.3	93.7	93.7		غير متوفر	جدول تخفيضات بروتوكول مونتريال لمواد المرفق جيم، المجموعة الأولى (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)	1.1
غير متوفر	65.9	74.2	74.2	82.4	82.4		غير متوفر	الحد الأقصى المسموح به للاستهلاك الكلي من مواد المرفق جيم، المجموعة الأولى (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)	1.2
1,182,725	59,136	0	59,136	0	180,000	0	884,453	التمويل المتفق عليه للوكالة المنفذة (الرئيسية) (البونديو) دولار أمريكي)	2.1
88,704	4,435		4,435	0	13,500	0	66,334	تكاليف دعم الوكالة المنفذة الرئيسية ((دولار أمريكي	2.2
1,182,725	59,136	0	59,136	0	180,000	0	884,453	إجمالي التمويل المتفق عليه (دولار أمريكي)	3.1
88,704	4,435	0	4,435	0	13,500	0	66,334	مجموع تكاليف الدعم (دولار أمريكي)	3.2
1,271,429	63,571		63,571	0	193,500	0	950,787	إجمالي التكاليف المتفق عليها (دولار أمريكي)	3.3
9.7								إجمالي الإزالة من الهيدروكلوروفلوروكربون-22 المتفق على تحقيقها بموجب هذا الاتفاق (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)	4.1.1
0								إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون-22 التي يتعين تحقيقها في مشروعات سابقة موافق عليها (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)	4.1.2
57.1								الاستهلاك المؤهل المتبقي من الهيدروكلوروفلوروكربون-22 (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)	4.1.3
15.7								إجمالي الإزالة من الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب المتفق على تحقيقها بموجب هذا الاتفاق (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)	4.2.1
0								إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب التي يتعين تحقيقها في مشروعات سابقة موافق عليها (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)	4.2.2
0								الاستهلاك المؤهل المتبقي من الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)	4.2.3

التذييل 3- ألف: الجدول الزمني للموافقة على التمويل

1 سيجري النظر في تمويل الشرائح المقبلة للموافقة عليه في موعد ليس قبل الاجتماع الأخير في السنة المحددة في التذييل 2-ألف.

التذييل 4- ألف : شكل تقارير وخطط التنفيذ

1 سوف يتألف تقرير التنفيذ و خطة التنفيذ لطلب كل شريحة من خمسة أجزاء:

(أ) تقرير مسرود بشأن التقدم المحرز في الشريحة السابقة، وتعليق على حالة البلد فيما يتعلق بإزالة

المواد، وكيفية إسهم مختلف النشاطات فيها، وكيفية ارتباط بعضها ببعض. وينبغي أن يسلط التقرير الضوء كذلك على الإنجازات والخبرات والتحديات المرتبطة بمختلف النشاطات المدرجة في الخطة، وأن يعلق على التغييرات التي تطرأ على الظروف في البلد، وأن يقدم غير ذلك من المعلومات ذات الصلة. وينبغي أن يشتمل التقرير أيضا على معلومات عن أي تغييرات خاصة بخطة الشريحة السابق تقديمها، كحالات التأخير، وحالات استخدام المرونة في إعادة تخصيص المبالغ خلال تنفيذ الشريحة، على النحو المنصوص عليه في الفقرة 7 من هذا الاتفاق، أو غير ذلك من التغييرات، وأن يقدم مبررات حدوثها. وسيغطي التقرير المسرود جميع السنوات ذات الصلة المحددة في الفقرة الفرعية 5(أ) من الاتفاق، ويمكن بالإضافة إلى ذلك أن يشمل أيضا معلومات عن الأنشطة في السنة الحالية؛

(ب) تقرير للتحقق من نتائج خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية واستهلاك المواد المشار إليها في التذييل 1-ألف، كما هو مبين في الفقرة الفرعية 5(ب) من الاتفاق. وما لم تقرر اللجنة التنفيذية خلاف ذلك، يتعين تقديم هذا التحقق مع كل طلب خاص بشريحة من الشرائح ويتعين أن يقدم التحقق من الاستهلاك لجميع السنوات ذات الصلة على النحو المحدد في الفقرة الفرعية 5(أ) من الاتفاق التي لم تشر اللجنة إلى تسلم تقرير تحقق عنها؛

(ج) وصف خطي للنشاطات التي سيُضطلع بها حتى الوقت المزمع لتقديم طلب الشريحة التالية، مع إبراز الترابط بينها وأخذ التجارب المكتسبة والتقدم المحرز في تنفيذ الشرائح السابقة بعين الاعتبار. وينبغي أن يتضمن الوصف أيضا الإشارة إلى الخطة الشاملة والتقدم المحرز، فضلا عن أي تغييرات ممكنة من المنظور أن تطرأ على الخطة الشاملة. وينبغي أن يغطي هذا الوصف السنة المحددة في الفقرة الفرعية 5(د) من الاتفاق. كما أن الوصف ينبغي أن يحدد أي تنقيحات اعتبر من الضروري إدخالها على الخطة الشاملة وأن يقدم تفسيراً لها؛

(د) مجموعة من المعلومات الكمية الخاصة بالتقرير والخطة، تدرج في قاعدة للبيانات على الإنترنت. ووفقا للمقررات ذات الصلة التي تتخذها اللجنة التنفيذية فيما يتعلق بالشكل المطلوب، ينبغي تقديم البيانات على الإنترنت. وستعدل هذه المعلومات الكمية، التي يتعين تقديمها حسب السنة التقويمية مع كل طلب شريحة، كلا من السرود والوصف الخاص بالتقرير (انظر الفقرة الفرعية 1(أ) أعلاه) والخطة (انظر الفقرة الفرعية 1(ج) أعلاه)، وستغطي نفس الفترات الزمنية والنشاطات؛ كما أنها ستلم بالمعلومات الكمية المتعلقة بأي تنقيحات تجرى على الخطة الشاملة وفقا للفقرة الفرعية 1(ج) أعلاه. ومع أن المعلومات الكمية غير مطلوبة إلا بالنسبة للسنوات السابقة والمقبلة، سوف يشمل الشكل خيار تقديم معلومات إضافية فيما يتعلق بالسنة الجارية إذا رغب البلد والوكالة المنفذة الرئيسية في ذلك؛

(هـ) موجز تنفيذي في حوالي خمس فقرات، يلخص المعلومات الواردة في الفقرات الفرعية من 1(أ) إلى 1(د) أعلاه.

التذييل 5- ألف: مؤسسات الرصد والأدوار المتعلقة به

1 وحدة الأوزون الوطنية هي الوحدة الإدارية المركزية المنشأة في الهيكل الإداري لوزارة البيئة بالكاميرون المسؤولة عن تنسيق الأنشطة الحكومية المتعلقة بحماية طبقة الأوزون وتيسير إزالة المواد المستنفدة للأوزون.

2 وستكون وحدة الأوزون الوطنية التابعة لوزارة البيئة بالكاميرون مسؤولة عن التنسيق الشامل للأنشطة الوطنية الرامية إلى تنفيذ خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية.

3 وستكلف وحدة الأوزون الوطنية بإدارة تنفيذ أنشطة المشروع المزمعة بالتعاون مع اليونيدو بوصفها الوكالة المنفذة الرئيسية.

التذييل 6- ألف: دور الوكالة المنفذة الرئيسية

1 ستكون الوكالة المنفذة الرئيسية مسؤولة عن مجموعة من الأنشطة تحدد في وثيقة المشروع على النحو التالي:

(أ) ضمان التحقق من الأداء والتحقق المالي بمقتضى هذا الاتفاق والإجراءات والمتطلبات الداخلية الخاصة به، على النحو المبين في خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية الخاصة بالبلد؛

(ب) مساعدة البلد في إعداد خطط التنفيذ والتقارير اللاحقة على النحو المبين في التذييل 4-ألف؛

(ج) تأمين التحقق للجنة التنفيذية من أن الأهداف قد تحققت وأن الأنشطة السنوية المرتبطة بها قد أكملت على النحو المبين في خطة تنفيذ الشريحة بما يتماشى مع التذييل 4-ألف؛

(د) التأكد من أخذ التجارب المكتسبة والتقدم المحرز بعين الاعتبار في استكمالات الخطة الشاملة وفي خطط تنفيذ الشريحة السنوية المقبلة تمثيا مع الفقرتين الفرعيتين 1(ج) و1(د) من التذييل 4-ألف؛

(هـ) الوفاء بمتطلبات الإبلاغ الخاصة بالشرائح والخطة الشاملة على النحو المحدد في التذييل 4-ألف وكذلك بالتقارير عن اتمام المشروعات لتقديمها إلى اللجنة التنفيذية؛

(و) ضمان تنفيذ الخبراء التقنيين المستقلين المؤهلين للمراجعات التقنيّة التي تعهّدت بها الوكالة المنفذة الرئيسية؛

(ز) إجراء مهام الإشراف المطلوبة؛

(ح) ضمان وجود آلية تشغيلية تمكّن من تنفيذ خطة تنفيذ الشريحة بطريقة فعالة ومتسمة بالشفافية والإبلاغ الدقيق عن البيانات؛

(ي) في حالة خفض التمويل نتيجة عدم الامتثال وفقا للفقرة 11 من الاتفاق، تحديد، بالتشاور مع البلد، تخصيص التخفيضات لمختلف بنود الميزانية ولتمويل كل وكالة منفذة أو ثنائية معنية؛

(ك) ضمان أنّ المبالغ المدفوعة للبلد يستند فيها إلى استعمال المؤشرات؛

(ل) تقديم المساعدة فيما يتعلق بدعم السياسات العامة والدعم الإداري والتقني عند الطلب.

2 بعد التشاور مع البلد وأخذ أي آراء يعرّب عنها بعين الاعتبار، ستقوم الوكالة المنفذة الرئيسية باختيار منظمة مستقلة وتكليفها بإجراء التحقق من نتائج خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية واستهلاك المواد المذكورة في التذييل 1-ألف، وفقا لما جاء بالفقرة الفرعية 5(ب) من الاتفاق والفقرة الفرعية 1(ب) من التذييل 4-ألف.

التذييل 7- ألف: تخفيضات في التمويل بسبب عدم الامتثال

1 وفقاً للفقرة 11 من هذا الاتفاق، يمكن تخفيض مبلغ التمويل المخصّص بمقدار المبلغ 93 دولار أمريكي عن كلّ كيلوغرام من قدرات استنفاد الأوزون من الاستهلاك الذي يتجاوز المستوى المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2- ألف لكل سنة لم يتحقق فيها الهدف المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2- ألف.

المرفق الثالث والعشرون

اتفاق بين حكومة إندونيسيا واللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف بشأن تخفيض استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية

1- يمثل هذا الاتفاق التفاهم بين حكومة جمهورية إندونيسيا ("البلد") واللجنة التنفيذية فيما يتعلق بإجراء تخفيض في الاستعمال المراقب للمواد المستنفدة للأوزون المحددة في التذييل 1-ألف ("المواد") إلى كمية ثابتة قدرها 321,7 من أطنان قدرات استنفاد الأوزون قبل حلول 1 يناير / كانون الثاني 2018 بما يتماشى مع الجداول الزمنية لبروتوكول مونتريال على أساس أن هذا الرقم سوف يجري تنقيحه مرة واحدة في 2011 عند تحديد خط الأساس للاستهلاك اللازم للامتثال بناء على بيانات المادة 7.

2- يوافق البلد على الالتزام بحدود الاستهلاك السنوي للمواد على النحو المبين في الصف الأفقي 1-2 من التذييل 2-ألف ("الأهداف والتمويل") فضلا عن الجدول الزمني للتخفيض ببروتوكول مونتريال لجميع المواد المشار إليها في التذييل 1-ألف. ويقبل البلد أنه، بقبوله هذا الاتفاق ووفاء اللجنة التنفيذية بتعهداتها بالتمويل المحددة في الفقرة 3، يفقد الحق في طلب أو تلقي مزيد من التمويل من الصندوق المتعدد الأطراف بالنسبة لأي استهلاك للمواد يتجاوز المستوى المحدد في الصف الأفقي 1-2 من التذييل 2-ألف (الحد الأقصى المسموح به للاستهلاك الكلي من مواد المرفق جيم، المجموعة الأولى) باعتباره الخطوة النهائية في التخفيضات بموجب هذا الاتفاق لجميع المواد المستنفدة للأوزون المحددة في التذييل 1-ألف، وفيما يتعلق بأي استهلاك يتجاوز المستوى المحدد لكل مادة في الصفوف الأفقية 3-1-4، 3-2-4 و 3-3-4 (الاستهلاك المؤهل المتبقي) من كل من المواد.

3- رهناً بامتثال البلد لالتزاماته المحددة في هذا الاتفاق، توافق اللجنة التنفيذية، من حيث المبدأ، على توفير التمويل المحدد في الصف الأفقي 1-3 من التذييل 2-ألف ("الأهداف والتمويل") للبلد. وستوفر اللجنة التنفيذية هذا التمويل، من حيث المبدأ، في اجتماعات اللجنة التنفيذية المحددة في التذييل 3-ألف ("جدول زمني للموافقة على التمويل").

4- سوف يقبل البلد إجراء تحقّق مستقلّ بتكليف من الوكالة المنقّدة ذات الصلة من تحقيق حدود الاستهلاك المذكورة للمواد كما يأتي في تاصف 2.1 من التذييل 2-ألف ("الأهداف والتمويل") من هذا الاتفاق، على النحو المبين في الفقرة الفرعية 5 (ب) من هذا الاتفاق.

5- ستمتتع اللجنة التنفيذية عن تقديم التمويل وفقاً للجدول الزمني للموافقة على التمويل في حالة عدم وفاء البلد بالشروط التالية قبل 60 يوماً على الأقل من اجتماع اللجنة التنفيذية المعني على النحو المبين في الجدول الزمني للموافقة على التمويل:

(أ) أن يكون البلد قد حقق الأهداف المحددة لجميع السنوات المعنية. والسنوات المعنية هي جميع السنوات منذ السنة التي تمت فيها الموافقة على خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية. وتستثنى السنوات التي يوجد فيها التزام بالإبلاغ ببيانات البرامج القطرية في تاريخ انعقاد اجتماع اللجنة التنفيذية الذي يقدم فيه طلب التمويل؛

(ب) أن يتم التحقق بشكل مستقل من تحقيق هذه الأهداف، إلا إذا قررت اللجنة التنفيذية أن هذا التحقق غير مطلوب؛

(ج) أن يكون البلد قد قدم تقارير عن تنفيذ الشريحة على هيئة التذييل 4-ألف ("شكل تقارير وخطط تنفيذ الشرائح") تغطي كل سنة من السنوات التقويمية السابقة، وتشير إلى أنه قد حقق مستوى متقدم من التنفيذ للأنشطة التي شرع فيها في الشرائح الموافق عليها سابقاً وأن معدل صرف التمويل المتاح

من الشريحة الموافق عليها سابقاً يزيد عن 20 في المائة وأن الشرائح الأخرى الموافق عليها قد صرفت بالكامل؛

(د) أن يكون البلد قد قدّم إلى اللجنة التنفيذية خطة لتنفيذ الشرائح على هيئة التذييل 4- ألف ("شكل تقارير وخطط تنفيذ الشرائح") تغطي كل سنة تقويمية حتى السنة التي يُطلب فيها تمويل الشريحة التالية بمقتضى الجدول الزمني للتمويل، بما في ذلك هذه السنة نفسها، أو حتى موعد اكتمال جميع الأنشطة الواردة فيه في حالة الشريحة الأخيرة، وأن يكون قد حصل على موافقتها على هذه الخطة؛

(هـ) استلام تأكيد من الحكومة، لجميع الطلبات المقدمة إلى الاجتماع الثامن والستين، يفيد بوجود نظام وطني قابل للإنفاذ لإصدار التراخيص والحصص للواردات من المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، وحسبما ينطبق، إنتاجها وتصديرها وأن النظام قادر على ضمان امتثال البلد للجدول الزمني للإزالة لبروتوكول مونتريال لمدة هذا الاتفاق.

6- سوف يضمن البلد إجراء رصد دقيق لأنشطته بمقتضى هذا الاتفاق. وسوف ترصد المؤسسات المحددة في التذييل 5- ألف ("مؤسسات الرصد والأدوار") وتبلغ عن تنفيذ الأنشطة التي تتضمنها خطة التنفيذ التابعة للشريحة السابقة وفقاً لأدوارها ومسؤولياتها المحددة في التذييل 5- ألف. وسيخضع هذا الرصد أيضاً للتحقق المستقل على النحو المبين في الفقرة الفرعية 5(ب).

7 يوافق البلد، في حالة اختيار تكنولوجيات الهيدروفلوروكربون كبديل للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، مع الأخذ في الاعتبار الظروف الوطنية المتعلقة بالصحة والسلامة:

(أ) رصد توافر بدائل تؤثر على المناخ إلى أدنى حد؛

(ب) النظر عند استعراض القواعد المعيارية وتوفير الحوافز الكافية التي تشجع استخدام تلك البدائل؛

(ج) النظر في إمكانية اعتماد بدائل فعالة من حيث التكاليف تقلل إلى أدنى حد الأثر على المناخ الناتج عن تنفيذ خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، حسب الاقتضاء، وإبلاغ اللجنة التنفيذية بالتقدم وفقاً لذلك.

8 وتوافق اللجنة التنفيذية على أن تكون لدى البلد مرونة في إعادة تخصيص المبالغ الموافق عليها، أو جزء من هذه المبالغ وفقاً لتغيير الظروف، من أجل تحقيق سلس لخفض الاستهلاك وإزالة المواد المحددة في التذييل I-ألف.

(أ) إعادة تخصيص المصنفة كتغييرات رئيسية التي يجب أن تُوثق مسبقاً في خطة التنفيذ السنوية التي وافقت عليها اللجنة التنفيذية، كما هو مبين في الفقرة الفرعية 5 (د). وتتعلق التغييرات الرئيسية بالمسائل المحتملة المتعلقة بقواعد وسياسات الصندوق المتعدد الأطراف؛ التغييرات التي تؤدي إلى تعديل أي شرط من هذا الاتفاق؛ التغييرات في المستويات السنوية للتمويل المخصص للوكالات الثنائية أو التنفيذية لمختلف الشرائح؛ توفير التمويل للبرامج أو الأنشطة التي لم تشملها خطة التنفيذ السنوية الموافق عليها أو إزالة أي نشاط في خطة التنفيذ السنوية، مع تكاليف أكثر من 30 في المائة من مجموع تكاليف الشريحة؛

(ب) يجوز إعادة تخصيص غير المصنف على أنها تغييرات رئيسية لإدراجها في خطة التنفيذ السنوية الموافق عليها، الجاري تنفيذها في ذلك الوقت، وإبلاغ اللجنة التنفيذية في تقرير التنفيذ السنوي؛

(ج) إذا قرر البلد خلال تنفيذ الاتفاق استخدام تكنولوجيا بديلة من غير المقترحة في خطة إدارة إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون، يتطلب هذا موافقة اللجنة التنفيذية كجزء من خطة التنفيذ السنوية أو

تنقيح الخطة الموافق عليها. إن أي تقديم لطلب مثل هذا لتغيير التكنولوجيا يتعين تحديد التكاليف الإضافية المرتبطة به والأثر المحتمل على المناخ وأي فروق في الأطنان من قدرات استنفاد الأوزون التي يتعين إزالتها إذا طبقت. ويوافق البلد على أن الوفورات المحتملة في التكاليف الإضافية المتعلقة بتغيير التكنولوجيا سوف تخفض مستوى التمويل الشامل بناء على هذا الاتفاق؛

(د) تعاد أي أموال متبقية إلى الصندوق المتعدد الأطراف.

9 سوف يُولى الاهتمام على وجه التحديد لتنفيذ الأنشطة في القطاع الفرعي لخدمات التبريد، وبصفة خاصة لما يلي:

(أ) أن يستعمل البلد المرونة المتاحة بموجب هذا الاتفاق لمعالجة الاحتياجات الخاصة التي قد تطرأ خلال تنفيذ المشروع؛

(ب) أن يأخذ البلد والوكالات الثنائية والمنفذة المعنية بعين الاعتبار الكامل الشروط الواردة بالمقررين 100/41 و6/49 خلال تنفيذ الخطة.

10 يوافق البلد على تحمل المسؤولية الشاملة عن إدارة وتنفيذ هذا الاتفاق وعن كافة الأنشطة التي يقوم بها أو التي يُضطلع بها نيابة عنه من أجل الوفاء بالالتزامات بموجب هذا الاتفاق. وقد وافقت اليونديبي (برنامج الأمم المتحدة الإنمائي) على أن تكون الوكالة المنفذة الرئيسية ("الوكالة المنفذة الرئيسية") كما وافقت حكومة أستراليا واليونيدو (منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية) والبنك الدولي على أن تكون الوكالات المنفذة المتعاونة تحت إشراف الوكالة المنفذة الرئيسية فيما يتعلق بأنشطة البلد بموجب هذا الاتفاق. ويوافق البلد على عمليات التقييم الدوريّة التي قد تُجري في إطار برامج أعمال الرصد والتقييم التابعة للصندوق المتعدد الأطراف أو في إطار برنامج التقييم التابع لأي من الوكالات المنفذة المشتركة في هذا الاتفاق.

11 ستكون الوكالة المنفذة الرئيسية مسؤولة عن القيام بالأنشطة المدرجة في الخطة على النحو المفصل في أول طلب مقدم بشأن خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية والتعديلات الموافق عليها في إطار الطلبات المقدمة بخصوص الشرائح التالية، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر التحقق المستقل وفقاً للفقرة الفرعية 5 (ب). [وتشمل هذه المسؤولية ضرورة التنسيق مع الوكالة المنفذة المتعاونة لضمان التوقيت والتتابع الملائمين للأنشطة في التنفيذ. وستقوم الوكالة المنفذة المتعاونة بدعم الوكالة المنفذة الرئيسية عن طريق تنفيذ الأنشطة المنصوص عليها في قائمة التذييل 6-6 في إطار التنسيق الشامل من جانب الوكالة المنفذة الرئيسية. وقد أبرمت الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة اتفاقاً رسمياً بشأن التخطيط والإبلاغ والمسؤوليات الداخلة في إطار هذا الاتفاق تيسيراً لتنفيذ الخطة بشكل منسق، بما في ذلك عقد اجتماعات منتظمة للتنسيق]. وتوافق اللجنة التنفيذية من حيث المبدأ، على تزويد الوكالة المنفذة الرئيسية [والوكالة المنفذة المتعاونة] بالرسوم المبيّنة في الصفوف الأفقية 2-2، 4-2، 6-2، و8-2 من التذييل 2-ألف.

12 في حال عدم تمكّن البلد، لأي سبب من الأسباب، من تحقيق الأهداف المتعلقة بإزالة المواد المحددة في الصف الأفقي 1-2 من التذييل 2-ألف، أو عجزه على أي وجه آخر عن الامتثال لهذا الاتفاق، فعندئذ يقبل البلد بأنه لن يحقّ له الحصول على التمويل وفقاً لجدول الموافقة على التمويل. ويحق للجنة التنفيذية، حسب تقديرها، أن تعيد التمويل إلى وضعه وفقاً لجدول زمني منقح للموافقة على التمويل تحدده اللجنة التنفيذية بعد أن يبرهن البلد على وفائه بكافة التزاماته التي كان من المقرر أن تتحقق قبل تسلم شريحة التمويل التالية في إطار جدول الموافقة على التمويل. ويعترف البلد بأنه يجوز للجنة التنفيذية أن تخفض قيمة التمويل بالمقادير المحددة في التذييل 7-ألف، عن كلّ طن من تخفيضات الاستهلاك غير المُنجز في أي سنة من السنوات، مقدرة بأطنان قدرات استنفاد الأوزون. وسوف تناقش اللجنة التنفيذية كل حالة من حالات عدم امتثال البلد لهذا الاتفاق على حدة، وتتخذ إزاءها القرارات ذات الصلة. وبعد اتخاذ هذه القرارات، لن تشكل الحالة المعنية عائقاً أمام الشرائح المقبلة وفقاً للفقرة 5.

13 لن تخضع عناصر تمويل هذا الاتفاق للتعديل على أساس أي قرار للجنة التنفيذية في المستقبل قد يؤثر على تمويل أية مشروعات أخرى في قطاعات الاستهلاك أو أي أنشطة أخرى ذات صلة في البلد.

14 سوف يستجيب البلد لأي طلب معقول من اللجنة التنفيذية و من الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة لتيسير تنفيذ هذا الاتفاق. وبنوع خاص عليه أن يتيح للوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة الإطلاع على المعلومات الضرورية للتحقق من الامتثال لهذا الاتفاق.

15 يتم إنجاز خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية والاتفاق المقترن بها في نهاية السنة التالية لآخر سنة يحدد فيها حد أقصى مسموح به لإجمالي الاستهلاك في التذييل 2-ألف. وفي حالة بقاء أنشطة معلقة جرى التنبؤ بها في الخطة والتنقيحات التالية عليها وفقاً للفقرة الفرعية 5(د) والفقرة 8، فسيرجأ إتمامها حتى نهاية السنة المالية لتنفيذ الأنشطة المتبقية. وتستمر أنشطة الإبلاغ المنصوص عليها في التذييل 4-ألف (أ) و(ب) و(د) و(هـ) إلى حين إتمامها ما لم تحدد اللجنة التنفيذية خلاف ذلك.

16 تنفذ جميع الاتفاقات المحددة في هذا الاتفاق حصراً ضمن سياق بروتوكول مونتريال وعلى النحو المبين في هذا الاتفاق. وكافة المصطلحات المستعملة في هذا الاتفاق لها المعنى المنسوب إليها في البروتوكول، ما لم يتم تعريفها بطريقة مختلفة في الاتفاق.

تذييلات

التذييل 1- ألف: المواد

المادة	المرفق	المجموعة	نقطة البدء لإجمالي التخفيضات في الاستهلاك (بأطنان قدرات استنفاد الأوزون)
الهيدروكلوروفلوروكربون-22	جيم	الأولى	263,0
الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب	جيم	الأولى	136,0
الهيدروكلوروفلوروكربون-123 الهيدروكلوروفلوروكربون-225	جيم	الأولى	3,2
المجموع			402,2

التذييل 2- ألف: الأهداف والتمويل

المجموع	2018	2017	2016	2015	2014	2013	2012	2011		
غير متوفر	362.0	362.0	362.0	362.0	402.2	402.2	غير متوفر	غير متوفر	جدول تخفيضات بروتوكول مونتريال لمواد المرفق جيم، المجموعة الأولى (أطنان من قدرات استنفاد الأوزون)	1.1
غير متوفر	321.8	362.0	362.0	362.0	402.2	402.2	غير متوفر	غير متوفر	الحد الأقصى المسموح به للاستهلاك الكلي من مواد المرفق جيم، المجموعة الأولى (أطنان من قدرات استنفاد الأوزون)	1.2
8,901,102	445,000	0	0	456,102	0	4,000,000	0	4,000,000	التمويل المتفق عليه للوكالة المنفذة الرئيسية (اليونديبي) (دولار أمريكي)	2.1
667,583	33,375	0	0	34,208	0	300,000	0	300,000	تكاليف دعم الوكالة المنفذة الرئيسية (دولار أمريكي)	2.2
300,000	0	0	0	0	0	0	0	300,000	التمويل المتفق عليه للوكالة المنفذة المتعاونة (استراليا) (دولار أمريكي)	2.3
39,000		0	0	0	0	0	0	39,000	تكاليف دعم الوكالة المنفذة المتعاونة (دولار أمريكي)	2.4
2,714,187	135,710	0	0	135,710	0	942,767	0	1,500,000	التمويل المتفق عليه للوكالة المنفذة المتعاونة (البنك الدولي) (دولار أمريكي)	2.5
203,564	10,178	0	0	10,178	0	70,708	0	112,500	تكاليف دعم الوكالة المنفذة المتعاونة (دولار أمريكي)	2.6
777,395	0	0	0	0	0	0	0	777,395	إجمالي تمويل اليونيدو الوكالة المنفذة المتعاونة المتفق عليه (يونيدو) (دولار أمريكي)	2.7
58,305	0	0	0	0	0	0	0	58,305	تكاليف الدعم للوكالة المنفذة المتعاونة (دولار أمريكي)	2.8
12,692,684	580,710	0	0	591,812	0	4,942,767	0	6,577,395	إجمالي التمويل المتفق عليه (دولار أمريكي)	3.1
968,452	43,553	0	0	44,368	0	370,708	0	509,805	مجموع تكاليف الدعم (دولار أمريكي)	3.2
13,661,136	624,263	0	0	636,198	0	5,232,313,475	0	7,087,200	إجمالي التكاليف المتفق عليها (دولار أمريكي)	3.3
45.1									إجمالي الإزالة من الهيدروكلوروفلوروكربون-22 المتفق على تحقيقها بموجب هذا الاتفاق (أطنان من قدرات استنفاد الأوزون)	4.1.1
0									إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون-22 التي يتعين تحقيقها في مشروعات سابقة موافق عليها (أطنان من قدرات استنفاد الأوزون)	4.1.2
217.9									الاستهلاك المؤهل المتبقي من الهيدروكلوروفلوروكربون-22 (أطنان من قدرات استنفاد الأوزون)	4.1.3
89.9									إجمالي الإزالة من الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب المتفق على تحقيقها بموجب هذا الاتفاق (أطنان من قدرات استنفاد الأوزون)	4.2.1
0									إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب التي يتعين تحقيقها في مشروعات سابقة موافق عليها (أطنان من قدرات استنفاد الأوزون)	4.2.2
46.1									الاستهلاك المؤهل المتبقي من الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب (أطنان من قدرات استنفاد الأوزون)	4.2.3
0									مجموع الإزالة من المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية الأخرى (123 و 225) المتفق عليه بموجب الاتفاق (بالأطنان بقدرات استنفاد الأوزون)	4.3.1
0									من إزالة من المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية الأخرى (123 و 225) التي ستتحقق في مشروعات سبقت الموافقة عليها (بأطنان قدرات استنفاد الأوزون)	4.3.2
3.2									الاستهلاك المؤهل المتبقي من الهيدروكلوروفلوروكربون-123 و الهيدروكلوروفلوروكربون-225 (أطنان من قدرات استنفاد الأوزون)	4.3.3

التذييل 3- ألف: الجدول الزمني للموافقة على التمويل

1 سيجري النظر في تمويل الشرائح المقبلة للموافقة عليه في موعد ليس قبل الاجتماع الأول في السنة المحددة في التذييل 2-ألف.

التذييل 4- ألف : شكل تقارير وخطط تنفيذ الشرائح

1 سوف يتألف تقرير و خطة تنفيذ الشرائح المقدمة من خمسة أجزاء:

(أ) تقرير مسرود بشأن التقدم المحرز في الشريحة السابقة، وتعليق على حالة البلد فيما يتعلق بإزالة المواد، وكيفية إسهم مختلف النشاطات فيها، وكيفية ارتباط بعضها ببعض. وينبغي أن يسلط التقرير الضوء كذلك على الإنجازات والخبرات والتحديات المرتبطة بمختلف النشاطات المدرجة في الخطة، وأن يعلق على التغييرات التي تطرأ على الظروف في البلد، وأن يقدم غير ذلك من المعلومات ذات الصلة. وينبغي أن يشتمل التقرير أيضا على معلومات عن أي تغييرات خاصة بخطة الشريحة السابق تقديمها، كحالات التأخير، وحالات استخدام المرونة في إعادة تخصيص المبالغ خلال تنفيذ الشريحة، على النحو المنصوص عليه في الفقرة 8 من هذا الاتفاق، أو غير ذلك من التغييرات، وأن يقدم مبررات حدوثها. وسيغطي التقرير المسرود جميع السنوات ذات الصلة المحددة في الفقرة الفرعية 5(أ) من الاتفاق، ويمكن بالإضافة إلى ذلك أن يشمل أيضا معلومات عن الأنشطة في السنة الحالية؛

(ب) تقرير للتحقق من نتائج خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية واستهلاك المواد المشار إليها في التذييل 1-ألف، كما هو مبين في الفقرة الفرعية 5(ب) من الاتفاق. وما لم تقرر اللجنة التنفيذية خلاف ذلك، يتعين تقديم هذا التحقق مع كل طلب خاص بشريحة من الشرائح ويتعين أن يقدم التحقق من الاستهلاك لجميع السنوات ذات الصلة على النحو المحدد في الفقرة الفرعية 5(أ) من الاتفاق التي لم تشر اللجنة إلى تسلم تقرير تحقق عنها؛

(ج) وصف خطي للنشاطات التي سيُضطلع بها في الشريحة التالية، مع إبراز الترابط بينها وأخذ التجارب المكتسبة والتقدم المحرز في تنفيذ الشرائح السابقة بعين الاعتبار. وينبغي أن يتضمن الوصف أيضا الإشارة إلى الخطة الشاملة والتقدم المحرز، فضلا عن أي تغييرات ممكنة من المنظور أن تطرأ على الخطة الشاملة. وينبغي أن يغطي هذا الوصف السنة المحددة في الفقرة الفرعية 5(د) من الاتفاق. كما أن الوصف ينبغي أن يحدد أي تنقيحات اعتبر من الضروري إدخالها على الخطة الشاملة وأن يقدم تفسيرها لها؛

(د) مجموعة من المعلومات الكمية الخاصة بالتقرير والخطة، تدرج في قاعدة للبيانات على الإنترنت. ووفقا للمقررات ذات الصلة التي تتخذها اللجنة التنفيذية فيما يتعلق بالشكل المطلوب، ينبغي تقديم البيانات على الإنترنت. وستعدل هذه المعلومات الكمية، التي يتعين تقديمها حسب السنة التقويمية مع كل طلب شريحة، كلا من السرود والوصف الخاص بالتقرير (انظر الفقرة الفرعية 1(أ) أعلاه) والخطة (انظر الفقرة الفرعية 1(ج) أعلاه)، وستغطي نفس الفترات الزمنية والنشاطات؛ كما أنها ستلم بالمعلومات الكمية المتعلقة بأي تنقيحات تجرى على الخطة الشاملة وفقا للفقرة الفرعية 1(ج) أعلاه. ومع أن المعلومات الكمية غير مطلوبة إلا بالنسبة للسنوات السابقة والمقبلة، سوف يشمل الشكل خيار تقديم معلومات إضافية فيما يتعلق بالسنة الجارية إذا رغب البلد والوكالة المنفذة الرئيسية في ذلك؛

(هـ) موجز تنفيذي في حوالي خمس فقرات، يلخص المعلومات الواردة في الفقرات الفرعية من 1 (أ) إلى 1 (د) أعلاه.

التذييل 5- ألف: مؤسسات الرصد والأدوار المتعلقة به

- 1 تقوم وزارة البيئة في أندونيسيا بعملية الرصد من خلال وحدة الأوزون الوطنية بمساعدة الوكالة المنفذة الرائدة.
- 2 سيجري رصد الاستهلاك وتحديده على أساس بيانات الواردات والصادرات الرسمية للمواد المسجلة من قبل الإدارات الحكومية ذات العلاقة.
- 3 تقوم وحدة الأوزون الوطنية بجمع البيانات والمعلومات التالية والابلاغ عنها على أساس سنوي في التواريخ المحددة ذات العلاقة أو قبلها:
 - (أ) تقارير سنوية عن استهلاك المواد التي تقدم إلى أمانة الأوزون؛
 - (ب) تقارير سنوية عن التقدم المحرز في تنفيذ خطة إدارة إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون التي تقدم إلى اللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف.
- 4 تستخدم وزارة البيئة والوكالة المنفذة الرائدة هيئة مستقلة مؤهلة لتنفيذ تقييم نوعي وكمي لأداء تنفيذ خطة إدارة إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون.
- 5 ويتاح لهيئة التقييم الوصول الكامل إلى المعلومات التقنية والمالية ذات العلاقة بتنفيذ خطة إدارة إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون.
- 6 تعد هيئة التقييم وتقدم إلى وزارة البيئة والوكالة المنفذة الرائدة مشروع تقرير جامع في نهاية كل خطة تنفيذ شريحة، يتألف مما توصل إليه التقييم وتوصيات بإجراء تحسينات أو تعديلات، إن وجدت. ويشمل مشروع التقرير حالة إمتثال البلد لأحكام هذا الاتفاق.
- 7 وبمجرد إدراج التعليقات والشروحات التي قد تكون قابلة للتطبيق من وزارة البيئة والوكالة المنفذة الرائدة والوكالات المتعاونة، تقوم هيئة التقييم بالانتهاء من التقرير وتقدمه إلى وزارة البيئة والوكالة المنفذة الرائدة.
- 8 توافق وزارة البيئة على التقرير النهائي وتقدم الوكالة المنفذة الرائدة نفس التقرير إلى اجتماع اللجنة التنفيذية ذي العلاقة مع خطة وتقارير تنفيذ الشريحة.

التذييل 6- ألف: دور الوكالة المنفذة الرئيسية

- 1 ستكون الوكالة المنفذة الرئيسية مسؤولة عن التالي:
 - (أ) ضمان التحقق من الأداء والتحقق المالي بمقتضى هذا الاتفاق والإجراءات والمتطلبات الداخلية الخاصة به، على النحو المبين في خطة الإزالة الخاصة بالبلد؛
 - (ب) مساعدة البلد في إعداد خطة تنفيذ الشريحة والتقارير اللاحقة على النحو المبين في التذييل 4- ألف؛

- (ج) تأمين التحقق للجنة التنفيذية من أن الأهداف قد تحققت وأن الأنشطة السنوية المرتبطة بها قد أكملت على النحو المبين في خطة تنفيذ الشريحة بما يتمشى مع التذييل 4-ألف.
- (د) التأكد من أخذ التجارب المكتسبة والتقدم المحرز بعين الاعتبار في استكمالات الخطة الشاملة وفي خطط تنفيذ الشرائح المقبلة تمثيا مع الفقرتين الفرعيتين 1(ج) و1(د) من التذييل 4-ألف؛
- (هـ) الوفاء بمتطلبات الإبلاغ الخاصة بالشرائح والخطة الشاملة على النحو المحدد في التذييل 4-ألف وتقارير إتمام المشروعات تمهيدا لتقديمها إلى اللجنة التنفيذية. وتشتمل متطلبات الإبلاغ على تقديم تقارير عن النشاطات التي تضطلع بها الوكالة المنفذة المتعاونة؛
- (و) ضمان تنفيذ الخبراء التقنيين المستقلين المؤهلين للمراجعات التقنيّة التي تعهّدت بها الوكالة المنفذة الرئيسية؛
- (ز) إجراء مهام الإشراف المطلوبة؛
- (ح) ضمان وجود آلية تشغيلية تمكّن من القيام بتنفيذ خطة تنفيذ الشريحة بطريقة فعالة ومتسمة بالشفافية والإبلاغ الدقيق عن البيانات؛
- (ط) تنسيق نشاطات الوكالة المنفذة المتعاونة، وضمان التتابع الملائم في الأنشطة؛
- (ي) تعرف الوكالات المنفذة المنسقة بأنها وكالات متعاونة لها درو وكالة رئيسية بالنسبة لقطاع واحد أو لعدة قطاعات كما تم ذكره في الاتفاق الرسمي بين الوكالات الرئيسية و المتعاونة المذكورة في الفقرة 11 من هذا الاتفاق.
- (ك) ضمان أن المبالغ المدفوعة للبلد يستند فيها إلى استعمال المؤشرات؛
- (ل) تقديم المساعدة فيما يتعلق بدعم السياسات العامة والدعم الإداري والتقني عند الطلب.

2 بعد التشاور مع البلد وأخذ أي آراء يعرّب عنها بعين الاعتبار، ستقوم الوكالة المنفذة الرئيسية باختيار كيان مستقل وتكليفه بإجراء التحقق من نتائج خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية واستهلاك المواد المذكورة في التذييل 1-ألف، وفقا لما جاء بالفقرة الفرعية 5(ب) من الفقرة الفرعية 1(ب) من التذييلين 4-ألف و 5-ألف.

التذييل 6-باء: دور الوكالات المنفذة المتعاونة

1 تكون الوكالة المنفذة المتعاونة مسؤولة عن التالي:

- (أ) مساعدة البلد في تنفيذ وتقييم الأنشطة التي تمولها الوكالة المنفذة المتعاونة، والرجوع إلى الوكالة المنفذة الرئيسية لضمان تنسيق التتابع في الأنشطة؛
- (ب) تقديم تقارير عن هذه الأنشطة إلى الوكالة المنفذة الرئيسية لإدراجها في التقارير المجمعّة على النحو الوارد في التذييل 4-ألف.

التذييل 7- ألف: تخفيضات في التمويل بسبب عدم الامتثال

1 وفقا للفقرة 12 من هذا الاتفاق، يمكن تخفيض مبلغ التمويل المخصّص بمقدار 189 دولار أمريكي عن كلّ طن من قدرات استنفاد الأوزون من الاستهلاك الذي يتجاوز المستوى المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف لكل سنة لم يتحقق فيها الهدف المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف.

المرفق الرابع والعشرون

اتفاق بين حكومة لبنان واللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف بشأن تخفيض استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية

1- يمثّل هذا الاتفاق التفاهم بين حكومة لبنان ("البلد") واللجنة التنفيذية فيما يتعلق بإجراء تخفيض في الاستعمال المراقب للمواد المستنفدة للأوزون المحددة في التذييل 1-ألف ("المواد") إلى كمية ثابتة قدرها 60,1 من أطنان قدرات استنفاد الأوزون قبل حلول 1 يناير / كانون الثاني 2017 بما يتماشى مع الجداول الزمنية لبروتوكول مونتريال على أساس أن هذا الرقم سوف يجري تنقيحه مرة واحدة، بعد تحديد خط الأساس للاستهلاك اللازم للامتثال بناء على بيانات المادة 7.

2- يوافق البلد على الالتزام بحدود الاستهلاك السنوي للمواد على النحو المبين في الصف الأفقي 1-2 من التذييل 2-ألف ("الأهداف والتمويل") فضلاً عن الجدول الزمني للتخفيض بروتوكول مونتريال لجميع المواد المشار إليها في التذييل 1-ألف. ويقبل البلد أنه، بقبوله هذا الاتفاق ووفاء اللجنة التنفيذية بتعهداتها بالتمويل المحددة في الفقرة 3، يفقد الحق في طلب أو تلقّي مزيد من التمويل من الصندوق المتعدد الأطراف بالنسبة لأي استهلاك للمواد يتجاوز المستوى المحدد في الصف الأفقي 1-2 من التذييل 2-ألف ("الحد الأقصى المسموح به للاستهلاك الكلي من مواد المرفق جيم، المجموعة الأولى") باعتباره الخطوة النهائية في التخفيضات بموجب هذا الاتفاق لجميع المواد المستنفدة للأوزون المحددة في التذييل 1-ألف، وفيما يتعلق بأي استهلاك يتجاوز المستوى المحدد لكل مادة في الصفوف الأفقية 1-4، 2-4، 3-4 و 3-3-4 (الاستهلاك المؤهل المتبقي) من كل من المواد.

3- رهناً بامتثال البلد لالتزاماته المحددة في هذا الاتفاق، توافق اللجنة التنفيذية، من حيث المبدأ، على توفير التمويل المحدد في الصف الأفقي 1-3 من التذييل 2-ألف ("الأهداف والتمويل") للبلد. وستوفر اللجنة التنفيذية هذا التمويل، من حيث المبدأ، في اجتماعات اللجنة التنفيذية المحددة في التذييل 3-ألف ("جدول زمني للموافقة على التمويل").

4- وفقاً للفقرة الفرعية 5(ب) من هذا الاتفاق، سوف يقبل البلد إجراء تحقّق مستقلّ من تحقيق حدود الاستهلاك المذكورة للمواد كما يأتي في الصف 2.1 من التذييل 2-ألف ("الأهداف والتمويل") من هذا الاتفاق. وسيجرى التحقيق المشار إليه أعلاه بتكليف من الوكالة الثنائية أو المنقّدة المعنية.

5- ستمتّع اللجنة التنفيذية عن تقديم التمويل وفقاً للجدول الزمني للموافقة على التمويل في حالة عدم وفاء البلد بالشروط التالية قبل 60 يوماً على الأقل من اجتماع اللجنة التنفيذية المعني على النحو المبين في الجدول الزمني للموافقة على التمويل:

(أ) أن يكون البلد قد حقق الأهداف المحددة لجميع السنوات المعنية. والسنوات المعنية هي جميع السنوات منذ السنة التي تمت فيها الموافقة على خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية. وتستثنى السنوات التي يوجد فيها التزام بالإبلاغ ببيانات البرامج القطرية في تاريخ انعقاد اجتماع اللجنة التنفيذية الذي يقدم فيه طلب التمويل؛

(ب) أن يتم التحقق بشكل مستقل من تحقيق هذه الأهداف، إلا إذا قررت اللجنة التنفيذية أن هذا التحقق غير مطلوب؛

(ج) أن يكون البلد قد قدم تقارير التنفيذ السنوية على هيئة التذييل 4-ألف ("شكل تقارير وخطط التنفيذ") تغطي كل سنة من السنوات التقويمية السابقة، وتشير إلى أنه قد حقق مستوى متقدم من التنفيذ للأنشطة التي شرع فيها في الشرائح الموافق عليها سابقاً وأن معدل صرف التمويل متاح من الشريحة الموافق عليها سابقاً يزيد عن 20 في المائة وأن الشرائح الأخرى الموافق عليها قد صرفت بالكامل؛

(د) أن يكون البلد قد قدم إلى اللجنة التنفيذية خطة تنفيذ سنوية على هيئة التذييل 4-ألف ("شكل تقارير وخطط التنفيذ السنوية") تغطي كل سنة تقويمية حتى السنة التي يُطلب فيها تمويل الشريحة التالية بمقتضى الجدول الزمني للتمويل، بما في ذلك هذه السنة نفسها، أو حتى موعد اكتمال جميع الأنشطة الواردة فيه في حالة الشريحة الأخيرة، وأن يكون قد حصل على موافقتها على هذه الخطة؛

(هـ) أن تكون الحكومة قدمت ما يفيد، بالنسبة إلى جميع الطلبات المقدمة إلى الاجتماع الثامن والستين وما بعده، بوجود نظام وطني منفذ للتراخيص والحصص فيما يتعلق بالواردات من المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، وعندما ينطبق الأمر، بالإنتاج والصادرات، وبأن النظام يضمن امتثال البلد للجدول الزمني لإزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية المنصوص عليه في بروتوكول مونتريال لمدة هذا الاتفاق.

6- سوف يضمن البلد إجراء رصد دقيق لأنشطته بمقتضى هذا الاتفاق. وسوف ترصد المؤسسات المحددة في التذييل 5-ألف ("مؤسسات الرصد والأدوار") وتبلغ عن تنفيذ الأنشطة التي تتضمنها خطط التنفيذ السنوية السابقة وفقاً لأدوارها ومسؤولياتها المحددة في التذييل 5-ألف. وسيخضع هذا الرصد أيضاً للتحقق المستقل على النحو المبين في الفقرة 4 أعلاه.

7- وتوافق اللجنة التنفيذية على أن تكون لدى البلد مرونة في إعادة تخصيص المبالغ الموافق عليها، أو جزء من هذه المبالغ وفقاً لتغير الظروف، من أجل تحقيق أسس خفض في الاستهلاك وإزالة للمواد المحددة في التذييل 1-ألف.

(أ) إعادات التخصيص المصنفة كتعديلات رئيسية يجب أن تُوثق مسبقاً في خطة تنفيذ سنوية وأن توافق عليها اللجنة التنفيذية، كما هو مبين في الفقرة الفرعية 5 (د) أعلاه. وتتعلق التغييرات الرئيسية بالمسائل التي يمكن أن تتعلق بقواعد أو سياسات الصندوق المتعدد الأطراف؛ أو التغييرات التي تؤدي إلى تعديل أي شرط من شروط هذا الاتفاق؛ أو التغييرات في المستويات السنوية للتمويل المخصص لفرادى الوكالات الثنائية أو المنفذة لمختلف الشرائح؛ وتقديم تمويل إلى البرامج أو الأنشطة غير المدرجة في خطة التنفيذ السنوية المعتمدة الحالية، أو إزالة أي نشاط من خطة التنفيذ السنوية، تزيد تكاليفه عن 30 في المائة من مجموع تكاليف الشريحة؛

(ب) إعادات التخصيص غير المصنفة كتعديلات رئيسية، فيمكن إدماجها في خطة التنفيذ السنوية الموافق عليها، والتي تكون عندئذ قيد التنفيذ، ويتم إبلاغ اللجنة التنفيذية بشأنها في التقرير السنوي المتعلق بالتنفيذ؛

(ج) سوف تعاد أي مبالغ متبقية إلى الصندوق المتعدد الأطراف لدى الانتهاء من الشريحة الأخيرة في الخطة.

8- سوف يُولى الاهتمام على وجه التحديد لتنفيذ الأنشطة في القطاع الفرعي لخدمات التبريد، وبصفة خاصة لما يلي:

(أ) أن يستعمل البلد المرونة المتاحة بموجب هذا الاتفاق لمعالجة الاحتياجات الخاصة التي قد تطرأ خلال تنفيذ المشروع؛

(ب) أن يأخذ البلد والوكالات الثنائية والمنفذة المعنية بعين الاعتبار الكامل الشروط الواردة بالمقررين 100/41 و 6/49 خلال تنفيذ الخطة.

9- يوافق البلد على تحمل المسؤولية الشاملة عن إدارة وتنفيذ هذا الاتفاق وعن كافة الأنشطة التي يقوم بها أو التي يُضطلع بها نيابة عنه من أجل الوفاء بالالتزامات بموجب هذا الاتفاق. وقد وافقت اليونديبي على أن تكون الوكالة المنفذة الرئيسية ("الوكالة المنفذة الرئيسية") فيما يتعلق بأنشطة البلد بموجب هذا الاتفاق. ويُوافق البلد على عمليات التقييم الدورية التي قد تُجري في إطار برامج أعمال الرصد والتقييم التابعة للصندوق المتعدد الأطراف أو في إطار برنامج التقييم التابع لأي من الوكالات المنفذة المشتركة في هذا الاتفاق.

10- ستكون الوكالة المنفذة الرئيسية مسؤولة عن القيام بالأنشطة المدرجة في الخطة الشاملة والتعديلات الموافقة عليها في إطار الطلبات التالية، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر التحقق المستقل وفقاً للفقرة الفرعية 5 (ب). وتوافق اللجنة التنفيذية من حيث المبدأ، على تزويد الوكالة المنفذة الرئيسية بالرسوم المبينة في الصف الأفقي 2-2 من التذييل 2-ألف.

11- في حال عدم تمكّن البلد، لأي سبب من الأسباب، من تحقيق الأهداف المتعلقة بإزالة المواد المحددة في الصف الأفقي 1-2 من التذييل 2-ألف، أو عجزه على أي وجه آخر عن الامتثال لهذا الاتفاق، فعندئذ يقبل البلد بأنه لن يحقّ له الحصول على التمويل وفقاً لجدول الموافقة على التمويل. ويحق للجنة التنفيذية، حسب تقديرها، أن تعيد التمويل إلى وضعه وفقاً لجدول زمني منقح للموافقة على التمويل تحدده اللجنة التنفيذية بعد أن يبرهن البلد على وفائه بكافة التزاماته التي كان من المقرر أن تتحقق قبل تسلم شريحة التمويل التالية في إطار جدول الموافقة على التمويل. ويعترف البلد بأنه يجوز للجنة التنفيذية أن تخفض قيمة التمويل بالقيمة المحددة في التذييل 7-ألف، عن كلّ كيلوغرام من تخفيضات الاستهلاك غير المنجزة في أي سنة من السنوات، مقدرة بأطنان قدرات استنفاد الأوزون. وسوف تناقش اللجنة التنفيذية كل حالة من حالات عدم امتثال البلد لهذا الاتفاق على حدة، وتتخذ إزاءها القرارات ذات الصلة. وبعد اتخاذ هذه القرارات، لن تشكل الحالة المعنية عائقاً أمام الشرائح المقبلة وفقاً للفقرة 5 أعلاه.

12- لن تخضع عناصر تمويل هذا الاتفاق للتعديل على أساس أي قرار للجنة التنفيذية في المستقبل قد يؤثر على تمويل أية مشروعات أخرى في قطاعات الاستهلاك أو أي أنشطة أخرى ذات صلة في البلد.

13- سوف يستجيب البلد لأي طلب معقول من اللجنة التنفيذية من الوكالة المنفذة الرئيسية لتيسير تنفيذ هذا الاتفاق. وبنوع خاص عليه أن يتيح للوكالة المنفذة الرئيسية الإطلاع على المعلومات الضرورية للتحقق من الامتثال لهذا الاتفاق.

14- يتم إنجاز خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية والاتفاق المقترن بها في نهاية السنة التالية لآخر سنة يحدد فيها حد أقصى مسموح به لإجمالي الاستهلاك في التذييل 2-ألف. وفي حالة بقاء أنشطة معلقة جرى التنبؤ بها في الخطة والتنقيحات التالية عليها وفقاً للفقرة الفرعية 5(د) والفقرة 7، فسيرجأ إتمامها حتى نهاية السنة المالية لتنفيذ الأنشطة المتبقية. وتستمر أنشطة الإبلاغ المنصوص عليها في الفقرات الفرعية 1(أ) و1(ب) و1(د) و1(هـ) من التذييل 4-ألف إلى حين إتمامها ما لم تحدد اللجنة التنفيذية غير ذلك.

15- تنفذ جميع الشروط المحددة في هذا الاتفاق حصراً ضمن سياق بروتوكول مونتريال وعلى النحو المبين في هذا الاتفاق. وكافة المصطلحات المستعملة في هذا الاتفاق لها المعنى المنسوب إليها في البروتوكول، ما لم تحدد اللجنة التنفيذية غير ذلك.

تذييلات

التذييل 1- ألف: المواد

المادة	المرفق	المجموعة	نقطة البدء لإجمالي التخفيضات في الاستهلاك (بأطنان قدرات استنفاد الأوزون)
الهيدروكلوروفلوروكربون-22	جيم	الأولى	35.4
الهيدروكلوروفلوروكربون-123	جيم	الأولى	0.1
الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب	جيم	الأولى	37.3
		المجموع	72.8

التذييل 2- ألف: الأهداف والتمويل

الصف	2011	2012	2013	2014	2015	2016	2017	المجموع
1.1 جدول تخفيضات بروتوكول مونتريال لمواد المرفق جيم، المجموعة الأولى (أطنان قدرات استنفاد الأوزون)	غير متوفر	غير متوفر	72.8	72.8	65.5	65.5	65.5	غير متوفر
1.2 الحد الأقصى المسموح به للاستهلاك الكلي من مواد المرفق جيم، المجموعة الأولى (أطنان قدرات استنفاد الأوزون)	غير متوفر	غير متوفر	72.8	72.8	65.5	65.5	60.1	غير متوفر
2.1 التمويل المتفق عليه للوكالة المنفذة الرئيسية (اليوناني) (دولار أمريكي)	1,500,000	0	745,589	0	124,760	0	124,760	2,495,109
2.2 تكاليف دعم الوكالة المنفذة المتعاونة (دولار أمريكي)	112,500	0	55,919	0	9,357	0	9,357	187,133
3.1 إجمالي التمويل المتفق عليه (دولار أمريكي)	1,500,000	0	745,589	0	124,760	0	124,760	2,495,109
3.2 مجموع تكاليف الدعم (دولار أمريكي)	112,500	0	55,919	0	9,357	0	9,357	187,133
3.3 إجمالي التكاليف المتفق عليها (دولار أمريكي)	1,612,500	0	801,508	0	134,117	0	134,117	2,682,242
4.1.1 إجمالي الإزالة من الهيدروكلوروفلوروكربون-22 المتفق على أن يتحقق ضمن هذا الاتفاق (أطنان قدرات استنفاد الأوزون)								4.9
4.1.2 إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون-22 التي يجب تحقيقها ضمن المشروعات السابقة المتفق عليها (أطنان قدرات استنفاد الأوزون)								0
4.1.3 الاستهلاك المؤهل المتبقي من الهيدروكلوروفلوروكربون-22 (أطنان قدرات استنفاد الأوزون)								30.5
4.2.1 إجمالي الإزالة من الهيدروكلوروفلوروكربون-123 المتفق على أن يتحقق ضمن هذا الاتفاق (أطنان قدرات استنفاد الأوزون)								0
4.2.2 إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون-123 التي يجب تحقيقها ضمن المشروعات السابقة المتفق عليها (أطنان قدرات استنفاد الأوزون)								0
4.2.3 الاستهلاك المؤهل المتبقي من الهيدروكلوروفلوروكربون-123 (أطنان قدرات استنفاد الأوزون)								0.1
4.3.1 إجمالي الإزالة من الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب المتفق على أن يتحقق ضمن هذا الاتفاق (أطنان قدرات استنفاد الأوزون)								15.1
4.3.2 إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب التي يجب تحقيقها ضمن المشروعات السابقة المتفق عليها (أطنان قدرات استنفاد الأوزون)								0
4.3.3 الاستهلاك المؤهل المتبقي من الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب (أطنان قدرات استنفاد الأوزون)								22.2

التذييل 3- ألف: الجدول الزمني للموافقة على التمويل

1 سيجري النظر في تمويل الشرائح المقبلة للموافقة عليه في موعد ليس قبل الاجتماع الثاني في السنة المحددة في التذييل 2-ألف.

التذييل 4- ألف : شكل تقارير وخطط التنفيذ

1 سوف يتألف تقرير التنفيذ و خطة التنفيذ لطلب كل شريحة من خمسة أجزاء:

(أ) تقرير مسرود بشأن التقدم المحرز منذ الموافقة على الشريحة السابقة، وتعليق على حالة البلد فيما يتعلق بإزالة المواد، وكيفية إسهام مختلف النشاطات فيها، وكيفية ارتباط بعضها ببعض. وينبغي أن يسلط التقرير الضوء كذلك على الإنجازات والخبرات والتحديات المرتبطة بمختلف النشاطات المدرجة في الخطة، وأن يعلق على التغييرات التي تطرأ على الظروف في البلد، وأن يقدم غير ذلك من المعلومات ذات الصلة. وينبغي أن يشتمل التقرير أيضا على معلومات عن أي تغييرات خاصة بخطة الشريحة السابق تقديمها، كحالات التأخير، وحالات استخدام المرونة في إعادة تخصيص المبالغ خلال تنفيذ الشريحة، على النحو المنصوص عليه في الفقرة 7 من هذا الاتفاق، أو غير ذلك من التغييرات، وأن يقدم مبررات حدوثها. وسيغطي التقرير المسرود جميع السنوات ذات الصلة المحددة في الفقرة الفرعية 5(أ) من الاتفاق، ويمكن بالإضافة إلى ذلك أن يشمل أيضا معلومات عن الأنشطة في السنة الحالية؛

(ب) تقرير للتحقق من نتائج خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية واستهلاك المواد المشار إليها في التذييل 1-ألف، كما هو مبين في الفقرة الفرعية 5(ب) من الاتفاق. وما لم تقرر اللجنة التنفيذية خلاف ذلك، يتعين تقديم هذا التحقق مع كل طلب خاص بشريحة من الشرائح ويتعين أن يقدم التحقق من الاستهلاك لجميع السنوات ذات الصلة على النحو المحدد في الفقرة الفرعية 5(أ) من الاتفاق التي لم تشر اللجنة إلى تسلم تقرير تحقق عنها؛

(ج) وصف خطي للنشاطات التي سيُضطلع بها حتى الوقت المزمع لتقديم طلب الشريحة التالية، مع إبراز الترابط بينها وأخذ التجارب المكتسبة والتقدم المحرز في تنفيذ الشرائح السابقة بعين الاعتبار. وينبغي أن يتضمن الوصف أيضا الإشارة إلى الخطة الشاملة والتقدم المحرز، فضلا عن أي تغييرات ممكنة من المنظور أن تطرأ على الخطة الشاملة. وينبغي أن يغطي هذا الوصف السنة المحددة في الفقرة الفرعية 5(د) من الاتفاق. كما أن الوصف ينبغي أن يحدد أي تنقيحات اعتبر من الضروري إدخالها على الخطة الشاملة وأن يقدم تفسير لها؛

(د) مجموعة من المعلومات الكمية الخاصة بالتقرير والخطة، تدرج في قاعدة للبيانات على الإنترنت. ووفقا للمقررات ذات الصلة التي تتخذها اللجنة التنفيذية فيما يتعلق بالشكل المطلوب، ينبغي تقديم البيانات على الإنترنت. وستعدل هذه المعلومات الكمية، التي يتعين تقديمها حسب السنة التقويمية مع كل طلب شريحة، كلا من السرود والوصف الخاص بالتقرير (انظر الفقرة الفرعية 1(أ) أعلاه) والخطة (انظر الفقرة الفرعية 1(ج) أعلاه)، وستغطي نفس الفترات الزمنية والنشاطات؛ كما أنها ستلم بالمعلومات الكمية المتعلقة بأي تنقيحات تجرى على الخطة الشاملة وفقا للفقرة الفرعية 1(ج) أعلاه. ومع أن المعلومات الكمية غير مطلوبة إلا بالنسبة للسنوات السابقة والمقبلة، سوف يشمل الشكل خيار تقديم معلومات إضافية فيما يتعلق بالسنة الجارية إذا رغب البلد والوكالة المنفذة الرئيسية في ذلك؛

(هـ) موجز تنفيذي في حوالي خمس فقرات، يلخص المعلومات الواردة في الفقرات الفرعية من 1(أ) إلى 1(د) أعلاه.

التذييل 5- ألف: مؤسّسات الرصد والأدوار المتعلقة به

- 1 ستدير وزارة البيئة عملية الرصد من خلال وحدة الأوزون الوطنية بمساعدة من الوكالة الرئيسية.
- 2 وسيتم رصد الاستهلاك وتحديد استنادا إلى البيانات الرسمية التي تسجلها الإدارات الحكومية المعنية عن الواردات والصادرات من المواد.
- 3 وستقوم وحدة الأوزون الوطنية بتجميع البيانات والمعلومات التالية والإبلاغ عنها على أساس سنوي في تواريخ استحقاقها أو قبلها:
 - (أ) تقارير سنوية بشأن استهلاك المواد تقدم إلى أمانة الأوزون؛
 - (ب) تقارير سنوية بشأن التقدم في تنفيذ خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية تقدم إلى اللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف.
- 4 وستتعاهد وحدة الأوزون الوطنية والوكالة المنفذة الرئيسية مع كيان مستقل ومؤهل لإجراء تقييم كفي وكمي لأداء تنفيذ خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية.
- 5 ويكون للكيان الذي يجري التقييم سبل وصول كاملة إلى جميع المعلومات التقنية والمالية ذات الصلة المتعلقة بتنفيذ خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية.
- 6 ويعد الكيان الذي يجري التقييم مشروع تقرير مجمع ويقدمه إلى وحدة الأوزون الوطنية والوكالة المنفذة الرئيسية في نهاية كل خطة تنفيذ سنوية، يشتمل على نتائج التقييم والتوصيات بشأن التحسينات أو التعديلات، إن وجدت. ويجب أن يشتمل مشروع التقرير على حالة امتثال البلد لأحكام هذا الاتفاق.
- 7 وعقب إدراج التعليقات والتفسيرات التي تقدمها وحدة الأوزون الوطنية والوكالة المنفذة الرئيسية حسبما ينطبق الأمر، على الكيان الذي يجري التقييم إكمال التقرير وتقديمه إلى وحدة الأوزون الوطنية والوكالة المنفذة الرئيسية.
- 8 وتصدق وحدة الأوزون الوطنية على التقرير النهائي وتقدمه الوكالة المنفذة الرئيسية إلى اجتماع اللجنة التنفيذية ذي الصلة إلى جانب خطة وتقارير التنفيذ السنوية.

التذييل 6- ألف: دور الوكالة المنفذة الرئيسية

- 1 ستكون الوكالة المنفذة الرئيسية مسؤولة عن مجموعة من الأنشطة تحدد في وثيقة المشروع على النحو التالي:
 - (أ) ضمان التحقق من الأداء والتحقق المالي بمقتضى هذا الاتفاق والإجراءات والمتطلبات الداخلية الخاصة به، على النحو المبين في خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية الخاصة بالبلد؛
 - (ب) مساعدة البلد في إعداد خطط التنفيذ والتقارير اللاحقة على النحو المبين في التذييل 4-ألف؛
 - (ج) تأمين التحقق للجنة التنفيذية من أن الأهداف قد تحققت وأن الأنشطة السنوية المرتبطة بها قد أكملت على النحو المبين في خطة التنفيذ بما يتماشى مع التذييل 4-ألف؛

- (د) التأكد من أخذ التجارب المكتسبة والتقدم المحرز بعين الاعتبار في استكمالات الخطة الشاملة وفي خطط التنفيذ السنوية المقبلة تمثيا مع الفقرتين الفرعيتين 1(ج) و1(د) من التذييل 4-ألف؛
- (هـ) الوفاء بمتطلبات الإبلاغ الخاصة بتقارير التنفيذ السنوية وخطط التنفيذ السنوية والخطة الشاملة على النحو المحدد في التذييل 4-ألف لتقديمها إلى اللجنة التنفيذية؛
- (و) ضمان تنفيذ الخبراء التقنيين المستقلين المؤهلين للمراجعات التقنيّة التي تعهّدت بها الوكالة المنفذة الرئيسية؛
- (ز) إجراء مهام الإشراف المطلوبة؛
- (ح) ضمان وجود آلية تشغيلية تمكّن من تنفيذ خطة التنفيذ بطريقة فعالة وملتزمة بالشفافية والإبلاغ الدقيق عن البيانات؛
- (ط) في حالة خفض التمويل نتيجة عدم الامتثال وفقا للفقرة 11 من الاتفاق، تحديد، بالتشاور مع البلد، تخصيص التخفيضات لمختلف بنود الميزانية ولتمويل كل وكالة منفذة أو ثنائية معنية؛
- (ي) ضمان أنّ المبالغ المدفوعة للبلد يستند فيها إلى استعمال المؤشرات؛
- (ك) تقديم المساعدة فيما يتعلق بدعم السياسات العامة والدعم الإداري والتقني عند الطلب.

2 بعد التشاور مع البلد وأخذ أي آراء يعرّب عنها بعين الاعتبار، ستقوم الوكالة المنفذة الرئيسية باختيار منظمة مستقلة وتكليفها بإجراء التحقق من نتائج خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية واستهلاك المواد المذكورة في التذييل 1-ألف، وفقا لما جاء بالفقرة الفرعية 5(ب) من الاتفاق والفقرة الفرعية 1(ب) من التذييل 4-ألف.

التذييل 7- ألف: تخفيضات في التمويل بسبب عدم الامتثال

1 وفقا للفقرة 11 من هذا الاتفاق، يمكن تخفيض مبلغ التمويل المخصّص بمقدار 250 دولار أمريكي عن كلّ كيلوغرام من قدرات استنفاد الأوزون من الاستهلاك الذي يتجاوز المستوى المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف لكل سنة لم يتحقق فيها الهدف المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف.

المرفق الخامس والعشرون

اتفاق بين حكومة المكسيك واللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف بشأن تخفيض استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية

1 يمثل هذا الاتفاق التفاهم بين حكومة المكسيك ("البلد") واللجنة التنفيذية فيما يتعلق بإجراء تخفيض في الاستعمال المراقب للمواد المستنفدة للأوزون المحددة في التذييل 1-ألف ("المواد") إلى كمية ثابتة قدرها 804.2 من أطنان قدرات استنفاد الأوزون بحلول 1 يناير / كانون الثاني 2018 بما يتماشى مع الجداول الزمنية لبروتوكول مونتريال على أساس أن هذا الرقم سوف يجري تنقيحه مرة واحدة، بعد تحديد خط الأساس للاستهلاك اللازم للامتثال بناء على بيانات المادة 7.

2- يوافق البلد على الالتزام بحدود الاستهلاك السنوي للمواد على النحو المبين في الصف الأفقي 1-2 من التذييل 2-ألف ("الأهداف والتمويل") فضلا عن الجدول الزمني للتخفيض بروتوكول مونتريال لجميع المواد المشار إليها في التذييل 1-ألف. ويقبل البلد أنه، بقبوله هذا الاتفاق ووفاء اللجنة التنفيذية بتعهداتها بالتمويل المحددة في الفقرة 3، يفقد الحق في طلب أو تلقي مزيد من التمويل من الصندوق المتعدد الأطراف بالنسبة لأي استهلاك للمواد يتجاوز المستوى المحدد في الصف الأفقي 1-2 من التذييل 2-ألف ("الحد الأقصى المسموح به للاستهلاك الكلي من مواد المرفق جيم، المجموعة الأولى") باعتباره الخطوة النهائية في التخفيضات بموجب هذا الاتفاق لجميع المواد المستنفدة للأوزون المحددة في التذييل 1-ألف، وفيما يتعلق بأي استهلاك يتجاوز المستوى المحدد لكل مادة في الصفوف الأفقية 3-1-4، 3-2-4، 3-3-4، 3-4-4 و 3-4-3 (الاستهلاك المؤهل المتبقي) من كل من المواد.

3- رهناً بامتنال البلد لالتزاماته المحددة في هذا الاتفاق، توافق اللجنة التنفيذية، من حيث المبدأ، على توفير التمويل المحدد في الصف الأفقي 1-3 من التذييل 2-ألف ("الأهداف والتمويل") للبلد. وستوفر اللجنة التنفيذية هذا التمويل، من حيث المبدأ، في اجتماعات اللجنة التنفيذية المحددة في التذييل 3-ألف ("جدول زمني للموافقة على التمويل").

4- وفقاً للفقرة الفرعية 5(ب) من هذا الاتفاق، سوف يقبل البلد إجراء تحقّق مستقلّ من تحقيق حدود الاستهلاك المذكورة للمواد كما يأتي في الصف 2.1 من التذييل 2-ألف ("الأهداف والتمويل") من هذا الاتفاق. وسيجرى التحقّق المشار إليه أعلاه بتكليف من الوكالة الثنائية أو المنقّدة المعنية.

5- ستمتّع اللجنة التنفيذية عن تقديم التمويل وفقاً للجدول الزمني للموافقة على التمويل في حالة عدم وفاء البلد بالشروط التالية قبل 60 يوماً على الأقل من اجتماع اللجنة التنفيذية المعني على النحو المبين في الجدول الزمني للموافقة على التمويل:

(أ) أن يكون البلد قد حقق الأهداف المحددة لجميع السنوات المعنية. والسنوات المعنية هي جميع السنوات منذ السنة التي تمت فيها الموافقة على خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية. وتستثنى السنوات التي يوجد فيها التزام بالإبلاغ ببيانات البرامج القطرية في تاريخ انعقاد اجتماع اللجنة التنفيذية الذي يقدم فيه طلب التمويل؛

(ب) أن يتم التحقّق بشكل مستقل من تحقيق هذه الأهداف، إلا إذا قررت اللجنة التنفيذية أن هذا التحقّق غير مطلوب؛

(ج) أن يكون البلد قد قدم تقارير التنفيذ السنوية على هيئة التذييل 4-ألف ("شكل تقارير وخطط التنفيذ") تغطي كل سنة من السنوات التقويمية السابقة، وتشير إلى أنه قد حقق مستوى متقدم من التنفيذ

للأنشطة التي شُرع فيها في الشرائح الموافق عليها سابقاً وأن معدل صرف التمويل متاح من الشريحة الموافق عليها سابقاً يزيد عن 20 في المائة وأن الشرائح الأخرى الموافق عليها قد صرفت بالكامل؛

(د) أن يكون البلد قد قدّم إلى اللجنة التنفيذية خطة تنفيذ سنوية على هيئة التذييل 4- ألف ("شكل تقارير وخطط التنفيذ السنوية") تغطي كل سنة تقويمية حتى السنة التي يُطلب فيها تمويل الشريحة التالية بمقتضى الجدول الزمني للتمويل، بما في ذلك هذه السنة نفسها، أو حتى موعد اكتمال جميع الأنشطة الواردة فيه في حالة الشريحة الأخيرة، وأن يكون قد حصل على موافقتها على هذه الخطة؛

(هـ) أن تكون الحكومة قدمت ما يفيد، بالنسبة إلى جميع الطلبات المقدمة إلى الاجتماع الثامن والستين وما بعده، بوجود نظام وطني منفذ للتراخيص والحصص فيما يتعلق بالواردات من المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، وعندما ينطبق الأمر، بالإنتاج والصادرات، وبأن النظام يضمن امتثال البلد للجدول الزمني لإزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية المنصوص عليه في بروتوكول مونتريال لمدة هذا الاتفاق.

6- سوف يضمن البلد إجراء رصد دقيق لأنشطته بمقتضى هذا الاتفاق. وسوف ترصد المؤسسات المحددة في التذييل 5- ألف ("مؤسسات الرصد والأدوار") وتبلغ عن تنفيذ الأنشطة التي تتضمنها خطط التنفيذ السنوية السابقة وفقاً لأدوارها ومسؤولياتها المحددة في التذييل 5- ألف. وسيخضع هذا الرصد أيضاً للتحقق المستقل على النحو المبين في الفقرة 4 أعلاه.

7- وتوافق اللجنة التنفيذية على أن تكون لدى البلد مرونة في إعادة تخصيص المبالغ الموافق عليها، أو جزء من هذه المبالغ وفقاً لتغير الظروف، من أجل تحقيق أسس خفض في الاستهلاك وإزالة للمواد المحددة في التذييل 1-ألف.

(أ) إعادات التخصيص المصنفة كتعديلات رئيسية يجب أن تُوثق مسبقاً في خطة تنفيذ سنوية وأن توافق عليها اللجنة التنفيذية، كما هو مبين في الفقرة الفرعية 5 (د) أعلاه. وتتعلم التغييرات الرئيسية بالمسائل التي يمكن أن تتعلق بقواعد أو سياسات الصندوق المتعدد الأطراف؛ أو التغييرات التي تؤدي إلى تعديل أي شرط من شروط هذا الاتفاق؛ أو التغييرات في المستويات السنوية للتمويل المخصص لفرادى الوكالات الثنائية أو المنفذة لمختلف الشرائح؛ وتقديم تمويل إلى البرامج أو الأنشطة غير المدرجة في خطة التنفيذ السنوية المعتمدة الحالية، أو إزالة أي نشاط من خطة التنفيذ السنوية، تزيد تكاليفه عن 30 في المائة من مجموع تكاليف الشريحة؛

(ب) إعادات التخصيص غير المصنفة كتعديلات رئيسية، فيمكن إدماجها في خطة التنفيذ السنوية الموافق عليها، والتي تكون عندئذ قيد التنفيذ، ويتم إبلاغ اللجنة التنفيذية بشأنها في التقرير السنوي المتعلق بالتنفيذ؛

(ج) لا تحصل أي منشأة من المقرر تحويلها إلى تكنولوجيا غير هيدروكلوروفلوروكربون مدرجة في خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية الموافق عليها والتي يتبين أنها غير مؤهلة بموجب المبادئ التوجيهية للصندوق المتعدد الأطراف (أي نتيجة للملكية الأجنبية أو الإنشاء بعد تاريخ القطع في 21 سبتمبر/أيلول 2007 على مساعدة. وسوف تبلغ هذه المعلومات للجنة التنفيذية كجزء من خطة التنفيذ السنوية

(د) يلتزم البلد بفحص إمكانية استخدام نظم الهيدروكلوروكربون سابقة الخلط بدلا من خلطها في المنشأة بالنسبة لمنشآت الرغوى التي يغطيها المشروع الجامع إذا تبين أن هذا سليما من الناحية التقنية وممكنا من الناحية الاقتصادية ومقبولا من جانب المشآت. وستعاد أية مبالغ متبقية إلى الصندوق المتعدد الأطراف

8- سوف يُولى الاهتمام على وجه التحديد لتنفيذ الأنشطة في القطاع الفرعي لخدمات التبريد، وبصفة خاصة لما يلي:

(أ) أن يستعمل البلد المرونة المتاحة بموجب هذا الاتفاق لمعالجة الاحتياجات الخاصة التي قد تطرأ خلال تنفيذ المشروع؛

(ب) أن يأخذ البلد والوكالات الثنائية والمنفذة المعنية بعين الاعتبار الكامل الشروط الواردة بالمقررين 100/41 و6/49 خلال تنفيذ الخطة.

9 يوافق البلد على تحمل المسؤولية الشاملة عن إدارة وتنفيذ هذا الاتفاق وعن كافة الأنشطة التي يقوم بها أو التي يُضطلع بها نيابة عنه من أجل الوفاء بالالتزامات بموجب هذا الاتفاق. وقد وافقت اليونيدو على أن تكون الوكالة المنفذة الرئيسية ("الوكالة المنفذة الرئيسية") ووافقت اليونديبي على أن تكون الوكالة المنفذة المتعاونة (الوكالة المنفذة المتعاونة) تحت إشراف الوكالة المنفذة الرئيسية فيما يتعلق بأنشطة البلد بموجب هذا الاتفاق. ويُوافق البلد على عمليات التقييم الدوريّة التي قد تُجري في إطار برامج أعمال الرصد والتقييم التابعة للصندوق المتعدد الأطراف أو في إطار برنامج التقييم التابع لأي من الوكالات المنفذة المشتركة في هذا الاتفاق.

10 ستكون الوكالة المنفذة الرئيسية مسؤولة عن القيام بالأنشطة المدرجة في الخطة الشاملة والتعديلات الموافق عليها في إطار الطلبات التالية، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر التحقق المستقل وفقاً للفقرة الفرعية 5 (ب). وتشمل هذه المسؤولية ضرورة التنسيق مع الوكالة المنفذة المتعاونة لضمان التوقيت والتتابع الملائمين للأنشطة في التنفيذ. وستقوم الوكالة المنفذة المتعاونة بدعم الوكالة المنفذة الرئيسية عن طريق تنفيذ الأنشطة المنصوص عليها في قائمة التذييل 6-بءاء في إطار التنسيق الشامل من جانب الوكالة المنفذة الرئيسية. وقد توصلت الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة إلى توافق في الآراء بشأن الترتيبات بين الوكالتين المتعلقة بالتخطيط والإبلاغ والمسؤوليات الداخلة في إطار هذا الاتفاق تيسيراً لتنفيذ الخطة بشكل منسق، بما في ذلك عقد اجتماعات منتظمة للتنسيق. وتوافق اللجنة التنفيذية من حيث المبدأ، على تزويد الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة بالرسوم المبيّنة في الصفين الأفقيين 2-2 و 2-4 من التذييل 2-ألف.

11 في حال عدم تمكّن البلد، لأي سبب من الأسباب، من تحقيق الأهداف المتعلقة بإزالة المواد المحددة في الصف الأفقي 1-2 من التذييل 2-ألف، أو عجزه على أي وجه آخر عن الامتثال لهذا الاتفاق، فعندئذ يقبل البلد بأنه لن يحقّ له الحصول على التمويل وفقاً لجدول الموافقة على التمويل. ويحق للجنة التنفيذية، حسب تقديرها، أن تعيد التمويل إلى وضعه وفقاً لجدول زمني منقح للموافقة على التمويل تحدده اللجنة التنفيذية بعد أن يبرهن البلد على وفائه بكافة التزاماته التي كان من المقرر أن تتحقق قبل تسلم شريحة التمويل التالية في إطار جدول الموافقة على التمويل. ويعترف البلد بأنه يجوز للجنة التنفيذية أن تخفض قيمة التمويل بالقيمة المحددة في التذييل 7-ألف، عن كلّ كيلوغرام من تخفيضات الاستهلاك غير المُنجزة في أي سنة من السنوات، مقدرة بأطنان قدرات استنفاد الأوزون. وسوف تناقش اللجنة التنفيذية كل حالة من حالات عدم امتثال البلد لهذا الاتفاق على حدة، وتتخذ إزاءها القرارات ذات الصلة. وبعد اتخاذ هذه القرارات، لن تشكل الحالة المعنية عائقاً أمام الشرائح المقبلة وفقاً للفقرة 5 أعلاه.

12 لن تخضع عناصر تمويل هذا الاتفاق للتعديل على أساس أي قرار للجنة التنفيذية في المستقبل قد يؤثر على تمويل أية مشروعات أخرى في قطاعات الاستهلاك أو أي أنشطة أخرى ذات صلة في البلد.

13 سوف يستجيب البلد لأي طلب معقول من اللجنة التنفيذية، الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة لتيسير تنفيذ هذا الاتفاق. وبنوع خاص عليه أن يتيح للوكالة المنفذة الرئيسية والوكالة المنفذة المتعاونة الإطلاع على المعلومات الضرورية للتحقق من الامتثال لهذا الاتفاق.

14 يتم إنجاز خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية والاتفاق المقترن بها في نهاية السنة التالية لآخر سنة يحدد فيها حد أقصى مسموح به لإجمالي الاستهلاك في التذييل 2-ألف. وفي حالة بقاء أنشطة معلقة جرى التنبؤ بها في الخطة والتنقيحات التالية عليها وفقاً للفقرة الفرعية 5(د) والفقرة 7، فسيرجأ إتمامها حتى نهاية السنة المالية لتنفيذ الأنشطة المتبقية. وتستمر أنشطة الإبلاغ المنصوص عليها في الفقرات الفرعية 1(أ) و1(ب) و1(د) و1(هـ) من التذييل 4-ألف إلى حين إتمامها ما لم تحدد اللجنة التنفيذية غير ذلك.

15 تنفذ جميع الشروط المحددة في هذا الاتفاق حصراً ضمن سياق بروتوكول مونتريال وعلى النحو المبين في هذا الاتفاق. وكافة المصطلحات المستعملة في هذا الاتفاق لها المعنى المنسوب إليها في البروتوكول، ما لم تحدد اللجنة التنفيذية غير ذلك.

تذييلات

التذييل 1- ألف: المواد

المادة	المرفق	المجموعة	نقطة البدء لإجمالي التخفيضات في الاستهلاك (بأطنان قدرات استنفاد الأوزون)
الهيدروكلوروفلوروكربون-22	جيم	الأولى	392.8
الهيدروكلوروفلوروكربون - 141ب	جيم	الأولى	820.6
الهيدروكلوروفلوروكربون - 142ب	جيم	الأولى	1.0
الهيدروكلوروفلوروكربون-123	جيم	الأولى	0.3
الهيدروكلوروفلوروكربون-124	جيم	الأولى	0.1
المجموع	جيم	الأولى	1,214.8

التذييل 2- ألف: الأهداف والتمويل

	2018	2017	2016	2015	2014	2013	2012	2011	2009		
1-1	غير متوفر	1,033.9	1,033.9	1,033.9	1,148.8	1,148.8	غير متوفر			جدول تخفيضات بروتوكول مونتريال لمواد المرفق جيم، المجموعة الأولى (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)	
2-1	غير متوفر	804.2	1,033.9	1,033.9	1,148.8	1,148.8				الحد الأقصى المسموح به للاستهلاك الكلي من مواد المرفق جيم، المجموعة الأولى (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)	
1-2	4,412,195	0	0	0	226,317	120,000	578,341	695,011	2,792,526	0	التمويل المتفق عليه للوكالة المنفذة الرئيسية (اليونيدو) دولار (أمريكي)
2-2	330,915	0	0	0	16,974	9,000	43,376	52,126	209,439	0	تكاليف دعم الوكالة المنفذة الرئيسية (دولار أمريكي)
3-2	13,654,016	0	0	0	1,122,503	0	3,800,000	3,800,000	2,502,526	2,428,987	التمويل المتفق عليه للوكالة المنفذة المتعاونة (اليونديبي) (دولار أمريكي)
4-2	1,024,051	0	0	0	84,188	0	285,000	285,000	187,689	182,174	تكاليف دعم الوكالة المنفذة المتعاونة (دولار أمريكي)
1-3	18,066,211	0	0	0	1,348,820	120,000	4,378,341	4,495,011	5,295,052	2,428,987	إجمالي التمويل المتفق عليه (دولار أمريكي)
2-3	1,354,966	0	0	0	101,162	9,000	328,376	337,126	397,128	182,174	مجموع تكاليف الدعم (دولار أمريكي)
3-3	19,421,177	0	0	0	1,449,982	129,000	4,706,717	4,832,137	5,692,180**	2,611,161*	إجمالي التكاليف المتفق عليها (دولار أمريكي)
1-1-4	4.7										إجمالي الإزالة من الهيدروكلوروفلوروكربون-22 المتفق على تحقيقها بموجب هذا الاتفاق (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)
2-1-4	20.1										إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون-22 التي يتعين تحقيقها في مشروعات سابقة موافق عليها (أطنان قدرات استهلاك الأوزون) (*)

368.0			الاستهلاك المؤهل المتبقي من الهيدروكلوروفلوروكربون-22 (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)	3-1-4
345.8			إجمالي الإزالة من الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب المتفق على تحقيقها بموجب هذا الاتفاق (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)	1-2-4
46.7			إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب التي يتعين تحقيقها في مشروعات سابقة موافق عليها (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)**)	2-2-4
428.1			الاستهلاك المؤهل المتبقي من الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)	3-2-4
0.0			إجمالي الإزالة من الهيدروكلوروفلوروكربون-142ب المتفق على تحقيقها بموجب هذا الاتفاق (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)	1-3-4
0.0			إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون-142ب التي يتعين تحقيقها في مشروعات سابقة موافق عليها (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)	2-3-4
1.0			الاستهلاك المؤهل المتبقي من الهيدروكلوروفلوروكربون-142ب (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)	3-3-4
0.0			إجمالي الإزالة من الهيدروكلوروفلوروكربون-123ب المتفق على تحقيقها بموجب هذا الاتفاق (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)	1-4-4
0.0			إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون-123ب التي يتعين تحقيقها في مشروعات سابقة موافق عليها (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)	2-4-4
0.3			الاستهلاك المؤهل المتبقي من الهيدروكلوروفلوروكربون-123ب (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)	3-4-4
0.0			إجمالي الإزالة من الهيدروكلوروفلوروكربون-124ب المتفق على تحقيقها بموجب هذا الاتفاق (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)	1-5-4
0.0			إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون-124ب التي يتعين تحقيقها في مشروعات سابقة موافق عليها (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)	2-5-4
0.1			الاستهلاك المؤهل المتبقي من الهيدروكلوروفلوروكربون-124ب (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)	3-5-4

(*) تم الاتفاق عليها في الاجتماع التاسع والخمسين بالنسبة لليونديبي لصالح ماني (***) تم الاتفاق على 559.985 دولار أمريكي في الاجتماع الثالث والستين بالنسبة لليونديو لصالح سيليمكس

التذييل 3- ألف: الجدول الزمني للموافقة على التمويل

1 سيجري النظر في تمويل الشرائح المقبلة للموافقة عليه في موعد ليس قبل الاجتماع الثاني في السنة المحددة في التذييل 2-ألف.

التذييل 4- ألف: شكل تقارير وخطط التنفيذ

1 سوف يتألف تقرير التنفيذ وخطة التنفيذ لطلب كل شريحة من خمسة أجزاء:

(أ) تقرير مسرود بشأن التقدم المحرز منذ الموافقة على الشريحة السابقة، وتعليق على حالة البلد فيما يتعلق بإزالة المواد، وكيفية إسهم مختلف النشاطات فيها، وكيفية ارتباط بعضها ببعض. وينبغي أن يسلط التقرير الضوء كذلك على الإنجازات والخبرات والتحديات المرتبطة بمختلف النشاطات المدرجة في الخطة، وأن يعلق على التغييرات التي تطرأ على الظروف في البلد، وأن يقدم غير ذلك من المعلومات ذات الصلة. وينبغي أن يشتمل التقرير أيضا على معلومات عن أي تغييرات خاصة بخطة الشريحة السابق تقديمها، كحالات التأخير، وحالات استخدام المرونة في إعادة تخصيص المبالغ خلال تنفيذ الشريحة، على النحو المنصوص عليه في الفقرة 7 من هذا الاتفاق، أو غير ذلك من التغييرات، وأن يقدم مبررات حدوثها. وسيغطي التقرير المسرود جميع السنوات ذات الصلة المحددة في الفقرة الفرعية 5(أ) من الاتفاق، ويمكن بالإضافة إلى ذلك أن يشمل أيضا معلومات عن الأنشطة في السنة الحالية؛

- (ب) تقرير للتحقق من نتائج خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية واستهلاك المواد المشار إليها في التذييل 1-ألف، كما هو مبين في الفقرة الفرعية 5(ب) من الاتفاق. وما لم تقرر اللجنة التنفيذية خلاف ذلك، يتعين تقديم هذا التحقق مع كل طلب خاص بشريحة من الشرائح ويتعين أن يقدم التحقق من الاستهلاك لجميع السنوات ذات الصلة على النحو المحدد في الفقرة الفرعية 5(أ) من الاتفاق التي لم تشر اللجنة إلى تسلم تقرير تحقق عنها؛
- (ج) وصف خطي للنشاطات التي سيُضطلع بها حتى الوقت المزمع لتقديم طلب الشريحة التالية، مع إبراز الترابط بينها وأخذ التجارب المكتسبة والتقدم المحرز في تنفيذ الشرائح السابقة بعين الاعتبار. وينبغي أن يتضمن الوصف أيضا الإشارة إلى الخطة الشاملة والتقدم المحرز، فضلا عن أي تغييرات ممكنة من المنظور أن تطرأ على الخطة الشاملة. وينبغي أن يغطي هذا الوصف السنة المحددة في الفقرة الفرعية 5(د) من الاتفاق. كما أن الوصف ينبغي أن يحدد أي تنقيحات اعتبر من الضروري إدخالها على الخطة الشاملة وأن يقدم تفسيراً لها؛
- (د) مجموعة من المعلومات الكمية الخاصة بالتقرير والخطة، تدرج في قاعدة للبيانات على الإنترنت. ووفقا للمقررات ذات الصلة التي تتخذها اللجنة التنفيذية فيما يتعلق بالشكل المطلوب، ينبغي تقديم البيانات على الإنترنت. وستعدل هذه المعلومات الكمية، التي يتعين تقديمها حسب السنة التقويمية مع كل طلب شريحة، كلا من السرود والوصف الخاص بالتقرير (انظر الفقرة الفرعية 1(أ) أعلاه) والخطة (انظر الفقرة الفرعية 1(ج) أعلاه)، وستغطي نفس الفترات الزمنية والنشاطات؛ كما أنها ستلم بالمعلومات الكمية المتعلقة بأي تنقيحات تجرى على الخطة الشاملة وفقا للفقرة الفرعية 1(ج) أعلاه. ومع أن المعلومات الكمية غير مطلوبة إلا بالنسبة للسنوات السابقة والمقبلة، سوف يشمل الشكل خيار تقديم معلومات إضافية فيما يتعلق بالسنة الجارية إذا رغب البلد والوكالة المنفذة الرئيسية في ذلك؛
- (هـ) موجز تنفيذي في حوالي خمس فقرات، يلخص المعلومات الواردة في الفقرات الفرعية من 1(أ) إلى 1(د) أعلاه.

التذييل 5- ألف: مؤسّسات الرصد والأدوار المتعلقة به

- 1 تتولى وزارة البيئة والموارد الطبيعية مسؤولية حماية واستعادة وحفظ جميع النظم الإيكولوجية والموارد الطبيعية والخدمات البيئية من أجل تشجيع التنمية المستدامة. كما تتولى الوزارة مسؤولية تنفيذ السياسات الوطنية المتعلقة بتغير المناخ وحماية طبقة الأوزون. وترصد وحدة الأوزون الوطنية (التابعة للوزارة) استهلاك وإنتاج جميع المواد المستنفدة للأوزون من خلال الأفرقة الإقليمية. ومن المتوقع إجراء عمليات تفتيش في الشركات التي تم تحويلها إلى تكنولوجيات غير مستنفدة للأوزون لضمان عدم استعمال هذه المواد بعد إكمال المشاريع.
- 2 وعرضت حكومة المكسيك استمرار تنفيذ الأنشطة وستعرض ذلك وستؤيد المشاريع من خلال الدعم المؤسسي على مدار السنوات المقبلة. ومن شأن ذلك أن يضمن نجاح أي نشاط موافق عليه للمكسيك.
- 3 ويعتبر الرصد الوثيق لجميع الأنشطة والتنسيق بين أصحاب المصلحة عنصرا مهما من عناصر خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية ومسألة رئيسية لتحقيق الامتثال. وستكون هناك اجتماعات تنسيق دورية مع أصحاب المصلحة من الصناعة ومستوردي المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية والجهات الحكومية المعنية (أي وزارات الاقتصاد والطاقة والصحة) ومختلف الرابطات الصناعية وجميع القطاعات المشمولة بالخطة من أجل وضع الاتفاقات والتدابير اللازمة للاضطلاع بالأنشطة الاستثمارية وغير الاستثمارية في الوقت المحدد وبطريقة منسقة. وفي قطاع التصنيع، فإن تنفيذ العملية وإنجاز الإزالة سيتم رصدهما من خلال زيارات للموقع على مستوى الشركات.

4- وسيتم الاضطلاع برصد سنوي من خلال نظام إصدار التراخيص والحصص المتعلق بالمواد المستنفدة للأوزون. وسيُضطلع بزيارات للموقع من قبل خبراء دوليين مستقلين.

التذييل 6- ألف: دور الوكالة المنفذة الرئيسية

1 ستكون الوكالة التنفيذية الرئيسية مسؤولة عن مجموعة من الأنشطة تحدد في وثيقة المشروع على النحو التالي:

(أ) ضمان التحقق من الأداء والتحقق المالي بمقتضى هذا الاتفاق والإجراءات والمتطلبات الداخلية الخاصة به، على النحو المبين في خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية الخاصة بالبلد؛

(ب) مساعدة البلد في إعداد خطط التنفيذ والتقارير اللاحقة على النحو المبين في التذييل 4-ألف؛

(ج) تأمين التحقق للجنة التنفيذية من أن الأهداف قد تحققت وأن الأنشطة السنوية المرتبطة بها قد أكملت على النحو المبين في خطة التنفيذ بما يتماشى مع التذييل 4-ألف؛

(د) التأكد من أخذ التجارب المكتسبة والتقدم المحرز بعين الاعتبار في استكمالات الخطة الشاملة وفي خطط التنفيذ السنوية المقبلة تمثيا مع الفقرتين الفرعيتين 1(ج) و1(د) من التذييل 4-ألف؛

(هـ) الوفاء بمتطلبات الإبلاغ الخاصة بتقارير التنفيذ السنوية وخطط التنفيذ السنوية والخطة الشاملة على النحو المحدد في التذييل 4-ألف لتقديمها إلى اللجنة التنفيذية. وتشتمل متطلبات الإبلاغ على تقديم تقارير عن النشاطات التي تضطلع بها الوكالة المنفذة المتعاونة؛

(و) ضمان تنفيذ الخبراء التقنيين المستقلين المؤهلين للمراجعات التقنيّة التي تعهّدت بها الوكالة المنفذة الرئيسية؛

(ز) إجراء مهام الإشراف المطلوبة؛

(ح) ضمان وجود آلية تشغيلية تمكّن من تنفيذ خطة التنفيذ بطريقة فعالة ومتسمة بالشفافية والإبلاغ الدقيق عن البيانات؛

(ط) تنسيق نشاطات الوكالة المنفذة المتعاونة، وضمان التتابع الملانم في الأنشطة؛

(ي) في حالة خفض التمويل نتيجة عدم الامتثال وفقا للفقرة 11 من الاتفاق، تحديد، بالتشاور مع البلد والوكالة المنفذة المتعاونة، تخصيص التخفيضات لمختلف بنود الميزانية ولتمويل كل وكالة منفذة أو ثنائية معنية؛

(ك) ضمان أن المبالغ المدفوعة للبلد يستند فيها إلى استعمال المؤشرات؛

(ل) تقديم المساعدة فيما يتعلق بدعم السياسات العامة والدعم الإداري والتقني عند الطلب.

2 بعد التشاور مع البلد وأخذ أي آراء يعرّب عنها بعين الاعتبار، ستقوم الوكالة المنفذة الرئيسية باختيار منظمة مستقلة وتكليفها بإجراء التحقق من نتائج خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية واستهلاك المواد المذكورة في التذييل 1-ألف، وفقا لما جاء بالفقرة الفرعية 5(ب) من الاتفاق والفقرة الفرعية 1(ب) من التذييل 4-ألف.

التذييل 6- باء: دور الوكالة المنفذة المتعاونة

1 تكون الوكالة التنفيذية المتعاونة مسؤولة عن مجموعة أنشطة. ويتم مواصلة تحديد هذه الأنشطة في الخطة الشاملة، ولكن يجب أن تشمل على الأقل على:

- (أ) تقديم المساعدة في إعداد السياسات العامة عند الطلب؛
- (ب) مساعدة البلد في تنفيذ وتقييم الأنشطة التي تمويلها الوكالة المنفذة المتعاونة، والرجوع إلى الوكالة المنفذة الرئيسية لضمان تنسيق التابع في الأنشطة؛
- (ج) تقديم تقارير عن هذه الأنشطة إلى الوكالة المنفذة الرئيسية لإدراجها في التقارير المجمع على النحو الوارد في التذييل 4-ألف.

التذييل 7- ألف: تخفيضات في التمويل بسبب عدم الامتثال

1 وفقا للفقرة 11 من هذا الاتفاق، يمكن تخفيض مبلغ التمويل المخصّص بمقدار 87 دولار أمريكي عن كلّ كيلوغرام من قدرات استنفاد الأوزون من الاستهلاك الذي يتجاوز المستوى المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف لكل سنة لم يتحقق فيها الهدف المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف.

المرفق السادس والعشرون

اتفاق بين حكومة ترينيداد وتوباغو واللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف بشأن تخفيض استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية

1- يمثل هذا الاتفاق التفاهم بين حكومة ترينيداد وتوباغو ("البلد") واللجنة التنفيذية فيما يتعلق بإجراء تخفيض في الاستعمال المراقب للمواد المستنفدة للأوزون المحددة في التذييل 1-ألف ("المواد") إلى كمية ثابتة قدرها 28,5 من أطنان قدرات استنفاد الأوزون بحلول 1 يناير / كانون الثاني 2020 بما يتماشى مع الجداول الزمنية لبروتوكول مونتريال على أساس أن هذا الرقم سوف يجري تنقيحه مرة واحدة، بعد تحديد خط الأساس للاستهلاك اللازم للامتثال بناء على بيانات المادة 7، مع تعديل التمويل تبعاً لذلك، بموجب المقرر 44/60.

2- يوافق البلد على الالتزام بحدود الاستهلاك السنوي للمواد على النحو المبين في الصف الأفقي 1-2 من التذييل 2-ألف ("الأهداف والتمويل") فضلاً عن الجدول الزمني للتخفيض ببروتوكول مونتريال لجميع المواد المشار إليها في التذييل 1-ألف. ويقبل البلد أنه، بقبوله هذا الاتفاق ووفاء اللجنة التنفيذية بتعهداتها بالتمويل المحددة في الفقرة 3، يفقد الحق في طلب أو تلقي مزيد من التمويل من الصندوق المتعدد الأطراف بالنسبة لأي استهلاك للمواد يتجاوز المستوى المحدد في الصف الأفقي 1-2 من التذييل 2-ألف ("الحد الأقصى المسموح به للاستهلاك الكلي من مواد المرفق جيم، المجموعة الأولى") باعتباره الخطوة النهائية في التخفيضات بموجب هذا الاتفاق لجميع المواد المستنفدة للأوزون المحددة في التذييل 1-ألف، وفيما يتعلق بأي استهلاك يتجاوز المستوى المحدد لكل مادة في الصفيين الأفقيين 3-1-4 و3-2-4 (الاستهلاك المؤهل المتبقي) من كل من المواد.

3- رهناً بامتنال البلد لالتزاماته المحددة في هذا الاتفاق، توافق اللجنة التنفيذية، من حيث المبدأ، على توفير التمويل المحدد في الصف الأفقي 1-3 من التذييل 2-ألف ("الأهداف والتمويل") للبلد. وستوفر اللجنة التنفيذية هذا التمويل، من حيث المبدأ، في اجتماعات اللجنة التنفيذية المحددة في التذييل 3-ألف ("جدول زمني للموافقة على التمويل").

4- وفقاً للفقرة الفرعية 5(ب) من هذا الاتفاق، سوف يقبل البلد إجراء تحقق مستقل من تحقيق حدود الاستهلاك المذكورة للمواد كما يأتي في الصف 2.1 من التذييل 2-ألف ("الأهداف والتمويل") من هذا الاتفاق. وسيجرى التحقيق المشار إليه أعلاه بتكليف من الوكالة الثنائية أو المنفذة المعنية.

5- ستمتع اللجنة التنفيذية عن تقديم التمويل وفقاً للجدول الزمني للموافقة على التمويل في حالة عدم وفاء البلد بالشروط التالية قبل 60 يوماً على الأقل من اجتماع اللجنة التنفيذية المعني على النحو المبين في الجدول الزمني للموافقة على التمويل:

(أ) أن يكون البلد قد حقق الأهداف المحددة لجميع السنوات المعنية. والسنوات المعنية هي جميع السنوات منذ السنة التي تمت فيها الموافقة على خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية. وتستنثى السنوات التي يوجد فيها التزام بالإبلاغ ببيانات البرامج القطرية في تاريخ انعقاد اجتماع اللجنة التنفيذية الذي يقدم فيه طلب التمويل؛

(ب) أن يتم التحقق بشكل مستقل من تحقيق هذه الأهداف، إلا إذا قررت اللجنة التنفيذية أن هذا التحقق غير مطلوب؛

(ج) أن يكون البلد قد قدم تقارير التنفيذ السنوية على هيئة التذييل 4-ألف ("شكل تقارير وخطط التنفيذ") تغطي كل سنة من السنوات التقويمية السابقة، وتشير إلى أنه قد حقق مستوى متقدم من التنفيذ للأنشطة التي شرع فيها في الشرائح الموافق عليها سابقاً وأن معدل صرف التمويل متاح من الشريحة الموافق عليها سابقاً يزيد عن 20 في المائة وأن الشرائح الأخرى الموافق عليها قد صرفت بالكامل؛

(د) أن يكون البلد قد قدم إلى اللجنة التنفيذية خطة تنفيذ سنوية على هيئة التذييل 4-ألف ("شكل تقارير وخطط التنفيذ السنوية") تغطي كل سنة تقويمية حتى السنة التي يُطلب فيها تمويل الشريحة التالية بمقتضى الجدول الزمني للتمويل، بما في ذلك هذه السنة نفسها، أو حتى موعد اكتمال جميع الأنشطة الواردة فيه في حالة الشريحة الأخيرة، وأن يكون قد حصل على موافقتها على هذه الخطة؛

(هـ) أن تكون الحكومة قدمت ما يفيد، بالنسبة إلى جميع الطلبات المقدمة إلى الاجتماع الثامن والستين وما بعده، بوجود نظام وطني منفذ للتراخيص والحصص فيما يتعلق بالواردات من المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، وعندما ينطبق الأمر، بالإنتاج والصادرات، وبأن النظام يضمن امتثال البلد للجدول الزمني لإزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية المنصوص عليه في بروتوكول مونتريال لمدة هذا الاتفاق.

6- سوف يضمن البلد إجراء رصد دقيق لأنشطته بمقتضى هذا الاتفاق. وسوف ترصد المؤسسات المحددة في التذييل 5-ألف ("مؤسسات الرصد والأدوار") وتبلغ عن تنفيذ الأنشطة التي تتضمنها خطط التنفيذ السنوية السابقة وفقاً لأدوارها ومسؤولياتها المحددة في التذييل 5-ألف. وسيخضع هذا الرصد أيضاً للتحقق المستقل على النحو المبين في الفقرة 4 أعلاه.

7- وتوافق اللجنة التنفيذية على أن تكون لدى البلد مرونة في إعادة تخصيص المبالغ الموافق عليها، أو جزء من هذه المبالغ وفقاً لتغير الظروف، من أجل تحقيق أسس خفض في الاستهلاك وإزالة للمواد المحددة في التذييل 1-ألف.

(أ) إعادات التخصيص المصنفة كتعديلات رئيسية يجب أن تُوثق مسبقاً في خطة تنفيذ سنوية وأن توافق عليها اللجنة التنفيذية، كما هو مبين في الفقرة الفرعية 5 (د) أعلاه. وتتعلق التغييرات الرئيسية بالمسائل التي يمكن أن تتعلق بقواعد أو سياسات الصندوق المتعدد الأطراف؛ أو التغييرات التي تؤدي إلى تعديل أي شرط من شروط هذا الاتفاق؛ أو التغييرات في المستويات السنوية للتمويل المخصص لفرادى الوكالات الثنائية أو المنفذة لمختلف الشرائح؛ وتقديم تمويل إلى البرامج أو الأنشطة غير المدرجة في خطة التنفيذ السنوية المعتمدة الحالية، أو إزالة أي نشاط من خطة التنفيذ السنوية، تزيد تكاليفه عن 30 في المائة من مجموع تكاليف الشريحة؛

(ب) إعادات التخصيص غير المصنفة كتعديلات رئيسية، فيمكن إدماجها في خطة التنفيذ السنوية الموافق عليها، والتي تكون عندئذ قيد التنفيذ، ويتم إبلاغ اللجنة التنفيذية بشأنها في التقرير السنوي المتعلق بالتنفيذ؛

(ج) سوف تعاد أي مبالغ متبقية إلى الصندوق المتعدد الأطراف لدى الانتهاء من الشريحة الأخيرة في الخطة.

8- سوف يُولى الاهتمام على وجه التحديد لتنفيذ الأنشطة في القطاع الفرعي لخدمات التبريد، وبصفة خاصة لما يلي:

(أ) أن يستعمل البلد المرونة المتاحة بموجب هذا الاتفاق لمعالجة الاحتياجات الخاصة التي قد تطرأ خلال تنفيذ المشروع؛

(ب) أن يأخذ البلد والوكالات الثنائية والمنفذة المعنية بعين الاعتبار الكامل الشروط الواردة بالمقررين 100/41 و 6/49 خلال تنفيذ الخطة.

9- يوافق البلد على تحمل المسؤولية الشاملة عن إدارة وتنفيذ هذا الاتفاق وعن كافة الأنشطة التي يقوم بها أو التي يُضطلع بها نيابة عنه من أجل الوفاء بالالتزامات بموجب هذا الاتفاق. وقد وافقت اليونديبي على أن تكون الوكالة المنفذة الرئيسية ("الوكالة المنفذة الرئيسية") فيما يتعلق بأنشطة البلد بموجب هذا الاتفاق. ويُوافق البلد على عمليات التقييم الدورية التي قد تُجري في إطار برامج أعمال الرصد والتقييم التابعة للصندوق المتعدد الأطراف أو في إطار برنامج التقييم التابع لأي من الوكالات المنفذة المشتركة في هذا الاتفاق.

10- ستكون الوكالة المنفذة الرئيسية مسؤولة عن القيام بالأنشطة المدرجة في الخطة الشاملة والتعديلات الموافقة عليها في إطار الطلبات التالية، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر التحقق المستقل وفقاً للفقرة الفرعية 5 (ب). وتوافق اللجنة التنفيذية من حيث المبدأ، على تزويد الوكالة المنفذة الرئيسية بالرسوم المبينة في الصف الأفقي 2-2 من التذييل 2-ألف.

11- في حال عدم تمكن البلد، لأي سبب من الأسباب، من تحقيق الأهداف المتعلقة بإزالة المواد المحددة في الصف الأفقي 1-2 من التذييل 2-ألف، أو عجزه على أي وجه آخر عن الامتثال لهذا الاتفاق، فعندئذ يقبل البلد بأنه لن يحقّ له الحصول على التمويل وفقاً لجدول الموافقة على التمويل. ويحق للجنة التنفيذية، حسب تقديرها، أن تعيد التمويل إلى وضعه وفقاً لجدول زمني منقح للموافقة على التمويل تحدده اللجنة التنفيذية بعد أن يبرهن البلد على وفائه بكافة التزاماته التي كان من المقرر أن تتحقق قبل تسلم شريحة التمويل التالية في إطار جدول الموافقة على التمويل. ويعترف البلد بأنه يجوز للجنة التنفيذية أن تخفض قيمة التمويل بالقيمة المحددة في التذييل 7-ألف، عن كلّ كيلوغرام من تخفيضات الاستهلاك غير المنجزة في أي سنة من السنوات، مقدرة بأطنان قدرات استنفاد الأوزون. وسوف تناقش اللجنة التنفيذية كل حالة من حالات عدم امتثال البلد لهذا الاتفاق على حدة، وتتخذ إزاءها القرارات ذات الصلة. وبعد اتخاذ هذه القرارات، لن تشكل الحالة المعنية عائقاً أمام الشرائح المقبلة وفقاً للفقرة 5 أعلاه.

12- لن تخضع عناصر تمويل هذا الاتفاق للتعديل على أساس أي قرار للجنة التنفيذية في المستقبل قد يؤثر على تمويل أية مشروعات أخرى في قطاعات الاستهلاك أو أي أنشطة أخرى ذات صلة في البلد.

13- سوف يستجيب البلد لأي طلب معقول من اللجنة التنفيذية من الوكالة المنفذة الرئيسية لتيسير تنفيذ هذا الاتفاق. وبنوع خاص عليه أن يتيح للوكالة المنفذة الرئيسية الإطلاع على المعلومات الضرورية للتحقق من الامتثال لهذا الاتفاق.

14- يتم إنجاز خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية والاتفاق المقترن بها في نهاية السنة التالية لآخر سنة يحدد فيها حد أقصى مسموح به لإجمالي الاستهلاك في التذييل 2-ألف. وفي حالة بقاء أنشطة معلقة جرى التنبؤ بها في الخطة والتنقيحات التالية عليها وفقاً للفقرة الفرعية 5(د) والفقرة 7، فسيرجأ إتمامها حتى نهاية السنة المالية لتنفيذ الأنشطة المتبقية. وتستمر أنشطة الإبلاغ المنصوص عليها في الفقرات الفرعية 1(أ) و1(ب) و1(د) و1(هـ) من التذييل 4-ألف إلى حين إتمامها ما لم تحدد اللجنة التنفيذية غير ذلك.

15- تنفذ جميع الشروط المحددة في هذا الاتفاق حصراً ضمن سياق بروتوكول مونتريال وعلى النحو المبين في هذا الاتفاق. وكافة المصطلحات المستعملة في هذا الاتفاق لها المعنى المنسوب إليها في البروتوكول، ما لم تحدد اللجنة التنفيذية غير ذلك.

تذييلات

التذييل 1- ألف: المواد

المادة	المرفق	المجموعة	نقطة البدء لإجمالي التخفيضات في الاستهلاك (بأطنان قدرات استنفاد الأوزون)
الهيدروكلوروفلوروكربون-22	جيم	الأولى	43.3
الهيدروكلوروفلوروكربون-123	جيم	الأولى	0.1
الهيدروكلوروفلوروكربون-124	جيم	الأولى	0.5
الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب	جيم	الأولى	2.3
المجموع			46.2

التذييل 2- ألف: الأهداف والتمويل

المجموع	2020	2019	2018	2017	2016	2015	2014	2013	2012	2011		
غير متوفر	30.0	41.6	41.6	41.6	41.6	41.6	46.2	46.2	غير متوفر	غير متوفر	جدول تخفيضات بروتوكول مونتريال لمواد المرفق جيم، المجموعة الأولى (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)	1.1
غير متوفر	28.5	39.5	39.5	39.5	39.5	39.5	46.2	n/a	غير متوفر	غير متوفر	الحد الأقصى المسموح به للاستهلاك الكلي من مواد المرفق جيم، المجموعة الأولى (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)	2.1
1,462,733	88,000	0	0	145,000	0	471,833	0	198,000	0	559,900	التمويل المتفق عليه للوكالة المنفذة الرئيسية (اليوناني (دولار أمريكي))	1.2
109,705	6,600	0	0	10,875	0	35,387	0	14,850	0	41,993	تكاليف دعم الوكالة المنفذة الرئيسية (دولار أمريكي)	2-2
1,462,733	88,000	0	0	145,000	0	471,833	0	198,000	0	559,900	إجمالي التمويل المتفق عليه (دولار أمريكي)	1-3
109,705	6,600	0	0	10,875	0	35,387	0	14,850	0	41,993	مجموع تكاليف الدعم (دولار أمريكي)	2-3
1,572,438	94,600	0	0	155,875	0	507,220	0	212,850	0	601,893	إجمالي التكاليف المتفق عليها (دولار أمريكي)	3-3
15.4	إجمالي الإزالة من الهيدروكلوروفلوروكربون-22، 123 و 124 المتفق على أن يتحقق ضمن هذا الاتفاق (أطنان قدرات استنفاد الأوزون)											4.1.1
0.0	إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية التي يجب تحقيقها ضمن المشروعات السابقة المتفق عليها (أطنان قدرات استنفاد الأوزون)											4.1.2
28.5	الاستهلاك المؤهل المتبقي من المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية المذكورة في 4-1-1 (أطنان قدرات استنفاد الأوزون)											4.1.3
2.5	إجمالي الإزالة من الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب المتفق على تحقيقها بموجب هذا الاتفاق (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)											1-2-4
0.0	إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب التي يتعين تحقيقها في مشروعات سابقة موافق عليها (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)											2-2-4
0.0	الاستهلاك المؤهل المتبقي من الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)											3-2-4

التذييل 3- ألف: الجدول الزمني للموافقة على التمويل

1 سيجري النظر في تمويل الشرائح المقبلة للموافقة عليه في موعد ليس قبل الاجتماع الثاني في السنة المحددة في التذييل 2-ألف.

التذييل 4- ألف : شكل تقارير وخطط التنفيذ

1 سوف يتألف تقرير التنفيذ وخطة التنفيذ لطلب كل شريحة من خمسة أجزاء:

(أ) تقرير مسرود بشأن التقدم المحرز منذ الموافقة على الشريحة السابقة، وتعليق على حالة البلد فيما يتعلق بإزالة المواد، وكيفية إسهام مختلف النشاطات فيها، وكيفية ارتباط بعضها ببعض. وينبغي أن يسلط التقرير الضوء كذلك على الإنجازات والخبرات والتحديات المرتبطة بمختلف النشاطات المدرجة في الخطة، وأن يعلق على التغييرات التي تطرأ على الظروف في البلد، وأن يقدم غير ذلك من المعلومات ذات الصلة. وينبغي أن يشتمل التقرير أيضا على معلومات عن أي تغييرات خاصة بخطة الشريحة السابق تقديمها، كحالات التأخير، وحالات استخدام المرونة في إعادة تخصيص المبالغ خلال تنفيذ الشريحة، على النحو المنصوص عليه في الفقرة 7 من هذا الاتفاق، أو غير ذلك من التغييرات، وأن يقدم مبررات حدوثها. وسيغطي التقرير المسرود جميع السنوات ذات الصلة المحددة في الفقرة الفرعية 5(أ) من الاتفاق، ويمكن بالإضافة إلى ذلك أن يشمل أيضا معلومات عن الأنشطة في السنة الحالية؛

(ب) تقرير للتحقق من نتائج خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية واستهلاك المواد المشار إليها في التذييل 1-ألف، كما هو مبين في الفقرة الفرعية 5(ب) من الاتفاق. وما لم تقرر اللجنة التنفيذية خلاف ذلك، يتعين تقديم هذا التحقق مع كل طلب خاص بشريحة من الشرائح ويتعين أن يقدم التحقق من الاستهلاك لجميع السنوات ذات الصلة على النحو المحدد في الفقرة الفرعية 5(أ) من الاتفاق التي لم تشر اللجنة إلى تسلم تقرير تحقق عنها؛

(ج) وصف خطي للنشاطات التي سيُضطلع بها حتى الوقت المزمع لتقديم طلب الشريحة التالية، مع إبراز الترابط بينها وأخذ التجارب المكتسبة والتقدم المحرز في تنفيذ الشرائح السابقة بعين الاعتبار. وينبغي أن يتضمن الوصف أيضا الإشارة إلى الخطة الشاملة والتقدم المحرز، فضلا عن أي تغييرات ممكنة من المنظور أن تطرأ على الخطة الشاملة. وينبغي أن يغطي هذا الوصف السنة المحددة في الفقرة الفرعية 5(د) من الاتفاق. كما أن الوصف ينبغي أن يحدد أي تنقيحات اعتبر من الضروري إدخالها على الخطة الشاملة وأن يقدم تفسيرها لها؛

(د) مجموعة من المعلومات الكمية الخاصة بالتقرير والخطة، تدرج في قاعدة للبيانات على الإنترنت. ووفقا للمقررات ذات الصلة التي تتخذها اللجنة التنفيذية فيما يتعلق بالشكل المطلوب، ينبغي تقديم البيانات على الإنترنت. وستعدل هذه المعلومات الكمية، التي يتعين تقديمها حسب السنة التقويمية مع كل طلب شريحة، كلا من السرود والوصف الخاص بالتقرير (انظر الفقرة الفرعية 1(أ) أعلاه) والخطة (انظر الفقرة الفرعية 1(ج) أعلاه)، وستغطي نفس الفترات الزمنية والنشاطات؛ كما أنها ستلم بالمعلومات الكمية المتعلقة بأي تنقيحات تجرى على الخطة الشاملة وفقا للفقرة الفرعية 1(ج) أعلاه. ومع أن المعلومات الكمية غير مطلوبة إلا بالنسبة للسنوات السابقة والمقبلة، سوف يشمل الشكل خيار تقديم معلومات إضافية فيما يتعلق بالسنة الجارية إذا رغب البلد والوكالة المنفذة الرئيسية في ذلك؛

(هـ) موجز تنفيذي في حوالي خمس فقرات، يلخص المعلومات الواردة في الفقرات الفرعية من 1 (أ) إلى 1 (د) أعلاه.

التذييل 5- ألف: مؤسسات الرصد والأدوار المتعلقة به

1 ستنفذ أنشطة الرصد في إطار مشروع تنفيذ ورصد ومراقبة خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، وستشتمل على تنفيذ جميع المشاريع في إطار هذه الخطة، والرصد المنتظم لتنفيذ المشروع والنتائج، وإصدار تقارير دورية بشأن نتائج المشروع من أجل تيسير الإجراءات التصحيحية، وتقديم تقارير مرحلية عن المشروع في الوقت المناسب إلى اللجنة التنفيذية، والرصد المنتظم لتطورات السوق واتجاهاته على المستويين الوطني والدولي.

التذييل 6- ألف: دور الوكالة المنفذة الرئيسية

1 ستكون الوكالة المنفذة الرئيسية مسؤولة عن مجموعة من الأنشطة تحدد في وثيقة المشروع على النحو التالي:

(أ) ضمان التحقق من الأداء والتحقق المالي بمقتضى هذا الاتفاق والإجراءات والمتطلبات الداخلية الخاصة به، على النحو المبين في خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية الخاصة بالبلد؛

(ب) مساعدة البلد في إعداد خطط التنفيذ والتقارير اللاحقة على النحو المبين في التذييل 4-ألف؛

(ج) تأمين التحقق للجنة التنفيذية من أن الأهداف قد تحققت وأن الأنشطة السنوية المرتبطة بها قد أكملت على النحو المبين في خطة التنفيذ بما يتماشى مع التذييل 4-ألف؛

(د) التأكد من أخذ التجارب المكتسبة والتقدم المحرز بعين الاعتبار في استكمالات الخطة الشاملة وفي خطط التنفيذ السنوية المقبلة تمثيا مع الفقرتين الفرعيتين 1 (ج) و 1 (د) من التذييل 4-ألف؛

(هـ) الوفاء بمتطلبات الإبلاغ الخاصة بتقارير التنفيذ السنوية وخطط التنفيذ السنوية والخطة الشاملة على النحو المحدد في التذييل 4-ألف لتقديمها إلى اللجنة التنفيذية؛

(و) ضمان تنفيذ الخبراء التقنيين المستقلين المؤهلين للمراجعات التقنيّة التي تعهّدت بها الوكالة المنفذة الرئيسية؛

(ز) إجراء مهام الإشراف المطلوبة؛

(ح) ضمان وجود آلية تشغيلية تمكّن من تنفيذ خطة التنفيذ بطريقة فعالة ومتسمة بالشفافية والإبلاغ الدقيق عن البيانات؛

(ط) في حالة خفض التمويل نتيجة عدم الامتثال وفقا للفقرة 11 من الاتفاق، تحديد، بالتشاور مع البلد، تخصيص التخفيضات لمختلف بنود الميزانية وتمويل كل وكالة منفذة أو ثنائية معنية؛

(ي) ضمان أن المبالغ المدفوعة للبلد يستند فيها إلى استعمال المؤشرات؛

(ك) تقديم المساعدة فيما يتعلق بدعم السياسات العامة والدعم الإداري والتقني عند الطلب.

2 بعد التشاور مع البلد وأخذ أي آراء يعرّب عنها بعين الاعتبار، ستقوم الوكالة المنفذة الرئيسية باختيار منظمة مستقلة وتكليفها بإجراء التحقق من نتائج خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية واستهلاك المواد المذكورة في التذييل 1-ألف، وفقا لما جاء بالفقرة الفرعية 5(ب) من الاتفاق والفقرة الفرعية 1(ب) من التذييل 4-ألف.

التذييل 7- ألف: تخفيضات في التمويل بسبب عدم الامتثال

1 وفقا للفقرة 11 من هذا الاتفاق، يمكن تخفيض مبلغ التمويل المخصّص بمقدار 180 دولار أمريكي عن كلّ كيلوغرام من قدرات استنفاد الأوزون من الاستهلاك الذي يتجاوز المستوى المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف لكل سنة لم يتحقق فيها الهدف المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف.

المرفق السابع والعشرون

اتفاق بين حكومة الصين واللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف بشأن تخفيض استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية

1- يمثل هذا الاتفاق التفاهم بين حكومة الصين ("البلد") واللجنة التنفيذية فيما يتعلق بإجراء تخفيض في الاستعمال المراقب للمواد المستنفدة للأوزون الواردة في التذييل 1-ألف ("المواد") إلى كمية ثابتة قدرها 17 468.0 طن من قدرات استنفاد الأوزون بحلول 1 يناير/كانون الثاني 2015 بما يتماشى مع الجداول الزمنية لبروتوكول مونتريال، على أساس الفهم أن هذا الرقم سوف جرى تنقيحه مرة واحدة، بعد تحديد خط الأساس للاستهلاك اللازم للامتثال بناء على بيانات المادة 7.

2- يوافق البلد على الالتزام بحدود الاستهلاك السنوي للمواد على النحو المبين في الصف 1-2 ("الحد الأقصى المسموح به للاستهلاك الكلي من مواد المرفق جيم، المجموعة الأولى") من التذييل 2-ألف ("الأهداف والتمويل") من هذا الاتفاق فضلا عن الجدول الزمني لبروتوكول مونتريال فيما يتعلق بجميع المواد المشار إليها في التذييل 1-ألف. ويقبل البلد أنه، بقبوله هذا الاتفاق ووفاء اللجنة التنفيذية بتعهداتها بالتمويل المحددة في الفقرة 3، يفقد الحق في طلب أو تلقي مزيد من التمويل من الصندوق المتعدد الأطراف بالنسبة لأي استهلاك للمواد يتجاوز المستوى المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف باعتباره الخطوة النهائية في التخفيضات بموجب هذا الاتفاق لجميع المواد المحددة في التذييل 1-ألف، وفيما يتعلق بأي استهلاك يتجاوز المستوى المحدد لكل مادة في الصفوف 3-1-4 و3-2-4 و3-3-4 و3-4-4 و3-5-4 و3-6-4 (الاستهلاك المؤهل المتبقي).

3- رهنا بامتثال البلد لالتزاماته المحددة في هذا الاتفاق، توافق اللجنة التنفيذية، من حيث المبدأ، على توفير التمويل المحدد في الصف 1-3 من التذييل 2-ألف ("الأهداف والتمويل") للبلد. وستوفر اللجنة التنفيذية هذا التمويل، من حيث المبدأ، في اجتماعات اللجنة التنفيذية المحددة في التذييل 3-ألف ("الجدول الزمني للموافقة على التمويل").

4- يوافق البلد على تنفيذ هذا الاتفاق وفقا للخطط القطاعية لإزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية المقدمة والالتزامات المحددة في التذييل 8-ألف. ووفقا للفقرتين الفرعيتين 5(أ) و5(ب) (1) من هذا الاتفاق، سيقبل البلد إجراء تحقق مستقل من إكمال تحويل طاقة التصنيع فضلا عن تحقيق حدود الاستهلاك السنوي من المواد على النحو المبين في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف من هذا الاتفاق.

5- ستمتتع اللجنة التنفيذية عن تقديم التمويل وفقا للجدول الزمني للموافقة على التمويل في حالة عدم وفاء البلد بالشروط التالية قبل ثمانية أسابيع¹ على الأقل من اجتماع اللجنة التنفيذية المعني على النحو المبين في الجدول الزمني للموافقة على التمويل:

(أ) فيما يتعلق بصرف أي شريحة:

(1) أن يكون البلد قد حقق الأهداف المبينة في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف لجميع السنوات ذات الصلة. والسنوات ذات الصلة هي جميع السنوات منذ السنة التي تمت فيها الموافقة على هذا الاتفاق. وتستننى السنوات التي لا يوجد فيها التزام بالإبلاغ عن البيانات القطرية في تاريخ انعقاد اجتماع اللجنة التنفيذية الذي يقدم فيه طلب التمويل؛

¹ ينبغي تقديم الشرائح التي يزيد فيها مستوى التمويل المطلوب عن 5 ملايين دولارات أمريكية قبل 12 أسبوعا كاملا من اجتماع اللجنة التنفيذية الذي سينظر في الطلب، بما يتماشى مع المقرر 7/20.

- (2) أنه تم التحقق بشكل مستقل من تحقيق هذه الأهداف، إلا إذا قررت اللجنة التنفيذية أن هذا التحقق غير مطلوب؛
- (3) أن تكون الحكومة قد قدمت ما يفيد، بالنسبة لجميع الطلبات المقدمة إلى الاجتماع الثامن والستين وما بعده، بوجود نظام وطني منفذ للتراخيص والحصص فيما يتعلق بالواردات من المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، وعندما ينطبق الأمر، بالإنتاج والصادرات منها، وبأن النظام قادر على ضمان امتثال البلد للجدول الزمني لإزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية الوارد في بروتوكول مونتريال لمدة هذا الاتفاق؛
- (ب) شروط يجب الوفاء بها كشرط مسبق لصرف شرائح أي خطة قطاعية:
- (1) فيما يتعلق بالخطط القطاعية التي تتضمن أنشطة تحويل طاقات التصنيع، أن يكون البلد قد قدم تقرير تحقق من عينة عشوائية لا تقل نسبتها عن 5 في المائة من خطوط التصنيع التي أكملت تحويلها في السنة التي يتعين التحقق منها، على أساس الفهم أن مجموع استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية الإجمالي للعينة العشوائية لخطوط التصنيع يمثل ما لا يقل عن 10 في المائة من استهلاك القطاع الذي أزيل في تلك السنة؛
- (2) أن يكون البلد قد قدم تقارير تنفيذ سنوية على هيئة التذييل 4-ألف ("شكل تقارير وخطط التنفيذ") تغطي كل سنة تقويمية سابقة؛ وأنه حقق مستوى متقدم من التنفيذ في الأنشطة الموافق عليها في الماضي؛ وأن معدل صرف التمويل من الشريحة الموافق عليها قبل ذلك يتجاوز 20 في المائة؛
- (3) أن يكون البلد قد قدم تقرير التنفيذ السنوي للقطاع المعني على هيئة التذييل 4-ألف ("شكل تقارير وخطط التنفيذ") يغطي كل سنة تقويمية حتى السنة التي يُطلب فيها تمويل الشريحة التالية بمقتضى الجدول الزمني للتمويل، بما في ذلك هذه السنة نفسها، أو حتى موعد اكتمال جميع الأنشطة المتوقعة في حالة الشريحة الأخيرة.
- 6- سوف يضمن البلد إجراء رصد دقيق لأنشطته بمقتضى هذا الاتفاق وسيضع أيضا ويصون نظاما لرصد الاستهلاك في مختلف القطاعات، لضمان الامتثال لحدود الاستهلاك في القطاعات المشار إليها في الصفوف 1-3-1 و 2-3-1 و 3-3-1 و 4-3-1 من التذييل 2-ألف. وسيعد البلد تفاصيل ترتيبات الرصد بصورة مستقلة وسيقدمها لموافقة اللجنة التنفيذية عليها، لإدراجها في وقت لاحق في التذييل 5-ألف.
- 7- توافق اللجنة التنفيذية على أن تكون لدى البلد مرونة في إعادة تخصيص المبالغ الموافق عليها، أو جزء من هذه المبالغ، في حدود التمويل المتوقع لكل قطاع وفقا لتغير الظروف، من أجل تحقيق أسلس خفض للاستهلاك والإزالة للمواد المحددة في التذييل 1-ألف:
- (أ) إذا قرر البلد أثناء تنفيذ هذا الاتفاق إدخال تكنولوجيات بديلة غير تلك المقترحة في الخطط القطاعية المقدمة، أو تنفيذ الأنشطة بشكل يختلف عن الشكل المقترح في هذه الخطط القطاعية، سيتطلب ذلك الموافقة على هذه التغييرات كجزء من خطة تنفيذ سنوية. ويمكن تقديم الوثائق أيضا كجزء من تنقيح ل خطة تنفيذ سنوية قائمة، تقدم قبل أحد اجتماعات اللجنة التنفيذية بثمانية أسابيع. ويتعين أن يشتمل مثل هذا الطلب على وصف للتغييرات في الأنشطة لتنفيذ التكنولوجيا البديلة الجديدة وحساب ما يرتبط بها من تكاليف إضافية والأثر على المناخ. ويوافق البلد على أن الوفورات المحتملة في التكاليف الإضافية المتعلقة بتغيير التكنولوجيا ستخفض مستوى التمويل الشامل بموجب هذا الاتفاق وفقا لذلك؛
- (ب) إعادات التخصيص المصنفة كتعديلات رئيسية يجب أن توثق مسبقا في خطة تنفيذ سنوية وأن توافق عليها اللجنة التنفيذية، حسبما هو مبين في الفقرة الفرعية 5(ب)(3) أعلاه. ويمكن تقديم الوثائق

أيضا كجزء من تنقيح ل خطة تنفيذ سنوية قائمة، تقدم قبل ثمانية أسابيع من أحد اجتماعات اللجنة التنفيذية. وتتعلق التغييرات الرئيسية بما يلي:

- (1) المسائل التي يمكن أن تتعلق بقواعد أو سياسات الصندوق المتعدد الأطراف؛
 - (2) التعديلات المدخلة على أي شرط من شروط هذا الاتفاق؛
 - (3) التغييرات في المستويات السنوية للتمويل المخصص لفرادى الوكالات الثنائية أو المنفذة لمختلف الشرائح على مستوى القطاعات؛
 - (4) تقديم تمويل لبرامج أو أنشطة غير مدرجة في خطة التنفيذ السنوية المعتمدة الحالية بتكاليف تزيد عن 20 في المائة من مجموع تكاليف آخر شريحة موافق عليها أو 2.5 مليون دولار أمريكي، أيهما أقل؛
 - (5) إزالة أي نشاط من خطة التنفيذ السنوية تزيد تكاليفه عن 20 في المائة من مجموع تكاليف آخر شريحة موافق عليها أو 2.5 مليون دولار أمريكي، أيهما أقل؛
- (ج) إعادات التخصيص غير المصنفة كتعديلات رئيسية يمكن إدماجها في خطة التنفيذ السنوية الموافقة عليها، والتي تكون عندئذ قيد التنفيذ، ويتم إبلاغ اللجنة التنفيذية عنها في تقرير التنفيذ السنوي التالي؛
- (د) سوف تعاد أي مبالغ متبقية إلى الصندوق المتعدد الأطراف عقب إكمال الشريحة الأخيرة من الاتفاق.

8- يوافق البلد على تحمل المسؤولية الشاملة عن إدارة وتنفيذ هذا الاتفاق وعن كافة الأنشطة التي يقوم بها أو التي يُضطلع بها نيابة عنه من أجل الوفاء بالالتزامات المنصوص عليها بموجب هذا الاتفاق. وقد وافق اليونديبي على أن يكون الوكالة المنفذة الرئيسية ووافقت حكومة ألمانيا وحكومة اليابان واليونيدو واليونيب والبنك الدولي على العمل كوكالات متعاونة فيما يتعلق بأنشطة البلد بموجب هذا الاتفاق. ويوافق البلد على عمليات التقييم التي قد تجرى في إطار برامج عمل الرصد والتقييم للصندوق المتعدد الأطراف أو في إطار برنامج التقييم لأي من الوكالات المشتركة في هذا الاتفاق.

9- ستكون الوكالة المنفذة الرئيسية مسؤولة عن ضمان تنسيق تخطيط جميع الأنشطة بموجب هذا الاتفاق عبر جميع القطاعات ذات الصلة وتنفيذها والإبلاغ عنها، بما في ذلك دون أن تقتصر على التحقق المستقل وفقا للفقرة الفرعية 5(ب)(1)، وتنفيذ الأنشطة المتعلقة بالدور الذي تلعبه بوصفها الوكالة المنفذة الرئيسية المشار إليها في التذييل 6-ألف والأنشطة المتعلقة بالدور الذي تلعبه بوصفها الوكالة المنفذة الرئيسية في القطاع والمشار إليها في التذييل 6-باء. وسيكون البنك الدولي مسؤولا عن إجراء التحقق المستقل وفقا للفقرة الفرعية 5(أ)(2) وتنفيذ الأنشطة الإضافية المتعلقة بدوره كوكالة منفذة رئيسية في القطاع والمشار إليها في التذييل 6-دال. وستكون حكومة ألمانيا واليونيدو واليونيب مسؤولة عن الاضطلاع بالأنشطة الواردة في الخطط القطاعية المعنية والمشار إليها في التذييلات 6-جيم و6-هـ و6-واو، على التوالي، وتنقيحاتها اللاحقة وفقا للفقرة الفرعية 5(ب)(3) والفقرة 7. وستكون حكومة اليابان، بوصفها الوكالة الرئيسية المتعاونة، مسؤولة عن الاضطلاع بالأنشطة المشار إليها في التذييل 6-زاي. وتوافق اللجنة التنفيذية، من حيث المبدأ، على تزويد الوكالة المنفذة الرئيسية والوكالات المنفذة المتعاونة بالرسوم المبينة في الصفوف 2-1-2 و2-2-2 و4-2-2 و2-3-2 و2-4-2 و2-5-2 و2-5-4 و2-6-2 من التذييل 2-ألف.

10- في حال عدم تمكن البلد، لأي سبب من الأسباب، من تحقيق الأهداف المتعلقة بإزالة المواد المحددة في الصف 2-1 من التذييل 2-ألف، أو عجزه على أي وجه آخر عن الامتثال لهذا الاتفاق، فعندئذ يقبل البلد بأنه لن يحق له الحصول على التمويل وفقاً للجدول الزمني للموافقة على التمويل. ويحق للجنة التنفيذية، حسب تقديرها، أن تعيد التمويل إلى وضعه وفقاً لجدول زمني منقح للموافقة على التمويل تحدده اللجنة التنفيذية بعد أن يبرهن البلد على وفائه بكافة التزاماته التي كان من المقرر أن تتحقق قبل تسلم شريحة التمويل التالية في إطار الجدول الزمني للموافقة على التمويل. ويعترف البلد بأنه يجوز للجنة التنفيذية أن تخفض قيمة التمويل بالقيمة المحددة في التذييل 7-ألف، عن كل

كيلوغرام من تخفيضات الاستهلاك غير المنجزة في أي سنة من السنوات، مقدرة بأطنان قدرات استنفاد الأوزون. وسوف تناقش اللجنة التنفيذية كل حالة من حالات عدم امتثال البلد لهذا الاتفاق على حدة، وتتخذ إزاءها القرارات ذات الصلة. وبعد اتخاذ هذه القرارات، لن تشكل الحالة المعنية عائقاً أمام الشرائح المقبلة وفقاً للفقرة 5 أعلاه.

11- لن يخضع التمويل الخاص بهذا الاتفاق للتعديل على أساس أي قرار للجنة التنفيذية في المستقبل قد يؤثر على تمويل أي مشروعات أخرى في قطاعات الاستهلاك أو أي أنشطة أخرى ذات صلة في البلد، باستثناء واحد وهو تمويل خطة قطاع المذيبات، الذي يجوز إرفاقه بهذا الاتفاق في وقت لاحق.

12- سوف يستجيب البلد لأي طلب معقول من اللجنة التنفيذية والوكالة المنفذة الرئيسية والوكالات المنفذة الرئيسية في القطاعات والوكالات المنفذة المتعاونة لتيسير تنفيذ هذا الاتفاق. وبصفة خاصة، عليه أن يتيح للوكالة المنفذة الرئيسية والوكالات المنفذة الرئيسية في القطاعات والوكالات المنفذة المتعاونة الاطلاع على المعلومات الضرورية للتحقق من الامتثال لهذا الاتفاق.

13- يتم إنجاز المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية والاتفاق المقترن بها في نهاية السنة التالية لآخر سنة يحدد فيها حد أقصى مستوى مجوع استهلاك مسموح به في التذييل 2-ألف. وفي حالة بقاء أنشطة معلقة وكانت متوقعة في الخطة القطاعية وتنقيحاتها اللاحقة وفقاً للفقرة الفرعية 5(ب) (3) والفقرة 7، فسيرجأ إتمامها حتى نهاية السنة التالية لتنفيذ الأنشطة المتبقية. وتستمر أنشطة الإبلاغ المنصوص عليها في الفقرات الفرعية 1(أ) و(ب) و(د) و(هـ) و(ز) من التذييل 4-ألف إلى حين إتمامها ما لم تحدد اللجنة التنفيذية غير ذلك.

14- تنفذ جميع الشروط المحددة في هذا الاتفاق حصراً ضمن سياق بروتوكول مونتريال وعلى النحو المبين في هذا الاتفاق. وكافة المصطلحات المستعملة في هذا الاتفاق لها المعنى المنسوب إليها في البروتوكول، ما لم تحدد اللجنة التنفيذية غير ذلك.

التذييلات

التذييل 1- ألف: المواد

المادة	المرفق	المجموعة	نقطة البداية لإجمالي التخفيضات في الاستهلاك (بأطنان قدرات استنفاد الأوزون)
الهيدروكلوروفلوروكربون-22	جيم	الأولى	11,962.3
الهيدروكلوروفلوروكربون-123	جيم	الأولى	6.6
الهيدروكلوروفلوروكربون-124	جيم	الأولى	6.6
الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب	جيم	الأولى	5,923.5
الهيدروكلوروفلوروكربون-142ب	جيم	الأولى	1,508.9
الهيدروكلوروفلوروكربون-225	جيم	الأولى	1.0
المجموع			19,408.9

التذييل 2- ألف: الأهداف والتمويل

الصف	البند	2011	2012	2013	2014	2015	المجموع
أهداف الاستهلاك							
1-1	جدول تخفيضات بروتوكول مونتريال لمواد المرفق جيم، المجموعة الأولى (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)	غير متاحة	غير متاحة	19,408.8	19,408.8	17,468.0	غير متاحة
2-1	الحد الأقصى المسموح به للاستهلاك الكلي من مواد المرفق جيم، المجموعة الأولى (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)	غير متاحة	غير متاحة	19,408.8	19,408.8	17,468.0	غير متاحة
1-3-1	الحد الأقصى المسموح به للاستهلاك الكلي من مواد المرفق جيم، المجموعة الأولى في قطاع التبريد الصناعي والتجاري وتكييف الهواء (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)	غير متاحة	غير متاحة	2,360.0	2,360.0	2,124.0	غير متاحة
2-3-1	الحد الأقصى المسموح به للاستهلاك الكلي من مواد المرفق جيم، المجموعة الأولى في قطاع رغاوى البوليستيرين المسحوبة بالضغط (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)	غير متاحة	غير متاحة	2,540.0	2,540.0	2,286.0	غير متاحة
3-3-1	الحد الأقصى المسموح به للاستهلاك الكلي من مواد المرفق جيم، المجموعة الأولى في قطاع رغاوى البوليوريثان الجاسنة (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)	غير متاحة	غير متاحة	5,310.0	5,310.0	4,340.0	غير متاحة
3-4-1	الحد الأقصى المسموح به للاستهلاك الكلي من مواد المرفق جيم، المجموعة الأولى في قطاع تكييف هواء الغرف (أطنان قدرات استهلاك الأوزون)	غير متاحة	غير متاحة	4,109.0	4,109.0	3,698.0	غير متاحة
تمويل خطة قطاع التبريد الصناعي والتجاري وتكييف الهواء							
2-1-2	التمويل الموافق عليه (دولار أمريكي) للوكالة المنفذة الرئيسية في القطاع (اليونديبي)	25,380,000	6,900,000	8,495,000	11,075,000	9,150,000	61,000,000
2-1-2	تكاليف الدعم لليونديبي (دولار أمريكي)	1,903,500	*	*	*	*	*
تمويل خطة قطاع رغاوى البوليستيرين المسحوبة بالضغط							
2-2-1	التمويل الموافق عليه (دولار أمريكي) للوكالة المنفذة الرئيسية في القطاع (ألمانيا)	459,023	3,707,977	600,000	600,000	633,000	6,000,000
2-2-2	تكاليف الدعم لألمانيا (دولار أمريكي)	51,260	*	*	*	*	*
3-2-2	التمويل الموافق عليه (دولار أمريكي) للوكالة المتعاونة في القطاع (اليونيدو)	21,372,000	6,900,000	3,398,000	5,730,000	6,600,000	44,000,000
4-2-2	تكاليف الدعم لليونيدو (دولار أمريكي)	1,602,900	*	*	*	*	*
تمويل خطة قطاع رغاوى البوليوريثان الجاسنة							
1-3-2	التمويل الموافق عليه (دولار أمريكي) للوكالة المنفذة الرئيسية في القطاع (البنك الدولي)	38,859,000	5,520,000	13,592,000	4,079,000	10,950,000	73,000,000
2-3-2	تكاليف الدعم للبنك الدولي (دولار أمريكي)	2,914,000	*	*	*	*	*
تمويل خطة قطاع تكييف هواء الغرف							
1-4-2	التمويل الموافق عليه (دولار أمريكي) للوكالة المنفذة الرئيسية في القطاع (اليونيدو)	36,430,000	9,200,000	8,495,000	9,625,000	11,250,000	75,000,000
2-4-2	تكاليف الدعم لليونيدو (دولار أمريكي)	2,732,250	*	*	*	*	*
تمويل خطة قطاع الخدمة، بما في ذلك برنامج التمكين							
1-5-2	التمويل الموافق عليه (دولار أمريكي) للوكالة المنفذة الرئيسية في القطاع (اليونيب)	1,579,000	598,000	1,104,000	1,173,000	786,000	5,240,000
2-5-2	تكاليف الدعم لليونيب (دولار أمريكي)	176,703	*	*	*	*	*
3-5-2	التمويل الموافق عليه (دولار أمريكي) للوكالة المتعاونة في القطاع (اليابان)	80,000	80,000	80,000	80,000	80,000	400,000
4-5-2	تكاليف الدعم لليابان (دولار أمريكي)	10,400	*	*	*	*	*
تمويل التنسيق الوطني							
1-6-2	إجمالي التمويل الموافق عليه (دولار أمريكي) للوكالة المنفذة الرئيسية في القطاع (اليونديبي)	360,000	-	-	-	-	360,000
2-6-2	تكاليف الدعم لليونديبي (دولار أمريكي)	27,000	-	-	-	-	27,000
إجمالي التمويل							
1-3	إجمالي التمويل المتفق عليه (دولار أمريكي)	124,519,023	32,905,977	35,764,000	32,362,000	39,449,000	265,000,000
2-3	مجموع تكاليف الدعم (دولار أمريكي)	9,418,013	*	*	*	*	*
3-3	إجمالي التكاليف المتفق عليها (دولار أمريكي)	133,937,036	*	*	*	*	*

التذييل 2- ألف: الأهداف والتمويل- تابع

الإزالة والاستهلاك المؤهل المتبقي	
1,444.1	مجموع إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون-22 الموافق على تحقيقه بموجب هذا الاتفاق (أطنان قدرات استنفاد الأوزون)
36.0	إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون-22 التي يتعين تحقيقها في مشروعات موافق عليها سابقاً (أطنان قدرات استنفاد الأوزون)
10,482.2	الاستهلاك المؤهل المتبقي للهيدروكلوروفلوروكربون-22 (أطنان قدرات استنفاد الأوزون)
0.0	مجموع إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون-123 الموافق على تحقيقه بموجب هذا الاتفاق (أطنان قدرات استنفاد الأوزون)
0.0	إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون-123 التي يتعين تحقيقها في مشروعات موافق عليها سابقاً (أطنان قدرات استنفاد الأوزون)
6.6	الاستهلاك المؤهل المتبقي للهيدروكلوروفلوروكربون-123 (أطنان قدرات استنفاد الأوزون)
0.0	مجموع إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون-124 الموافق على تحقيقه بموجب هذا الاتفاق (أطنان قدرات استنفاد الأوزون)
0.0	إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون-124 التي يتعين تحقيقها في مشروعات موافق عليها سابقاً (أطنان قدرات استنفاد الأوزون)
6.6	الاستهلاك المؤهل المتبقي للهيدروكلوروفلوروكربون-124 (أطنان قدرات استنفاد الأوزون)
1,615.4	مجموع إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب الموافق على تحقيقه بموجب هذا الاتفاق (أطنان قدرات استنفاد الأوزون)
16.7	إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب التي يتعين تحقيقها في مشروعات موافق عليها سابقاً (أطنان قدرات استنفاد الأوزون)
4,291.5	الاستهلاك المؤهل المتبقي للهيدروكلوروفلوروكربون-141ب (أطنان قدرات استنفاد الأوزون)
260.8	مجموع إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون-142ب الموافق على تحقيقه بموجب هذا الاتفاق (أطنان قدرات استنفاد الأوزون)
6.7	إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون-142ب التي يتعين تحقيقها في مشروعات موافق عليها سابقاً (أطنان قدرات استنفاد الأوزون)
1,241.4	الاستهلاك المؤهل المتبقي للهيدروكلوروفلوروكربون-142ب (أطنان قدرات استنفاد الأوزون)
0.0	مجموع إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون-225 الموافق على تحقيقه بموجب هذا الاتفاق (أطنان قدرات استنفاد الأوزون)
0.0	إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون-225 التي يتعين تحقيقها في مشروعات موافق عليها سابقاً (أطنان قدرات استنفاد الأوزون)
1.0	الاستهلاك المؤهل المتبقي للهيدروكلوروفلوروكربون-225 (أطنان قدرات استنفاد الأوزون)

• يحدد في وقت لاحق

التذييل 3- ألف: الجدول الزمني للموافقة على التمويل

- 1- يتألف الجدول الزمني للموافقة على التمويل من عدة شرائح. وبموجب هذا الاتفاق، فإن الشريحة تُعرف بوصفها مجموعة التمويل المحددة في كل سنة لكل خطة قطاعية أو للتنسيق الوطني، على النحو المحدد في التذييل 2-ألف.
- 2- سيجري النظر في تمويل الشرائح المقبلة للموافقة عليه في الاجتماع الأخير من السنة المحددة في التذييل 2-ألف.

التذييل 4- ألف: شكل تقارير وخطط التنفيذ

1- ستقدم الوكالة المنفذة الرئيسية، بالنيابة عن البلد، قبل الاجتماع الثالث للجنة التنفيذية في أي سنة بما لا يقل عن ثمانية أسابيع²، التقارير التالية إلى أمانة الصندوق المتعدد الأطراف:

(أ) تقرير تحقق من استهلاك كل مادة من المواد الواردة في التذييل 1- ألف، وفقا للفقرة الفرعية 5(أ)(2) من الاتفاق. وما لم تقرر اللجنة التنفيذية خلاف ذلك، يتعين تقديم تقرير التحقق هذا إلى جانب كل طلب شريحة وأن يتضمن التحقق من استهلاك جميع السنوات ذات الصلة على النحو المحدد في الفقرة الفرعية 5(أ)(1) من الاتفاق التي لم تقرر فيها اللجنة باستلام تقرير تحقق بشأنها؛

(ب) فيما يتعلق بكل خطة قطاعية، تقريراً سردياً وبيانات حسب السنة التقويمية تتعلق بالتقدم منذ السنة التي تسبق التقرير السابق، ينعكس فيه بالنسبة لكل قطاع الوضع في البلد فيما يتعلق بإزالة المواد، وكيف تسهم مختلف الأنشطة في الإزالة، وكيف تتعلق ببعضها البعض. وينبغي أن يشتمل التقرير على إزالة المواد المستنفدة للأوزون كنتيجة مباشرة لتنفيذ الأنشطة، حسب المادة، والتكنولوجيا البديلة المستعملة والبدائل المدخلة ذات الصلة، للسماح للأمانة بتزويد اللجنة التنفيذية بمعلومات عما ينتج من تغيير في الانبعاثات ذات الصلة بالمناخ. كما ينبغي أن يسلط التقرير الضوء على حالات النجاح والخبرات والتحديات المتعلقة بمختلف الأنشطة المدرجة في الخطة، بما يعكس أي تغييرات في الأوضاع في البلد، وتوفير معلومات أخرى ذات صلة. وينبغي أن يشتمل التقرير أيضاً على معلومات عن أي تغييرات مقارنة بخطة (خطط) التنفيذ السنوية المقدمة من قبل وما يبررها، مثل حالات التأخير واستخدام بند المرونة لإعادة تخصيص المبالغ خلال تنفيذ الشريحة، على النحو المنصوص عليه في الفقرة 7 من هذا الاتفاق، أو أي تغييرات أخرى. وسيغطي التقرير السردى جميع السنوات ذات الصلة المحددة في الفقرة الفرعية 5(أ)(1) من الاتفاق ويمكن بالإضافة إلى ذلك أن يشمل أيضاً معلومات عن الأنشطة في السنة الحالية؛

(ج) فيما يتعلق بكل خطة قطاعية، وصفاً خطياً للأنشطة المقرر الاضطلاع بها حتى نهاية السنة المزمع تقديم فيها طلب الشريحة التالية وفقاً للفقرة الفرعية 5(ب)(3). وينبغي أن يسلط الوصف الضوء على ترابط الأنشطة وأن يأخذ في الحسبان التجارب المكتسبة والتقدم المحرز في تنفيذ الشرائح السابقة؛ وستقدم البيانات في الخطة حسب السنة التقويمية. وينبغي أن يتضمن الوصف أيضاً إشارة إلى الخطة الشاملة والتقدم المحرز، فضلاً عن أي تغييرات ممكنة متوقعة على الخطة الشاملة. كما ينبغي أن يحدد الوصف بالتفصيل التغييرات المدخلة على الخطة القطاعية الشاملة وأن يوضحها. ويجوز تقديم وصف الأنشطة القادمة كجزء من نفس وثيقة التقرير السردى المقدم بموجب الفقرة الفرعية (ب) أعلاه؛

(د) فيما يتعلق بكل خطة قطاعية تتضمن أنشطة لتمويل طاقات التصنيع، تقرير تحقق يتعلق بالتحويل المُكمل وفقاً للفقرة الفرعية 5(ب)(1) من الاتفاق؛

(هـ) فيما يتعلق بكل خطة قطاعية، معلومات كمية لجميع تقارير التنفيذ السنوية وخطط التنفيذ السنوية المقدمة من خلال قاعدة بيانات متاحة على الإنترنت. ومن شأن هذه المعلومات الكمية التي يتعين تقديمها حسب السنة التقويمية مع كل طلب شريحة، أن تعدل النص السردى للتقرير ووصفه (انظر الفقرتين الفرعيتين 1(ب) و1(ج) أعلاه) وخطة التنفيذ السنوية وأي تغييرات على الخطة الشاملة وستغطي نفس الفترات والأنشطة؛

(و) موجزاً تنفيذياً يتألف من نحو خمس فقرات، يوجز المعلومات الواردة في الفقرات الفرعية 1(أ) إلى 1(هـ) أعلاه.

² ينبغي تقديم الشرائح التي يزيد فيها مستوى التمويل المطلوب عن 5 ملايين دولارات أمريكية قبل 12 أسبوعاً كاملاً من اجتماع اللجنة التنفيذية الذي سينظر في الطلب، بما يتماشى مع المقرر 7/20.

التذييل 5- ألف: مؤسّسات الرصد والأدوار المتعلقة به

1- ستعد حكومة الصين تفاصيل ترتيبات الرصد بصورة مستقلة وستقدمها لموافقة اللجنة التنفيذية عليها لإدراجها في وقت لاحق في هذا التذييل 5-ألف.

التذييل 6- ألف: دور الوكالة المنفذة الرئيسية

1- سيكون اليونديبي هو الوكالة المنفذة الرئيسية للمرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية. وسيكون مسؤولاً عن مجموعة من الأنشطة، بما فيها الأنشطة التالية على الأقل:

- (أ) الأنشطة المتعلقة بالتنسيق الوطني؛
- (ب) ضمان التحقق من الأداء والتحقق المالي وفقاً لهذا الاتفاق ووفقاً لإجراءاته الداخلية ومتطلباته المحددة على النحو المحدد في خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية الخاصة بالبلد؛
- (ج) مساعدة البلد في إعداد خطط التنفيذ والتقارير اللاحقة وفقاً للتذييل 4-ألف؛
- (د) توفير تحقق مستقل للجنة التنفيذية يفيد بتحقيق الأهداف (باستثناء أهداف الاستهلاك الشاملة المحددة في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف) وإكمال الأنشطة السنوية المتصلة بها على النحو المبين في خطة التنفيذ بما يتماشى مع التذييل 4-ألف. ويمكن أن يتألف هذا التحقق المستقل من تجميع لعمليات التحقق المستقلة الخاصة بكل قطاع التي أجرتها الوكالة المنفذة الرئيسية في القطاع ذات الصلة؛
- (هـ) ضمان انعكاس الخبرات والتقدم في تحديثات الخطة القطاعية الشاملة وفي خطط التنفيذ السنوية التالية بما يتماشى مع التذييل 4-ألف؛
- (و) الوفاء بمتطلبات الإبلاغ الخاصة بتقارير التنفيذ السنوية وخطط التنفيذ السنوية والخطة الشاملة على النحو المحدد في التذييل 4-ألف لتقديمها إلى اللجنة التنفيذية؛
- (ز) ضمان إجراء خبراء تقنيين مستقلين مؤهلين للمراجعات التقنية؛
- (ح) إجراء مهام الإشراف المطلوبة؛
- (ط) ضمان وجود آلية تشغيلية تُمكن من تنفيذ خطة التنفيذ بطريقة فعالة وشفافة والإبلاغ الدقيق عن البيانات؛
- (ي) ضمان أن تستند المدفوعات للبلد إلى استعمال المؤشرات؛
- (ك) تقديم المساعدة فيما يتعلق بدعم السياسات العامة والدعم في مجال الإدارة والدعم التقني عند الطلب.

2- بعد التشاور مع البلد وأخذ أي آراء يعرب عنها في الحسبان، ستقوم الوكالة المنفذة الرئيسية باختيار كيان مستقل وتكليفه بإجراء تحقق مستقل من نتائج خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية وفقاً للفقرة الفرعية 5(ب)(1) من الاتفاق والفقرة الفرعية 1(د) من التذييل 4-ألف. ويجوز للوكالة المنفذة الرئيسية أن تفوض المهمة المشار إليها في هذه الفقرة إلى الوكالة المنفذة الرئيسية في القطاع على أساس الفهم أن مثل هذا التفويض لا يعارض مع مسؤولية الوكالة المنفذة الرئيسية المتعلقة بإجراء تحقق من نتائج خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية.

التذييل 6- باء: دور اليونديبي

- 1- سيكون اليونديبي، بوصفه الوكالة المنفذة الرئيسية في قطاع التبريد الصناعي والتجاري، مسؤولاً عن مجموعة من الأنشطة الموصوفة في هذه الخطة القطاعية، بما فيها الأنشطة التالية على الأقل:
 - (أ) تقديم مساعدة في مجال إعداد السياسة العامة والتخطيط والإدارة لبرمجة القطاعات على النحو المحدد في هذه القطاعات، حسب الطلب؛
 - (ب) ضمان التحقق من الأداء والتقدم في الصرف وفقاً لهذا الاتفاق ووفقاً لإجراءاته الداخلية ومتطلباته على النحو المحدد في خطط القطاعات هذه ومساعدة البلد في تنفيذ الأنشطة وتقييمها؛
 - (ج) مساعدة البلد في إعداد خطط التنفيذ السنوية لقطاع التبريد الصناعي والتجاري وفقاً للتذييل 4-ألف؛
 - (د) إعداد تقارير تقدم إلى الوكالة المنفذة الرئيسية وفقاً للتذييل 4-ألف؛
 - (هـ) ضمان التحقق المالي من الأنشطة المنفذة.
- 2- كما سيعمل اليونديبي كوكالة منفذة رئيسية في القطاع لأي التزامات متعلقة بالقطاع ناشئة عن أي قطاع من قطاعات استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية غير مشار إليها تحديداً في هذا الاتفاق، وخاصة قطاع المذيبات، مع المسؤوليات التي تشبه إلى حد كبير تلك الواردة في الفقرة 1 أعلاه.

التذييل 6- جيم: دور حكومة ألمانيا

- 1- ستكون حكومة ألمانيا، بوصفها الوكالة المنفذة الرئيسية في قطاع رغاوى البوليستيرين المسحوبة بالضغط، مسؤولة عن مجموعة من الأنشطة الموصوفة في هذه الخطة القطاعية، بما فيها الأنشطة التالية على الأقل:
 - (أ) تقديم مساعدة في مجال إعداد السياسة العامة والتخطيط والإدارة لبرمجة القطاعات على النحو المحدد في خطة قطاع رغاوى البوليستيرين المسحوبة بالضغط، حسب الطلب؛
 - (ب) ضمان التحقق من الأداء والتقدم في الصرف وفقاً لهذا الاتفاق ووفقاً لإجراءاته الداخلية ومتطلباته على النحو المحدد في خطة قطاع رغاوى البوليستيرين المسحوبة بالضغط ومساعدة البلد في تنفيذ الأنشطة وتقييمها؛
 - (ج) مساعدة البلد في إعداد خطط التنفيذ السنوية لقطاع رغاوى البوليستيرين المسحوبة بالضغط وفقاً للتذييل 4-ألف؛
 - (د) إعداد تقارير تقدم إلى الوكالة المنفذة الرئيسية وفقاً للتذييل 4-ألف؛
 - (هـ) ضمان التحقق المالي من الأنشطة المنفذة.

التذييل 6- دال: دور البنك الدولي

- 1- بعد التشاور مع البلد وأخذ أي آراء يعرب عنها في الحسبان، سيقوم البنك الدولي باختيار كيان مستقل وتكليفه بإجراء تحقق مستقل من استهلاك البلد المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف، وفقاً للفقرة الفرعية 5(أ)(2) من هذا الاتفاق والفقرة الفرعية 1(أ)(1) من التذييل 4-ألف.
- 2- سيكون البنك الدولي، بوصفه الوكالة المنفذة الرئيسية في قطاع رغاوى البوليوريثان، مسؤولاً عن مجموعة من الأنشطة الموصوفة في هذه الخطة القطاعية، بما فيها الأنشطة التالية على الأقل:
 - (أ) تقديم مساعدة في مجال إعداد السياسة العامة والتخطيط والإدارة لبرمجة القطاعات على النحو المحدد في خطة قطاع رغاوى البوليوريثان، حسب الطلب؛

- (ب) ضمان التحقق من الأداء والتقدم في الصرف وفقا لهذا الاتفاق ووفقا لإجراءاته الداخلية ومتطلباته المحددة على النحو المحدد في خطة قطاع رغاوى البوليوريتان للبلد ومساعدة البلد في تنفيذ الأنشطة وتقييمها؛
- (ج) مساعدة البلد في إعداد خطط التنفيذ السنوية لقطاع قطاع رغاوى البوليوريتان وفقا للتذييل 4-ألف؛
- (د) إعداد تقارير تقدم إلى الوكالة المنفذة الرئيسية بشأن هذه الأنشطة وفقا للتذييل 4-ألف؛
- (هـ) ضمان التحقق المالي من الأنشطة المنفذة.

التذييل 6- هاء: دور اليونيدو

1- ستكون اليونيدو، بوصفها الوكالة المنفذة الرئيسية في قطاع التبريد وتكييف الهواء، وبوصفها الوكالة المنفذة المتعاونة في قطاع رغاوى البوليسثيرين المسحوبة بالضغط، مسؤولة عن مجموعة من الأنشطة الموصوفة في هذه الخطة القطاعية، بما فيها الأنشطة التالية على الأقل:

- (أ) تقديم مساعدة في مجال إعداد السياسة العامة والتخطيط والإدارة لبرمجة القطاعات على النحو المحدد في خطة قطاع التبريد وتكييف الهواء وخطة قطاع رغاوى البوليسثيرين المسحوبة بالضغط، حسب الطلب؛
- (ب) ضمان التحقق من الأداء والتقدم في الصرف وفقا لهذا الاتفاق ووفقا لإجراءاته الداخلية ومتطلباته على النحو المحدد في خطة قطاع التبريد وتكييف الهواء ومساعدة البلد في تنفيذ الأنشطة وتقييمها؛
- (ج) ضمان الصرف وفقا لهذا الاتفاق وفقا لإجراءاته الداخلية ومتطلباته المحددة على النحو المحدد في خطة قطاع التبريد وتكييف الهواء وخطة قطاع رغاوى البوليسثيرين المسحوبة بالضغط ومساعدة البلد في تنفيذ الأنشطة وتقييمها؛
- (د) مساعدة البلد في إعداد خطط التنفيذ السنوية لقطاع التبريد وتكييف الهواء وفقا للتذييل 4-ألف؛
- (هـ) إعداد تقارير تقدم إلى الوكالة المنفذة الرئيسية بشأن هذه الأنشطة وفقا للتذييل 4-ألف؛
- (و) ضمان التحقق المالي من الأنشطة المنفذة.

التذييل 6- واو: دور اليونيب

1- سيكون اليونيب، بوصفه الوكالة المنفذة الرئيسية في قطاع خدمة التبريد، مسؤولا عن مجموعة من الأنشطة الموصوفة في هذه الخطة القطاعية، بما فيها الأنشطة التالية على الأقل:

- (أ) تقديم مساعدة في مجال إعداد السياسة العامة، حسب الطلب؛
- (ب) مساعدة البلد في تنفيذ وتقييم الأنشطة المسؤول عنها وإحالتها إلى الوكالة المنفذة الرئيسية لخطة إدارة الإزالة النهائية لضمان التتابع المنسق لهذه الأنشطة؛
- (ج) مساعدة البلد في إعداد خطط التنفيذ السنوية لقطاع الخدمة وفقا للتذييل 4-ألف؛
- (د) إعداد تقارير تقدم إلى الوكالة المنفذة الرئيسية بشأن هذه الأنشطة وفقا للتذييل 4-ألف؛
- (هـ) ضمان التحقق المالي من الأنشطة المنفذة.

التذييل 6- زاي: دور حكومة اليابان

- 1- ستكون حكومة اليابان، بوصفها الوكالة المنفذة المتعاونة في قطاع خدمة التبريد، مسؤولة عن مجموعة من الأنشطة الموصوفة في هذه الخطة القطاعية، بما فيها الأنشطة التالية على الأقل:
 - (أ) تقديم مساعدة في مجال إعداد السياسة العامة، حسب الطلب؛
 - (ب) مساعدة البلد في تنفيذ وتقييم الأنشطة التي تمولها الوكالة المنفذة المتعاونة وإحالتها إلى الوكالة المنفذة الرئيسية في القطاع لضمان التتابع المنسق لهذه الأنشطة؛
 - (ج) إعداد تقارير تقدم إلى الوكالة المنفذة الرئيسية في القطاع بشأن هذه الأنشطة وفقا للتذييل 4-ألف؛
 - (د) ضمان التحقق المالي من الأنشطة المنفذة.

التذييل 7- ألف: تخفيضات في التمويل بسبب عدم الامتثال

- 1- وفقا للفقرة 10 من هذا الاتفاق، يمكن تخفيض مبلغ التمويل المخصص بمبلغ 160 دولارا أمريكيا لكل كغ من قدرات استنفاد الأوزون يتجاوز المستوى المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف لكل سنة لم يتحقق فيها الهدف المحدد في الصف 1-2 من التذييل 2-ألف.

التذييل 8- ألف: التزامات تعهد بها البلد فيما يتعلق بالتحويل في قطاع التبريد وتكييف الهواء

- 1- خلال المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، يوافق البلد على تحويل 18 خط تصنيع على الأقل من خطوط إنتاج أجهزة التبريد وتكييف الهواء إلى تكنولوجيا الهيدروكربون كجزء من خطة قطاع التبريد وتكييف الهواء.